

تقرير التقييم المتبادل

جمهورية مصر العربية

تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

MENAFATF
مينا فاتف
GAFIMOAN

مجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا



جمهورية مصر العربية

مايو 2021م

تعتبر مصر عضواً في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تم إجراء هذا التقييم بواسطة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتمت مناقشة تقرير التقييم المتبادل واعتماده من قبل الاجتماع العام للمجموعة في مايو 2021م. يقدم هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في مصر في تاريخ الزيارة الميدانية (في الفترة 01-09 مارس 2020م، ومن 16 سبتمبر إلى 07 أكتوبر 2020م (استكمال الزيارة عن بعد)). ويحلل هذا التقرير مستوى الامتثال للتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر ويقدم توصيات حول كيفية تعزيز النظام.

© 2021 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org)

جدول المحتويات

2	الملخص التنفيذي
2	الاستنتاجات الأساسية:
4	المخاطر والوضع العام
4	المستوى العام للفعالية والالتزام الفني:
8	التدابير ذات الأولوية:
10	تقرير التقييم المتبادل
10	تمهيد:
11	الفصل الأول: مخاطر وسياقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
11	مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسائل مرتفعة المخاطر
13	الأهمية النسبية:
14	العناصر الهيكلية:
14	الخلفية وعوامل سياقية أخرى:
20	الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني
20	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:
21	النتيجة المباشرة 1: المخاطر والسياسات والتنسيق
32	الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية
32	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:
34	النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية - غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
51	النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال):
57	النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)
64	الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح
64	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:
66	النتيجة المباشرة 9: (التحقيقات والملاحقة القضائية في مسائل تمويل الإرهاب)
76	النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية)
89	النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح)
94	الفصل الخامس: التدابير الوقائية
94	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:
95	النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية):
109	الفصل السادس: الرقابة والإشراف
109	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:
110	النتيجة المباشرة 3 (الرقابة والإشراف)
124	الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية
124	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:
125	النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية)
133	الفصل الثامن: التعاون الدولي
133	الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:
134	النتيجة المباشرة الثانية (التعاون الدولي):
147	ملحق الالتزام الفني

147.....	التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر
149.....	التوصية 2: التعاون والتنسيق الوطني
150.....	التوصية 3: جريمة غسل الأموال
151.....	التوصية 4: المصادر والتدابير المؤقتة
153.....	التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب
154.....	التوصية 6: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
160.....	التوصية 7: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح
163.....	التوصية 8: المنظمات غير الهادفة للربح
166.....	التوصية 9: قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
167.....	التوصية 10: العناية الواجبة تجاه العملاء
170.....	التوصية 11: الاحتفاظ بالسجلات
171.....	التوصية 12: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
172.....	التوصية 13: علاقات المراسلة المصرفية
173.....	التوصية 14: خدمات تحويل الأموال أو القيمة
174.....	التوصية 15: التقنيات الجديدة
176.....	التوصية 16: التحويلات البرقية
179.....	التوصية 17: الاعتماد على أطراف ثالثة
179.....	التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج:
181.....	التوصية 19: الدول مرتفعة المخاطر
181.....	التوصية 20: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة
182.....	التوصية 21: التنبيه وسرية الإبلاغ
182.....	التوصية 22: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء
184.....	التوصية 23: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى
184.....	التوصية 24: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية
188.....	التوصية 25: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية
190.....	التوصية 26: التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية:
193.....	التوصية 27: سلطات الجهات الرقابية:
194.....	التوصية 28: تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها:
199.....	التوصية 30: مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
200.....	التوصية 31: صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
201.....	التوصية 32: ناقلو النقد
203.....	التوصية 33: الإحصائيات: (ملتزم)
203.....	التوصية 34: المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية:
204.....	التوصية 35: العقوبات
206.....	التوصية 36: الأدوات القانونية الدولية
207.....	التوصية 37: المساعدة القانونية المتبادلة
208.....	التوصية 38: المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة
210.....	التوصية 39: تسليم المجرمين
211.....	التوصية 40: أشكال أخرى للتعاون الدولي

1. يقدم هذا التقرير ملخصاً للتدابير المعمول بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية مصر العربية خلال الزيارة الميدانية من 01 إلى 09 مارس 2020 (زيارة ميدانية) ومن 16 سبتمبر إلى 07 أكتوبر 2020م (استكمال الزيارة عن بعد). كما يحلل هذا التقرير، مدى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين ومدى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويوفر توصيات بشأن كيفية تعزيز النظام.

الاستنتاجات الأساسية:

- (أ) شاركت القطاعات الحكومية المعنية والقطاع الخاص في عملية التقييم الوطني للمخاطر للفترة من 2014 إلى حدود 2017 وتمّ تعميم النتائج على جميع السلطات والإدارات المعنية وعلى القطاع الخاص كلّ فيما يخصّه وانتهت مصر من تحديث عملية التقييم الوطني للمخاطر لتغطي الفترة 2018-2019. وتتسق نتائج هذا التقييم، إلى حد كبير مع واقع المخاطر في مصر. ويعتبر فريق التقييم بأنّ ما خلصت إليه مصر بخصوص مخاطر بعض القطاعات وما يتعلق بتحديد أنماط غسل الأموال يستدعي المزيد من التحقق ولدى الجهات المختصة في مكافحة تمويل الإرهاب فهم جيد لمخاطر الإرهاب وتمويله، أما بخصوص غسل الأموال فإنّه للمؤسسات الحكومية وجهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والسلطات الرقابية على القطاع المالي المصري وغير المصري فهما يتراوح بين متوسط إلى جيد باستثناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وشرطة مكافحة تهريب الأثار وإدارة مكافحة المخدرات التي لم يكن لديها فهماً كافياً مقارنة بسياق الدولة ومستوى مخاطر الجرائم أو القطاعات ذات العلاقة، أما بالنسبة للسلطات المشرفة على القطاع غير المالي فإن فهمها للمخاطر متقارب ويتراوح بين متوسط وضعيف باستثناء الجهة المشرفة على أندية القمار والجهة المشرفة على سمسرة العقارات التي كان لديهما فهماً جيداً لمخاطر غسل الأموال. وبشكل عام لدى المؤسسات المالية بما فيها البنوك فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها ولا يتوفر لدى معظم الاعمال والمهن غير المالية المحددة مستوى متقارب من الفهم ويتراوح بين متوسط وضعيف. وتتوفر القطاعات الهامة وعالية المخاطر من المهن والاعمال غير المالية المحددة، على غرار تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة، المحامين وسماسرة العقارات، على فهم جيد للمخاطر.
- (ب) تقوم السلطات المختصة (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قطاع الأمن الوطني، الهيئة العامة للرقابة الإدارية، الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة) باستخدام المعلومات والوصول، إلى حد كبير، بشكل مباشر وغير مباشر، إلى شريحة واسعة من المعلومات المالية والاستخباراتية واستخدامها في إجراء التحريات وإعداد تقارير لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستثناء إدارتي مكافحة المخدرات والأثار اللتين تظل جهودهما غير كافية. وتقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتقديم التغذية العكسية للبنوك والمؤسسات المالية والسلطات الرقابية بوسائل مختلفة لكن هناك حاجة لمزيد من الدعم للتغذية العكسية. وتدعم تقارير وإحالات الوحدة الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة لاسيما في مجال تمويل الإرهاب، إلا أنّ ضعف عدد الاخطارات ذات العلاقة بالجرائم ذات خطورة بالنسبة لسياق الدولة وكذلك اعتماد الوحدة في إطار التحليل الذي تقوم به على البنوك بشكل أساسي وبدرجة أقل على أصحاب المهن والاعمال غير المالية المحددة، من شأنه أن يؤثّر نسبياً على شمولية المعلومات التي يتم استخدامها في التحليل التشغيلي والاستراتيجي.
- (ج) يجري تحديد قضايا غسل الأموال إما من خلال التحقيقات التي تجريها السلطات المختصة وإما من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على تقارير الاشتباه التي تتلقاها من الجهات الملزمة بواجب الاخطار، كما أن أنواع أنشطة غسل الأموال التي يتم التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها لا تتوافق تماماً مع هيكل مخاطر مصر. بعض الجرائم التي تولد عائدات مالية كبيرة جداً مثل الجريمة المنظمة وتهريب الأثار، لم ترد ضمن مخرجات التقييم الوطني

للمخاطر كما لم تظهر في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال. ويتم التحقيق في معظم الجرائم الاصلية التي تولد عائدات جرمية، لكن الاجتهاد القضائي يتطلب الإدانة بالجريمة الاصلية مما يجعل من الصعب مقاضاة قضايا غسل الأموال المستقل بمعزل عن الجريمة الاصلية، وبالتالي تقتصر التحقيقات في الغالب أيضا على غسل الأموال الذاتي ويتم بدرجة أقل التحقيق في غسل الأموال لفائدة طرف ثالث ، كما أن العدد المحدود للتحقيقات في غسل الأموال لا يتناسب مع العدد الكبير من الجرائم الاصلية لاسيما تلك التي تولد عائدات مالية كبيرة .

(د) يتم ضبط مبالغ مالية مهمة من الأموال وقت إيقاف المتهمين، إلا أنه لا يتم تعقب باقي متحصلات الجريمة، بسبب عدم إجراء التحقيق المالي الموازي في معظم الجرائم وعدم الاستفادة من التعاون القضائي الدولي، مما يؤدي في النهاية إلى مصادرة المضبوطات دون المتحصلات، فضلا عن أن عدد أحكام الإدانة القاضية بالمصادرة في غسل الأموال لا يتعدى 4 أحكام.

(هـ) يعتبر قطاع الأمن الوطني مسؤول عن التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب، ولديه فهم جيد للمخاطر، ويركز على صور تمويل الإرهاب بما يشمل جمع الأموال ونقلها واستخدامها. ان عدد احكام الإدانة في تمويل الإرهاب في تراجع مستمر خلال السنوات الأخيرة، ويعزى ذلك الى جهود الدولة في القضاء على عدد كبير من الجماعات الإرهابية ، وهناك عدد من القضايا التي تم فيها اسناد تهمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة ولكن معظم الاحكام بالإدانة في تمويل الإرهاب صدرت في اطار التحقيقات في جرائم الإرهاب .

(و) شاركت مصر مع دول أخرى في تسمية اشخاص وكيانات وقدمت معلومات تفصيلية عن بعض المدرجين، لكنها لم تقم خلال الخمس سنوات الأخيرة بتقديم أي اقتراح بالتسمية على لجنة العقوبات من جانب واحد ، هذا وقد قامت بإدراج العديد من الأشخاص الطبيعيين والكيانات الإرهابية على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية، وقامت بتجميد حصص وارباح المساهمين والمسؤولين في الأشخاص الاعتبارية بعدما تم ادراج أسمائهم على القائمة المحلية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1373، وقد لوحظ تزايد عدد المدرجين بشكل كبير على القائمة المحلية ويعود ذلك الى التعريف الواسع للاعمال الإرهابية في القانون المصري.

(ز) قامت وزارة التضامن الاجتماعي بتحديد المجموعة الفرعية وقامت بالتركيز بشكل أساسي على الجمعيات عالية المخاطر ضمن المجموعة الفرعية ، وخلال السنوات الخمس الأخيرة لم يتعرض قطاع الجمعيات للاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب، غير ان التدابير المتخذة على عدد من الجمعيات التي تم تجميد حساباتها قد لا تكون دائماً متناسبة. ومن ناحية أخرى تستخدم إدارة الجمارك قائمة بالسلع ثنائية الاستخدام وتمكنت من ضبط بضائع ذات الاستخدام المزدوج. اما السلطات الرقابية فتقوم بالتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية بالتزاماتها المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

(ح) ضوابط الترخيص والتسجيل تمنع الى حد كبير المجرمين من السيطرة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة او من تولي وظائف فيها، وان كان لا بد من احرار تقدم في مجال كيفية تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة وتنفيذها بفعالية قبل وبعد منح الترخيص، هذا وتعتمد معظم السلطات الاشرافية منهج رقابي قائم على المخاطر يستهدف بشكل اساسي القطاعات المصنفة من فئة المخاطر المرتفعة، ولكن بالنسبة لبعض عمليات التفتيش التي يقوم بها بعض المشرفين على الاعمال والمهن غير المالية المحددة فلا تعتبر دائماً مرضية.

(ط) اجرت السلطات المصرية تقييماً حول كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستناد الى عينة من القضايا تعود للاعوام 2014 ولغاية 2017 وهناك خشية من ان فهم السلطات لكيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية قد يكون غير كافٍ، هذا وقد اتخذت السلطات المصرية عدداً من التدابير التي من شأنها التخفيف من إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية ومن بينها الزام الشركات بمسك سجلات بأسماء المستفيدين الحقيقيين واتاحتها الى الجهات المعنية، إلا أن عدم التزام نسبة كبيرة من الشركات بمسك السجلات نظراً لحدثة التعليمات، قد يحد من فعالية هذه التدابير. وان كانت السلطات المختصة تمتلك صلاحية الدخول الى مقرات الشركات للبحث عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

(ي) بشكل عام توفر مصر المساعدة القانونية في الوقت المناسب وتتسم الردود بالجودة والنوعية المطلوبة، وإن كان هناك ملاحظات حول جودة المعلومات المقدمة وسرعة الردود، هذا وقد أظهرت مصر انها قادرة على محاكمة المجرمين المطلوب تسليمهم بمجرد تأكيد التهم المسندة إليهم، وانها قادرة على تسليم الأجانب خلال مدة زمنية تعتبر معقولة جداً، وبخصوص طلبات المساعدة القضائية الصادرة، فيتضح ان عدد الطلبات لا يتسق مع المخاطر التي تواجه مصر وخاصة مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب. وبالرغم من الجهود التي تبذلها مصر في استرجاع الأموال، إلا أن قلة الطلبات الصادرة بهذا الخصوص لا تتواءم مع هيكل مخاطر الدولة.

المخاطر والوضع العام

2. على الرغم من أن مصر ليست مركزاً مالياً إقليمياً، إلا أنها تتمتع باقتصاد قوي ومتنوع حيث يشكل قطاع الخدمات المالية نسبة مهمة في تكوينه الأساسي، ويمثل القطاع المصرفي نحو 89.8% من إجمالي أصول النظام المالي، كما تتميز بخصائصها الجغرافية والثقافية والاقتصادية حيث لا تزال معرضة للخطر إلى حد ما بحكم اقتصادها القائم أساساً على النقد وقطاعها غير الرسمي الذي يشكل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي وطول حدودها البرية البالغة ما يقارب (2,665) كيلومتراً، بالإضافة إلى وجود إحدى الجماعات الإرهابية في سيناء ووجود جماعات إرهابية في دول الجوار وعدم الاستقرار السياسي إقليمياً بشكل عام. وعليه، فإن مصر معرضة إلى مخاطر محلية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح إلى جانب المخاطر المتصلة بالأنشطة العابرة للحدود الوطنية، كما أن البلد معرض للمخاطر الجيوسياسية، وبشكل خاص تلك المتصلة بتمويل الإرهاب.
3. تشكل كل من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجريمة الاحتيال، وجريمة الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وجرائم السرقة، وجرائم الفساد أكبر مصدر تهديد وتعد من الجرائم ذات الخطورة بالنسبة لسياق الدولة. كما توجد في مصر مخاطر أخرى لا تقل أهمية وهي العصابات الإجرامية والجريمة المنظمة، التهريب الضريبي، استغلال قطاع أندية القمار، استغلال قطاع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. كما تعد مصر كذلك معرضة لمخاطر تمويل الإرهاب لا سيما في ظل مخاطر استخدام النقد في تمويل الإرهاب عبر التبرعات من الجمهور، والدعم المقدم باستخدام مصادر الدخل المشروعة لرجال الأعمال الذين ينتمون لجماعات إرهابية أو موالون لها.
4. وفق نتائج التقييم الوطني للمخاطر، فإن القطاع المصرفي هو أكثر القطاعات التي تركزت بها متحصلات الجرائم التي يتم غسل عائدتها، يليه الجهات العاملة في مجال سوق الأوراق المالية. وتركزت المنتجات والخدمات المالية المستغلة في قضايا غسل الأموال في التحويلات الإلكترونية. كما تبين أن القطاع العقاري هو أكثر القطاعات التي تركزت بها متحصلات الجرائم حيث يتم استخدام المتحصلات في شراء العقارات. وبالنسبة لتمويل الإرهاب، فإن البنوك هي أكثر القطاعات المالية استغلالاً، ويتم اللجوء إلى التحويلات الإلكترونية لنقل الأموال التي تم جمعها لتمويل الإرهاب.

المستوى العام للفعالية والالتزام الفني:

5. فيما يتعلق بالتطورات التشريعية والتنظيمية، تم إقرار قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002م، حيث صدر القانون رقم (17) لسنة 2020م معدلاً لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 10 مكرر (ب) في 11 مارس سنة 2020م. كذلك تم إصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (951) لسنة 2003م ونشر في الجريدة الرسمية العدد 8 (مكرر) بتاريخ 23 فبراير سنة 2020م. وفيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، فقد صدر القانون رقم (15) لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015م، حيث تضمن القانون في المادة (1 بند/و) على وضع تعريف للأموال والأصول، والمادة (3) التي تضمنت تعريفاً لجريمة تمويل الإرهاب وتوسيع نطاق الجرائم التي تعتبر متحصلاتها، وتجريم تمويل الإرهابيين وتمويل المنظمة الإرهابية، وتجريم سفر الأفراد الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير دول إقامتهم أو جنسيتهم. كما قامت مصر بإصدار القانون رقم (14) لسنة 2020م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2015م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، حيث تضمن القانون وضع تعريف للكيان الإرهابي والأموال والأصول الأخرى.
6. تم إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية بموجب القانون 80 لسنة 2002 وتعديلاته، ووفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 2002 بالقرار رقم 243 لسنة 2009 و 28 لسنة 2003، حيث نصت المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال على أن " تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.
7. وفيما يتعلق بالضوابط الرقابية، قامت السلطات الرقابية بإصدار ضوابط في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الخاضعة لرقابتها، حيث أصدر البنك المركزي المصري الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكلاً من: البنوك، الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، وشركات الصرافة. كما أصدرت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الضوابط الرقابية للهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكلاً من الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، والشركات العاملة في مجال نشاط التمويل الإستهلاكي. كما أصدرت السلطات الرقابية على القطاع غير المالي الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأصحاب الأعمال والمهني غير المالية المخاطبة بقانون مكافحة غسل الأموال. ونظم المشرع المصري قواعد إدخال وإخراج العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود بموجب أحكام المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة 14 من لائحته التنفيذية والمادة 213 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020، وصدور آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن الدولي.

تقييم المخاطر ووضع السياسات والتعاون والتنسيق (الفصل الثاني - النتيجة المباشرة الأولى والتوصيات 1 و2 و33 و34):

8. اعتمدت مصر في العام 2019 أول تقرير لها حول تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمشاركة كافة الجهات الوطنية بما فيها القطاع الخاص وقد غطى التقييم الفترة الممتدة بين عامي 2014 و 2017 وارتكز أساساً على عينة من قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الاحصائيات المتعلقة بالجرائم الأصلية وعلى عديد المعلومات الاستخباراتية من الأجهزة الأمنية وعلى نتائج التحليل الكلي المعد من قبل الوحدة، وفي العام 2020 انتهت مصر من تحديث عملية التقييم لتغطي الفترة 2018-2019¹.
 9. لدى الجهات المختصة في مكافحة تمويل الإرهاب فهم جيد لمخاطر الإرهاب وتمويله، اما بخصوص غسل الأموال فإنه وباستثناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وشرطة مكافحة تهريب الأثار وإدارة مكافحة المخدرات التي لم يكن لديها فهماً كافياً، فإن باقي المؤسسات الحكومية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والسلطات الرقابية على القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي لديها فهماً يتراوح بين متوسط الى جيد، أما بالنسبة للسلطات المشرفة على القطاع غير المالي فإن فهمها للمخاطر متقارب ويتراوح بين متوسط وضعيف.
 10. بالنسبة للقطاع الخاص، تتميز البنوك بمستوى جيد من الفهم عن باقي المؤسسات المالية التي لديها فهم متفاوت لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسب طبيعة النشاط. ويتوفر لدى أصحاب المهن والاعمال غير المالية المحددة فهم غير موحد للمخاطر و يتراوح بين جيد وضعيف.
 11. عملت مصر على عكس مخرجات التقييم الوطني للمخاطر في السياسات الداخلية لدى مختلف سلطات انفاذ القانون والسلطات الرقابية، وعملت تباعاً لذلك على دعم الأطر التشريعية والرقابية والتشغيلية وتعزيز الشمول المالي، وتعزيز الموارد البشرية واستحداث أقسام ووحدات متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى بعض الجهات الرقابية وسلطات انفاذ القانون، وإنشاء لجنة وطنية تسهر على تنظيم القطاع العقاري نظراً لارتفاع مخاطره.
 12. تعتبر مصر أن نمط غسل الأموال السائد هو غسل أموال ذاتي ومحلي يعتمد على أساليب تقليدية غير معقدة ويعتمد في نسبة ضئيلة جداً على أطراف ثالثة، وبالرغم من أن مخرجات التقييم الوطني للمخاطر تتسق مع واقع المخاطر في مصر، إلا أن هناك بعض الجرائم التي لم تظهر ضمن مخرجات التقييم، مما أدى إلى اقتصار نمط غسل الأموال على النمط الذاتي والمحلي وكون النظام القانوني في مصر لا يسمح بكشف نمط غسل الأموال المستقل.
- المعلومات المالية، التحقيقات في جرائم غسل الأموال، والملاحقات القضائية والمصادرة (الفصل الثالث- النتائج المباشرة 6، 7، 8 والتوصيات 1 و3 و4 و29-32):**
13. تتمتع مصر بإطار قانوني يتيح لها التحقيق في قضايا غسل الأموال، ووفقاً للتشريع النافذ بالجمهورية يتم تحديد قضايا غسل الأموال إما من خلال التحقيقات الذي تجريها السلطات المختصة وإما من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على تقارير الاشتباه التي تتلقاها من الجهات الملزمة بواجب الاخطار.
 14. تقوم السلطات المختصة إلى حد كبير بالوصول المباشر وغير المباشر إلى شريحة واسعة من المعلومات المالية والاستخباراتية وغيرها من المعلومات ذات الصلة أثناء النظر في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات العلاقة وتمويل الإرهاب. وتتوفر الوحدة على مقر آمن وعلى موارد جيدة تساعدها على معالجة وتحليل المعلومات المالية التي تتلقاها أو التي تقوم بجمعها، كما تدعم تقاريرها وإحالاتها الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة لا سيما في مجال تمويل الإرهاب، إلا أن ضعف عدد الاخطارات الواردة إلى الوحدة بخصوص الجرائم ذات خطورة بالنسبة لسياق الدولة من شأنه أن يؤثر سلباً على شمولية استفادة جهات إنفاذ القانون من تقارير الوحدة والتحريات المالية التي تقوم بها.
 15. يتم التحقيق في معظم الجرائم الأصلية التي تولد عائدات جرمية، لكن الاجتهاد القضائي يتطلب الإدانة بالجريمة الأصلية مما يجعل من الصعب ملاحقة قضايا غسل الأموال المستقل بمعزل عن الجريمة الأصلية، وبالتالي تقتصر التحقيقات في الغالب على غسل الأموال الذاتي ويتم بدرجة اقل التحقيق في غسل الأموال لفائدة طرف ثالث. إن العدد المحدود للتحقيقات في غسل الأموال لا يتناسب مع العدد الكبير من الجرائم الأصلية، ومن بينها تلك التي تولد عائدات مالية كبيرة، هذا ولم تظهر الجريمة المنظمة وتهريب الأثار في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال. اثناء اجراء التحقيقات في معظم الجرائم تركز جهات انفاذ القانون بشكل أساسي على ضبط الأموال والأصول والممتلكات الموجودة في حوزة المشتبه به أثناء توقيفه دون اجراء تحقيقات أكثر شمولاً في العائدات الأخرى التي ربما تكون قد نتجت عن الجرائم الأصلية والتي يلي غسلها.
 16. إن قلة الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة يجعل النظام العقابي لا يحقق الغاية المرجوة منه في ردع جرائم غسل الأموال، هذا ولم يثبت في التحقيقات التي جرت في شأن اشخاص اية اعتبارية أفعال تقع ضمن نطاق جريمة غسل الأموال، وباستثناء حالات التنازل عن الأموال المنقولة عبر الحدود لمخالفة متطلبات الافصاح، لا تتخذ السلطات تدابير بديلة للعدالة الجنائية عندما يتعذر التوصل إلى الإدانة بجريمة غسل الأموال.
 17. تعتبر مصر المصادرة هدفاً من أهداف السياسة الوطنية وتسعى إلى حجز الأموال والأصول وضبط الوسائط الاجرامية بما لا يشمل كافة المتحصلات والممتلكات ذات القيمة المعادلة، كون جهات انفاذ القانون تقوم بضبط الأموال المتعلقة مباشرة بالجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند توقيف

¹ لم يتم تحليل التقرير المحدث نظراً لاعتماده بعد انتهاء الزيارة الميدانية.

المتهمين، إلا أنه في الغالب لا يتم تعقب وضبط باقي متحصلات الجريمة الأصلية التي لا تكون بحوزة المتهمين عند توقيفهم، لكون السلطات لا تجري التحقيق المالي الموازي في معظم القضايا و على رأسها قضايا المخدرات، علماً أن إجراء الصلح في بعض القضايا وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالتهرب الضريبي يضع حد للمتابعة بشأن غسل الأموال.

18. قامت مصر بمصادرة مبالغ هامة في مختلف الجرائم الأصلية وهناك اتساق الى حد كبير بين نتائج المصادرة وهيكل مخاطر الدولة، غير ان عدم تناسب التحقيقات وعدد احكام الإدانة والمصادرة في جرائم غسل الأموال مع العدد الكبير للجرائم الأصلية وحجم الأموال المضبوطة، وعدم تتبع متحصلات الجريمة بشكل منتظم وعدم الاستفادة من التعاون الدولي لتعقب الأموال التي قد تكون في الخارج، يحد من فعالية نظام المصادرة، هذا وتطبق مصر نظام الإقرار عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عبر الحدود وفرض العقوبات على الأشخاص لعدم التصريح عن الأموال المنقولة في حال إعطاء معلومات كاذبة. وتبين ان العقوبات كانت متناسبة وراذعة.

تمويل الإرهاب وانتشار التسليح (الفصل الرابع - النتائج المباشرة 9، 10، 11 والتوصيات 1، 4، و5-8، 30، و31، و39):

19. يباشر قطاع الأمن الوطني التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب ولديه فهم جيد للمخاطر، ويقوم بملاحقة عدة أنماط لعمليات تمويل الإرهاب بما يشمل جمع ونقل واستخدام الأموال، ويتعاون مع عدة جهات محلية وخارجية لتحديد حالات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها اما بشكل مستقل او في اطار التحقيقات التي يجريها في قضايا الارهاب، ويستخدم لهذه الغاية تقنيات التحقيق المالي الموازي وبعض أساليب التحقيق الخاصة، ولكن بشكل غير منتظم. ويتضح ان اعداد الإدانات في جريمة تمويل الإرهاب تراجعت في السنوات الأخيرة بعدما تمكنت مصر من القضاء على عدد كبير من الجماعات الإرهابية، وتعتبر العقوبات المطبقة عند ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب متناسبة وراذعة، لكنه لم يظهر أن هناك إدانات وعقوبات في حق الأشخاص الاعتبارية من أجل تمويل الإرهاب، وتقتصر المصادرة في جميع قضايا الإرهاب وتمويله على مصادرة المضبوطات دون أن تمتد المصادرة لتشمل كافة المتحصلات ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

20. لدى مصر آلية لتنفيذ القرار 1267 والقرارات اللاحقة له، وقد شاركت مع دول أخرى في تسمية اشخاص وكينانات وقدمت معلومات تفصيلية عن بعض المدرجين، لكنها لم تقم خلال الخمس سنوات الأخيرة بتقديم أي اقتراح بالتسمية على لجنة العقوبات من جانب واحد، هذا وقد قامت بإدراج العديد من الأشخاص الطبيعيين والكيانات الإرهابية على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية، وقامت بتجميد حصص وارباح المساهمين والمسؤولين في عدد من الأشخاص الاعتبارية بعدما تم ادراج أسمائهم على القائمة المحلية، وقد لوحظ تزايد عدد المدرجين بشكل كبير على القوائم المحلية ويعزى ذلك الى التعريف الواسع للأعمال الإرهابية، ومن ناحية أخرى، قامت وزارة التضامن الاجتماعي بتحديد المجموعة الفرعية التي يشتمل عليها تعريف مجموعة العمل المالي وتقوم بالتركيز بشكل أساسي على الجمعيات المرتفعة المخاطر ضمن المجموعة الفرعية، وخلال الخمس سنوات الأخيرة، لم يتعرض قطاع الجمعيات للاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب، وبالرغم من ذلك فإن التدابير التي اتخذتها الدولة حيث تم تجميد ارصدة حسابات بعض الجمعيات قد لا تكون دائماً متناسبة

21. لا توجد أي تعاملات اقتصادية أو تجارية بين مصر وكوريا الشمالية وتخضع التجارة مع ايران الى إجراءات مشددة للتأكد من أنها غير محظورة، وتمتلك مصر آليات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل انتشار التسليح، وتقوم الوحدة بمتابعة تنفيذها ، وتدرك مصلحة الجمارك مسؤولياتها في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة وتمكنت من ضبط بضائع كيميائية ذات الاستخدام المزدوج وتعتمد لهذه الغاية على قائمة السلع ذات الاستخدام المزدوج. لدى المؤسسات المالية (باستثناء شركات التأمين) فهماً جيداً لمسؤولياتها بشأن تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل انتشار التسليح بخلاف الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لديها فهم متوسط بهذا الشأن لغياب دليل ارشادي معمم عليها. اما السلطات الرقابية فتتولى التأكد من مدى التزام الجهات الخاضعة بالموجبات الملقاة على عاتقها بهذا الخصوص، هذا ولم يعثر البنك المركزي على اية انتهاكات بهذا الشأن.

التدابير الوقائية (الفصل الخامس- النتيجة المباشرة الرابعة، التوصيات 9-23):

22. تمتلك مصر قطاعاً مالياً متنوعاً، وبشكل حجم موجودات قطاع البنوك حوالي 89.8% من القطاعين المالي وغير المالي، ويوجد تباين في امتثال التزام المؤسسات المالية والأعمال غير المالية المحددة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصةً تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

23. يتوفر لدى معظم المؤسسات المالية وخاصة البنوك فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وتطبق بشكل جيد تدابير للحد من المخاطر على أساس المنهج القائم على المخاطر. إن الفهم المتعلق بمفهوم المستفيد الحقيقي غير موحد، إذ أن عدداً من الجهات يقوم بتحديد هوية المستفيد الحقيقي فقط على أساس سقف محددة تتعلق بنسبة التملك أو حقوق التصويت. ومع ذلك، تقوم معظم المؤسسات المالية بمراقبة العمليات لضمان إتساقها مع المعلومات التي حصلت عليها عند إنشاء علاقة العمل. وتعتبر المؤسسات المالية، ولاسيما البنوك الأكثر ابلاغاً الى الوحدة عن العمليات التي يشتبه بانها تنطوي على غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وتعد جودة تقارير المعاملات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب افضل من تلك المقدمة في شعبة غسل الأموال.

24. يتوفر لدى قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم غير موحد وغير شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتراوح بين جيد وضعيف ، هذا ويطبق

بعض العاملين في القطاع تدابير مناسبة للحد من المخاطر ويعتبر غير كافٍ لاسيما في قطاع تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة، ويعتبر مستوى تطبيق إجراءات العناية الواجبة من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة مرضياً عندما يتعلق الأمر بالتعرف والتحقق من هوية العميل، ولكن بدرجة أقل بالنسبة لإجراءات العناية الواجبة المستمرة ومراقبة العمليات، وخاصةً من طرف أندية القمار، ولا يزال الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة يشكل مدعاة قلق كبيرة، إذ ان مستوى الإبلاغ من الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا يزال منخفضاً جداً خاصة من قبل قطاع سماسرة العقارات المصنف من فئة المخاطر المرتفعة بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

الرقابة والإشراف (الفصل السادس- النتيجة المباشرة الثالثة، التوصيات 14 و26-28 و34، و35):

25. ضوابط الترخيص والتسجيل المطبقة من قبل السلطات التنظيمية تمنع الى حد كبير المجرمين من السيطرة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة او من تولي وظيفة من الوظائف الإدارية فيها او من تشغيلها، وان كان لا بد من احراز تقدم في كيفية تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة وتنفيذها بفعالية قبل وبعد منح الترخيص لاسيما لجهة التحقق من مصادر الأموال المستخدمة في تملك حصص ملكية مسيطرة والتحقق من مدى ارتباط المساهمين والمستفيدين الحقيقيين بمجرمين.

26. يتوفر لدى السلطات التنظيمية على بعض القطاعات المالية وغير المالية فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا ويقوم البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية بإجراء تقييم قطاعي بصفة مستمرة الأمر الذي من شأنه ان يتيح لهما مواصلة تكوين فهم واضح للمخاطر التي تواجه المؤسسات الخاضعة لاشرفهما، بخلاف السلطات التنظيمية الأخرى على معظم الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي يتوفر لديها مستوى من الفهم يتراوح بين متوسط وضعيف، وخاصة نقابتا المحامين والتجارين لعدم قيامهما بإجراء تقييم قطاعي الأمر الذي من شأنه ان يحد من قدرتهما على مواصلة تكوين فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء مخاطر القطاعين الخاضعين لاشرفهما. هذا وتستخدم معظم الجهات الرقابية منهج رقابي قائم على المخاطر يستهدف بشكل أساسي المؤسسات المصنفة من فئة المخاطر المرتفعة والمتوسطة، وان كانت بعض عمليات التفتيش التي يقوم بها بعض المشرفين على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تعتبر دائماً مرضية.

27. قام معظم الجهات الرقابية وخاصة البنك المركزي بتوقيع غرامات مالية، لكنه تبين ان هناك تباين من حيث شدة وطبيعة العقوبات المطبقة إذ انها تراوحت بين عقوبات تأديبية (اقتصرت على تنبيهات) وعقوبات مالية استهدفت بعض الجهات الخاضعة وتعتبر متناسبة وتحقق عنصر الردع، كما تبين ان عمليات التفتيش والمتابعة التي تجريها بعض الجهات الرقابية اثرت ايجاباً في التزام بعض القطاعات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتصحيح أوجه القصور، اما اعمال التفتيش على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة فلم يكن لها ذات التأثير، بالرغم من انخفاض عدد الانتهاكات في بعض القطاعات.

الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية (الفصل السابع- النتيجة المباشرة الخامسة، التوصيات 24-25):

28. اجرت مصر تقيماً حول كيفية استغلال الاشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن التقييم ارتكز على بيانات واحصائيات تعود للاعوام 2014 ولغاية 2017، وبالنظر الى غياب إدانات في حق الأشخاص الاعتبارية من أجل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يخشى من ان فهم السلطات لكيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية قد لا يكون شاملاً ودقيقاً وحديثاً.

29. اتخذت السلطات المصرية العديد من التدابير للتخفيف من مخاطر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية، ولاسيما من خلال اللجوء الى الأجهزة الأمنية للتحقق من حسن السيرة والسلوك للملاك والمسيرين ومسح أسمائهم مقابل قوائم الحظر الأومية والمحلية وذلك قبل وبعد التأسيس وعند أي تغيير في هيكل الملكية او الإدارة.

30. هناك عدة قنوات للوصول إلى المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي ومن بينها السجل المنشأ حديثاً والمتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، ولكن توافر المعلومات الأساسية الحديثة وعن المستفيدين الحقيقيين مشروط بالالتزام الكيانات بتقديم المعلومات في الوقت المناسب والتحقق من قيامها بذلك بصفة مستمرة، غير أن عدم التزام نسبة مرتفعة من الشركات بمسك سجلات بأسماء المستفيدين الحقيقيين نظراً لحدثة التعليمات، قد يحد من قدرة السلطات المختصة على الوصول الى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، وان كانت السلطات تمتلك صلاحية الدخول الى مقرات الشركات للبحث عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، لكنه لم يتم الوقوف على اية حالات عملية للتحقق من قيامها بذلك بشكل ممنهج.

31. المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والمتاحة من طرف الشركات الى مصلحة السجل التجاري غير متاحة للمؤسسات المالية ولاسيما البنوك، الأمر الذي من شأنه ان يحد من قدرتها على تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه الأشخاص الاعتبارية بدرجة كافية، وان كان بعض البنوك يمتلك الخبرة الكافية للقيام بذلك.

32. ان إيقاف نشاط بعض الكيانات غير الملتزمة بمتطلبات مسك سجلات بأسماء المستفيدين الحقيقيين من شأنه ان يحقق عنصري الردع والتناسب، وان كانت العقوبات المالية المطبقة على البعض منها لا تعتبر متناسبة وراعية.

التعاون الدولي (الفصل الثامن- النتيجة المباشرة الثانية، التوصيات 36-40):

33. بشكل عام توفر مصر المساعدة القانونية في الوقت المناسب وتتمتع بالقدرة على حد ما بالجودة والنوعية المطلوبة، وإن كان هناك تأخير في الرد على بعض الطلبات الواردة. وبالرغم من أن الدستور في مصر لا يسمح بتسليم المصريين لكن مصر قادرة على محاكمتهم بمجرد تأكيد التهم المسندة إليهم، وهي قادرة على تسليم الأجانب خلال مدة زمنية تعتبر معقولة جداً، وبالنسبة لطلبات المساعدة القضائية الصادرة، فإنها لا تتسق من حيث العدد مع المخاطر التي تواجه مصر وخاصة مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب، وبالرغم من الجهود التي تبذلها مصر في استرجاع الأموال، إلا أن قلة الطلبات الصادرة بهذا الخصوص لا تتواءم مع هيكل مخاطر الدولة.
34. تستخدم مصر مجموعة واسعة من أشكال التعاون الدولي مع نظيراتها الأجنبية من أجل تبادل أنواع مختلفة من المعلومات المالية والاستخباراتية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتستفيد سلطات إنفاذ القانون بالقدر الكافي من التعاون مع الجهات النظيرة، وهذا وتبادل كل من الوحدة والجمارك المعلومات مع الجهات النظيرة، ويتضح بحسب ردود بعض وحدات الأخبار المالي النظيرة ان هناك مخاوفاً حول جودة المعلومات المقدمة وسرعة الردود، اما بخصوص مصلحة الجمارك فيبدو ان المعلومات المتبادلة تشمل بعض حالات الإفصاح الكاذب وعدم الإفصاح في ما خص الأموال المنقولة عبر الحدود، دخولاً وخروجاً، ولكن حالات اللجوء الى الجهات النظيرة تظل محدودة.
35. يوجد تعاون دولي ضعيف بين الجهات الرقابية فيما يتعلق بجمع المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، وتحديدأ لجهة التحقق من هيكمل الملكية وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين، والمستفيدين الحقيقيين من الكيانات الخارجية التي تسعى إلى تملك حصص ملكية مسيطرة في مؤسسة مالية عاملة في مصر.

التدابير ذات الأولوية:

التدابير ذات الأولوية لمصري كالتالي:

- أ) ينبغي على مصر العمل بصفة مستمرة وبدورية معقولة على تحديث التقييم الوطني للمخاطر والعمل على تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع خطط عمل تحدد سياسات وانشطة السلطات المختصة بما يستجيب لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتغيرة بما يتماشى مع التهديدات المتغيرة، وبما يضمن تعزيز فهم السلطات لمخاطر غسل الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود مع العمل على تعزيز التعاون والتنسيق التشغيلي بين مختلف السلطات المختصة لاسيما على مستوى التحقيقات المالية الموازية واستخدام المعلومات المالية من قبل سلطات التحري.
- ب) ينبغي على مصر النظر في زيادة التوعية حول أهمية الوصول واستخدام المعلومات المالية من قبل جهات التحري والتحقيق وبالخصوص من قبل إدارتي مكافحة المخدرات والأثار عند متابعة قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة. كما ينبغي على الوحدة زيادة التعاون مع الجهات الخاضعة من خلال التغذية العكسية والتدريب بغية حثهم على ابلاغ الوحدة في حالات الاشتباه وكذلك تحسين جودة الاخطارات خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم ذات خطورة بالنسبة لسباق الدولة (كجريمة الاتجار بالمخدرات وجرائم الفساد وجرائم الأسلحة النارية والذخيرة والنصب والسرقة) وكذلك رفع مستوى الابلاغ كماً ونوعاً من قبل الاعمال والمهن غير المالية المحددة.
- ج) ينبغي على السلطات وضع إطار قانوني لتنظيم غسل الأموال المستقل والعصابة الإجرامية والتحقيق المالي الموازي، مع جعل هذه الأخيرة ممارسة معتادة في الجرائم الأصلية لتعقب كافة متحصلات الجريمة وقضايا غسل الأموال ذات الصلة بها بشكل يتناسب مع حجم الجرائم الأصلية ويؤدي إلى الرفع من عدد أحكام الإدانة بغسل الأموال.
- د) ينبغي على السلطات المختصة السعي الى مصادرة الممتلكات المعادلة في القيمة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الأصلية ومصادرة المتحصلات، وتعقب جميع متحصلات الجريمة وعدم الإكتفاء بالتحفظ على الأموال المضبوطة وقت توقيف المتهمين، مع الإستفادة بشكل كاف من التعاون الدولي الرسمي، وذلك حتى تتسنى مصادرة كافة متحصلات الجريمة بما فيها تلك الموجودة بالخارج.
- هـ) ينبغي على قطاع الأمن الوطني السعي استباقياً وبشكل أكبر الى استخدام تقنيات البحث الخاصة ولا سيما التسليم المراقب وباقي العمليات السرية بالنظر لأهميتها في كشف جرائم تمويل الإرهاب واجراء تحقيق مالي موازي بشكل منتظم لتعقب كافة مصادر التمويل والإستفادة من التعاون الدولي الرسمي بشكل أكبر، مع توفير التغذية العكسية للوحدة.
- و) لا بدّ للسلطات الرقابية (1) أن تطوّر فهم معظم الاعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتمكينها من تحديد الأنشطة المشبوهة بشكل أفضل ورفع تقارير عن المعاملات المالية المشبوهة بوتيرة أكبر، (2) ان تقوم بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة بشكل افضل على ان تشمل التحقق من مصادر اموال المساهمين والمستفيدين الحقيقيين المستخدمة في تملك حصص الملكية والتحقق من مدى ارتباطهم بمجرمين.
- ز) ينبغي على السلطات المصرية الاستفادة بشكل أكبر مما يتيح التعاون الدولي الرسمي من إمكانيات لتجميد المتحصلات في الخارج تهيئاً لاستردادها.

درجات الفعالية والالتزام الفني:

درجات الفعالية:

النتيجة المباشرة 1 المخاطر والسياسة والتنسيق	النتيجة المباشرة 2 التعاون الدولي	النتيجة المباشرة 3 الإشراف	النتيجة المباشرة 4 التدابير الوقائية	النتيجة المباشرة 5 الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية	النتيجة المباشرة 6 المعلومات المالية الاستخباراتية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
أساسي	أساسي	متوسط	متوسط	متوسط	أساسي
النتيجة المباشرة 7 التحقيقات والملاحقات المتعلقة بغسل الأموال	النتيجة المباشرة 8 المصادرة	النتيجة المباشرة 9 التحقيقات والملاحقات المتعلقة بتمويل الإرهاب	النتيجة المباشرة 10 التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية	النتيجة المباشرة 11 العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح	
متدني	متوسط	أساسي	متوسط	متوسط	

درجات الالتزام الفني (يحدث لاحقاً):

التوصية 1- تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر	التوصية 2- التعاون والتنسيق الوطني	التوصية 3- جريمة غسل الأموال	التوصية 4- المصادرة والتدابير المؤقتة	التوصية 5 جريمة تمويل الإرهاب	التوصية 6- العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير
التوصية 7- العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح	التوصية 8- المنظمات غير الهادفة للربح	التوصية 9- قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية	التوصية 10- العناية الواجبة تجاه العملاء	التوصية 11- الاحتفاظ بالسجلات	التوصية 12- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم
التوصية 13- علاقات المراسلة المصرفية	التوصية 14- خدمات تحويل الأموال أو القيمة	التوصية 15- التقنيات الجديدة	التوصية 16- التحويلات البرقية	التوصية 17- الاعتماد على أطراف ثالثة	التوصية 18- الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج
ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم
التوصية 19- الدول مرتفعة المخاطر	التوصية 20- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	التوصية 21- التنبيه وسرية الإبلاغ	التوصية 22- الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء	التوصية 23- الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى	التوصية 24- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية
ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
التوصية 25- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية	التوصية 26- التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية	التوصية 27- سلطات الجهات الرقابية	التوصية 28- تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها	التوصية 29- وحدات المعلومات المالية	التوصية 30- مسئوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق
ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم الى حد كبير
التوصية 31- صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق	التوصية 32- ناقلو النقد	التوصية 33- الإحصائيات	التوصية 34- الإرشادات والتغذية العكسية	التوصية 35- العقوبات	التوصية 36- الأدوات الدولية
ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير
التوصية 37- المساعدة القانونية المتبادلة	التوصية 38- المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة	التوصية 39- تسليم المجرمين	التوصية 40- أشكال أخرى للتعاون الدولي		
ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير		

تقرير التقييم المتبادل

تمهيد:

يقدم هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في جمهورية مصر العربية (المشار إليها بمصر) اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية. ويحلل هذا التقرير مستوى الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يقدم التوصيات حول كيفية تعزيز هذا النظام.

استند هذا التقييم إلى توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012، وتم إعداده باستخدام منهجية عام 2013 والتعديلات التي طرأت عليها، استند التقييم إلى المعلومات التي قدمتها الدولة، والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية خلال الفترتين من 1 إلى 9 مارس 2020 ومن 16 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 2020م.

أجرى التقييم من قبل فريق التقييم الذي تألف من:

- السيد / لطفى حشيشة، الكاتب العام، اللجنة التونسية للتحاليل المالية، الجمهورية التونسية.
- السيدة / ريم حسين غنام، رئيس وحدة التحقيقات، هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجمهورية العربية السورية.
- السيد/ عمر بشير، رئيس وحدة التحليل الإستراتيجي، وحدة المتابعة المالية، دولة فلسطين.
- السيد/ خالد الغزالي، مدير إدارة الشؤون القانونية، وحدة التحريات المالية الكويتية، دولة الكويت.
- السيد/ عبد الرحمن اللمتوني، رئيس شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة برئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية.

وتألف فريق السكرتارية من:

- السيد/ رشيد قاسمي، مسؤول تنفيذي-التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- السيد / أنطوان منصور، مسؤول أول-التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- السيدة/ شذى إسماعيل، مسؤول أول-التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- السيد/ محمد أبو رحمة، مسؤول أول-التقييم المتبادل، سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

قام بمراجعة التقرير كل من:

- سكرتارية مجموعة العمل المالي (FATF Secretariat).
- سكرتارية مجموعة آسيا والمحيط الهادئ (APG Secretariat)
- السيد/ المعتصم بالله بن محمد العقلا، المملكة العربية السعودية.

خضعت مصر لعملية التقييم المتبادل مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبنك الدولي في العام -2008م، تم إجراؤه وفقاً لمنهجية مجموعة العمل المالي لعام 2004م، وتم نشر تقرير التقييم المشترك في العام 2009م وهو متاح على موقع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المينافاتف) (<http://menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>). خلص هذا التقييم المتبادل إلى أن مصر ملتزم - بأربع توصيات، وملتزم إلى حد كبير تسعة عشر توصية، وملتزم جزئياً بأربعة وعشرون توصية وغير ملتزم بتوصية واحدة ولم تنطبق عليه توصية واحدة.

تمت المتابعة بشكل دوري من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المينافاتف) مباشرة بعد اعتماد تقرير التقييم المشترك الخاص بالجولة الأولى. وخرجت من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين - في نوفمبر 2014م على أساس أن التقدم في جميع التوصيات الأساسية والتوصيات الرئيسية كان يعادل درجة ملتزم إلى حد كبير.

الفصل الأول: مخاطر وسياقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

36. جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، لغتها الرسمية اللغة العربية، عاصمتها القاهرة، عملتها الجنيه المصري، نظامها جمهوري ديمقراطي. تقع في قارة أفريقيا، تبلغ مساحتها حوالي 1,010,408 كم²، يحدها من الشمال البحر المتوسط، ومن الشرق البحر الأحمر، ولديها حدود مشتركة مع أربع دول هي (فلسطين وإسرائيل وليبيا والسودان).
37. تنقسم تضاريس مصر إلى أربعة أقسام رئيسية وهي وادي النيل والدلتا، الصحراء الغربية، الصحراء الشرقية، وشبه جزيرة سيناء². تُقسم مصر ادارياً إلى 27 محافظة، وتنقسم كل محافظة إلى تقسيمات إدارية أصغر، بلغ عدد سكانها في نهاية عام 2018 حوالي 98.423 مليون نسمة³، ويتمركز أغلب السكان في وادي النيل وفي الحضر، وتعد القاهرة الكبرى من أكبر الكتل السكانية، تليها الإسكندرية ثم قنا والسويس والجيزة، وتشكل الصحراء غير المعمورة غالبية مساحة البلاد.

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمسائل المرتفعة المخاطر

نظرة عامة عن المخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

38. تواجه مصر تهديدات غسل الأموال من عائدات الجرائم المتولدة محلياً وبدرجة أقل من العائدات المتولدة من الجرائم المرتكبة في الخارج، ويعتبر كل من القطاع المصرفي والقطاع العقاري من أبرز القطاعات التي تركزت بها متحصلات الجرائم التي يتم غسل عائدتها في مصر.
39. إن مصر معرضة إلى مخاطر محلية في مجال غسل الأموال إلى جانب المخاطر المتصلة بالأنشطة العابرة للحدود الوطنية، كما أنها معرضة للمخاطر المتصلة بتمويل الإرهاب، إذ أن نسبة 68% من التعاملات بالنقد تتم خارج القطاع المالي. كما أنها معرضة لمخاطر انتشار التسليح بسبب موقعها الجغرافي.
40. وبحسب تقرير التقييم الوطني للمخاطر الصادر في العام 2019م، تشمل الجرائم الأصلية الرئيسية لغسل الأموال على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجريمة الاحتيال، وجريمة الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وجرائم السرقة، وجرائم الفساد.
41. أما بالنسبة للجرائم الأخرى، ومنها التهريب الضريبي، وجريمة الاتجار بالبشر، وتهريب الآثار، فيتولد عنها متحصلات أقل نسبياً من تلك المتولدة عن الجرائم الأكثر خطورة التي تم تحديدها في مصر.
42. تم تحديد العديد من القطاعات باعتبارها مهمة من حيث حجمها ودورها والتهديدات التي تواجهها. وتشمل هذه القطاعات المصارف، ومكاتب البريد، وسوق الأوراق المالية. أما الخدمات المالية المستغلة في غسل الأموال فتمثلت في التحويلات الالكترونية بالأساس، في حين قل استخدام المنتجات المالية الأخرى مثل منتجات التأمين. أما فيما يخص القطاع غير المالي فيتم، بشكل أساسي، استخدام المتحصلات في شراء العقارات.
43. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فقد تبين وفقاً لتقرير التقييم الوطني للمخاطر، أنه تم في بعض القضايا استخدام المتحصلات الجرمية لإنشاء شركات بمبالغ كبيرة نسبياً أو لإنشائها لغرض إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وأغلب الشركات التي يتم استخدامها تتمثل في شركات الأشخاص. وتتنوع أنشطة الشركات التي يتم انشاؤها كواجهة لغسل عائدات الجريمة، وبرزها تنشيط في قطاع المقاولات العقارية والتجارة والسياحة.
44. قامت مصر بتقييم مخاطر تمويل الإرهاب وتبين أنها تواجه مخاطر على نطاق واسع كونه يتواجد في مصر مجموعات إرهابية تحظى بمصادر أموال مشروعة وغير مشروعة ومنها التبرعات من الجمهور، متحصلات من أعمال إجرامية مثل السطو، وأموال تمدها بها جماعات إرهابية دولية لتنفيذ عمليات إرهابية باسمها. أما أكثر القنوات المستخدمة لتمويل الإرهاب فتتمثل في التحويلات المصرفية والنقل المادي، وتستخدم الأموال في شراء المتفجرات والأسلحة وخلافه. كما أن أوجه صرف الأموال التي تم جمعها كان أكثرها لتمويل أحداث إرهابية محلية وامتداد الإرهابيين بكافة الموارد التي يحتاجونها.
45. لم يتبين أنه يتم استغلال قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من خلال التبرعات التي تقوم بجمعها من أشخاص أو فروع جمعيات، بما يشمل تلك التي تنشط في مجال الأعمال الخيرية.

تقييم المخاطر على المستوى الوطني وتحديد المسائل المرتفعة المخاطر

46. تمتلك مصر فهماً متفوّقاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وقد قامت بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إعداد التقييم الوطني للمخاطر عن الفترة 2014-2017، والذي تم برعاية اللجنة الوطنية التنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
47. تولت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية عملية التنسيق بين الجهات المعنية على المستوى التشغيلي من أجل إعداد التقييم الوطني

² موقع رئاسة الوزراء المصري <http://www.cabinet.gov.eg/Arabic/AboutEgypt>

³ المصدر: تقرير البنك الدولي

للمخاطر، من خلال فريق تشغيلي منبثق عن اللجنة الوطنية المشار إليها اعلاه تم تشكيله برئاسة الوحدة وعضوية الجهات المعنية الممثلة في اللجنة والجهات الاخرى ذات الصلة.

48. شارك في التقييم الوطني للمخاطر ممثلين من الجهات الحكومية المعنية والقطاع الخاص، وهي وزارات الداخلية (مباحث الاموال العامة وجهاز الامن الوطني)، والتجارة والصناعة، والتضامن الاجتماعي، والدفاع، والعدل، والخارجية، والمالية، والاستثمار، والاقواق، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى جهات أخرى هي النيابة العامة، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية، والبنك المركزي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية، ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعهد المصري في المصري، والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة.

49. في سبيل اعداد التقييم الوطني للمخاطر، تم الاعتماد على نطاق واسع من المعلومات الكمية والنوعية، وتم إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالوحدة لتقييم المخاطر، ومن ابرز المدخلات قضايا غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وقد اعقب ذلك تحليل القضايا إلى جانب تحليل بعض القضايا المتعلقة بالإرهابيين والكيانات الإرهابية المدرجة على القوائم المحلية، وجمع المعلومات الاستخباراتية من الأجهزة الأمنية، والإحصاءات والاستبيانات التي تم استيفؤها من القطاعين العام والخاص والتي تضمنت معلومات كمية ونوعية استخدمت للتعرف على نقاط الضعف، بالإضافة إلى نتائج اجتماعات الفريق التشغيلي المختص بإعداد التقييم الوطني للمخاطر والاجتماعات الثنائية مع الجهات المعنية، والتحليل الكلي المعد من قبل الوحدة Macro-Analysis المعتمد على منهج الPESTEL، ومصادر المعلومات العامة والدراسات والإحصاءات المنشورة، وتقارير المنظمات الدولية، ونتائج ورش العمل الخاصة بتقييم المخاطر المتعددة بحضور خبراء متخصصين من الجهات ذات العلاقة، وعليه، يعتبر هذا التقييم معقولاً الى حد كبير، علماً أن مصر انتهت من عملية تحديث التقييم الوطني للمخاطر حتى يعكس الاتجاهات وأنماط غسل الاموال وتمويل الإرهاب للفترة بين 2018 و2019

50. تم اعداد تقييم مخاطر لكل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر بشكل منفصل إلا أنه تم إدراج المخرجات في "التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب" الذي تم الانتهاء منه في ديسمبر 2018 و اعتماده من قبل اللجنة الوطنية في أغسطس 2019.

51. ويعد التقييم الوطني للمخاطر هو الأول الذي تقوم به مصر، تم اعداده بالاعتماد على منهجية وطنية معدة خصيصاً لتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب في مصر، تأخذ في الاعتبار تحديد وتحليل وتقييم تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف والعواقب ذات الصلة بالقطاعات المختلفة، وقد تم منح درجات Scores بالاعتماد على البيانات والمعلومات التي تم تجميعها وتحليلها.

52. عند تحديد القضايا التي ينبغي زيادة التركيز عليها راجع فريق التقييم المواد والمعلومات التي قدمتها مصر في شأن المخاطر الوطنية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة أعلاه، ومعلومات من مصادر خارجية ذات مصداقية (مثل تقارير دولية). ركز المقيمون على القضايا التالية ذات الأولوية والتي هي على نطاق واسع بما يتفق مع المسائل المحددة في التقييم الوطني للمخاطر فضلاً عن مسائل أخرى لم تتم الإشارة إليها في التقييم:

- تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح: يشير تقرير التقييم الوطني للمخاطر الى انه يتواجد في مصر عدد من المجموعات الإرهابية تحظى بتمويل داخلي ولديها تواصل مع مجموعات إرهابية في الخارج وتتلقى منها أموالاً لتنفيذ أعمال إرهابية باسمها. ان هذه المعطيات الى جانب المعطيات المتوفرة حول حجم القطاع غير الرسمي، وحجم الاقتصاد المصري الذي يعتمد بالأساس على النقد فضلاً عن موقع مصر الجغرافي تشير الى ان مخاطر تمويل الإرهاب في مصر لا تزال مرتفعة. وهذه العوامل تشكل ابرز التحديات التي تواجه المؤسسات المصرفية وغير المصرفية والسلطات الأمنية على حد سواء. وأكثر القنوات المستخدمة البنوك (التحويلات الالكترونية)، ومكاتب البريد، والنقل المادي للنقد (البريد الميتم، مثلاً). من جهة أخرى، ان موقع مصر الجغرافي والاستراتيجي وعبور السفن عبر قناة السويس من شأنه ان يرفع من مخاطر انتشار التسليح لاسيما المرتبطة بعمليات استيراد وتصدير مواد ذات الاستخدام المزدوج.
- المنظمات غير الهادفة للربح: يتواجد في مصر حوالي 51 الف منظمة غير هادفة للربح من بينها حوالي 450 منظمة مصنفة بأنها مرتفعة المخاطر لاسباب مختلفة، حيث ان البعض منها يعمل في مناطق حدودية ويتلقى اموالاً من مناطق مختلفة او انه يحظى على منح من جهات اجنبية بمبالغ كبيرة بشكل متكرر. لم يتبين لفريق التقييم انه تم استغلال هذا القطاع لاغراض تمويل الإرهاب. وقد توصل الفريق الى هذا الاستنتاج خلال الزيارة الميدانية حيث تم الوقوف على مخاطر القطاع اثناء اللقاءات مع الوزارة الوصية وكذلك مع ثنائي جمعيات متنوعة.
- الجرائم الأصلية وأنماط غسل الأموال: فيما يتعلق بتحديد أنماط غسل الأموال، خلص التقييم الوطني للمخاطر إلى أن نمط غسل الأموال السائد في مصر هو الغسل الذاتي من خلال قيام مرتكبي الجريمة الأصلية بغسل الأموال بأنفسهم، ومن حيث جنسيات غاسلي الأموال فقد تبين أن الافراد الذين قاموا بغسل متحصلات جرائمهم او جرائم ارتكباها أفراد آخرون هم مصريون وعدد قليل من الأفراد هم من جنسيات أجنبية وعربية.

تشكل جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجريمة الاحتيال، وجريمة الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وجرائم السرقة، وجرائم الفساد مخاطر مرتفعة، كما تشكل مصدر تهديد بالنسبة لسياق مصر. ومن جانب آخر هناك بعض الجرائم الأخرى والتي تم تضمينها في تقرير التقييم الوطني للمخاطر وهي جرائم التعامل في النقد الأجنبي على غير الصيغ القانونية وجريمة التهريب الضريبي، وجرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتهريب الآثار.

- التهريب الضريبي: يأتي على رأس الإخطارات موضوع تحليلات الوحدة ويدر مبالغ مالية مهمة، ومع ذلك فإن التقييم الوطني للمخاطر لم يعتبره من المخاطر المرتفعة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويرجع ذلك حسب السلطات الى أن تلك الحالات لم تفض الى جريمة غسل الأموال بسبب مسطرة الصلح التي يتم اللجوء اليها بشكل منتظم.
- قطاع تجارة المعادن الثمينة والاحجار الكريمة: بحسب التقييم الوطني للمخاطر، فإن قطاع تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة يشكل مخاطر متوسطة فمرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ان أبرز تهديدات غسل الأموال التي تواجه القطاع تتمثل في جرائم السرقة (إما ان يقع التاجر ضحية عملية سرقة او ان يعرض عليه شراء ذهب ناتج عن عملية سرقة) والتعامل بالأموال النقدية مقابل سلع باهظة الثمن، في حين ان ابرز مخاطر تمويل الإرهاب تتمثل في التعامل مع اشخاص من مناطق حدودية او من دول ذات مخاطر مرتفعة..
- قطاع اندية القمار: صنف القطاع من "ذوي المخاطر المتوسطة فالمرتفعة" على خلفية سوء نظم ادارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وقلة رفع الوعي والتدريب وشبه انعدام الاخطار عن العمليات المشتبه بها، والتعامل بالنقد بشكل كبير نسبياً وقبول بطاقات ائتمانية مسحوبة على حسابات بنكية خارجية يتعذر تحديد مصادر الایداعات المودعة فيها. ويعتبر بعض البنوك أن أندية القمار مرتفعة المخاطر على خلفية صعوبة تحديد مصادر الایداعات عندما يُزعم بأنها متأتية من مكاسب المقامرة وكونه لا يمكن الاعتماد على فعالية إجراءات العناية الواجبة المطبقة من طرف الأندية علماً أن الأندية التي تم عقد لقاءات معها تطبق بعض الإجراءات لخفض مخاطر غسل الأموال، غير انها ليست معتمدة رسمياً من طرف السلطة التنظيمية.

الأهمية النسبية:

53. استطاعت مصر أن تحتل مراتب جيدة اقتصادياً، إذ يعتبر حجم الناتج المحلي الاجمالي أول المؤشرات الكمية التي توضح أهمية الدولة الاستراتيجية، وقد بلغ حجم الناتج الوطني الإجمالي 303.1 مليار دولار امريكي سنة 2019. ويمثل القطاع المصرفي نحو 89.8% من إجمالي أصول النظام المالي بعدد 38 بنكا في مصر، بينما يمثل القطاع المالي غير المصرفي نحو 10.2% من إجمالي أصول النظام المالي، ويوضح الجدول التالي نصيب القطاعات غير المصرفية من إجمالي أصول النظام المالي:

جدول رقم (1.1): نصيب القطاعات غير المصرفية من إجمالي أصول النظام المالي

القطاع	نسبة اصول القطاع من إجمالي اصول النظام المالي
قطاع البريد	4.29%
شركات التأمين*	1.98%
شركات التأجير التمويلي	0.73%
شركات وساطة اوراق مالية	0.17%
شركات تمويل عقاري	0.14%
شركات التخصيم	0.12%
شركات الصرافة	0.01%

*لا تتضمن صناديق التأمين الحكومية والخاصة

54. يتكون القطاع غير المالي من عديد الاعمال والمهن الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد بلغ حجم المبيعات التي تمت عن طريق سمسرة العقارات سنة 2019 نحو ملياري دولار امريكي، وبلغ حجم مبيعات الذهب في ذات السنة حوالي 3مليار دولار امريكي، اما اندية القمار فقد بلغ حجم تعاملها المالية بين 2015-2019 حوالي 5.1 مليار دولار امريكي.

55. لا تعتبر مصر مركزا ماليا إقليميا لكن اقتصادها ليبرالي مفتوح على الاسواق الدولية. تشكل تحويلات اموال المغتربين مصدرا أساسيا للاقتصاد المصري، وتحتل مصر المرتبة الأولى عربيا والخامسة عالميا من حيث حجم التحويلات الواردة من المغتربين والبالغة في العام 2018 حوالي 28.9 مليار دولار أمريكي.

العناصر الهيكلية:

56. تمتلك مصر العناصر الهيكلية اللازمة لتطبيق نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شاملة الاستقرار السياسي والمؤسسي وسيادة القانون والالتزام عالي المستوى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يتجلى من خلال اللجان الوطنية التنسيقية لتفعيل التعاون المحلي بين كافة السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الخلفية وعوامل سياقية أخرى:

57. تبذل مصر جهوداً بغرض دعم الشمول المالي، والعمل على ألا تشكل متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عائقاً يحول دون تحقيق أهدافه، هذا وتعكف كافة الجهات المعنية حالياً على توفير كافة السبل من أجل تعزيز الشمول المالي على مستوى الدولة، هذا وقد اتخذ البنك المركزي المصري سلسلة من التدابير لدعم وتعزيز الشمول المالي وقد حقق نتائج إيجابية تمثلت بارتفاع نسبة المتعاملين في القطاع المالي من 17% في العام 2017 إلى 32% في العام 2019. وقد أنشأ لهذه الغاية قسم مختص بالشمول المالي مجهز بنظام معلوماتي لتحديد عدد الأشخاص المنتفعين من الخدمات المالية في مصر، حيث يتبين أن هناك ما لا يقل عن 37000000 مصري ينتفع من الخدمات المالية.

58. لدى مصر الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية لمكافحة الفساد، وتحتل مصر المرتبة 35 من أصل 180 دولة بحسب تقرير منظمة الشفافية العالمية لعام 2018، وتعد في الترتيب العاشر بين الدول العربية الأقل فساداً. ويشير التقرير الصادر عن هذه المنظمة في العام 2016 إلى أن مصر غير ممثلة للمعايير الدولية للافصاح عن الأصول وتوصي بمجموعة من الأولويات لتحسين فعالية الإفصاح عن الأصول في مصر بما في ذلك نشر المعلومات لتعزيز الشفافية.

استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

59. قامت اللجنة الوطنية التنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نوفمبر 2019 باعتماد الاستراتيجية الحالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتضمن هذه الاستراتيجية أهداف عامة وإجراءات تنفيذية محددة، تتمثل أبرز أهدافها في التأكيد على وجود فهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، وتحديث الأطر التشريعية والرقابية بما يتواءم مع المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسلح، وزيادة فعالية التزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وتكثيف التعاون المحلي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعد هذه الاستراتيجية امتداداً للاستراتيجية الصادرة في العام 2013 وتغطي الفترة 2019-2022.

الإطار القانوني والمؤسسي:

السلطات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

60. وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تم إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته وتتلخص أبرز مهامها في تلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة، والقيام بأعمال التحري والفحص، وإبلاغ النيابة العامة حال قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية، والتنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى في شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائلاتها أو حجز علمها، والتنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتبادل المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة، ووضع إجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وأجراء التحليل الاستراتيجي لتحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

61. البنك المركزي المصري: البنك المركزي المصري شخص اعتباري عام مستقل يعمل طبقاً للسلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون رقم 88 لعام 2003 وتعديلاته الذي تم إلغاؤه وصدر بدلاً منه القانون رقم 194 لسنة 2020، ومن أبرز اختصاصاته تحقيق الاستقرار في الأسعار وسلامة الجهاز المصرفي، ووضع أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة، وإصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها، والقيام بأعمال الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي، والإشراف على نظام المدفوعات القومي، ويراغب البنوك وشركات الصرافة وشركة تحويل الأموال.

62. الهيئة العامة للرقابة المالية: تختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق، وذلك بهدف تحقيق سلامة واستقرار تلك الأسواق والأدوات وتنظيم الأنشطة وتنميتها وتعزيز قدرتها التنافسية على جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية.

63. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: الجهة الرقابية على الهيئة القومية للبريد في ما تقدمه من خدمات مالية.

64. نقابة المحامين: الجهة الرقابية على المكاتب التي تعمل في مجال المحاماة وكذا المحامين الافراد.
65. نقابة التجارين: الجهة الرقابية على مكاتب المحاسبة والمراجعة، وكذا المحاسبين الأفراد.
66. وزارة السياحة: الجهة الرقابية على أندية القمار.
67. وزارة التجارة والصناعة: الجهة الرقابية على سماسرة العقارات.
68. وزارة التموين والتجارة الداخلية: الجهة الرقابية على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

جهات إنفاذ القانون:

69. هيئة الرقابة الإدارية: هي هيئة مستقلة تمارس كافة أشكال الرقابة الإدارية والمالية وهي المنوط بها مكافحة الفساد الإداري في مصر، وتتمثل ابرز مهامها في الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها، والنظر في الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة، ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى وتحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال.
70. وزارة الداخلية: تختص في مكافحة جرائم العدوان على المال العام، ومكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، ومكافحة جرائم التزوير والتزييف، ومكافحة جرائم غسل الأموال، ومكافحة جرائم الكسب غير المشروع، ومكافحة جرائم النقد والتهرب وكافة الجرائم المستحدثة التي تمس الاقتصاد القومي للبلاد.
71. قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية: يختص بشكل أساسي في مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

جهات التحقيق:

72. النيابة العامة: هي هيئة قضائية مهمتها إقامة الدعوى العامة ومباشرة إجراءاتها أمام الجهات والمحاكم المختصة بذلك، وتنتهي مهمتها، بالنسبة للدعوى العامة، بصدر حكم من المحاكم سواء بالإدانة أو بالبراءة. وتمثل المجتمع وتنبو عنه في مطالبة القضاء بالتطبيق الصحيح لأحكام القانون وتوقيع الجزاء الجنائي على المتهم؛ وذلك بمباشرة الدعوى الجنائية التي تحتكرها لنفسها وتختص بتحريك ورفع ومباشرة الدعاوي الجنائية بالإضافة إلى العديد من الاختصاصات الأخرى، وتختص نيابة غسل الأموال بالتحقيق في جرائم غسل الأموال اما نيابة أمن الدولة العليا فتختص بالتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب.
73. جهاز الكسب غير المشروع: يختص في فحص إقرارات الذمة المالية دورياً لكافة المسؤولين والموظفين العاملين بالدولة والوحدات المتنوعة التابعة لها، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بتكوين أي من العاملين بالدولة لثروات غير مشروعة نتيجة استغلال النفوذ الوظيفي، ومن صلاحياته التحفظ على أموال وممتلكات المشكو في حقه الخاضعين للتحقيق ولحين الانتهاء من التحقيقات، والإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة ثبوت أركان جريمة الكسب غير المشروع.

وزارات وأجهزة أخرى

74. مصلحة الجمارك المصرية: المسؤولة عن تنفيذ نظام الإقرار عن النقد الأجنبي العابر للحدود وهي تابعة لوزارة المالية، ويشمل دورها بشكل أساسي تحصيل الرسوم الجمركية والرقابة على حركة استيراد وتصدير البضائع، وحماية إيرادات الدولة، وذلك عن طريق منع التهرب من الرسوم والتأكد من دفعها. وتركز جهودها في متابعة جميع المنافذ التي يتوقع أن تتم من خلالها أنشطة التهريب بهدف إدخال مخدرات وممنوعات إلى البلاد، أو مخالفة التشريعات الجمركية.
75. هيئة الاستثمار والمناطق الحرة: هي الهيئة المسؤولة عن إنشاء الأشخاص الاعتبارية في مصر، وتهدف إلى إنشاء بيئة جاذبة للمستثمرين المحليين والأجانب.
76. وزارة التموين والتجارة الداخلية: هي الوزارة المسؤولة عن تسجيل كافة الشخصيات الاعتبارية العاملة في الدولة، ويوجد بها مصلحة السجل التجاري الذي يتولى قيد كافة المعلومات المتعلقة بالشخصيات الاعتبارية في الدولة، لاسيما لجهة أسماء المستفيدين الحقيقيين وجنسياتهم والرقم القومي الخاص بهم او جواز السفر للأجنبي.
77. وزارة العدل: هي الوزارة المسؤولة عن الشؤون القضائية في مصر، ويوجد بها إحدى سلطات التحقيق التي تتمثل في جهاز الكسب غير المشروع، كما يوجد بها قطاع التعاون الدولي والثقافي.
78. وزارة الخارجية: هي الوزارة المسؤولة عن علاقات مصر الخارجية والتعبير عن السياسة الخارجية المصرية وحماية مصالحها ومصالح المواطنين في الخارج، فضلاً عن تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية وتقوم بدور رئيسي في تنفيذ قرارات مجلس الأمن.
79. وزارة المالية: يوجد بها مصلحة الجمارك المصرية، ومصلحة الضرائب المصرية المسؤولة عن تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها.
80. وزارة الأوقاف: هي الوزارة المسؤولة عن الجزء المتعلق بالوقف.

لجان ومجالس:

81. اللجنة الوطنية التنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تقوم اللجنة الوطنية التنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بتنسيق الجهود الوطنية التي تبذل في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضم في عضويتها حالياً ممثل عن كل من وزارات الداخلية، والتضامن الاجتماعي، والعدل، والخارجية والدفاع، وممثلين عن كل من النيابة العامة، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية، والبنك المركزي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية، ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعهد المصري، ونائب وزير المالية، ونائب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

82. اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد: تضم في عضويتها كل من وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية، ووزير العدل، ورئيس هيئة النيابة الإدارية، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، وممثلين عن كل من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمخابرات العامة والجهاز المركزي للمحاسبات ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنيابة العامة وجهاز الكسب غير المشروع، وتباشر مجموعة من الاختصاصات أبرزها متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، واقتراح خطة عمل قومية لمكافحة الفساد والتنسيق بين الجهات المعنية في مجال تنفيذها، وتعزيز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UNODC والمنظمات الإقليمية والدولية واللجان والجهات المعنية بمكافحة الفساد.

83. المجلس القومي للمدفعوعات: أنشئ بموجب قرار جمهوري، يرأسه رئيس الجمهورية وعضوية جهات مختلفة منها رئيس مجلس الوزراء، ومحافظ البنك المركزي المصري، ورئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووزير الدفاع والإنتاج الحربي، ووزير الداخلية، ووزير العدل، ووزير المالية، ورئيس جهاز المخابرات العامة، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، ويختص بشكل أساسي بخفض استخدام أوراق النقد خارج القطاع المصرفي، والعمل على تحقيق الشمول المالي بهدف دمج أكبر عدد من المواطنين في النظام المصرفي وضم القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي.

84. لجنة السلطات الرقابية على أصحاب المهن والأعمال غير المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: أنشئت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2652 لسنة 2019، يرأسها رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقوم على وجه الخصوص بالعمل على إيجاد فهم لدى أصحاب المهن والأعمال غير المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض هذه المخاطر، وتوفير المعلومات ذات الصلة بعملية التقييم الوطني للمخاطر، وتحديث هذه المعلومات بصفة دورية، وإصدار وتحديث الضوابط الرقابية لأصحاب المهن والأعمال غير المالية ووضع الإجراءات اللازمة لتنفيذها بفعالية، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر في مجال الرقابة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الوحدة.

الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية

القطاع المالي وقطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة وقطاع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية:

85. يوفر هذا القسم معلومات عامة عن حجم القطاعات المالية وغير المالية في مصر. ليس كل القطاعات متساوية من حيث الأهمية النسبية بالنظر للمخاطر المحددة وسياق الدولة. ان مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تؤثر على الجهات الخاضعة تختلف بشكل كبير كما هو الحال بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه قطاعات معينة.

86. صنف فريق التقييم القطاعات بناء على الأهمية النسبية ومستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها واستخدم المقيمون هذه التصنيفات لتحديد استنتاجاتهم في التقرير. وتم ترجيح المسائل الإيجابية والسلبية بشكل أكبر بالنسبة للقطاعات المهمة، ونسبة أقل بالنسبة للقطاعات الأقل أهمية. وينطبق هذا النهج في كافة فصول التقرير ويتجلى بشكل أكبر في الفصل الخامس المتعلق بالتدابير الوقائية والفصل السادس المتعلق بالرقابة والإشراف.

- القطاع المصرفي: يعتبر هذا القطاع أهم القطاعات في مصر حيث يشكل أزيد من 89% من إجمالي الأصول المالية. ويعتبر القطاع مرتفع المخاطر بسبب حجمه النسبي وعدد عملائه وتنوع الخدمات المالية التي يقدمها.
- قطاع تحويل الأموال: تنحصر شركات تحويل الأموال في شركة واحدة بصفتها وكيل رئيسي لحدى شركات تحويل الأموال العالمية وتعتمد أنظمة الكترونية للشركة الام. ونظام الشركة يسمح لعملائها بتلقي تحويل من الخارج وليس لاجراء تحويل الى الخارج، ويحصر التعامل فقط بين الأشخاص الطبيعيين.
- شركات الصرافة: تقتصر العمليات التي تزاولها على تبديل العملة فقط حيث يحظر عليها القيام بأية معلومات مالية أخرى ومنها التحويلات الالكترونية.
- القطاع المالي غير المصرفي: يتمثل هذا القطاع في شركات الأوراق المالية والتأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتمويل متناهي الصغر والتخصيم، ويخضع لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية. بلغ عدد شركات الأوراق المالية 460 شركة، والتأمين عدد 36، والتمويل بمختلف انواعه عدد 825. وحصل قطاع الأوراق المالية على وزن متوسط من حيث المخاطر في حين ان قطاع التأمين والتمويل بمختلف انواعه حصل على مستوى اقل من حيث المخاطر.
- الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية: لدى الهيئة حوالي 4000 مكتب بريد وتحفظ بحسابات بريد لحوالي 6.5 مليون عميل،

وهذه الحسابات متاحة فقط لصغار المودعين ولا يمكن ان يتعدى رصيد الحساب الواحد اكثر من 10 مليون جنيه (حوالي 652 الف دولار امريكي). وقد حصل هذا القطاع على وزن متوسط في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- هناك تباين من حيث مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه قطاع الاعمال والمهن غير المالية في مصر. ويأتي على رأسها قطاع سماسرة العقارات المصنف مرتفع المخاطر. وفيما يلي جدول بعدد الخاضعين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر:

الجدول رقم(1.2): عدد الخاضعين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

القطاع	عدد الخاضعين لدى كل قطاع بنهاية 2019
المحامون	300
المحاسبون	397
تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة	24 ألف
أندية القمار	24
سماسرة العقارات	475

- مقدمي خدمات الأصول الافتراضية: يظهر ان هذا القطاع غير نشط في الدولة باعتبار ان حجم التداول الاسبوعي للعمليات الافتراضية على منصات الانترنت في مصر لا يتعدى مليوني (2) جنيه اسبوعياً (حوالي 125000 دولار امريكي)..

التدابير الوقائية

87. بشكل عام لدى المؤسسات المالية وخاصة البنوك ضوابط داخلية وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل هذه الضوابط تنفيذ تدابير العناية الواجبة، والاحتفاظ بالمستندات، وتعيين شخص مسؤول عن الالتزام، وتأهيل وتدريب الموظفين، وتخصيص وحدة تدقيق مستقلة لاختبار الالتزام بالسياسات والضوابط الداخلية والاجراءات على مستوى المجموعة بالإضافة إلى البرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
88. لدى ممثلو الاعمال والمهن غير المالية المحددة اشخاص مكلفين بوظيفة مسؤول الالتزام ولديهم برامج تدريب مستمرة سواءً داخلية أو خارجية بالتنسيق مع الجهات الرقابية والوحدة، ويخضع الموظفون عند التعيين لإجراءات الفحص والتحقق من أسبقياتهم الجرمية من خلال صحيفة الحالة الجنائية ومن خلال قوائم العقوبات وليس بإمكان المحاسبين والمحامين ممارسة النشاط إلا بعد انتسابهم للنقابة، وباستثناء اندية القمار وقطاع تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة، فإنه لم يتبين ان لدى مكاتب المحاسبة والمحاماة وسماسرة العقارات وحدة مستقلة لاختبار التزام العاملين لديها بالمتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الترتيبات القانونية والاشخاص الاعتباريون:

89. يمكن إنشاء أنواع مختلفة من الشخصيات الاعتبارية وفقاً للأطر التشريعية في مصر، لكنه لا يمكن انشاء ترتيبات قانونية. وتستوجب عملية التسجيل توفير كافة المعلومات المطلوبة منها اسم الشركة، وكيانها القانوني، وعنوانها، وفروعها، وأسماء الشركاء، والوكلاء المفوضين، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع، ونشاط الشركة أو الغرض من التأسيس، ورأس مالها. المعلومات المتعلقة بإنشاء شركات الأموال وشركات الأشخاص والمنشآت الفردية متاحة للعموم من خلال " دليل المستثمر" المتوفر على الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة "www.gafi.gov.eg". المعلومات الأساسية المنشورة في السجل التجاري متوفرة الكترونياً من خلال الموقع الالكتروني لجهاز التنمية التجارية الداخلية "www.itda.gov.eg/jurnal-sgl.aspx"، اما المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية والتأمين والتمويل (عقاري- تخصصي- تأجير تمويلي) فهي متاحة للعموم عبر الموقع الالكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية "www.fra.gov.eg".
90. أن كافة الأشخاص الاعتبارية ملزمة بأن تكون مسجلة قبل ممارسة النشاط، وتستوجب عملية التسجيل التحقق من صحة المعلومات المتوفرة عن المؤسسين والمسيرين قبل البدء بتأسيس الشخص الاعتباري من خلال الاطلاع مكتبياً على المستندات المطلوبة لقيده الشركة بالسجل التجاري (أي عقد التأسيس والنظام الأساسي والمستند الدال على تفويض الشركة للشخص الذي يمثلها والوثائق الثبوتية للتحقق من الهوية...) والتحقق من عدم ادراج اسم أي منهم على قوائم عقوبات مجلس الأمن أو قوائم الممنوعين من التصرف أو المرفوضين امنياً.
91. يوجد في مصر نوع من الترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية وهو "الأوقاف الخيرية". تعتبر الأوقاف عقوداً عامة تشرف عليها هيئة الأوقاف المصرية وهي هيئة حكومية، والعاملين لديها هم موظفين حكوميين. المعلومات حول انشاء الأوقاف متاحة للعمامة.
92. مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية: لا توجد في مصر جهات تقدم خدمات الصناديق الاستثمارية وليس هناك ما يمنع من قيام أي شخص مقيم في مصر بتقديم خدمات لصناديق استثمارية منشأة في الخارج. ويخضع مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية لإجراءات العناية الواجبة في حال التعامل

مع المؤسسات المالية.

جدول رقم (1.3): الأشخاص الاعتبارية المنشأة في مصر حتى 31 ديسمبر 2020

الشكل القانوني	إجمالي عدد الشركات	مصريين	أجانب
مساهمة	54280	42543	11737
ذات مسئولية محدودة	77794	62604	15190
شركة شخص واحد	3945	3160	785
توصية بالأسهم	12	10	2
تضامن	13621	9032	4589
توصية بسيطة	17296	15491	1805
منشأة فردية	44736	37110	7626
الإجمالي	211684	169950	41734

المصدر: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

المنظمات غير الهادفة للربح:

93. حددت وزارة التضامن الاجتماعي المجموعة الفرعية من المنظمات التي يشتمل عليها تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح ووضعت السمات التي بموجبها تم اختيار المجموعة الفرعية المكونة من 2,429 منظمة من المحتمل أن تكون عرضة لأنشطة تمويل الإرهاب بسبب أنشطتها أو خصائصها. وتشمل هذه الخصائص على سبيل الذكر حجم الجمعية وأنشطتها عبر الجمهورية، ومجموع ارصدها وقدرتها المالية، ومدى التعاون مع الكيانات الأجنبية والحصول على التمويل منها، والنطاق الجغرافي لتنفيذ الأنشطة. وفي مصر ثلاث أنواع من المنظمات غير هادفة للربح وهي الجمعيات الأهلية، والمؤسسات الأهلية، والمنظمات الأجنبية، ويتم تنظيم عملها من قبل وزارة التضامن الاجتماعي.

94. يفرض قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية قيوداً صارمة على أنشطة جمع التبرعات من قبل الجمعيات، ويحظر على المؤسسات الخاصة العمل بأي أنشطة خيرية بدون التسجيل لدى وزارة التضامن الاجتماعي، وينشئ نظام عقوبات لمخالف قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية. فيما يتعلق بالجمعيات، تتوفر جميع المعلومات الأساسية لدى وزارة التضامن الاجتماعي، كما أن الجمعيات التي تعمل بشكل رئيسي في مجال جمع أو توزيع الأموال ملزمة بفتح حساب بنكي، وبالتالي المعلومات التي تحتفظ بها الوزارة والبنوك متاحة للسلطات المختصة. وقد خصصت الوزارة نظاماً إلكترونياً يحتوي على بعض المعلومات الأساسية المتعلقة بالجمعيات وهي متاحة للعموم عبر الموقع الإلكتروني "www.moss.gov.eg/sites/mosa/ar-eg/Pages/NGOs.aspx".

الترتيبات الرقابية والإشرافية:

95. يتولى البنك المركزي المصري الإشراف على البنوك وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتولى الهيئة العامة للرقابة المالية الإشراف على المؤسسات المالية غير المصرفية ومنها الشركات العاملة في قطاع سوق رأس المال وقطاعي التأمين والتمويل بأنواعه (التمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم). والإشراف أيضاً على الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر. في حين أن وزارة السياحة ووزارة التجارة والصناعة ونقابة التجار ونقابة المحامين ووزارة التموين والتجارة الداخلية تتولى، كل فيما يخصها، الإشراف على أندية القمار وسمسرة العقارات والمحاسبين والمحامين وتجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة.

التعاون الدولي:

96. على الرغم من أن مصر ليست مركزاً مالياً إقليمياً، إلا أن التعاون الدولي مهم في سياق مصر نظراً لخصائصها الجغرافية والثقافية والاقتصادية حيث لا تزال معرضة لمخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب بحكم اقتصادها القائم أساساً على النقد وقطاعها غير الرسمي الذي يشكل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي وطول حدودها البرية البالغة ما يقارب (2,665) كيلومتراً، بالإضافة إلى وجود إحدى الجماعات الإرهابية في سيناء ووجود جماعات إرهابية في إحدى الدول التي لديها حدود مشتركة معها وعدم الاستقرار السياسي إقليمياً بشكل عام.

97. تواجه مصر مخاطر غسل الأموال المتأتية من جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاحتيايل، والإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وسرقة الأموال، والفساد، إذ تشكل مصدر تهديد وتعد من الجرائم الخطرة بالنسبة لسياق امصر، ونظراً لطبيعة أغلب هذه الجرائم التي تمتاز بالطبيعة العابرة للحدود، فإن التعاون الدولي يعتبر مهم لتتبع متحولات هذه الجرائم واستردادها من الخارج وملاحقة المجرمين.

98. وقعت مصر عدداً من الاتفاقيات الدولية في سياق مكافحة الجريمة، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتلقى وتستجيب مصر إلى طلبات المساعدات القانونية المتبادلة بالنسبة إلى الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتستخدم مجموعة واسعة من أشكال التعاون الدولي مع نظيراتها الأجنبية من أجل تبادل أنواع مختلفة من المعلومات وتشمل المعلومات المالية وإنفاذ القانون لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بتسليم المجرمين تعد النيابة العامة السلطة المسؤولة عن تحرير وإعداد كافة طلبات تسليم المجرمين بالتنسيق مع السلطات المختصة وعقب استيفاء طلب التسليم للشروط والمتطلبات القانونية يتم إرسالها للجهة النظيرة بالخارج بالطرق الدبلوماسية. بالإضافة إلى قيام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا وتتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة اما لأغراضها الخاصة واما نيابة عن السلطات المختصة المحلية.
99. حدد التقييم الوطني للمخاطر ابرز الجرائم التي يتولد عنها متحصلات إجرامية والبعض منها ذات بعد عابر للحدود ومن بينها جرم الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة والاتجار بالبشر. وتتعاون السلطات المصرية بشكل غير رسمي بفعالية، الى حد كبير، مع الجهات النظيرة في الخارج. ويظل عدد طلبات التعاون الدولي الواردة الى مصر محدودا، مما يفسر أن النظام المصري نادرا ما يتم استغلاله في غسل عائدات الجرائم المرتكبة في الخارج.

الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة 1:

- (أ) قامت جمهورية مصر العربية بعملية التقييم الوطني للمخاطر واعتمدت على منهجية وطنية لتحديد التهديدات ونقاط الضعف والعواقب بالاستئناس بالأدوات والاوراق ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الدولية المختصة، وارتكزت هذه المنهجية أساساً على عديد البيانات الكمية والنوعية وعلى عينة من قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الإحصائيات المتعلقة بالجرائم الأصلية وعلى عديد المعلومات الاستخباراتية من الأجهزة الأمنية وعلى نتائج التحليل الكلي المعد من قبل الوحدة إضافة إلى المعلومات والمخرجات التي تم الحصول عليها من خلال اجتماعات الفريق التشغيلي للتقييم الوطني للمخاطر مع الجهات المعنية ومن خلال فهم تلك الجهات للتهديدات ونقاط الضعف والاثار النسبي للمخاطر.
- (ب) عممت مصر نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على جميع السلطات والإدارات المعنية وعلى القطاع الخاص كإيماناً بضرورة عملت على عكس مخرجاته في السياسات الداخلية لدى مختلف جهات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية، وعملت تبعاً على دعم الأطر التشريعية والرقابية والتشغيلية واعتماد استراتيجية وطنية لتعزيز الشمول المالي للحد من استعمال النقد إلى جانب صدور بعض التشريعات والقرارات الوزارية وتعليمات من السلطات الرقابية في هذا الخصوص، واتخاذ إجراءات بهدف خفض المخاطر المرتبطة بالقطاعات عالية المخاطر ولاسيما القطاع العقاري. كما عملت مصر على تعزيز الموارد البشرية واستحداث أقسام ووحدات متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى بعض الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون. كما تم إنشاء لجنة وطنية تسهر على تنظيم القطاع العقاري إضافة إلى صدور عدد من التشريعات الجديدة على أثر عملية التقييم التي تضمنت احكاماً للحد من المخاطر المرتبطة بالنشاط العقاري. وقد قامت السلطات والإدارات المعنية بملاءمة سياساتها وأولوياتها وفق مخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر من خلال إعداد خطط عمل قطاعية تهدف إلى تطوير منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف القطاعات بالاتساق مع الأهداف العامة والإجراءات التنفيذية التي أقرتها استراتيجية مصر العربية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (أكتوبر 2019 - سبتمبر 2022).
- (ج) إن الإجراءات المتخذة والمذكورة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اعتمدت على بيانات واحصائيات تعود للسنوات من 2014 إلى غاية 2017. بما لا يشمل التغييرات التي طرأت على هذه المخاطر في الفترة من 2018 إلى 2019 علماً بأن السلطات المصرية أفادت بأن اجتماعات الفريق التشغيلي للتقييم الوطني للمخاطر كانت متواصلة للفترة 2018 - 2019 وتمّ عكس المتغيرات لتلك الفترة في الاستراتيجية التي غطت الفترة 2019 - 2022. وانتهت مصر من عملية تحديث التقييم الوطني للمخاطر وعملت على إثراء قاعدة بيانات التقييم الوطني للمخاطر بما يضمن مخرجات أكثر شمولية واتساق مع واقع المخاطر في مصر، ولم يطلع فريق التقييم على هذا التحديث نظراً لاعتماده بعد الزيارة الميدانية.
- (د) بالنظر إلى تنوع المعلومات والبيانات المستخدمة في عملية التقييم الوطني للمخاطر واعتباراً للمنهجية التي تم اعتمادها، يقر فريق التقييم بمعقولية عملية التقييم الوطني للمخاطر إلى حد كبير، ويعتبر بأن نتائج هذا التقييم تتسق إلى حد كبير مع واقع المخاطر في مصر. ويرى بأن مخرجات تقييم قطاعات أندية القمار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وسوق رأس المال تستدعي مزيداً من التحقق والنظر في نقاط الضعف وأوجه القصور التي تمّ تحديدها على مستوى بعض الجهات الخاضعة.
- (هـ) يعتبر فريق التقييم بأن ما خلصت إليه مصر بخصوص نمط غسل الأموال السائد الذاتي والمحلي والذي يعتمد على أساليب تقليدية وغير معقدة لغسل الأموال، ويعتمد بدرجة أقلّ على أطراف ثالثة، يستدعي المتابعة من قبل الفريق التشغيلي أثناء عمليات التحديث المقبلة على ضوء ضرورة توسيع نطاق قاعدة بيانات التقييم الوطني للمخاطر بما يشمل المزيد من القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة والغسل المستقل. بالرغم من أن قاعدة البيانات قد شملت عدداً هاماً من القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة والتي كانت في طور التحقيق ولاسيما تلك المرتبطة بالاتجار في المخدرات.
- (و) لدى الجهات المختصة في مكافحة تمويل الإرهاب فهم جيد لمخاطر الإرهاب وتمويله، أما بخصوص غسل الأموال فإنه وباستثناء الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة وشرطة مكافحة تهريب الأثار وإدارة مكافحة المخدرات التي لم يكن لديها فهماً كافياً مقارنة بسياق الدولة ومستوى مخاطر الجرائم أو القطاعات ذات العلاقة، فإن باقي المؤسسات الحكومية وجهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والسلطات الرقابية على القطاع المالي المصري وغير المصري لديها فهماً يتراوح بين متوسط إلى جيد، أما بالنسبة للسلطات المشرفة على القطاع غير المالي فإن فهمها للمخاطر متقارب ويتراوح بين متوسط وضعيف باستثناء الجهة المشرفة على أندية القمار والجهة المشرفة على سمسرة العقارات التي كان لديهما فهماً جيداً لمخاطر غسل الأموال.

(ز) بالنسبة للقطاع الخاص، تتميز المؤسسات المالية ولاسيما البنوك والتي تمثل أكثر من 92% من إجمالي أصول النظام المالي في مصر، بمستوى جيد من الفهم باستثناء مؤسسات التأمين التي لديها فهم غير كاف لمخاطر غسل الاموال والتي تمثل فقط 2% من إجمالي الأصول في النظام المالي، وبالتالي يظل الفهم جيدا لدى القطاع المالي. وتتوفر القطاعات الهامة وعالية المخاطر من المهن والاعمال غير المالية المحددة، على غرار تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة، المحامين وسماسرة العقارات، على فهم جيد للمخاطر.

(ح) قامت مصر عام 2005 بإنشاء لجنة وطنية تنسيقية تهدف الى تعزيز التعاون المحلي على مستوى واضعي السياسات بين الجهات المعنية في مصر بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. وتمثل هذه اللجنة منصة لتبادل المعلومات والتنسيق في وضع السياسات. كما عملت مصر على تسهيل التنسيق والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على المستوى المحلي من خلال ابرام اتفاقيات تعاون ومذكرات تفاهم بين مختلف الجهات ذات العلاقة.

الإجراءات الموصى بها:

- (أ) ينبغي على اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بتقييم المخاطر القيام بما يلي:
- تحديث التقييم الوطني للمخاطر بصفة مستمرة بما يتماشى مع التهديدات المتغيرة وبدورية معقولة، وبما يضمن تعزيز فهم السلطات لمخاطر غسل الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة والنشاط الإجرامي العابر للحدود الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى التي يتولد عنها مستويات عالية من المكاسب غير المشروعة، على أن يشمل فهم المخاطر بشكل أفضل نقاط الضعف الناشئة عن عدد قليل من حالات غسل الأموال المستقلة.
 - العمل في غضون مهل زمنية معقولة، على أساس فهم المخاطر المحدث والمحسن، على وضع خطط عمل مناسبة للسلطات المختصة، ومراقبة تنفيذ بنودها. وعلى وجه الخصوص، مواصلة تعزيز السياسات والتنسيق التشغيلي بين مختلف السلطات المختصة للتركيز على أنشطة غسل الأموال ذات المخاطر العالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون في غسل الأموال والتحقيقات المالية الموازية وزيادة الوعي واستخدام المعلومات المالية من قبل سلطات التحري، والاستمرار من خلال الاستراتيجية المحدثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تعزيز سياسات الشمول المالي.
- (ب) ينبغي على اللجنة الوطنية التنسيقية بالتعاون مع سلطات الاشراف في إطار مراجعاتها المقبلة للمخاطر:
- مزيد الأخذ بعين الاعتبار نقاط الضعف وأوجه القصور المرتبطة بقطاعي أندية القمار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة فيما يخص غسل الأموال.
 - الحرص في مراجعة مخاطر سوق رأس المال على الاخذ بعين الاعتبار أهمية حجم الأموال والأصول المجمدة الراجعة للأشخاص والكيانات المعنيين في علاقة بتمويل الإرهاب .
- (ج) ينبغي على الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة وشرطة مكافحة تهريب الأثار و إدارة مكافحة المخدرات مزيد العمل مع اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بتقييم المخاطر للعمل على تعزيز الوعي والتدريب وبناء القدرات للارتقاء بمستوى فهم المخاطر بما يتماشى مع مستوى مخاطر الجرائم والقطاعات ذات العلاقة.
- (د) ينبغي على سلطة الرقابة على أندية القمار وعلى نقابة التجارين المشرفة على المحاسبين مزيد العمل مع اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بتقييم المخاطر على تعزيز الوعي والتدريب وبناء القدرات للارتقاء وتوحيد مستوى فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى هذه المهن.

100. النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها هي النتيجة المباشرة الأولى. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية تحت هذا الفصل هي: 1 و2 و33 و34 وبعض عناصر التوصية 15.

101. الاستنتاجات التي توصل اليها فريق التقييم بشأن النتيجة المباشرة الأولى، تركز على مراجعته للوثائق المقدمة من مصر ولاسيما ملخص التقييم الوطني للمخاطر، التقييمات القطاعية التي تقوم بها بعض الجهات الرقابية، التقييمات الذاتية التي تقوم بها بعض المؤسسات المالية خاصة البنوك، بالإضافة الى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات وخطط العمل التشغيلية. كما التقى فريق التقييم بمختلف جهات انفاذ القانون، والسلطات الرقابية على القطاع المالي وغير المالي، وبعض الجهات الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النتيجة المباشرة 1: المخاطر والسياسات والتنسيق

فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها

102. لدى مصر فهم متفاوت لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تبعا لعملية التقييم الوطني للمخاطر الاولى في مصر والتي امتدت على الفترة من 2014 إلى 2017، وقد تم اعتماد تقرير التقييم الوطني للمخاطر بأغسطس 2019م. شارك في هذه العملية ممثلين عن الجهات الحكومية والقطاع الخاص. وقد اعتمد فريق التقييم في الوصول الى هذا الاستنتاج على المقابلات والمناقشات التي أجراها مع مختلف المؤسسات الحكومية، جهات إنفاذ القانون، والسلطات الرقابية. وكذلك

- القطاع الخاص بما يشمل المؤسسات المالية والمهين والأعمال غير المالية المحددة وكذا مراجعة المنهجية المعتمدة لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تأخذ في الاعتبار تحديد وتحليل وتقييم تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف والعواقب ذات الصلة بالقطاعات المختلفة.
103. وقد عملت مصر على تمثيل ومشاركة كل القطاعات الحكومية المعنية والقطاع الخاص⁴ ضمن الفريق الوطني المشكل لغاية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني تحت رعاية اللجنة الوطنية التنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتفق جميع السلطات المشاركة على مخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر، وعلى أن مشاركة كل الجهات المعنية بما فيها القطاع الخاص من شأنه أن يعزز فهم المخاطر لديها حتى أثناء عملية التقييم الوطني للمخاطر.
104. قررت اللجنة الوطنية التنسيقية في أغسطس 2019، البدء في التحديث⁵ الأول للتقييم الوطني للمخاطر بهدف تغطية الفترة 2018 و2019 من خلال تجميع المزيد من المعلومات والمستندات والمدخلات اللازمة وتحليلها، إلى جانب عقد عدد من الاجتماعات الثنائية بين الوحدة مع عدد من الجهات المشاركة. وقد تم إعداد المسودة الأولى من تقرير التحديث إلا أنه لم يتسن لفريق التقييم الاطلاع عليها. إلا أن عدم الانتهاء من هذا التحديث بما يعكس كافة المتغيرات و يتماشى مع تطور المخاطر في الدولة من شأنه الحد والتأثير على فهم جميع الجهات المعنية لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب وعلى فعالية نظم إدارة المخاطر بما يضمن معالجة هذه المخاطر المتغيرة علماً بأن السلطات المصرية أفادت بأن اجتماعات الفريق التشغيلي للتقييم الوطني للمخاطر كانت متواصلة⁶ للفترة 2018-2019 وتمّ عكس المتغيرات لتلك الفترة في الاستراتيجية التي غطت الفترة 2019 - 2022.
105. اعتمدت مصر في أعداد التقييم الوطني للمخاطر على مجموعة من المعلومات الكمية والنوعية، ومن أهم هذه المعلومات قضايا غسل الأموال وقضايا تمويل الإرهاب بما يشمل القضايا المتعلقة بإدراج الأشخاص على القوائم المحلية الخاصة بالإرهابيين والكيانات الإرهابية، والمعلومات الاستخباراتية من الأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى الإحصاءات والاستبيانات التي تم استيفاؤها من الجهات الحكومية والقطاع الخاص، وكذلك نتائج اجتماعات الفريق التشغيلي المختص بإعداد التقييم الوطني للمخاطر والاجتماعات الثنائية مع الجهات المعنية، والتحليل الكلي المعد من قبل الوحدة، ونتائج التقييم الذاتي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومصادر المعلومات العامة والدراسات والإحصاءات المنشورة، وتقارير من المنظمات الدولية، ونتائج ورش العمل الخاصة بتقييم المخاطر المنعقدة بحضور خبراء متخصصين من الجهات ذات العلاقة. وفيما يتعلق بالتقييمات القطاعية، فقد اعتمد البنك المركزي المصري في تقييم القطاع المصرفي على معلومات مختلفة خاصة أنواع العملاء، والمنتجات والخدمات وقنوات التوصيل المستخدمة والطبيعة الجغرافية للعميل ونشاطه بالإضافة إلى الأشخاص والجهات المدرجين على قوائم العقوبات. والامر سيان بالنسبة للقطاع المالي غير المصرفي الذي شمل قطاع سوق رأس المال، قطاع التأمين وقطاع التمويل⁷ حيث تم الاعتماد على معلومات تخص كل قطاع والأنشطة المختلفة.
106. اعتمدت مصر في منهجية قياس تهديدات وعواقب غسل الأموال و تمويل الإرهاب على تحليل 245 قضية غسل أموال تم التركيز فيها على قضايا حديثة ولها حجم متحصلات كبير، و305 قضية تمويل الإرهاب تتضمن قضايا إدراج على القوائم المحلية، وقضايا ترتبط بمنظمات إرهابية، وقد تمّ تحليل تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعواقبها بالقطاعات المالية وغير المالية من خلال قياس مدى انخراط القطاعات واستغلالها في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وكذا حجم متحصلات الجرائم واستغلال القطاع أو القطاعات في غسلها أو حجم الأموال التي تمّ جمعها أو نقلها بالقطاع أو القطاعات التي تمّ استغلالها، وقد تمّ إعطاء الأوزان كذلك، في قضايا تمويل الإرهاب، بناء على المعلومات الاستخباراتية لقياس الضرر، وحجم الأموال التي تم جمعها أو نقلها والكيانات ذات العلاقة. كما تمّ تحليل نقاط الضعف من خلال استيفاء الجهات والمؤسسات للاستبيانات المعدة في الغرض حول حجم القطاع، الموارد البشرية والمادية، مستوى الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموارد البشرية، الرقابة المكتتبية والميدانية، نظم إدارة المخاطر، الأخطار عن العمليات المشبوهة، مستوى الوعي والتدريب، التعاون والتنسيق المحليين، تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وغيرها من العناصر. وقد نتج عن ذلك قياس مدى التزام مختلف القطاعات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم تصنيفها ومنح درجات لنقاط الضعف التي تم تحديدها بالاعتماد على البيانات والمعلومات التي تم تجميعها وفق سلم من 0 إلى 10 حسب مستوى نقاط الضعف⁸.

⁴ وزارات الداخلية (مباحث الأموال العامة وجهاز الأمن الوطني)، والتجارة والصناعة، والتضامن الاجتماعي، والدفاع، والعدل، والخارجية، والمالية، والاستثمار، والاقواف، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى جهات أخرى هي النيابة العامة، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية، والبنك المركزي المصري، وهيئة العامة للرقابة المالية، ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعهد المصرفي المصري، والمؤسسات المالية وأصحاب المهين والأعمال غير المالية.

⁵ تشير سياسات الدولة إلى وجوب تحديث التقييم الوطني للمخاطر كل 3 سنوات أو عند وجود أحداث أو تطورات مهمة تستلزم ذلك.

⁶ قدمت الدولة لفريق التقييم قبل انعقاد اجتماع فريق عمل التقييم المتبادل ورقة حول تحديث التقييم الوطني للمخاطر في الدولة كما أوردت مصر في إطار ردودها حول النتيجة المباشرة الأولى في ذات الاجتماع بعض التفاصيل بخصوص التحديث، واتضح أنه أخذ بالاعتبار العديد من ملاحظات فريق التقييم، إلا أن أعضاء الفريق لم يتمكنوا من تحليل كل بنود الورقة.

⁷ يشمل هذا القطاع التأجير التمويلي، التمويل العقاري، التخصيم، التمويل متناهي الصغر.

⁸ مستوى منخفض، متوسط منخفض، متوسط، متوسط مرتفع، مرتفع.

107. وقد ارتكزت منهجية تقييم العواقب على البيانات الكمية حيث تم إعطاء أهمية أكبر للقضايا الحديثة بالمقارنة بالقضايا الأقدم زمنياً، وتم تضمين العواقب في تقييم المخاطر بشكل يمكن قياسه وكذلك بالاعتماد على القيم المالية التي تعطي مقياساً للعواقب الحقيقية لغسل الأموال، ويتبنى تقييم المخاطر منهج يقوم بالتمييز بين مقادير المخاطر التي تم التوصل إليها لتحديد أولويات إجراءات الحد منها. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تحليل العواقب المرتبطة بغسل الأموال بالقطاعات المالية وغير المالية المختلفة من خلال تحليل قضايا غسل الأموال وقياس حجم متحصلات الجرائم التي استغل القطاع أو القطاعات في غسلها فيما يعرف بوقائع المخاطر (RISK EVENTS)، وذلك بهدف قياس مدى انخراط أي من القطاعات واستغلالها بقضايا غسل الأموال كما هو مشار إليه أعلاه.
108. وفي ما يتعلق بالعوامل الخارجية فقد خلص التقييم الوطني إلى ارتفاع تهديدات تمويل الإرهاب نتيجة استغلال الجماعات الإرهابية صلتها بجماعات إرهابية أخرى متواجدة في الخارج، كما قامت مصر بتحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بعمليات تهريب النقد المصري والأجنبي تهريب المشغولات الذهبية والفضية والأحجار الكريمة، حيث تم تحديد العملات الأكثر تهريباً، وجنسيات غاسلي الأموال الأكثر نشاطاً، ومتوسط اعمار غاسلي الأموال، ومهن غاسلي الأموال، ودول المصدر والوجهة، وكذلك خلصت الدولة إلى ارتفاع في عدد محاضر النقد المصري المهرب خلال عامي 2015 و2016، وارتفاع قيمة المضبوطات المتعلقة بمحاولات التهريب، وحددت الموانئ الأكثر استخداماً في تهريب النقد الأجنبي والمصري. كما تضمنت قاعدة بيانات التقييم الوطني للمخاطر، جزءاً خاصاً لبيان دول مصدر الأموال، والدول التي عبرت من خلالها الأموال والدول التي كانت وجهة للأموال ضمن قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحليلها، وقد خلص التقييم إلى أنّ فقط 1.6% من الأموال التي تمت معابنتها في قاعدة بيانات التقييم الوطني للمخاطر كانت وجهتها دولة أجنبية ومصدرها مصر و 4.9% من هذه الأموال مصدرها دول أجنبية ووجهتها مصر.
109. بالنظر إلى تنوع المعلومات والبيانات المستخدمة في عملية التقييم الوطني للمخاطر واعتباراً للمنهجية التي تم اعتمادها، يقر فريق التقييم بمعقولة عملية التقييم الوطني للمخاطر إلى حد كبير ويعتبر كذلك بأنّ نتائج هذا التقييم تتسق إلى حد كبير مع واقع المخاطر في مصر باستثناء بعض الجرائم والقطاعات و ما يتعلق بتحديد أنماط غسل الأموال، حيث أكدت السلطات أن نمط غسل الأموال الغالب هو غسل الأموال الذاتي، ويتم غسل الأموال من خلال مرتكبي الجريمة الأصلية أنفسهم، ومن حيث جنسيات غاسلي الأموال فقد تبين أن الأفراد الذين قاموا بعمليات غسل الأموال سواء لمتحصلات جرمهم أو جرائم ارتكبوها أفراد آخرين كانوا يتمتعون بالجنسية المصرية وعدد قليل من القضايا تضمنت جنسيات أجنبية وعربية. ومن حيث النسب فإنّ التقييم الوطني للمخاطر خلص إلى أن 75% من قضايا غسل الأموال ذات نمط ذاتي ومحلّي في حين أن غسل أموال باستخدام طرف ثالث لا يمثل سوى نسبة 11% ويبقى الغسل ذاتياً مع الاعتماد على طرف ثالث في حدود 14%.
110. وهو ما قد لا يتماشى مع سياق التهديدات الخاص بالدولة في ظلّ تفاقم الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود. علاوة على ذلك فإنّ غالبية النمط السائد بكونه ذاتي ومحلّي تستدعي المزيد من التحقق نظراً لأنه لا يتم في مصر ملاحقة غسل الأموال القائم بذاته (أو المستقل) ممّا لا يمكّن من الكشف عن الأطراف الثالثة التي تقوم بالغسل ولا سيما غير المصريّة كما لا يمكّن كذلك من كشف عائدات الجرائم العابرة للحدود لاسيما العملات الأجنبية التي ظلت خارج مصر ومجهولة المأل، كما أنّ عدم تجريم العصابات الإجرامية لا يساعد كذلك على التعرف على أي أطراف ثالثة قد تكون ضالعة في الغسل.
111. قامت مصر بعرض ومناقشة مخرجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال عقد اجتماعات ثنائية بين الوحدة والجهات المشاركة وتنظيم عدداً من ورش العمل بحضور كافة الجهات الوطنية المعنية إضافة إلى تعميم نتائجه على السلطات والإدارات المعنية وعلى القطاع الخاص كلّ فيما يخصّه.

فهم مخاطر غسل الأموال:

112. يرى فريق التقييم أن السلطات لديها فهم متفاوت لمخاطر غسل الأموال ويبقى هذا الفهم عموماً مرضياً إلى حد كبير. ويتضح أنه، وباستثناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وشرطة مكافحة تهريب الأثار وإدارة مكافحة المخدرات التي لم يكن لديها الفهم الكافي لمخاطر الدولة مقارنة بمستوى مخاطر الجرائم أو القطاعات ذات العلاقة، فإنّ الفهم يتراوح ما بين متوسط إلى جيد لدى باقي المؤسسات الحكومية، جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والسلطات الرقابية على القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي ولا سيما البنك المركزي الذي يركز فهمه لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التقييم القطاعي الذي يجريه بصفة دورية بفضل شبكة الربط الآلي بالبنوك العاملة بمصر والتي توفر له البيانات المطلوبة إلكترونياً بشكل منتظم. وتجدر الإشارة إلى تميز هيئة الرقابة الإدارية حيث قدمت حالات عملية أثبتت من خلالها فهمها الجيد للمخاطر بما يتوافق مع سياق الدولة ومخرجات التقييم الوطني للمخاطر.
113. والأمر سيان بالنسبة للسلطات المشرفة على القطاع غير المالي حيث إنّ هناك فهماً للمخاطر لدى معظم الجهات حيث أنّ لدى وزارة التجارة والصناعة المشرفة على سمسرة العقارات ووزارة السياحة المشرفة على أندية القمار فهماً جيّداً للمخاطر، في حين لدى نقابة المحامين المشرفة على المحامين، نقابة التجار المشرفة على قطاع المحاسبين فهم ضعيف لمخرجات التقييم الوطني للمخاطر، وعدم الإلمام بالمخاطر القطاعية حيث لم يتم إجراء تقييم قطاعي، ولم تبين

النقابتان أي فهم حول أنواع الشركات والأنشطة الأكثر استغلالاً في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (أنظر النتيجة 3 و5).
 114. تجدر الإشارة أنه، خلال الزيارة الميدانية وخلال الاجتماعات، عثرت بعض المؤسسات الحكومية، وجهات إنفاذ القانون و القطاع الخاص عن مخاطر أخرى تتعلق ببعض الجرائم الأصلية التي تكتسب أهمية كبيرة في مصر وهي جريمة التهريب الضريبي، وجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وعلى الرغم من أهمية هذه الجرائم، في ظل اقتصاد مصر الذي يعتمد أساساً على النقد، لم تظهر هذه الجرائم من بين الجرائم الأصلية الأكثر خطورة في تقرير التقييم الوطني للمخاطر، كما موضح أدناه بالمزيد من التفاصيل.
 115. في حين أن العديد من المخاطر المحددة في تقرير التقييم الوطني للمخاطر تعتبر معقولة، يرى فريق التقييم بأن هناك بعض المخاطر التي تستدعي المزيد من التحقق نظراً لأهميتها في ظل سياق الدولة ومخاطر التعامل بالنقد فيها⁹، وهي:

- **العصابات الإجرامية والجريمة المنظمة:** لدى مصر بعض القوانين الخاصة التي تجرم العصابات الإجرامية والجريمة المنظمة كقانون مكافحة المخدرات، وقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون مكافحة الإرهاب، ومع ذلك لا تزال المشاركة في جماعة إجرامية منظمة غير مجرمة في مصر بشكل صريح، مما أثر على نتائج التقييم الوطني للمخاطر وقد يكون ذلك نتيجة لعدم تضمين قضايا بالشكل الكافي ضمن مدخلات قاعدة بيانات التقييم الوطني للمخاطر مرتبطة بالجريمة المنظمة، وهو ما قد يساهم في ظهور النمط الذاتي والمحلي في غسل الأموال كمنط سائد في مصر والوقوف بدرجة أقل على قضايا غسل الأموال تداخلت فيها أطراف ثالثة بالرغم من أن قاعدة البيانات قد شملت عددا هاما من القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة والتي كانت في طور التحقيق ولاسيما تلك المرتبطة بالاتجار في المخدرات حيث ناهزت هذه القضايا ما يعادل 50% من التحقيقات في قضايا غسل الأموال (عدد 160 من أصل 328) وقد كانت المدخلات المرتبطة بها في قاعدة بيانات التقييم الوطني للمخاطر شاملة للمعلومات المرتبطة بالجريمة المنظمة والأطراف الثالثة والأطراف الأجنبية على وجه الخصوص باعتبار أن القانون الخاص بها يجرم العصابات والمنظمة الإجرامية. وقد آلت التحقيقات في هذا الباب إلى تعاون إدارة مكافحة المخدرات مع نظيراتها الأجنبية بانتظام وعلى نحو منهجي كما جاء بالنتيجة المباشرة 2 وقد أثمر هذا التعاون كما بيّنته ذات النتيجة إلى اعتراض كميات من المخدرات المهربة إلى الداخل وضبطها كما تم ضبط عدّة شحنات كانت وجهتها دول أخرى. علاوة على ذلك وبالنسبة للجرائم الأخرى كالفساد والاتجار بالأثار والتي لم تجرم قوانينها الخاصة الجريمة المنظمة، فإن ذلك لم يكن عائقا على وجود تعاون دولي عندما كانت الجرائم في علاقة بأطراف ثالثة أو أجنبية وذلك على مستوى جهات انفاذ القانون، أو عن طريق الانترنت..
- **التهريب الضريبي:** يأتي هذا النوع من الجرائم الأصلية على رأس تقارير الاشتباه موضوع تحليلات الوحدة وتدر مبالغ مالية مهمة، وكان موضوع عدد مهم من الطلبات الدولية، ومع ذلك فإن التقييم الوطني للمخاطر لم يعتبره من التهديدات المرتفعة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويرجع ذلك حسب ما أفادت به السلطات المصرية إلى أن تلك الحالات لم تفض إلى قضية غسل الأموال نظرا لإجراءات الصلح التي يتم اللجوء إليها بشكل منتظم وفي إطار التشريعات التي تنظم التصالح (راجع النتيجة المباشرة 7)، هذا وقد أفادت الدولة بأن ارتفاع عدد الاخطارات الواردة على الوحدة والمرتبطة بالتهريب الضريبي جاء نتيجة لصدور تعميم من البنك المركزي بضرورة اتخاذ الحيطة والحذر بشأن قيام العملاء بمعاملات تبدو تجارية على حساباتهم الشخصية واعتبار ذلك من ضمن المؤشرات التي تستلزم الإبلاغ. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال عملية التصالح، يتم التنسيق بين مصلحة الضرائب ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للوقوف على عناصر غسل الأموال المحتملة، ولا يتم اللجوء إلى إجراءات التصالح إلا بعد التأكد من غياب أية مؤشرات تدل على وجود جريمة غسل الأموال. وتعد مصلحة الضرائب اجتماعات دورية منتظمة لهذا الغرض مع السلطات المختصة بما يشمل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **استغلال قطاع أندية القمار:** بحسب ما جاء بالتقييم الوطني للمخاطر، فإن تصنيف قطاع أندية القمار من "ذوي المخاطر المتوسطة فالمرتفعة" باعتبار نقاط الضعف التي تم رصدتها كسوء نظم ادارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وقلة رفع الوعي والتدريب وشبه انعدام الاخطار عن العمليات المشتبه بها، يعتبر معقولا. إلا أنّ اعتبار مصر بكون عدم استغلال القطاع في أي من قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في ظل أوجه القصور المذكورة أعلاه يؤدي إلى مستوى منخفض من التهديدات وكذلك من العواقب أمرا يستدعي المزيد من التحقق لاسيما وأن عدد الرواد كبير وأن هذا القطاع يتعامل بالنقد بشكل كبير نسبياً إضافة إلى أنه لا يوجد أي سقف لمختلف العمليات بالنقد داخل النوادي، وأن هيكل ملكية اندية القمار معقدة وتتميز بوجود عناصر اجنبية في هيكل الملكية. من حيث الإحصاءات، فقد بلغ عدد الرواد بين عامي 2017 و 2019 حوالي 16 620 082 شخص وبلغ حجم تعاملاتهم المالية بين عامي 2015 و 2019 حوالي 5.1 مليار \$، وتجدر

⁹ أخذت الدولة بالاعتبار مخاطر النقد في التقييم الوطني للمخاطر ونتج عن ذلك اعتماد سياسات واجراءات لتعزيز الشمول المالي.

الإشارة الى أنه لم يكن لممثلي وزارة السياحة المشرفة على القطاع الوعي اللازم بأنه بإمكان مالكي ومسيري نادي القمار أنفسهم استغلاله في عمليات غسل أموال كما ان بعض البنوك تعتبر الأندية عالية المخاطر وترفض الدخول في علاقة عمل معها لنفس الأسباب الواردة أعلاه. كما أنه لم يتمّ الوقوف على مدى اتخاذ السلطات المصرية لاية ظوابط أو إجراءات تلزم أندية القمار باتخاذ بعض الممارسات التي من شأنها الحدّ من مخاطر استغلال الخدمات المقدمة من قبل هذا القطاع في عمليات غسل الأموال كمنع استبدال فيش المقامرة بشيكات أو شراء العميل كمية كبيرة من الفيشات نقداً والانخراط في الحد الأدنى من الألعاب واسترداد قيمة الفيشات لاحقاً بشيك.

• **استغلال قطاع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة:** اعتبرت مصر أنّ ظهور هذا القطاع في عدد محدود من قضايا غسل الأموال المضمنة في قاعدة بيانات التقييم الوطني للمخاطر، يؤدّي إلى مستوى منخفض من التهديدات وكذلك من العواقب بالرغم من أوجه القصور التي تمّ تحديدها كعدم توقّر الموارد البشرية اللازمة لدى السلطات الرقابية، قلة رفع الوعي والتدريب، ضعف التفتيش الميداني والمكتبي وشبه انعدام الاخطار عن العمليات المشبوهة. كما أنّه لا تزال البنوك تعتبر هذا القطاع مرتفع المخاطر على الرغم من التصنيف الذي خلص اليه التقييم الوطني للمخاطر.

فهم مخاطر تمويل الإرهاب:

116. وفقاً للمقابلات خلال الزيارة الميدانية والقضايا والحالات العملية التي تم عرضها من قبل الجهات المختصة، وعينة من القضايا التي اطلع عليها الفريق، تبين أنه بشكل عام يعد فهم مخاطر تمويل الإرهاب في مصر جيداً، وشاملاً ومتسقاً. كما ان المؤسسات الحكومية، وجهات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية لديها فهم مشترك وموحد لمخاطر تمويل الإرهاب في مصر يتفق كذلك مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر والممارسات العملية اليومية ونتائج التعاون الوطني في هذا المجال. وقد توصل التقييم الوطني للمخاطر إلى ارتفاع مخاطر تمويل الإرهاب التي تتعرض لها مصر اخذاً بالاعتبار تعرض منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمعدلات مرتفعة من الهجمات الإرهابية خلال السنوات الأخيرة، وتساعد الجرائم الإرهابية في مصر بعد أحداث ثورة يونيو 2013، بالإضافة إلى اعتماد الاقتصاد المصري على النقد بشكل كبير، ومخاطر استخدامه في تمويل الإرهاب. وتشير الاستنتاجات الأولية لعملية تحديث التقييم الوطني للمخاطر إلى انخفاض مخاطر الإرهاب وتمويله ابتداءً من العام 2019.

117. ان أبرز الجماعات الإرهابية التي تواجهها مصر حسب ما كشفت تحقيقات النيابة العامة، تتمثل في جماعة الإخوان المسلمين، وجماعة تعتنق وتنتهج أيديولوجية تنظيم القاعدة الإرهابي، وأخرى أخذت لنفسها مسميات مختلفة، ومنها ولاية سيناء، وولاية الصعيد، وولاية بور سعيد، بالإضافة إلى جماعة أنصار بيت المقدس وتنظيم أجناد مصر. يتواصل قادة هذه الفصائل مع تنظيمات إرهابية خارج مصر لتنفيذ عمليات إرهابية بالداخل، وبالفعل ارتكبت هذه الفصائل عدداً من الأعمال الإرهابية في مصر واستفادت من تمويل داخلي وخارجي كما هو موضح أدناه.

118. حسب تقرير التقييم الوطني للمخاطر فإن أكثر المصادر التي يتم استخدامها لتمويل الإرهاب هي التبرعات من الجمهور، والدعم المقدم باستخدام مصادر الدخل المشروعة لرجال الأعمال الذين ينتمون لجماعات إرهابية أو موالون لها، بما يشمل العديد من الكيانات الاقتصادية التي تدر أرباحاً سواء شركات، أو مدارس، أو مستشفيات، أو قنوات تلفزيونية أو مواقع إلكترونية داخل وخارج البلاد، وقيام بعض القيادات من رجال الأعمال الهاربين خارج البلاد والمنتمون للكيانات الإرهابية في مصر بتمكين هذه الكيانات من أصولهم داخل البلاد لاستغلالها في مخططاتهم للقيام بعمليات إرهابية، قيام بعض الجماعات أو الخلايا الصغيرة بالاعتماد على الأموال التي تمددها بها الجماعات الإرهابية الدولية مقابل اعلان الانتماء لها وتنفيذ عمليات إرهابية إلى جانب متحصلات من أعمال إجرامية مثل السطو على مكاتب البريد وعربات نقل الأموال ومكينات السحب الآلي. ويتم اللجوء إلى التحويلات المصرفية بالبنوك لنقل الأموال التي تم جمعها وفي بعض الحالات يتم اللجوء إلى البريد لأجراء تحاويل مالية داخل مصر، كما يتم الاعتماد على النقل المادي باليد أو من خلال نقاط يتم الاتفاق عليها مسبقاً لتترك الأموال بها واستلامها فيما بعد فيما يعرف بنقاط "البريد الميت". وقد بينت مختلف الجهات الحكومية لا سيما جهات انفاذ القانون فهمها الجيد لمخاطر تمويل الإرهاب والأساليب المستخدمة لتمويل الإرهاب سواء تعلق الأمر بالتهديدات المحلية الناتجة عن الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحليين أو بالتهديدات الأجنبية (راجع النتيجة المباشرة 9).

119. وفقاً لما جاء بالتقييم الوطني للمخاطر، فقد تمّ تصنيف قطاع سوق راس المال بالنسبة لتمويل الإرهاب من ذوي المخاطر المتوسطة فمخفضة وذلك لعدم تبين استغلال القطاع في أي من قضايا تمويل الإرهاب المدرجة بقاعدة بيانات التقييم الوطني للمخاطر إلا أنه كان يجدر بمصر اعتبار مستوى الأموال الهام نسبياً الذي تمّ تجميده في قطاع شركات الأوراق المالية من ضمن المؤشرات الهامة الواجب اعتبارها في تحليل التهديدات التي يتعرض لها هذا القطاع باعتبار أنّ هذه الأموال تمّ ايداعها من قبل أشخاص طبيعيين ثبت لاحقاً تورّطهم في قضايا إرهابية وقد أفادت مصر في هذا الصدد وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر بأنه من بين مصادر تمويل الإرهاب، المربح المتأتمّة من حصص الإرهابيين في الأشخاص الاعتبارية. وعليه يرى فريق التقييم أنّ قطاع شركات الأوراق المالية يبقى عرضة لاستغلاله من قبل الأشخاص الإرهابيين لقيامهم باستثمارات في الأوراق المالية وباعتبار أوجه القصور التي تمّ استيعابها في دراسة نقاط الضعف

وتحديدها في التقييم الوطني للمخاطر والمتمثلة في سوء نظم وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، وتفاوت مستوى الوعي والفهم لدى العاملين بالشركات نتيجة نقص التدريبات إضافة إلى أوجه القصور التي طالت السلطة الرقابية، فإنه لدى فريق التقييم تحفظات بخصوص اسناد مستوى متوسط-منخفض لمخاطر هذا القطاع في تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

السياسات الوطنية لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة

120. قامت مصر بإصدار سياسات وإجراءات لمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في تقرير التقييم الوطني للمخاطر. وقد عالجت هذه السياسات عددا من المخاطر المحددة، ومن بينها الحد من التعامل بالنقد لا سيما في القطاع العقاري حيث اتخذ البنك المركزي عدداً من الإجراءات للحد من التعامل بالنقد وتعزيز الشمول المالي، وكان آخرها القانون رقم 18 لسنة 2019 المتعلق بتنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي وقد ألغى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأشخاص الاعتبارية، دون ان يشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين، سداد المدفوعات بوسائل الدفع غير النقدي متى تجاوزت قيمتها الحدود المبينة في هذه اللائحة ويرى فريق التقييم أنه من الأجدر توسيع نطاق هذه الإجراءات بما يشمل الأشخاص الطبيعيين باتجاه خفض مخاطر بعض القطاعات عالية المخاطر لاسيما القطاع العقاري.

121. كما عملت مصر على معالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة من خلال تعزيز الشفافية لمكافحة الفساد، ومواجهة الهجرة غير الشرعية عبر حماية الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الهجرة غير الشرعية ورفع القدرة المعلوماتية ذات الصلة، وإنشاء قاعدة بيانات لدى إدارة مكافحة تهريب الآثار قصد متابعتها عبر صالات المزداد في العالم، وإنشاء فرق تفتيش متخصصة لتعزيز أعمال الرقابة على الجهات الخاضعة، ودعم الهيكل المؤسسي لدى مختلف الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالكوادر والموارد اللازمة. أما فيما يخص الإرهاب وتمويله، فقد اتخذت الدولة عددا من الإجراءات تركز أبرز محاورها على نواحي تشريعية وأمنية ووقائية وبناء القدرات والتوعية والتعاون الدولي.

122. تشمل إجراءات الشمول المالي وضع استراتيجية للحد من المخاطر المرتفعة لاستغلال النقد في مصر، وصدر قرار وزير المالية رقم 269 لسنة 2018 بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني من خلال أكثر من 16 ألف نقطة بيع إلكترونية، وموافقة البنك المركزي على تقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، حيث وصل عدد البنوك المرخص لها بتقديم هذه الخدمة 28 بنك بينما يصل عدد حسابات المشتركين بهذه الخدمة نحو 13.84 مليون حساب في يوليو 2019 بمعدل نمو سنوي قدره 26.6% وإجمالي قيمة معاملات سنوية بلغت نحو 18 مليار جنيه مصرياً في الفترة من يوليو 2018 وحتى يوليو 2019، وإصدار الضوابط الخاصة بها، وإصداره تعليمات خاصة بتقديم خدمات الإقراض والإدخار الرقمي باستخدام محافظ الهاتف المحمول، وإصدار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراءات العناية الواجبة المبسطة بعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي، والسماح بفتح حسابات مصرفية للشباب من سن 16 عام، وإصدار منظومة الدفع الوطنية "بطاقة ميزة" حيث تم الانتهاء من كافة الإجراءات لقبول عدد 32.1 مليون بطاقة بنكية من خلال هذه المنظومة، كما تم التنسيق مع البنوك لتوفير 4.8 مليون بطاقة بنكية للمواطنين مجاناً، وإصدار قانون سوق المال رقم (17) لسنة 2018 ولانحته التنفيذية بتعديلات بعض أحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992، ويشمل تفعيل الصكوك كأداة مالية جديدة في سوق المال.

123. قام البنك المركزي المصري بإنشاء قاعدة بيانات لقياس مستوى الشمول المالي على جانب المعروض من الخدمات المالية في عام 2018. وتشير بيانات شهر ديسمبر 2020 إلى ارتفاع نسبة الشمول المالي¹⁰ في مصر لتصل إلى 53.5% للمواطنين (16 سنة فأكثر) و 58.4% للمواطنين (21 سنة فأكثر) مقارنة بنسبة 33% في عام 2017 و 14% في عام 2014 وفقاً للتقارير الصادرة عن إحدى المؤسسات الدولية عن مستوى الشمول المالي في مصر.

124. اتخذت السلطات المصرية العديد من الإجراءات للحد من مخاطر استغلال القطاع العقاري في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹¹ للحد من مخاطر هذا القطاع ومن ضمن هذه الإجراءات:

- الحد من المخاطر المتعلقة بالتعامل في العقارات من خلال إلزام سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها (والتي تشمل الوسطاء العقاريين) بالسداد، وكذلك تحصيل المدفوعات، بوسائل الدفع غير النقدي متى تجاوزت قيمة 10 آلاف جنيه في حالة سداد المقابل في حالات شراء الأراضي أو العقارات.
- إلزام شركات الكهرباء والمياه والغاز وغيرها من الشركات والجهات والوزارات والمصالح الحكومية بعدم نقل المرافق والخدمات، أو اتخاذ أي

¹⁰ تشمل النسبة كل من الحسابات البنكية بأنواعها، حسابات البريد بأنواعها، البطاقات مسبقة الدفع ومحفظات الهاتف المحمول النشطة.

¹¹ أفادت السلطات بأن لديها مشروع قانون في المراحل الأخيرة للاعتماد، ويتعلق بوضع الإجراءات اللازمة لتنظيم القطاع العقاري على الاستمرار في تفعيل تنفيذ الإجراءات المقترحة بما يشمل تلك المتعلقة بالوكالة التجارية وأعمال الوساطة التجارية.

إجراء مع صاحب الشأن يتعلق بالعقار إلا بعد تقديم السند الذي يحمل رقم الشهر أو القيد.

- إنشاء مأمورية للشهر العقاري أو أكثر في كل مجتمع عمراني جديد، وإلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركات توزيع الكهرباء والمياه والغاز وغيرها من الجهات ذات الصلة بعدم نقل المرافق إلى اسم المالك الجديد إلا بعد التأكد من إظهار ملكية مقدم طلب الشهر.

125. اعتمدت مصر استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب امتدت من أكتوبر 2013 إلى سبتمبر 2016. وعلى الرغم من عدم استنادها، في البداية، إلى تقييم وطني للمخاطر واقتصرت على التعاون الوطني إلا أنها حددت أهدافاً تشمل مختلف مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد قامت كل الجهات المعنية في الدولة، بتنسيق من الوحدة، بإعداد خطط تشغيلية في نفس الفترة المشار إليها أعلاه، وتم تمديد العمل بالاستراتيجية لمدة ثلاث سنوات أخرى من أكتوبر 2016 حتى سبتمبر 2019 حتى تتمكن الجهات من تنفيذ تلك الخطط.

126. شرعت مصر، مباشرة بعد اعتماد تقرير التقييم الوطني للمخاطر في أغسطس 2019، إلى تحديث الاستراتيجية الوطنية بالاعتماد على نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تغطي الاستراتيجية الجديدة الفترة الممتدة من أكتوبر 2019 حتى سبتمبر 2022، واعتمدت في عملية التحديث، وفقاً لما افادت به السلطات المصرية، على أخذ مبررات جميع الجهات المعنية بما يتماشى مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، وهكذا ناقشت اللجنة الوطنية المسودة النهائية من الاستراتيجية واعتمدها في نوفمبر 2019. تهدف هذه الاستراتيجية إلى تحديث وتعديل الأطر التشريعية والرقابية، وزيادة فعالية التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دعم الإطار المؤسسي لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودعم وتكثيف التعاون المحلي والإقليمي والدولي، بالإضافة إلى تعزيز جهود رفع الوعي الجماهيري في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تضمنت هذه الاستراتيجية تفصيلاً للإجراءات التنفيذية والجهات المنوط بها التنفيذ وقد عملت الجهات الحكومية والإدارات المعنية على تعديل خطط العمل القطاعية بما يتماشى مع أهداف هذه الاستراتيجية ومع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

127. شاركت في عملية التقييم الوطني للمخاطر جميع السلطات المختصة والقطاع الخاص وقد تم تزويدها بمخرجات عملية التقييم كل فيما يخصها، مما مكّن العديد من الجهات، باتخاذ عدد من الإجراءات تضمنت إعداد وتطوير وتعديل القوانين والتعليمات ذات العلاقة مثل تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللوائح التنفيذية الخاصة به، إصدار إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، تشكيل فرق متخصصة للتفتيش على المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا تشكيل لجنة عليا تختص بتنظيم قطاع العقارات، والعمل على التحول لمجتمع لا يعتمد على النقد بصورة كبيرة من خلال إنشاء المجلس القومي للمدفوعات لتحفيز استخدام الوسائل الإلكترونية في الدفع بدلاً من النقد، توفير وسائل الدفع عن طريق الهاتف المحمول بإصدار قواعد التشغيل الخاصة بهذه الخدمة.

128. قامت الدولة في إطار تنفيذ بنود استراتيجية مكافحة الفساد بتفعيل آليات النزاهة والشفافية في مختلف الوحدات الحكومية، وتحديث الإجراءات القضائية من أجل تحقيق العدالة الفورية، وإنشاء قواعد بيانات الكترونية تشتمل على بيانات وافية لكل المواطنين، بما يساعد في إنجاز التحريات المطلوبة على أعلى مستوى من الدقة والسرعة تقوم بها بشكل منتظم هيئة الرقابة الإدارية التي يقع ضمن اختصاصاتها مكافحة الفساد. وفي شأن الهجرة غير الشرعية، تم وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وخطة عمل وطنية لتنفيذها وتستهدف الفئات الأكثر عرضة لخطر الاستغلال من جانب المهربين، وتسعى إلى ردع ومعاينة سماسرة وتجار الهجرة من خلال إجراءات وعقوبات مشددة. كما قامت الدولة بإطلاق حملات إعلامية للتوعية بطبيعة الجريمة ومخاطرها وتداعياتها وأساليب المجرمين، وتم تعزيز آليات الإبلاغ الوطنية من خلال خط ساخن موحد للإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر. وضمن جهود الدولة في إطار مكافحة تهريب الآثار، تمكنت السلطات المصرية من استرداد قطع أثرية وفرعونية من عدد من صالات المزاد في الخارج (راجع النتيجة المباشرة الثانية).

129. وفي سياق مكافحة الإرهاب وتمويله تعتمد الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، في إطار الاختصاصات الموكلة لها قانوناً، على استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب وتمويله تظلم بها كافة أجهزة الدولة وتتميز بالمرونة بحيث يمكن تعديلها وفقاً للمتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية التي تطرأ على ظاهرة الإرهاب، وترتكز أبرز محاورها على:

- النواحي التشريعية بمراجعة التشريعات الوطنية وتعديلها باستمرار (تحديث الآلية الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب بما يتضمن كذلك تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح، إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي...).
- النواحي الأمنية باتخاذ العديد من الإجراءات الأمنية كرسد التنظيمات المتطرفة واستهدافها في الإطار القانوني، وتجفيف منابع تمويلها... الخ.
- النواحي الوقائية من خلال تشديد الرقابة لمنع دخول وخروج العناصر الإرهابية المدرجة على القوائم الوطنية والدولية، والاعتماد على التحليل الاستراتيجي والتنبؤ بالتهديدات الإرهابية، وغيرها من الإجراءات الوقائية.

- بناء القدرات والتوعية، والتعاون الدولي، بالإضافة الى التصدي للفكر المتطرف عبر تأطير الحقل الديني، والتنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية لتمكين الخطاب الديني الوسطي المعتدل ونشر مفاهيم الدين الصحيح بالمجتمع في مواجهة خطاب التشدد بكافة صورته.

الإعفاءات والتدابير المعززة والمبسطة:

130. لا تسمح مصر بأي استثناءات في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
131. اعتمدت مصر على نتائج التقييم الوطني للمخاطر لتعزيز اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة، وتدابير معززة في الحالات مرتفعة المخاطر، حيث قامت بتعميم نتائج التقييم الوطني وبالتالي اتخذت المؤسسات ذات العلاقة الإجراءات اللازمة وفقاً لسياسة إدارة المخاطر الخاصة بها والمبنية على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، وكذلك بعد قيام الوحدة بإصدار تحديث على إجراءات العناية الواجبة تجاه فئات العملاء والخدمات والعمليات مرتفعة المخاطر بهدف إدارتها وحفظها. وقد نتج عن ذلك استفادة المؤسسات المالية من مخرجات التقييم وقامت في ضوء ذلك بإعادة النظر في معايير تصنيف العملاء قصد تطبيق تدابير العناية المشددة والمبسطة تجاه العملاء ذوي المخاطر المرتفعة والمنخفضة على حد سواء.
132. بالنظر لأن نتائج التقييم الوطني للمخاطر، تعتبر استخدام النقد في مصر تهديداً مرتفع المخاطر، فقد اتخذت مصر العديد من الإجراءات للحد من استخدام النقد وتعزيز الشمول المالي، من أهمها تبسيط إجراءات العناية الواجبة تجاه عملاء خدمة البطاقات المدفوعة، وكذا المنتجات المتعلقة بالشمول المالي حيث تعد خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً من الخدمات المالية القادرة على تحقيق الشمول المالي لبساطة إجراءات إصدارها وتوفيرها خدمات متعددة تشمل الإيداع والسحب النقدي وكذلك دفع مقابل المشتريات. وقد تضمنت هذه الإجراءات، في إطار النهج القائم على المخاطر، تدابير مبسطة فيما يتعلق بالتعرف والتحقق من هوية العملاء اقترنت بوضع عدد من الضوابط والحدود لخفض المخاطر المتعلقة بهذه المنتجات. وقام البنك المركزي المصري والبنوك بوضع حدود قصوى للتعاملات التي تتم من خلال خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً بما يؤدي إلى تخفيض المخاطر المتعلقة بهذه الخدمة، بالإضافة الى التزام البنوك بوضع نظم وإجراءات فعالة لمراقبة التعاملات التي تتم من خلال هذه الخدمة. وقامت الوحدة بالتنسيق مع البنك المركزي بإصدار قواعد منظمة لهذه الخدمات وآلية لطلب سريان إجراءات العناية الواجبة على عملاء منتجات الشمول المالي تضمنت العديد من الضوابط والحدود لضمان الحد من أية مخاطر قد تتعلق بهذه المنتجات.
133. بعد اعتماد تقرير التقييم الوطني للمخاطر، قامت الوحدة بتعميم نتائج التقييم على المؤسسات المالية والمهني والاعمال غير المالية المحددة لتعزيز فهمها للمخاطر المرتفعة في مصر واتخاذ تدابير معززة وفقاً لسياسات إدارة المخاطر لدى كل مؤسسة. كما قامت مصر بتحديث إجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية والمهني والاعمال غير المالية المحددة حيث تمت مطالبتها باتخاذ إجراءات عناية مشددة تجاه فئات العملاء والخدمات والعمليات ذات المخاطر المرتفعة بهدف إدارتها وحفظها، وإدراج هذه المعلومات ضمن إطار عمليات التقييم الذاتي للمخاطر، كما أدرجت مصر في تلك الإجراءات أمثلة عن الإجراءات المعززة التي يمكن اتخاذها في الحالات مرتفعة المخاطر.

مربع رقم (2.1): أمثلة عن اتخاذ إجراءات تتماشى مع مخرجات تقرير التقييم الوطني للمخاطر: حالة شركات الصرافة
أصبح يتعين على شركات الصرافة، بعد تحديث إجراءات العناية الواجبة، استيفاء اسم العميل وعنوانه والحصول على صورة المستند الرسمي لتحقيق الشخصية له، بالإضافة إلى أية معلومات أو مستندات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها وذلك في كافة المعاملات التي تتم وليس فقط في حالة تجاوز العملية مبلغ 200 ألف جنيه مصري (12700 دولار أمريكي تقريباً) أو ما يعادله بالنقد الأجنبي.

أهداف وأنشطة السلطات المختصة

134. تتماشى الأهداف الاستراتيجية التي اعتمدها مصر إلى حد كبير مع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب علماً أن عملية التقييم الوطني للمخاطر غطت الفترة 2014-2017، وأن الدولة باشرت عملية التحديث منذ 2019م.
135. طلبت اللجنة الوطنية من جميع السلطات المختصة في مصر أن تضع خططاً تشغيلية مع مراعاة نتائج التقييم الوطني للمخاطر والأهداف الاستراتيجية لخطة العمل الوطنية حيث قامت السلطات بملاءمة سياساتها وأولوياتها وفق مخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر من خلال إعداد خطط عمل قطاعية تهدف إلى تطوير منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف القطاعات، . وقد تبين لفريق التقييم انه، بالرغم من مستوى الفهم المحدود لمخاطر غسل الأموال من قبل كلاً من نقابة التجار المشرفة على قطاع المحاسبين ونقابة المحامين والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وشرطة مكافحة تهريب الأثار و إدارة مكافحة المخدرات فقد اتخذت هذه الجهات اجراءات من شأنها خفض من مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب تعلقت أساسا بالتدريب ورفع الوعي. وتلائم أهداف باقي السلطات المختصة مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر إلا أنها لا تشمل بعض المخاطر الأخرى التي يرى فريق التقييم أنها مرتفعة كما هو مشار اليه اعلاه (العصابات الإجرامية والجريمة المنظمة، واستغلال قطاعي أندية القمار والاحجار الكريمة، استغلال شركات الأوراق المالية لغايات تمويل

الإرهاب).

136. على ضوء نتائج التقييم الوطني للمخاطر، قامت الجهات الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية باتخاذ إجراءات تنظيمية وترتيبية خلال السنوات الأخيرة تتلائم مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها، حيث قام كل من البنك المركزي المصري والهيئة العامة للرقابة المالية بإعداد تقييم قطاعي لمخاطر المؤسسات التابعة لهما، كما عمل كل منهما على تشكيل فرق تفتيش متخصصة في الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى إعداد وتحديث أدلة إرشادية للتفتيش، ووضع خطط تفتيش بما يضمن تطبيق المنهج القائم على المخاطر عند إجراء مهام التفتيش. وحتى يتمكن البنك المركزي المصري والهيئة العامة للرقابة المالية من تحقيق أهدافهما تم زيادة الموارد البشرية للقيام بأعمال التفتيش الميداني للتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 3).

137. فيما يتعلق بقطاع الجمعيات غير الهادفة للربح، قامت وزارة التضامن، بعد التقييم الوطني للمخاطر، بتعديل القانون الذي ينظم القطاع، وعملت على تحديد المجموعة الفرعية من الجمعيات المعرضة لمخاطر تمويل الإرهاب، وتحديث المعايير التي تستند إليها الوزارة لتحديد درجة المخاطر.

138. أما بخصوص القطاع العقاري، فقد قامت وزارة التجارة والصناعة، بالتنسيق مع الوحدة، بتنظيم قطاع سمسرة العقارات، كما اصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً قضى بتشكيل لجنة تضم كافة السلطات الرقابية على اصحاب المهن والاعمال غير المالية بما يشمل وزارة التجارة والصناعة، وذلك بهدف العمل على وضع الاجراءات اللازمة لتنظيم القطاع والحد من المخاطر المرتبطة به.

139. تعتبر اهداف وانشطة جهات إنفاذ القانون متسقة مع المخاطر التي تم تحديدها في تقرير التقييم الوطني للمخاطر ومع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وباستثناء إدارة مكافحة المخدرات وإدارة الآثار، فقد بينت هذه السلطات قدرتها على مواجهة تلك المخاطر حيث تعمل تلك الجهات على التحري في أنواع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيق فيها بما يتناسب إلى حد كبير مع التهديدات التي خلص إليها التقييم الوطني للمخاطر في الدولة لا سيما المخاطر ذات العلاقة بالإرهاب وتمويله وعلى سبيل المثال، قامت وزارة الداخلية بإنشاء إدارة مكافحة جرائم غسل الأموال بالإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة، وتعزيز الموارد البشرية من الضباط والأفراد لمواجهة المخاطر. أما بخصوص هيئة الرقابة الإدارية، فقد اتخذت جملة من الإجراءات نذكر منها تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته تحت رئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية العديد من الوزارات والسلطات ذات العلاقة. هذا بالإضافة إلى جهود جهات إنفاذ القانون في التوعية والتدريب بما يتماشى مع مخاطر وسياق الدولة. ومع ذلك، فلا يتم إيلاء نفس الأهمية للمخاطر الأخرى التي أشار إليها فريق التقييم رغم أهميتها (اندية القمار، تجار الأحجار الكريمة و استغلال شركات الأوراق المالية لغايات تمويل الإرهاب).

التنسيق والتعاون المحليين:

140. يعتبر التنسيق والتعاون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جيداً في مصر، وقد زادت قوة التعاون والتنسيق بعد اجراء عملية التقييم الوطني للمخاطر وكذلك عملية التقييم الذاتي لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث اتضح أن السلطات تتعاون على المستوى التشغيلي وعلى مستوى وضع السياسات. وقد توصل الفريق إلى هذا الاستنتاج من خلال مراجعة كل المعلومات التي وفرتها مختلف السلطات وكذلك عن طريق المناقشات التي تمت مع جهات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية وباقي السلطات الإدارية في مصر. وفيما يتعلق بالعقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح فإن الوحدة تتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لعقوبات مجلس الامن ذات العلاقة بانتشار التسليح بوزارة الخارجية والتي تم انشاؤها وفق قرار مجلس الوزراء رقم 433 لسنة 2016 (راجع النتيجة 11).

141. وتعزيزاً للتنسيق والتعاون بين الجهات المحلية قامت مصر عام 2005 بإنشاء لجنة وطنية تنسيقية تهدف إلى تعزيز التعاون المحلي على مستوى واضعي السياسات بين الجهات المعنية في مصر. يرأس اللجنة رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضم في عضويتها ممثلين على مستوى عال من 15 وزارة وإدارة تمثل جهات إنفاذ القانون، وسلطات رقابية، وسلطات إدارية أخرى كلها تنشط في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتمثل هذه اللجنة منصة لتبادل المعلومات والتنسيق في وضع السياسات. وقد عقدت اللجنة ما يقارب 200 اجتماع منذ انشائها. وقد نتج عن ذلك إعداد واعتماد استراتيجية مصر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، انجاز عملية التقييم الوطني للمخاطر والبدء في عملية التحديث، الإشراف على عملية التقييم المتبادل وتقارير المتابعة في الجولة الأولى.

142. أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد في سنة 2010، ويرأسها رئيس مجلس الوزراء وتضم في عضويتها العديد من الوزراء وممثلين عن جهات إنفاذ القانون وسلطات إدارية أخرى. وتسعى اللجنة إلى تحقيق التعاون والتنسيق المحلي لمكافحة الفساد من خلال تفعيل الإنفاذ الفعلي لأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وصياغة رؤية وطنية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية، ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية وغيرها من

الاتفاقيات الدولية وكذا تنسيق المشاركة في أعمال المؤتمرات ذات الصلة والفرق والمجموعات المنبثقة عنها، بالإضافة إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه. وقد نتج عن ذلك، على سبيل المثال، ان هيئة الرقابة الإدارية تستفيد من التعاون الوطني وتقوم بالتنسيق، بشكل منتظم، مع مختلف الجهات في تقديم ومتابعة قضايا الفساد للجهات المختصة أثناء مرحلة التحريات وجمع الأدلة بالتحليل المالي الموازي عن ممتلكات المتهم وانشطته المالية (راجع النتيجة 6 و7).

143. كما تنسق وتتعاون الجهات القضائية والأجهزة المصرية المعنية بشؤون الإرهاب فيما يخص القوائم الوطنية الخاصة بالكيانات الإرهابية والإرهابيين. كما تم تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بتطبيق عقوبات مجلس الأمن، وتتخذ اللجنة برئاسة وزارة الخارجية الإجراءات اللازمة لتنسيق الموقف الوطني بشأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسلح، وتضم اللجنة في عضويتها ممثل دائم عن أهم الجهات ذات العلاقة 12، وتدعى الوحدة إلى حضور الاجتماعات بصفتها من ذوى الخبرة. وقد نتج عن ذلك تجميد مبالغ مالية مهمة وتسمية العديد من الأشخاص والكيانات، والتنسيق على المستوى الإقليمي مع العديد من الدول وكذلك التنسيق مع الأمم المتحدة (راجع النتيجة المباشرة 10). ويستفيد قطاع الامن الوطني من التنسيق الوطني حيث ساهمت التحقيقات التي أجراها بالتعاون مع مختلف الجهات في إجهاض العديد من العمليات الإرهابية وضبط القائمين عليها، والقضاء على بعض الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإدانة الضالعين فيها (راجع النتيجة 9).

144. فيما يتعلق بانتشار التسلح، تتخذ اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بتطبيق عقوبات مجلس الامن ذات الصلة بانتشار التسلح الإجراءات اللازمة لتنسيق الموقف الوطني بشأن قرارات مجلس الأمن الخاصة فقط بانتشار التسلح، وتضم عددا من الجهات المعنية بالتنفيذ (راجع النتيجة المباشرة 11)، وينبثق عنها لجنة وطنية فرعية معنية بعقوبات مجلس الأمن المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هدفها تنسيق الجهود الوطنية بهذا الخصوص، أما فيما يخص تنسيق الجهود لتطبيق القرارات الأخرى ذات العلاقة بانتشار التسلح، وكذلك تنسيق تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بخصيص إيران، فإن الجهة المنوط بها تطبيق ومتابعة تنفيذ كافة قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة وتعميمها فوراً هي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقوم بدورها في هذا الشأن. واتضح لفريق التقييم ان هذه اللجنة والوحدة تقومان بتعميم القوائم والتحديثات الجارية عليها، وكذلك التنسيق على المستوى المحلي مع كل الجهات ذات العلاقة (إدارة الجمارك، وزارة الداخلية، قطاع الامن الوطني،...).

145. بالإضافة إلى ما سبق، وبالإضافة إلى وجود لجان وجهات تنسق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن عددا كبيرا من السلطات في مصر أبرمت مذكرات تفاهم مع مختلف الجهات ذات العلاقة تسهيلا للتنسيق والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على المستوى المحلي. ومن بينها نذكر مذكره تفاهم بين الوحدة ومحكمة النقض، بروتكولات تعاون بين هيئة الرقابة الإدارية مع معظم جهات انفاذ القانون، مذكره تفاهم بين الوحدة وهيئة الرقابة الادارية، مذكره تفاهم بين كل من البنك المركزي المصري والهيئة العامة للرقابة المالية والوحدة في مجال استغلال التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية، اتفاقية بين البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية لتعزيز التعاون لدعم الشمول المالي في مصر.

إدراك القطاع الخاص للمخاطر:

146. تم إشراك المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والجهات ذاتية التنظيم ضمن الفريق المشكل لغاية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني، وقد تمثلت مساهمتها في توفير البيانات اللازمة لتعبئة النماذج الاستبائية والإحصائية الخاصة بالتهديدات ونقاط الضعف وفي تحليل الدراسات والتقارير ذات العلاقة، مما أسهم في رفع مستوى إدراك القطاع الخاص للمخاطر.

147. وقد تم تعميم نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال عقد العديد من ورش العمل بالتنسيق مع السلطات المعنية لا سيما البنك المركزي المصري والهيئة العامة للرقابة المالية، وشارك فيها ممثلون عن القطاع الخاص وتم خلالها استعراض مخارج التقييم وخاصة ذات العلاقة بالقطاع الخاص.

148. كما تشارك الوحدة في العديد من ورش العمل ذات الصلة الموجهة للبنوك بالتعاون مع رابطة الالتزام التابعة لاتحاد بنوك مصر بغرض رفع الوعي لدى البنوك بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي ما يتعلق بالقطاع الخاص، تتمتع البنوك بفهم جيد وأفضل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مقارنة مع المؤسسات المالية الأخرى التي لا يتجاوز مجمل الأصول المالية لها 8% من إجمالي أصول النظام المالي والتي لديها فهم يتراوح بين المتوسط والجيد وذلك وفقاً لطبيعة النشاط. أما المهنة والأعمال غير المالية المحددة فإن لديها فهم غير موحد وشامل للمخاطر إذ يختلف الفهم في مخاطر غسل الأموال من جيد لدى بعض القطاعات ولاسيما تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة ومتوسط بالنسبة لأندية القمار، في حين ان فهم مخاطر تمويل الإرهاب ضعيف لدى بعض

¹² وزارة الدفاع، وزارة التموين والتجارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة الطيران المدني، ووزارة الاستثمار، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة النقل، وزارة التجارة والصناعة، جهاز المخابرات العامة، البنك المركزي المصري، هيئة قناة السويس.

الاعمال والمهن غير المالية المحددة (سماسة العقارات، المحامين والمحاسبين) وجيد لدى (تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة) (راجع النتيجة الرابعة).

149. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الأولى:** اجرت مصر عملية التقييم الوطني للمخاطر واعتمدت على منهجية وطنية لتحديد نقاط الضعف والتهديدات والعواقب وتم تعميم النتائج على جميع السلطات والقطاع الخاص، وتم اعتماد استراتيجية وطنية، وعكس مخرجات التقييم في السياسات الداخلية لدى مختلف جهات انفاذ القانون والسلطات الرقابية وباقي الجهات المعنية. ولدى الجهات المختصة فهم جيد لمخاطر الإرهاب وتمويله، ولدى معظم الجهات فهم جيد لمخاطر غسل الأموال ويتراوح بين جيد ومتوسط على صعيد المؤسسات الحكومية وجهات انفاذ القانون وسلطات التحقيق والسلطات الرقابية على القطاع المالي، وبالنسبة للسلطات الرقابية على القطاع غير المالي فيتراوح فهمها بين مستوى متوسط وضعيف. ويتوفر لدى القطاع الخاص فهم يتراوح بين جيد وضعيف في حين ان البنوك تتميز بمستوى جيد من الفهم. وتعمل الدولة حاليا على تحديث عملية التقييم لتغطي الفترة 2018-2019.

150. مستوى الفعالية الذي حققته مصر في النتيجة المباشرة الأولى هو أساسي.

الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية

الاستنتاجات الرئيسية والاجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

المعلومات المالية (النتيجة المباشرة 6):

- أ) تقوم السلطات المختصة (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قطاع الأمن الوطني، الهيئة العامة للرقابة الإدارية، الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة) إلى حد كبير باستخدام المعلومات والوصول المباشر وغير المباشر إلى شريحة واسعة من المعلومات المالية والاستخباراتية وغيرها من المعلومات ذات الصلة أثناء النظر في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات العلاقة وتمويل الإرهاب.
- ب) تدعم تقارير وإحالات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة لا سيما في مجال تمويل الإرهاب، إلا أنّ ضعف عدد الاخطارات الواردة إلى الوحدة بخصوص الجرائم ذات خطورة بالنسبة لسياق الدولة (كجريمة الاتجار بالمخدرات وجرائم الفساد وجرائم الأسلحة النارية والذخيرة والنصب والسرقة) من شأنه أن يؤثر سلباً على شمولية استفادة جهات إنفاذ القانون من تقارير الوحدة والتحريات المالية التي تقوم بها. كما ان عدم ملاحقة جرائم غسل الأموال بصفة مستقلة، أدى إلى حفظ عدد هام من التقارير من قبل الوحدة وجهات التحري.
- ج) تتوفر الوحدة على مقر آمن وعلى موارد بشرية ولوجستية ومعلوماتية جيدة توفر لها من الإمكانيات التي تساعد على معالجة وتحليل المعلومات المالية التي تتلقاها أو التي تقوم بجمعها، إلا أنّ محدودية الاخطارات الواردة من الجهات الخاضعة على خلاف البنوك و اعتماد الوحدة في طلب المعلومات على البنوك بشكل أساسي دون اللجوء بشكل مباشر إلى أصحاب المهن والاعمال غير المالية المحددة للحصول على معلومات مالية وغير مالية قد يؤثر نسبياً على شمولية المعلومات التي يتم استخدامها في التحليل التشغيلي والتحليل الاستراتيجي وإن كان قطاع البنوك هو أكثر القطاعات المالية استغلالاً في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويسيطر على نحو 89% من إجمالي أصول القطاع المالي.
- د) تقوم الوحدة بتقديم التغذية العكسية للبنوك والمؤسسات المالية على وجه الخصوص (مع أنها تظل غير كافية) والسلطات الرقابية وجهات انفاذ القانون على شكل احصائيات وورش عمل أو عبر مكالمات هاتفية و لقاءات ثنائية مع مسؤولي الامتثال لدى الجهات الخاضعة كما تتلقى الوحدة من جهات انفاذ القانون نتائج التحريات التي تطلبها. وتقوم باستغلال هذه التغذية العكسية في تحديث هيكل تقارير المعلومات المالية الذي تتيحه الوحدة لهذه الجهات.
- هـ) تقوم السلطات المختصة في مكافحة غسل الأموال (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الهيئة العامة للرقابة الإدارية، الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة) بالوصول إلى شريحة واسعة من المعلومات المالية واستخدامها لغاياتها التشغيلية، بما لا يشمل إدارتي مكافحة المخدرات والاثار اللتين تظل جهودهما غير كافية.
- و) يقوم قطاع الامن الوطني بالوصول إلى المعلومات المالية واستخدامها لأغراض مكافحة تمويل الإرهاب ، ويتعاون إلى حد كبير مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتلقى منها طلبات التحري، ما مكنه من تأكيد وقوع جريمة تمويل الارهاب بنسبة هامة تجاوزت 64 %.
- ز) قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإبرام مذكرات تفاهم مع العديد من الجهات الوطنية وتتعاون وتتبادل المعلومات مع أهم السلطات المختصة، إلا فيما يخص وزارة التجارة والصناعة التي لم يتم تبادل المعلومات معها بخصوص القطاع العقاري الذي يعتبر من القطاعات عالية الخطورة في مصر.

التحقيق والملاحقة في غسل الأموال (النتيجة المباشرة 7) :

- أ) يجري تحديد قضايا غسل الأموال إما من خلال التحقيقات الذي تجريها السلطات المختصة وإما من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على تقارير الاشتباه التي تتلقاها من الجهات الملزمة بواجب الاخطار. إن أنواع أنشطة غسل الأموال التي يتم التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها لا تتوافق تماماً مع هيكل مخاطر مصر. بعض الجرائم التي تولد عائدات مالية كبيرة جداً مثل الجريمة المنظمة وتهريب الاثار، لم ترد ضمن مخرجات التقييم الوطني للمخاطر كما لم تظهر في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال.
- ب) يشترط القانون إدانة للجريمة الأصلية لمقاضاة قضايا غسل الأموال بشكل مستقل. تقتصر التحقيقات أيضاً في الغالب على غسل الأموال الذاتي ، ولا يتم التحقيق في قضايا غسل الأموال لفائدة الأطراف الثالثة لأن الجرائم المنظمة ليست مجرمة ، إلا في بعض القوانين المحددة.
- ج) العدد المحدود لتحقيقات غسل الأموال لا يتوافق مع العدد الكبير من الجرائم الأصلية. يتم حفظ أغلب قضايا غسل الأموال، حيث أنه أكثر من نصف إحالات الوحدة تم حفظها، كما أن ثلث قضايا غسل الأموال التي حققت فيها سلطات التحقيق تم حفظها و لم تتم إحالتها على المحكمة.
- د) في حالة معظم الجرائم الأصلية ، لا يتم إجراء تحقيق مالي موازي. علاوة على ذلك ، تمت تسوية بعض القضايا عالية الخطورة ، لا سيما المتعلقة بالجرائم

- الضريبية ، مما ينهي الملاحقة القضائية للجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال المتعلقة بها.
- (هـ) على الرغم من جهود سلطات التحقيق ، لا توجد آلية تنسيق واضحة لبدء التحقيق في غسل الأموال. علاوة على ذلك ، فإن بعض السلطات لا تفهم بشكل كاف مخاطر ومتطلبات غسل الأموال. بالإضافة إلى ذلك ، فإن عدد الأحكام القضائية الصادرة في قضايا غسل الأموال منخفض للغاية حيث تم إصدار 13 إدانة فقط.
- (و) يفرض القانون المصري مجموعة من العقوبات الرادعة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرتكبون جريمة غسل الأموال. ومع ذلك فإن عدد الأحكام (13 فقط في خمس سنوات) يظل ضعيفا. ولم يثبت في التحقيقات التي جرت في شأن الأشخاص الاعتبارية أية أفعال أو معاملات تقع ضمن نطاق جريمة غسل الأموال.
- (ز) باستثناء حالات التنازل عن الأموال المنقولة عبر الحدود لمخالفة متطلبات الإقرار. لا تتخذ السلطات المصرية تدابير بديلة للعدالة الجنائية عندما يتعذر المتابعة و الإدانة من أجل جرائم غسل الأموال.

المصادرة (النتيجة المباشرة 8):

- (أ) أخذًا بالاعتبار الاحصائيات التي قدمتها الدولة وحجم الأموال والأصول موضوع المصادرة فإن مصر تعتبر المصادرة هدفا من أهداف السياسة الوطنية، ومع ذلك فإن المصادرة، في غالب الأحيان، تكون نتيجة الأصول المضبوطة بحوزة المتهم عند القبض عليه وليس نتيجة تعقب المتحصلات والممتلكات ذات القيمة المكافئة.
- (ب) تقوم جهات انفاذ القانون بضبط الأموال المتعلقة مباشرة بالجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند توقيف المتهمين، إلا أنه في الغالب لا يتم تعقب وضبط باقي متحصلات الجريمة الأصلية ، لكون بعض السلطات لا يتوفر على الفهم الكافي لإجراءات التحقيق المالي الموازي وسبل الوصول الى كافة متحصلات الجريمة.
- (ج) على ضوء المبالغ الهامة التي تمت مصادرتها في مختلف الجرائم الأصلية (ما يزيد عن مليار دولار امريكي)، هناك اتساق الى حد ما بين نتائج المصادرة وهيكمل مخاطر الدولة في معظم الجرائم الأصلية بما فيها جرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة والفساد . إن عدم تناسب عدد التحقيقات و عدد أحكام الإدانة في جرائم غسل الأموال مع العدد الكبير للجرائم الأصلية و حجم الأموال المضبوطة ، يحد من فعالية نظام المصادرة لاسيما في الجرائم الأكثر خطورة في الدولة.
- (د) ان عدم الاستفادة من التعاون الدولي الرسمي لتعقب الأموال التي قد تكون في الخارج واستردادها ومصادرتها، يحد من فعالية نظام المصادرة لاسيما في الجرائم ذات البعد العابر للحدود.
- (هـ) تطبق مصر نظام الإقرار عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها المنقولة عبر الحدود من قبل المسافرين القادمين والمغادرين حيث تعتبر مصلحة الجمارك السلطة المختصة بتلقي نماذج الإقرار وفرض العقوبات على الأشخاص لعدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود أو في حال إعطاء معلومات كاذبة. وتعتبر العقوبات المطبقة متناسبة وراذعة.

الإجراءات الموصى بها

النتيجة المباشرة 6

- (أ) ينبغي على الوحدة الاستمرار بالتعاون مع الجهات الخاضعة من خلال التغذية العكسية والتدريب بغية حثها على ابلاغ الوحدة في حالات الاشتباه و كذلك تحسين جودة الاخطارات خصوصا فيما يتعلق بالجرائم ذات خطورة بالنسبة لسياق الدولة (كجريمة الاتجار بالمخدرات وجرائم الفساد وجرائم الأسلحة النارية والذخيرة والنصب والسرقه) و كذلك رفع مستوى الإبلاغ كماً ونوعاً من قبل الاعمال والمهمن غير المالية المحددة.
- (ب) ينبغي على الوحدة تعزيز قنوات التواصل مع الجهات المشرفة على قطاع المهمن والأعمال غير المالية المحددة ولا سيما وزارة التجارة والصناعة بخصوص القطاع العقاري بما يتيح للوحدة دعم التحليل التشغيلي والاستراتيجي من خلال الوصول الى المعلومات المتوفرة لدى مختلف القطاعات بما يشمل العقود العرفية.
- (ج) ينبغي على مصر النظر في زيادة التوعية حول أهمية الوصول واستخدام المعلومات المالية من قبل جهات التحري وبالخصوص من قبل إدارتي مكافحة المخدرات والآثار عند متابعة قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة . وينبغي على هذه السلطات تعزيز التعاون مع الوحدة لاستغلال المعلومات المالية التي يمكن الوصول إليها من خلالها باتجاه ملاحقة غسل الأموال بصفة مستقلة.
- (د) ينبغي على الوحدة بالتعاون مع جهات التحري والتحقيق اجراء تحليل استراتيجي فيما يتعلق بأبرز الجرائم ذات الخطورة بالنسبة لسياق الدولة وتعميم نتائج تلك الدراسات على الجهات الخاضعة مما قد يساهم في رفع مستوى الإبلاغ كماً ونوعاً.

النتيجة المباشرة 7:

أ) ينبغي على السلطات المختصة وضع إطار قانوني وتشغيلي ينظم ما يلي:

- التحقيق في غسل الأموال المستقل و معاقبة مرتكبيه بغض النظر عن القرارات المتخذة بشأن الجريمة الأصلية، بما في ذلك إمكانية المتابعة من أجل غسل الأموال رغم وقف إجراءات المتابعة في الجريمة الأصلية بسبب الصلح أو أي سبب آخر.
- تجريم شامل و متكامل للجرائم المنظمة.
- التحقيق المالي الموازي خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الخاصة بالإفصاح على المعلومات المالية و الأجل الخاصة للرد على طلبات سلطات التحري و التحقيق و كذا الضمانات القانونية المقررة للأشخاص بهذا الخصوص.
- ب) ينبغي على سلطات التحري و التحقيق تعقب كافة جرائم غسل الأموال و التركيز على جرم غسل الأموال المستقل و من قبل طرف ثالث بما يتناسب مع هيكل مخاطر الدولة.
- ج) ينبغي على سلطات التحري و التحقيق اجراء التحقيق المالي أثناء التحقيق في الجرائم الأصلية من أجل جمع أدلة إثبات كافية و تعقب متحصلات الجريمة و كشف أكبر قدر من جرائم غسل الأموال.
- د) يجب على سلطات التحري و التحقيق و الوحدة جمع أدلة الإثبات و إعطاء الأولوية للتحقيقات في الجرائم الخطرة التي تدر عائداً مالية كبيرة. و إنهاء التحقيقات داخل آجال معقولة.
- هـ) ينبغي إصدار عقوبات رادعة بما في ذلك إصدار عقوبات في حق الأشخاص الاعتبارية من أجل غسل الأموال. و ينبغي على سلطات التحري و التحقيق توفير التغذية العكسية للوحدة.
- و) ينبغي على مباحث الأموال العامة و النيابة العامة تنظيم دورات تدريبية لسلطات التحري و التحقيق حول الجوانب التشغيلية للتحقيق في قضايا غسل الأموال و التحقيق المالي الموازي.
- ز) يجب على السلطات وضع تدابير بديلة للعدالة الجنائية عندما يتعذر الإدانة بغسل الأموال على أن تشمل هذه التدابير جميع الأموال و المتحصلات الجرمية.

النتيجة المباشرة 8:

- أ) ينبغي على السلطات المختصة السعي الى مصادرة الممتلكات المعادلة في القيمة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الأصلية و مصادرة المتحصلات و مصادرة الأموال المرصودة لتمويل شخص إرهابي من أجل تعزيز المصادرة كهدف من أهداف السياسة الوطنية.
- ب) ينبغي على سلطات التحقيق السعي الى تعقب جميع متحصلات الجريمة و عدم الإكتفاء بالتحفظ على الأموال المضبوطة وقت توقيف المتهمين، و ذلك حتى تتسنى مصادرة كافة متحصلات الجريمة.
- ج) يتعين على سلطات التحقيق و القضاء اللجوء بشكل أكبر الى التعاون الدولي الرسمي لتعقب متحصلات الجريمة بالخارج و مصادرتها و استردادها، و تنفيذ الاحكام الأجنبية القاضية بالمصادرة.
- د) ينبغي على سلطات التحقيق تنظيم دورات تدريبية و التركيز فيها على إجراءات الحجز و التجميد و المصادرة.

151. تمثل النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم تحليلها و تقييمها في هذا الفصل النتائج المباشرة 6 - 8. أما عن التوصيات ذات الصلة في هذا الفصل فهي التوصيات

1 و 3 و 4 و 29 - 32

النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية - غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات

152. تستخدم أغلب السلطات في مصر، بما في ذلك هيئة الرقابة الإدارية، وقطاع الأمن الوطني، والنيابة العامة، ونيابة امن الدولة العليا، والإدارة العامة لمباحث الأموال العامة المعلومات المالية والمعلومات الأخرى ذات الصلة لتطوير الأدلة للتحقيق في عمليات غسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة بها وبتتمويل الإرهاب، وتعقب المضبوطات الإجرامية. كما تعتمد على المعلومات المالية الاستخباراتية أثناء التحقيق في غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وبتتمويل الإرهاب، بما في ذلك المعلومات المالية التي طورتها الوحدة. وتتمكن السلطات من استخدام المعلومات المالية من خلال الوصول المباشر وغير المباشر، الى حد كبير، الى شريحة واسعة من قواعد البيانات الوطنية التي تستغلها السلطات بما فيها قواعد بيانات الوحدة وقواعد بيانات مالية أخرى مما يساهم في متابعة الحركات المالية المحتملة. وعلى الرغم من التباين بينها في القدرة على استخدام المعلومات إلا أن جهات إنفاذ القانون تتوفر بشكل عام على قدرة فنية عالية في ربط قواعد البيانات الوطنية والاستفادة منها لتتبع الجريمة، وإقامة علاقات مباشرة مع السلطات الرقابية المشرفة على الجهات الملزمة بالإبلاغ. وتلجأ جهات

إنفاذ القانون، عند الحاجة، إلى مؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة للحصول على المعلومات اللازمة لتحقيقاتهم واستفساراتهم. وتعتمد جهات إنفاذ القانون إلى حد ما على الوحدة للتحقيق في المعاملات المالية، نظراً لأن الوحدة مسؤولة عن التحليل المالي وتدعم تحقيقاتهم المالية من خلال قاعدة بياناتها لاسيما في الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب.

153. يوضح الجدول أدناه أهم مصادر المعلومات التي تستخدمها وحدة مكافحة غسل الأموال وجهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق في التحقيقات المالية والجنائية:

الجدول رقم (3.1): مصادر المعلومات

قاعدة البيانات	الجهة التي تحتفظ بها	وصف لطبيعة المعلومات
قاعدة بيانات إخطارات الاشتباه	وحدة مكافحة غسل الأموال	وتشمل المعلومات ذات الصلة بالتقارير التالية: إخطارات الاشتباه، طلبات معلومات محلية، طلبات معلومات دولية، تقارير معلومات محلية، تقارير معلومات دولية، قرارات تحفظ، تقارير الكيانات الإرهابية والإرهابيين، تقارير الإفصاح عن النقد الأجنبي والادوات المالية القابلة للتداول لحامها.
قاعدة بيانات الممتلكات العقارية	هيئة المجتمعات العمرانية	الأراضي والعقارات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو شخصيات اعتبارية
تجميع مخاطر الائتمان المصرفي	البنك المركزي المصري	بيانات عن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية، والأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية المرتبطون بهم
قاعدة بيانات شركات التمويل العقاري	الهيئة العامة للرقابة المالية	حجم التمويل الممنوح، وفترات السداد ورؤوس أموال شركات التمويل العقاري، عدد المستثمرين، والتوزيع الجغرافي
قاعدة بيانات عقود التأجير التمويلي	الهيئة العامة للرقابة المالية	عدد عقود التأجير التمويلي بحسب النشاط، والقيمة الأجمالية لها،
قاعدة بيانات شركات التخصيم	الهيئة العامة للرقابة المالية	بيانات شركات التخصيم، عدد العملاء، حجم الأرصدة، حجم الأوراق، رؤوس أموال شركات التخصيم، الحصص السوقية لشركات التخصيم.
قاعدة بيانات السجل التجاري	جهاز تنمية التجارة الداخلية	بيانات الشركات والمستفيدين منها
قاعدة بيانات الأحوال المدنية	وزارة الداخلية	بيانات المتهمين وأسرههم
قاعدة بيانات المعلومات الجنائية	وزارة الداخلية	المعلومات الجنائية المسجلة للمتهمين
قاعدة بيانات المركبات	وزارة الداخلية	بيانات السيارات والدراجات البخارية ومالكها
قاعدة بيانات الجوازات	وزارة الداخلية	تحركات المغادرين للبلاد والقادمين إليها
تقارير الضرائب	وزارة المالية	المعاملات الضريبية للممولين
التأمينات الاجتماعية	وزارة التضامن الاجتماعي	بيانات الأشخاص المؤمن عليهم ومهنتهم وعناوينهم
بيانات الجمعيات التي لا تهدف للربح	وزارة التضامن الاجتماعي	بيانات عن الجمعيات وأعضائها ومجلس إدارتها
أحكام محكمة النقض	محكمة النقض	الأحكام الصادرة بشأن المتهمين

المربع رقم (3.1): استفادة وزارة الداخلية من التحريات المالية لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

خلال الربع الأخير من عام 2019 طلبت وزارة الداخلية من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراء التحريات المالية بشأن قيام المشتبه فيه (م) بغسل أموال متحصلة من ارتكابه جرائم تزوير مستندات والهجرة غير الشرعية..

وقد قامت الوحدة بالرد على وزارة الداخلية، ان المشتبه فيه (م) يحتفظ بحسابين طرف احد البنوك المحلية، وبفحص الحساب الاول تبين قيام كل من (ح) و(أ) بإيداعات نقدية بحسابه، وفي المقابل قام المشتبه فيه (م) بإدخال المبالغ المودعة، وبفحص الحساب الثاني تبين تلقي الحساب تحويلات من (غ) أثناء تواجده خارج البلاد.

أسفرت تحريات الوزارة عن ارتكاب المذكورين سلفاً جريمة تزوير مستندات رسمية لاستخراج مستندات تحقيق شخصية علي خلاف الحقيقة يتم استخدامها في السفر للخارج وذلك مقابل مبالغ مالية وقد قاموا بغسل تلك المتحصلات بإيداع جانب منها بحساب المتهم (م) الذي استخدمها في شراء أوعية ادخارية، بالإضافة إلى قيام المتهم (غ) أثناء تواجده خارج البلاد بإصدار تحويلات لحساب المشتبه فيه (م) على النحو الوارد بالتحريات المالية للوحدة.

قامت الوزارة بضبط المتهمين وتم عرضهم على النيابة التي أمرت بمنعهم من التصرف في أموالهم، لتوافر أدلة على ارتكابهم جرائم تزوير مستندات والهجرة غير الشرعية ثم غسل الأموال المتحصلة من تلك الجرائم، وقد تمت افادة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما آل اليه التصرف.

مربع رقم (3.2): قضية غسل الأموال بناءً على الاشتباه الوارد من الوحدة

تلقت الوزارة بلاغاً مشبوهاً أرسلته الوحدة بشأن المعاملات المالية المشبوهة في شأن السيد ر.ا.هـ - مصري الجنسية - مدير شركة ملاحية. تلقى المشتبه به مبالغ كبيرة من التحويلات المالية إلى حسابه المصرفي من السيد س.ا.ب. متهم بارتكاب الرشوة والفساد مع دولة أجنبية. لم تكن طبيعة العلاقة بين الطرفين والغرض من عمليات التحويل واضحة، تم إدراج القضية في قاعدة بيانات دائرة مكافحة غسل الأموال وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى كافة المعلومات المتوفرة عن المشتبه به:

تم إجراء تحريات جنائية على المتهمين ولم يتم العثور في قاعدة بيانات وزارة الداخلية لأي اتهامات أو أحكام سابقة ضدهما.

كشفت بحث الإنترنت عن نفس المعلومات التي وردت من الوحدة حول تورط أحد المشتبه بهم في قضايا رشوة وفساد في دولة أجنبية.

مخاطبة إدارة الشركة الجنائية العربية والدولية (أنتربول القاهرة).

اتهم المشتبه به س.ا.ب. بتهمة الفساد والرشوة والاستحواذ على عمولات ضخمة تصل إلى 70 مليون دولار. من خلال إجراء تحقيقات ميدانية في مكان عمل المشتبه به وإقامته في مصر، ومن خلال النظر في عمل المشتبه به وإقامته في مصر، ومن خلال النظر في علاقته بالسيد ر. تبين بأن قاما بأعمال تجارية معاً: قام المتهم س.ا.ب. بشراء أرض زراعية من شركة ر.ه.ا بمبلغ 18 مليون جنيه. تم توفير عقد البيع أثناء التحقيق.

أرسلت وزارة الداخلية المعلومات المتاحة عن السيد س.ا.ب. إلى الوحدة موضحة إنه يمتلك شركة خارج البلاد وأنه متهم باختلاس مبالغ كبيرة من الأموال في الخارج. تم إجراء تحقيقات وتحليلات مالية موازية على س.ا.ب. وعائلته بعد البحث في قاعدة بيانات السجل المدني التي يمكن للدائرة الوصول إليها لتحديد حجم عائداته الجنائية. تم الاتصال بالمسؤولين التالية أسماؤهم:

ذكرت الهيئة المصرية للسلامة البحرية (EAFMS) أنه يمتلك يختاً.

أفادت هيئة المجتمعات العمرانية بامتلاكه قصراً فخراً بإحدى المجتمعات العمرانية.

وفقاً لقاعدة بيانات الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية، يمتلك 3 سيارات فاخرة.

- أفادت الجمعيات الزراعية بامتلاكه 3 قطع أراضي زراعية.

تم إعداد تقرير بشأن كل من المشتبه بهما (س.ا.ب) و (ر.ا.ب)، وتم إرسال بلاغ إلى النيابة العامة، وأبلغت الوحدة بنتيجة التحقيق.

154. تبين الإحصاءات الواردة أدناه مدى وصول الوحدة إلى المعلومات التي تحتفظ بها مختلف الأجهزة الوطنية. بين عامي 2015 و2019، قدمت الوحدة 3271 طلباً إلى جهات إنفاذ القانون المحلية (بمتوسط 654 طلباً في السنة)، و218 طلباً لسلطات التحقيق (بمتوسط 44 طلباً في السنة)، و113 طلباً إلى السلطات الإشرافية (بمتوسط 23 طلباً كل سنة). فيما يلي إحصائيات عن عدد الطلبات التي أرسلتها الوحدة إلى أبرز الجهات في مصر:

جدول رقم (3.2): طلبات المعلومات المرسله من الوحدة إلى الجهات المختصة بين عامي 2015 و2019

المجموع	2019		2018		2017		2016		2015		الطرف المطلوب		
	تمويل الإرهاب	غسل أموال / جرائم أصلية	تمويل الإرهاب	غسل أموال / جرائم أصلية	تمويل الإرهاب	غسل أموال / جرائم أصلية	تمويل الإرهاب	غسل أموال / جرائم أصلية	تمويل الإرهاب	غسل أموال / جرائم أصلية			
209	26	183	9	47	4	38	6	41	5	34	2	23	النيابة العامة
9	0	9	0	3	0	1	0	1	0	2	0	2	سلطات الكسب غير المشروع
218	26	192	9	50	4	39	6	42	5	36	2	25	سلطات التحقيق
2073	0	2073	0	491	0	432	0	459	0	413	0	278	وزارة الداخلية
334	334	0	38	0	21	0	30	0	28	0	217	0	جهاز الأمن الوطني
864	0	864	0	296	0	214	0	167	0	104	0	83	هيئة الرقابة الإدارية
3271	334	2937	38	787	21	646	30	626	28	517	217	361	سلطات انفاذ القانون

60	0	60	0	15	0	11	0	14	0	12	0	8	البنك المركزي المصري
53	0	53	0	11	0	8	0	13	0	10	0	11	هيئة الرقابة المالية
113	0	113	0	26	0	19	0	27	0	22	0	19	الجهات الرقابية
1070	0	1070	0	395	0	181	0	198	0	175	0	121	الضرائب
32	0	32	0	14	0	3	0	5	0	4	0	6	الجمارك
32	0	32	0	7	0	5	0	10	0	5	0	5	وزارة التضامن الاجتماعي
8338	720	7618	94	2142	50	1597	72	1603	66	1334	438	942	المجموع

155. يوضح الجدول أعلاه أن هناك درجات مختلفة في الوصول إلى المعلومة من قبل الوحدة قصد استخدامها لمعالجة الاخطارات والطلبات الواردة، وبحسب الإحصائيات فإن وزارة الداخلية تأتي في المرتبة الأولى، ويشير هذا إلى أنها سلطة التحقيق الرئيسية في غسل الأموال لأنها تتمتع بصلاحيات على معظم الجرائم الأصلية (44٪). تلتها مصلحة الضرائب المصرية (23٪)، وهيئة الرقابة الادارية المعنية بجرائم الفساد (18٪)، وقطاع الأمن الوطني (7٪)، والنيابة العامة (4٪). ويشارك البنك المركزي وهيئة الرقابة المالية ووزارة التضامن الاجتماعي وجهاز الكسب غير المشروع والجمارك النسبة المتبقية وهي 3.92٪. قد يفسر الاختلاف الواضح في تعاون الوحدة مع مختلف الأطراف إلى الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها تلك الجهات ومصادر المعلومات المناسبة التي توفرها. وعلى الرغم من الوصول المباشر للوحدة إلى قاعدة بيانات الممتلكات العقارية، وإمكانية الاستعانة بجهات إنفاذ القانون للحصول على معلومات متنوعة مثل المعلومات العقارية وسلطات الإشراف فإنها لم تقم بتقديم أي طلب إلى وزارة التجارة والصناعة بخصوص العقود العرفية للعقار مما يعيق الوصول إلى معلومات شاملة في هذا الصدد.

156. تتلقى الوحدة طلبات معلومات من السلطات المختصة وسلطات التحقيق وتعتبرها بمثابة تقارير اشتباه. وتطلب جهات إنفاذ القانون معلومات واستخبارات مالية من الوحدة، وتقوم هذه الأخيرة بدورها بطلب المعلومات من المؤسسات المالية التي توفر للوحدة العمليات والمستندات ذات الصلة، وتقوم الوحدة بدراساتها وفحصها والرد على جهات إنفاذ القانون. وتستفيد الوحدة من هذه الطلبات بإثراء قاعدة بياناتها بمعلومات مالية واستخباراتية جديدة عن الأشخاص والعمليات المشتبه بهم. وخلال الفترة 2015-2019 تلقت الوحدة 3929 طلبا من مختلف الجهات نلخصها على الشكل التالي:

جدول (3.3): الاستجابة لطلبات المعلومات المحلية

أخرى	سلطات التحقيق										عدد طلبات المعلومات الواردة		السنة
	المجموع	تمويل ارهاب	غسل أموال/جرائم أصلية			تمويل الإرهاب	جرائم أصلية			تمويل الإرهاب	غسل أموال / جرائم أصلية		
			النيابة العامة العليا للدولة	المجموع	الكسب غير المشروع		الأمن الوطني	الهيئة الرقابية	وزارة الداخلية				
27	209	43	166	13	153	55	13	38	338	98	582	2015	
26	237	55	182	16	166	67	16	33	374	122	631	2016	
37	247	65	182	23	159	59	19	34	405	124	677	2017	
42	279	75	204	21	183	63	17	33	393	138	689	2018	
50	257	57	200	24	176	55	18	32	456	112	756	2019	
182	1229	295	934	97	837	299	83	170	1966	594	3335	المجموع	

157. يتضح من الجدول أعلاه، انه فيما يتعلق بجهات إنفاذ القانون تحتفظ وزارة الداخلية بالحصة الأكبر من الطلبات بنسبة 78٪، متبوعة بقطاع الامن الوطني في طلبات تمويل الإرهاب، ثم هيئة الرقابة الإدارية. أما سلطات التحقيق، فالنيابة العامة حققت نسبة 68٪، ونيابة أمن الدولة العليا نسبة 24٪ ممثلة في طلبات تمويل الإرهاب، في حين اكتفى جهاز الكسب غير المشروع ب 8٪. وقد يفسر ذلك بأن وزارة الداخلية تقوم بتحريات بشأن العديد من الجرائم التي تشكل تهديدا كبيرا وفق نتائج التقييم الوطني للمخاطر، أما الامن الوطني والرقابة الإدارية فلمهم اختصاصات محددة، كما يعتمدون بشكل أساسي على مواردهم

الداخلية بما فيها مصادر معلوماتهم وصلاحياتهم الواسعة للقيام بالتحريات واحالتها للجهات المختصة. أضيف الى ذلك ان وجود اللائحة الوطنية بموجب قرار مجلس الأمن، و تقرير خاص بالكيانات الإرهابية والإرهابيين الذي تم استحداثه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 2910 لعام 2019م والذي يلزم المؤسسات المالية بإبلاغ الوحدة بحالات التطابق و/أو التشابه. جعل هذه الأخيرة تتلقى عددا مهما من التقارير الخاصة بالكيانات الإرهابية والإرهابيين نتجت عنه حالات لقطاع الامن الوطني وطلبات في نفس الشأن.

158. إن الوحدة تتمتع بالقدرة على إنتاج معلومات استخباراتية مالية باستخدام مجموعة متنوعة من المصادر، والتي يمكن استخدامها بعد ذلك من قبل جهات إنفاذ القانون وباقي السلطات المختصة الأخرى لتطوير الأدلة وتعقب العائدات الإجرامية. وتستخدم الوحدة المعلومات المالية التي تجمعها مباشرة من المؤسسات المالية (البنوك، الهيئة القومية للبريد، الصرافة وشركات تحويل الأموال) بشكل أساسي. وتلجأ بدرجة أقل إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة لطلب المعلومات التي قد تدعم تحقيقها في تقارير المعاملات المشبوهة بشأن المعاملات المشبوهة التي تنطوي على عائدات أو محاولة غسل أموال / تمويل الإرهاب، وتستخدم المعلومات المالية والإدارية ومعلومات جهات إنفاذ القانون في هذا الصدد والمصادر المفتوحة، بالإضافة الى مراجعة قواعد البيانات الوطنية (مثل الممتلكات العقارية)، والتواصل غير الرسمي مع أصحاب المهن والأعمال غير المالية عند الحاجة. وتطلب الوحدة كذلك معلومات مالية من الجهات الحكومية. كما تطلب من هذه الجهات الحكومية، بشكل مباشر أو غير مباشر، تقديم المعلومات التي تراها ضرورية لتنفيذ مهامها، ولا سيما لإجراء تحقيق مالي (راجع التوصيات 20 و29 و35). تحصل الوحدة على معلومات مالية من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمعلومات الإدارية من الجهات الحكومية المختلفة (السجل التجاري، وسجل الشركة، ومرافق المياه والكهرباء، ...). والمعلومات من جهات إنفاذ القانون (المعلومات الجنائية، التحركات عبر الحدود ...). كما تتمتع الوحدة بإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات التجارية.

159. يبين الجدول أدناه طلبات المعلومات الصادرة من الوحدة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية خلال الفترة 2015-2019، حيث وبالرغم من أنها قليلة نسبياً مقارنة بتلك الصادرة للقطاع المالي إلا أنها ارتفعت من 172 طلب سنة 2015 الى 208 طلب للعام 2019 أي بنسبة حوالي 20%. ويلاحظ أن العدد الأكبر من طلبات المعلومات موجهة لسماسة العقارات وتجار الذهب والمعادن الثمينة حيث تمثل، على التوالي، نسبة 35% و26% من مجموع الطلبات:

جدول رقم (3.4): طلبات المعلومات للوحدة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية خلال الفترة 2015-2019

القطاع	2015	2016	2017	2018	2019	الاجمالي
تجار الذهب والمعادن الثمينة	45	56	47	44	58	250
سماسة العقارات	60	76	63	61	72	332
المحاسبين	28	35	29	24	32	147
المحاميين	22	28	24	22	27	123
اندية القمار	17	22	18	18	19	94
الاجمالي	172	216	181	169	208	946

160. ومع ذلك، فإن عدد تقارير الجرائم عالية المخاطر التي تتلقاها الوحدة تعتبر منخفضة بالمقارنة مع سياق الدولة (مثل الاتجار بالمخدرات وجرائم الفساد وجرائم الأسلحة النارية والذخيرة والاحتياط والسرقة)، مما قد يؤثر نسبياً على شمولية إنتاج المعلومات الاستخباراتية المالية من قبل الوحدة لفائدة جهات إنفاذ القانون وجهات التحقيق على الرغم من انه ليس من الضرورة حصول تطابق مثالي بين احصائيات الوحدة ومخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

مربع رقم (3.3): حالة عملية عن تعاون الوحدة مع المؤسسات المالية والسلطات المختصة في تبادل المعلومات والمعلومات المالية

تلقت الوحدة اخطارين من بنكين من البنوك المحلية عن تكرار قيام المشتبه فيها (ق) بتحصيل شيكات خصما على حساب الجهة التي تعمل بها وايدع قيمة تلك الشيكات في حسابها طرف البنكين، حيث تبين من فحص الوحدة، ان المذكورة قامت بفتح حسابين طرف البنكين تم تغذيتهما بتحصيل شيكات مسحوبة على جهة عملها فضلا عن قيامها باجراء ايداعات نقدية في حسابها، وفي المقابل قامت المذكورة بسحب جزء نقدا وتمثل الباقي في شراء اوعية ادخارية، وقد انتهى الفحص الى طلب تحريات احدى جهات إنفاذ القانون. اسفرت تحريات جهة إنفاذ القانون عن استيلاء المشتبه فيها على مبالغ مالية من حساب جهة عملها الحكومي بدون وجه حق حيث تلاعبت بدفاتر الحسابات عهدتها لاصدار عدد 31 شيك تم تحصيلها بحسابها الشخصيين طرف البنكين المبلغين، وفي ضوء ما افادت به نتائج التحريات فقد تمت الكتابة الى مساعد وزير العدل لجهاز الكسب غير المشروع، الذي افاد بأنه تم احواله المذكورة لمحكمة الجنايات التي ادانتها حيث صدر حكم بسجنها لمدة 7 سنوات.

161. الى جانب الوحدة، تقوم سلطات أخرى باعداد تقارير استخباراتية وتحريات وتستخدم المعلومات المالية لأغراض مكافحة الجرائم الأصلية، وغسل الأموال

وتمويل الإرهاب. ويتعلق الأمر، بشكل خاص، بهيئة الرقابة الإدارية، ووزارة الداخلية، وقطاع الأمن الوطني. وتتوفر هذه الجهات على الموارد والخبرة اللازمة للقيام بالتحري في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاعتماد على المعلومات المالية. وتظل جهود إدارة مكافحة المخدرات وإدارة الآثار، غير كافية في هذا الصدد.

162. يحصل قطاع الأمن الوطني على معلومات تتعلق بأية أصول مملوكة لأشخاص محل تحريات، ويقوم القطاع بطلب معلومات مالية من الوحدة نظرا لقدرتها على الوصول، بالسرعة المطلوبة، إلى كافة المعلومات المحتفظ بها من طرف المؤسسات المالية وغير المالية، كما تطلب معلومات عن أشخاص محل تحريات على المستوى الدولي، كما يقوم قطاع الأمن الوطني بالتعاون مع 38 دولة واستخدام المعلومات المالية المتوافرة في تطوير أدلة أو تعقب أموال في مرحلة إجراء التحريات أو التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب. ويقوم قطاع الأمن الوطني بتحديد الأصول المستخدمة في عمليات تمويل الإرهاب سواء في حالة تقديم التمويل في شكل مالي أو في شكل دعم لوجستي، أو في تجنيد الأفراد. ولا تقتصر التحريات المالية على تحديد الأموال المستخدمة في تمويل الفرد الإرهابي بل يتم تحديد الأموال التي يتم استخدامها في تمويل العمل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية.

163. يتضح من خلال الحالات العملية التي قدمتها هيئة الرقابة الإدارية والتي تشمل كل مراحل التحليل والتحري، ان الهيئة يمكنها اللجوء الى مجموعة واسعة من المعلومات والبيانات الدقيقة والمفصلة المحفوظة لدى عدد كبير من الجهات (السجل التجاري، تقارير الضرائب، التأمينات الاجتماعية، السجل المدني، السجل الجنائي، ممتلكات السيارات والسفن والأراضي والطائرات، مستندات مرافق المياه، بيانات التحركات عبر الحدود، مستندات تراخيص البناء، مستندات مرفق الكهرباء، الأحكام القضائية والعقوبات، الجمعيات الأهلية، الضرائب العقارية، الشهر العقاري، ممتلكات العقارات). اما فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة لدى المؤسسات المالية وأصحاب المهن غير المالية، فتحصل عليها مباشرة او من خلال الوحدة. وتتوفر الهيئة على نظام معلوماتي يمكن استخدامه للتحليل والتحري.

مربع رقم (3.4): تبليغ تلقته الوحدة من هيئة الرقابة الإدارية

خلال الربع الثالث من عام 2019 طلبت هيئة الرقابة الادارية من وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب إجراء التحريات المالية عن المدعو / (م) والمدعو / (ع) للاشتباه في اشتراكهما في الاستيلاء على مبالغ مالية. وقد قامت الوحدة بالرد على الهيئة أن المشتبه فيه (م) يمتلك عقارات، كما يحتفظ بحسابين طرف بنكين محليين ويفحص الحركة على الحساب الاول تبين تغذيته بإيداعات نقدية بواسطة المذكور اعقبها شراء اوعية ادخارية وكررت ذات النمط على الحساب الثاني حيث تم تغذيته بإيداعات نقدية بواسطة المذكور اعقبها شراء اوعية ادخارية. كما تبين احتفاظ المدعو (ع) بحساب طرف احد البنوك المحلية ويفحص الحركة على الحساب تبين تغذيته بإيداع نقدي بواسطة المذكور تم استخدامه في شراء اوعية ادخارية. تلاحظ أن العقارات التي يمتلكها المشتبه فيه الأول والوعية الادخارية التي يحتفظ بها المشتبه فيه الأول والثاني تم شراؤها في تواريخ لاحقة لجريمة الاستيلاء. أسفرت تحريات هيئة الرقابة الادارية عن قيام المتهمين (م) و(ع) بالاستيلاء علي مبلغ مالي من حساب احد عملاء البنك الذي يعمل به الثاني، وقد تمكنت هيئة الرقابة الادارية بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حصر التصرفات التي تمت على الأموال المستولى عليها حيث قام المتهم (م) بشراء منقولات وعقارات وقام كلا المتهمين بإيداع جانب من الأموال المستولى عليها بحسابات مصرفية واستخدامها في شراء اوعية ادخارية بغرض إخفاء مصدرها وإضفاء صفة المشروعية عليها. تم إبلاغ النيابة العامة بارتكاب المتهمين جريمة الاستيلاء وغسل الأموال وذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية، كما تم إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهذا الأمر.

164. تجري الإدارة العامة لمكافحة المخدرات التحريات في كل من الجرائم الاصلية التي تتم على المتحصلات التي تنشأ نتيجة ارتكاب الجرائم الاصلية التي تقع في إطار اختصاصاتها، وتقوم بتحديد قضايا غسل الاموال بشكل أساسي من خلال التحريات التي تقوم بها، وتتعاون الإدارة مع الوحدة لطلب المعلومات مثل ما يبينه الجدول أدناه بغرض تحديد قضايا غسل الأموال، خلال الفترة من 2015 وحتى 2019:

جدول رقم 3.5 : إحصائية حول طلبات التعاون مع إدارة المخدرات في الفترة 2015-2019

العام	طلبات المعلومات الواردة من إدارة المخدرات	طلبات المعلومات الصادرة لإدارة المخدرات
2015	74	14
2016	85	21
2017	97	26
2018	89	24
2019	109	31
الاجمالي	454	116

165. بين الجدول أعلاه مدى التعاون بين الجهتين، وفيما يلي حالة عملية :

مربع رقم (3.5) : حالة لجلب واتجار في المخدرات باستخدام تحويلات محلية وانشاء شركات

من خلال تعاون الوحدة مع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في اجراء التحريات المالية والجناينة بشأن المشتبه فيه الأول "أ س" ونجله المشتبه فيه الثاني "س ب" صاحب شركة استيراد وتصدير، تبين ما يلي: جلب مواد مخدرة والاتجار فيها وترويجها على عملائهم وتحصيل مبالغ مالية بلغ إجماليها ما يقرب من 2 مليون جنيه مصري (USD 127000)، ثم غسل الأموال المتحصلة من تلك التجارة الغير مشروعة، وقد تحررت لهما محاضر سابقة متعلقة بالمخدرات.

ارتكب المشتبه فيهما العديد من أفعال الغسل على المتحصلات فأودعا البعض منها بالبنوك المصرية ومكاتب البريد باسمهما وأسماء ذويهما حيث أن المشتبه فيه الأول قام بمساعدة زوجته (أربعة زوجات) بإجراء العديد من التحويلات المحلية بين الحسابات باسمه وأسماء زوجته وانجالة (16 نجل ونجلة)، كما قام بإجراء عمليات إيداع مجزئة وتم استثمار جانب اخر من هذه الأموال الغير مشروعة في انشاء شركات، وكان أحد أنشطة تلك الشركات استيراد وتصدير، كما قام بشراء العديد من الأراضي الزراعية والوحدات السكنية والسيارات وذلك بغرض إخفاء طبيعة تلك الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية واضفاء طابع المشروعية عليها.

166. تقوم الوحدة بطلب المعلومات من وزارة المالية في إطار معالجة الاخطارات الواردة في شأن التهرب الضريبي حيث قدمت الوحدة في الفترة 2015-2019 عدد 1102 طلب موجه الى وزارة المالية قصد اجراء الفحوصات اللازمة للكشف على جريمة التهرب الضريبي، ومع ذلك لم يتضح تحريك دعاوى جنائية في تلك الجرائم حيث تقوم السلطات باللجوء الى الصلح كإجراء بديل مما قد يؤثر على عملية مكافحة غسل الأموال وعدم استكمال إجراءات البحث والتحقيق اللازمة (راجع النتيجة المباشرة السابعة)، كما لم يتبين فرض غرامات. وتجدر الإشارة الى أن الدولة تتلقى عددا من طلبات التعاون الدولي في شأن التهرب الضريبي.

167. وفيما يتعلق بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي، يشار إلى أنه في غضون 5 سنوات، قدمت الوحدة 32 طلب معلومات فقط إلى الوزارة المذكورة وهو ما يعدّ محدود نسبياً نظراً لمخاطر الجمعيات وإمكانية استغلالها في تمويل الإرهاب، كما يلاحظ أن البحث عن المعلومات من السلطة الرقابية محدود (بالرغم من توفر بعض المعلومات عن الجمعيات في الموقع الإلكتروني للوزارة)، وأن عدد تقارير العمليات المشبوهة المتعلقة بتلقي التبرعات منخفض، لا سيما تلك المتعلقة بفروع المنظمات الأجنبية النشطة في مصر. نتيجة لذلك، قد يقتصر التعاون على الحالات المشتبه فيها التي تتطلب طلبات للحصول على معلومات إضافية (انظر النتيجة 10).

تقارير المعاملات المشبوهة التي تتلقاها وتطلبها السلطات المختصة

168. تتلقى الوحدة الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والاعمال غير المالية عن العمليات التي يشتبه في انها تشكل متحصلات او تتضمن غسل الاموال او تمويل الإرهاب، على الرغم من انه يتم حفظ عدد كبير من التقارير بشكل مؤقت¹³ كما هو موضح أدناه. كما تتلقى من الجهات المختصة ما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذها من إجراءات بشأنها. وبالنظر إلى العدد الهام للتقارير التي يتم حفظها من قبل الوحدة فإن ذلك يعود في نسبة هامة منه إلى العدد الهام للابلاغات المرتبطة بالتهرب الضريبي (900 اخطار) التي تنتهي في معظم الحالات بالصلح الإداري وإلى ما يناهز 2900 اخطار أفادت السلطات بأنها ابلاغات لافتيال كشوفات بنكية كان الغرض منها بعد التحري مع الجهات المعنية الحصول على تأشيرات من السفارات الأجنبية وعليه تم حفظها. ويتم تغذية قاعدة بيانات الوحدة ببيانات تقارير الإفصاح عن النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها، بالإضافة الى قرارات المنع من التصرف الصادرة من النيابة العامة، وكذلك تقارير معلومات عن الكيانات الارهابية والإرهابيين التي ترد إلى الوحدة من المؤسسات المالية، وطلبات المعلومات المحلية والدولية، وذلك بخلاف تقارير المعلومات التلقائية التي ترد إلى الوحدة من جهات محلية ودولية. وفيما يلي أنواع التقارير في قاعدة بيانات الوحدة:

جدول رقم (3.6): إحصائية حول أنواع التقارير الواردة الى الوحدة

الاجمالي	2019	2018	2017	2016	2015	
17662	3826	3235	3841	3747	3013	اخطارات الاشتباه STRs
3929	868	827	801	753	680	طلبات المعلومات المحلية IRD
304	54	49	46	87	68	طلبات المعلومات الدولية RFI
6804	1792	1715	1361	1352	584	تقارير الإفصاح عن النقد الأجنبي BNI
450	61	53	98	4	234	المعلومات الدولية التلقائية SPOD

¹³ مع العلم بأنه لا يوجد حفظ دائم لدى الوحدة وإنما حفظ مؤقت في انتظار ظهور مؤشرات ومعلومات اخرى تعزز الشبهة ليتم فتح التقرير من جديد وإعادة تحليله حيث تستعين الوحدة في ذلك بالنظام المعلوماتي

298	298	-	-	-	-	تقرير الكيانات الإرهابية والإرهابيين DTET (*)
72	72	-	-	-	-	أوامر التحفظ DOP
29519	6971	5879	6147	5943	4579	الإجمالي

(*) تم استحداثها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 2910 لعام 2019

169. فيما يلي تفاصيل الاخطارات في الفترة 2015-2019 حسب نوع الإشتباه:

جدول رقم(3.7): إحصائية حول الاخطارات حسب نوع الاشتباه

السنة	اخطارات الاشتباه الواردة	
	تمويل الإرهاب	غسل الأموال / الجريمة الأصلية
2015	117	2896
2016	61	3686
2017	83	3758
2018	42	3193
2019	94	3732
المجموع	397	17265

170. بلغ عدد الاخطارات بالاشتباه 17662 اخطارا (بما يشمل تقارير تمويل الإرهاب) في الفترة 2015-2019 أي بمتوسط 3532 اخطار في السنة. وقامت الوحدة بمعالجة جميع الاخطارات وحفظ 3054 حالة غسل أموال من أصل 17265 اخطار (أي حوالي 18%) و98 اخطار تمويل الإرهاب من أصل 397 اخطار (أي بمتوسط حوالي 25%). ويعد مخزون الاخطارات التي ترد في السنة الى الوحدة ولا يتم استكمال معالجتها الا في السنة الموالية ضعيفا حيث بلغ 84 اخطارا سنة 2015، و اخطار 109 سنة 2016، و 115 اخطار سنة 2017، و 68 اخطار سنة 2018، و 92 اخطار سنة 2019. احوالت الوحدة أكثر من 11.000 إلى جهات انفاذ القانون. وتم إجراء التحريات في الجرائم الأصلية وجرائم غسل الاموال المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة المحالة. من ناحية أخرى، أرسلت الوحدة أكثر من 2.900 تقرير لاحاطة جهات إنفاذ القانون للاشتباه في استخدام مستندات مزورة دون أن تنطوي على أموال ، وتقوم جهات إنفاذ القانون باتخاذ الاجراءات القانونية حيال مستخدمتي تلك المستندات وتقوم بموافاة الوحدة بالاجراءات التي يتم اتخاذها بشأن تلك الاخطارات.

171. وتركزت غالبية الاخطارات التي تلقتها الوحدة في البنوك إلى حدود سنة 2019، حيث ساهمت بنحو 14192 اخطار خلال آخر 5 أعوام أي تزيد من 80% من مجموع الاخطارات كما تعتمد الوحدة في طلب المعلومات على البنوك بشكل أساسي واللجوء إلى أصحاب المهن والاعمال غير المالية المحددة بشكل غير رسمي أساسا للحصول على معلومات مالية وغير مالية في إطار التحريات التي تقوم بها قد يؤثر نسبيا على دقة و شمولية المعلومات التي يتم استخدامها في التحليل التشغيلي والتحليل الاستراتيجي الذي تجريه الوحدة من جهة، و مساعدة السلطات في حاجياتها التشغيلية من جهة أخرى. وإن كان قطاع البنوك هو أكثر القطاعات المالية استغلالاً في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويسيطر على نحو 89% من إجمالي أصول القطاع المالي¹⁴.

172. فيما يلي إحصائية تبين توزيع الاخطارات حسب القطاعات:

جدول رقم(3.8): توزيع الاخطارات حسب القطاعات

القطاع	2015		2016		2017		2018		2019		المجموع		
	غسل أموال / جرائم أصلية	تمويل إرهاب	غسل أموال / جرائم أصلية	تمويل إرهاب	غسل أموال / جرائم أصلية	تمويل إرهاب	غسل أموال / جرائم أصلية	تمويل إرهاب	غسل أموال / جرائم أصلية	تمويل إرهاب			
بنوك	2298	98	2974	50	3069	69	2534	34	2989	77	13864	328	80.40
شركات تحويل أموال	133	4	168	4	174	4	157	2	187	5	819	19	4.75
شركات صرافة	68	4	89	2	93	2	86	1	106	3	442	12	2.57

¹⁴ أفادت الدولة بان اخطارات الاشتباه الوارد من اصحاب المهن والأعمال غير المالية ارتفع في عام 2020 حيث وصل الى 86 اخطارا مع نهاية نوفمبر 2020م.

5.85	27	1006	5	226	3	189	5	218	4	211	10	162	البريد
4.53	10	789	4	175	2	144	3	169		168	1	133	شركات الأوراق المالية
1.9	1	335	0	49	0	83	0	35	1	66	0	102	باقي القطاعات
100	397	17255	94	3732	42	3193	83	3758	61	3676	117	2896	الإجمالي

173. وقد فسرت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سيطرة البنوك بأهمية القطاع المصرفي الذي يشكل نحو 89.8% من إجمالي أصول النظام المالي بينما يمثل القطاع المالي غير المصرفي نحو 10.2% من إجمالي أصول النظام المالي، هذا بالإضافة إلى كبر حجم قاعدة العملاء والانتشار الجغرافي عبر ربوع الدولة، وتنوع الخدمات المصرفية وتتبع البنوك للعملاء من خلال أنظمة معلوماتية تسمح بالكشف عن العمليات المشبوهة. بالنسبة لباقي القطاعات فمرد ضعف الاخطارات، حسب الدولة، هو ان القطاعات تقدم منتجات أو خدمات محدودة لشريحة محددة من العملاء (أغلبهم عملاء مصارف) ويقوم العملاء باستخدام منتجات وخدمات تلك القطاعات من خلال حسابات مصرفيه، ومع ذلك فإن فريق التقييم يرى ان بعض القطاعات (أندية القمار، العقار، الأحجار الكريمة...) من شأنها أن تشكل مخاطر مرتفعة في ظل انتشار المعاملات النقدية وصعوبة تتبعها لاسيما في القطاعات غير المهيكلة.

174. على سبيل المثال، لم تتلق الوحدة سوى 5 اخطارات من سمسرة العقارات في الفترة الممتدة ما بين 2017-2019، كما لم تتلق في نفس الفترة سوى 11 اخطار من أندية القمار على الرغم من أن هذا القطاع يتداول مبالغ نقدية كبيرة يصعب التعرف على مصدرها حسب ما صرح به بعض البنوك. وتجدر الإشارة إلى أن الوحدة تلقت 445 اخطارا تتعلق ببيع وشراء العقارات من البنوك المختصة في هذا القطاع والبريد في شقّه العائد إلى الدولة من خلال هيئة المجتمعات العمرانية، مفصلة كالتالي:

الجدول رقم (3.9): اخطارات واردة للوحدة من البنوك المتخصصة والبريد في شأن بيع وشراء العقارات

العام	بنك متخصص في المجال العقاري	مؤسسات مالية أخرى	الإجمالي
2015	53	16	69
2016	70	21	91
2017	79	24	103
2018	62	18	80
2019	77	20	97
الإجمالي	341	99	440

175. بذلت مصر مجهودات كبيرة في سبيل مكافحة الإرهاب وتمويله (راجع النتيجة 9). ومع ذلك، فإن عدد تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب يظل غير كافي أخذًا بالاعتبار مخاطر تمويل الإرهاب المرتفعة وفق تقرير التقييم الوطني للمخاطر أو أنواع المعاملات التي يمكن استخدامها في تمويل الإرهاب (التحويلات المصرفية بالبنوك وفق مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، بيع العقارات عن طريق عرفي أو النقل المادي باليد أو من خلال نقاط يتم الاتفاق عليها مسبقًا لتترك الأموال بها واستلامها فيما بعد فيما يعرف بنقاط "البريد الميت"). وقد انخفض عدد الاخطارات المتعلقة بالاشتباه المرتبط بتمويل الإرهاب من 117 تقرير سنة 2015 إلى 42 تقرير سنة 2018 لكي ترتفع سنة 2019 إلى عدد 94، وتسجل مصر اجمالاً متوسط 80 تقرير في السنة الواحدة. إن ضعف نسبة مساهمة القطاعات المرتبطة بالتحويلات وتداول النقد في الاخطارات (شركات تحويل الاموال، شركات الصرافة، شركات الأوراق المالية، البريد وقطاع المهن والاعمال غير المالية المحددة)، من شأنه أن يؤثر سلباً على قدرة السلطات المختصة على الحصول على المعلومات التي تدعم حاجتها التشغيلية في مكافحة تمويل الإرهاب.

176. أشارت الدولة أن هناك تحسن ملحوظ، منذ 2018، في جودة الإخطارات والمعلومات التي يتم الإبلاغ عنها للوحدة باستخدام نظام معلوماتي متطور، وقد قامت الوحدة بإرسال إرشادات للجهات التي تقوم بالإخطار من خلال النظام عن كيفية الإبلاغ والمعلومات التي ينبغي توافرها في إخطار الاشتباه، كما قامت بتدريب كافة الجهات التي تقوم بالإخطار من خلال النظام عن كيفية الإبلاغ باستخدام البرنامج المشار إليه. ومع ذلك فبالإضافة إلى الحفاظ الذي تقوم به الوحدة تلقائياً بعد الفحص فإنها كذلك تحفظ التقارير بنسب كبيرة بعد تلقيها نتائج التحري من سلطات التحقيق. فيما يلي إحصائية توضح ذلك :

جدول رقم (3.10) : نسبة حفظ(*) الاخطارات بعد التحري

2019	2018	2017	2016	2015	
2699	2101	2038	2542	1884	طلبات تحريات غسل أموال
2093	1738	1718	2137	1646	حفظ غسل أموال بعد تحريات
78%	83%	84%	84%	87%	نسبة حفظ طلبات غسل الأموال
74	25	55	48	97	طلبات تحريات تمويل إرهاب
53	1	18	15	20	حفظ تمويل إرهاب بعد تحريات
72%	4%	33%	31%	21%	نسبة حفظ طلبات تمويل الإرهاب
(*) الحفظ يقصد به الحفظ المؤقت في انتظار ظهور مستجدات في الملف لإعادة فتحه.					

177. يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة حفظ الاخطارات التي تم تحويلها من قبل الوحدة الى جهات التحري في الجرائم الاصلية وغسل الأموال تتراوح بين 78% و83%. وعلى الرغم من انخفاضها من 87% سنة 2015 الى 78% سنة 2019 إلا انها تظل في مستوى مرتفع نسبياً. وقد يعود ذلك الى أن جهات التحري لا تقوم بملاحقة جرائم غسل الأموال بصفة مستقلة مما أدى إلى حفظ نسبة هامة من تقارير الوحدة وهو ما لا يمكن اعتباره مؤشراً على ضعف جودة الاخطارات الواردة او التقارير الصادرة عن الوحدة ومما يؤكد ذلك الارتفاع النسبي لمستوى ابلاغ الوحدة لسلطات التحقيق حيث انتقل من نسبة 16% سنة 2017 الى نسبة 17% و22% سنتي 2018 و2019 على التوالي.

178. ومن جهة أخرى، لا تتعدى نسبة حفظ إخطارات تمويل الإرهاب نسبة 32%. مما يشير الى جودة التقارير الخاصة بتمويل الإرهاب وكذلك تركيز جهود المبلغين والوحدة على هذه الجريمة باعتبارها مرتفعة المخاطر وتشكل تهديداً لأمن الدولة. ولعل ما يعزز تلك الجهود ان نسبة وجود الجريمة في اخطارات الوحدة لقطاع الامن الوطني تتراوح بين 28% و96% وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (3.11) : إحصائية تبين نسبة وجود الجريمة حسب طلبات التحريات الصادرة من الوحدة لقطاع الامن الوطني			السنة
رد قطاع الامن الوطني		طلبات التحريات الى قطاع الامن الوطني	
%وجود الجريمة	وجود جريمة		
79	77	97	2015
69	33	48	2016
67	37	55	2017
96	24	25	2018
28	21	74	2019
299	192	299	المجموع

جدول رقم (3.12) : اهم الجرائم التي أفرز التحليل المالي للوحدة في الفترة 2015-2019

الاجمالي	2019	2018	2017	2016	2015	الجريمة
902	377	138	141	137	109	التهرب الضريبي
478	85	100	97	144	52	ممارسة عمل من أعمال البنوك بدون ترخيص
339	79	74	46	91	49	اتجار في النقد الأجنبي
192	21	24	37	33	77	تمويل إرهاب
73	10	13	15	19	16	جرائم الفساد 15(كسب غير مشروع، استيلاء، اختلاس، رشوة، تريب)
65	29	20	3	11	2	تزوير
60	14	20	17	5	4	تلقي تبرعات دون موافقة
16	7		3	2	4	نصب واحتيال 16
10	5		2	2	1	اتجار في المخدرات

15 تم دمج جرائم الكسب غير المشروع وجرائم الاستيلاء والاختلاس والرشوة والتريب تحت عنوان واحد "جرائم الفساد"

16 تم دمج جرائم النصب مع الاحتيال

6	3				3	تهريب جمركي
4	3	1				تسفير العمالة بطريقة غير مشروعة
3			1	1	1	اتجار بالبشر والأعضاء
2				1	1	جرائم مخالفة قانون سوق رأس المال
1				1		سرقة
1			1			ابتزاز
1					1	دعارة
2153	633	390	363	447	320	الإجمالي

179. من خلال الجدول أعلاه، يتضح أن هناك جرائم أخرى تكتسي أهمية كبيرة في مصر حسب تحليل الوحدة لا سيما جريمة التهريب الضريبي وقد قامت الدولة بتحليلها في تقرير التقييم الوطني للمخاطر ولم تظهر على قائمة الجرائم المرتفعة المخاطر نظرا لإجراءات الصلح التي تتخذها الدولة في هذا الغرض. وتظهر الاحصائيات كذلك أن الإتجار في المخدرات والفساد لم تعلق الوحدة فهما على التوالي سوى 10 و73 اخطار، وهذا لا يتناسب مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر الذي يعتبرها مرتفعة المخاطر.

180. وحسب رأي السلطات فإن أوجه الاتساق بين الجرائم الأصلية الأساسية التي تحللها الوحدة أكثر من غيرها، قد يعود بالاساس الى حداثة عملية التقييم الذي لم يعتمد تقريرها الا في أغسطس 2019م، ومع ذلك فإن فريق التقييم يرى أن منهجية التقييم الوطني للمخاطر اعتمدت على اخطارات الوحدة كواحد من أهم مصادر المعلومات حيث كان من المتوقع ان تعكس مؤشرات الوحدة المخاطر الواردة في تقرير التقييم الوطني الى حد كبير (راجع النتيجة المباشرة 1).
181. تلقت الوحدة في الفترة 2015-2019 عدد 111 تقرير من جهات رقابية وارشافية، وتحتوي على معلومات من شأنها مساعدة الوحدة في أداء مهامها، حيث أن هذه التقارير تكون مبنية على شكاوى او بلاغات يقدمها افراد للسلطات الرقابية، أو استفسارات من افراد او جهات عن معاملات مالية ترتبط بالخارج، أو تعاملات لأفراد او شركات تتم في أكثر من مؤسسة مالية. وتقوم الوحدة بإدراجها بقاعدة بياناتها وفحصها، واتخاذ الإجراءات المناسبة حسب كل حالة. وتتوزع هذه الاخطارات كما يلي:

جدول رقم (3.13): التقارير التي تلقتها الوحدة من الجهات الرقابية والارشافية

الجهة	جريمة اصلية / غسل اموال	تمويل ارهاب
البنك المركزي المصري	49	0
الهيئة العامة للرقابة المالية	62	0
المجموع	111	0

182. خلال الفترة 2015-2019 تلقت الوحدة 6804 تقرير عن النقد الأجنبي مثلما بيّنه الجدول ادناه مقدمة من إدارة الجمارك وتتعلق بمخالفات المسافرين لنظام الاقرار. وقد جرى معالجتها بالكامل وتم حفظ 79% منها بعد فحص الوحدة، كما تم طلب القيام بالتحريات في شأن 1454 تقرير، وأفضى ذلك الى حفظ 1441 تقرير بعد التحري. وتم ابلاغ سلطات التحقيق بوجود دلائل على ارتكاب جرائم في 13 حالة. وبشكل عام، فإن تقارير الإفصاح عن النقد الأجنبي تستخدمها الوحدة في تعزيز ودعم قاعدة بياناتها بمعلومات دقيقة عن ناقلي الأموال وجنسياتهم، وأنشطتهم، وعلاقاتهم الداخلية والخارجية وغيرها من المعلومات التي تستخدمها الوحدة أثناء معالجة الاخطارات التي تتلقاها او أثناء البت في طلبات المعلومات التي تتلقاها من الجهات المحلية والجهات النظرية. وتولي الوحدة الأولوية لارتفاع قيمة المبالغ المنقولة والعمليات المتكررة عن الإفصاح دخولا وخروجا، وتقوم كذلك بمشاركة هذه المعلومات مع جهات انفاذ القانون التي تستخدمها في دعم قاعدة بياناتها واثناء اجراء تحقيقات في قضايا غسل الأموال والجرائم الاصلية، وخاصة قضايا تمويل الإرهاب لمخاطر النقل المادي للأموال عبر الحدود واستخدامها في تمويل منظمات إرهابية.

جدول رقم (3.14): إحصائية عن تقارير الإفصاح عن النقد الأجنبي

المجموع	2019	2018	2017	2016	2015	
6804	1792	1715	1361	1352	584	تقارير عن النقد الأجنبي
6804	1792	1715	1361	1352	584	فحصها
5350	1479	1525	1185	836	325	الحفظ بعد فحص الوحدة
1454	313	190	176	516	259	طلب التحريات
1441	312	188	173	511	257	حفظ بناء على التحري
13	1	2	3	5	2	ابلاغ سلطات تحقيق

183. تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتزويد جهات انفاذ القانون بشكل تلقائي بالمعلومات التي تتلقاها من مختلف الجهات بما فيها الوحدات النظرية. إن قيام الوحدة بإحالة 16233 تقرير الى جهات انفاذ القانون خلال الفترة 2015-2019، يدل على ان الوحدة تولي أهمية كبيرة لمشاركة المعلومات المالية الاستخباراتية مع هذه الجهات وتحديد قطاع الأمن الوطني، ووزارة الداخلية، وهيئة الرقابة الادارية. وتشمل هذه التقارير اخطارات الاشتباه، وطلبات المعلومات الدولية، والمعلومات الدولية التلقائية، وتقارير الافصاح عن النقد الأجنبي. وقد تلقت الوحدة التغذية العكسية من هذه الجهات تفيد بأن التقارير المحالة من قبل الوحدة تلقائيا تحوي معلومات دقيقة ساهمت في دعم قواعد بياناتها. وفيما يلي إحصائية توضح ذلك:

جدول رقم (3.15) عدد التقارير التي تم إحالتها بشكل تلقائي من الوحدة خلال الفترة 2015-2019

الاجمالي	عدد التقارير التي اتاحتها الوحدة لجهات انفاذ القانون					السنة
	طلب التحريات			ابلاغ جهات التحري		
	امن وطني	رقابة ادارية	داخلية	امن وطني	داخلية	
2715	100	78	2106	10	421	2015
3572	52	106	2992	0	422	2016
3424	58	85	2164	16	1101	2017
2926	28	90	2220	5	583	2018
3596	80	91	2945	7	473	2019
16233	318	450	12427	38	3000	الاجمالي

184. تقدم الوحدة التغذية العكسية، بطرق مختلفة، للسلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون، الا ان التغذية العكسية الموجهة للجهات المبلغة تظل غير كافية (راجع النتيجة المباشرة الرابعة). ويمكن أن تكون على شكل احصائيات، اجتماعات أو ورش عمل، أو عبر مكالمات هاتفية. وتتلقى الوحدة تغذية عكسية من جهات انفاذ القانون بخصوص التحريات على اثر الطلبات الصادرة من الوحدة سواء كانت نتائج التحريات ايجابية أو سلبية، كما تقوم الوحدة بعقد اجتماعات دورية مع جهات انفاذ القانون لشرح موقف طلبات المعلومات وطلبات التحريات وما أسفرت عنه من جرائم. هذا وتقوم سلطات التحقيق بموافاة الوحدة بالتصرف النهائي في التقارير التي تتيحها الوحدة سواء ما إذا تمت إحالة المتهمين للمحاكمة أو تم حفظ القضية أو ما إذا كانت قيد التحقيقات. وقد قامت الوحدة باستغلال ما أسفرت عنه التغذية العكسية التي ترد عليها من جهات التحري وجهات التحقيق، في الفترة 2015-2019، في تعديل هيكل تقرير المعلومات المالية الذي تتيحه الوحدة لهذه الجهات.

احتياجات التشغيلية التي تدعمها تحليلات وحدة المعلومات المالية وإحالاتها

185. تلجأ جهات إنفاذ القانون إلى الوحدة للاستفادة من التقارير المختلفة الواردة أثناء التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة. على الرغم من تركيز الاخطارات على القطاع البنكي دون غيره من القطاعات الأخرى ذات الأهمية، إلا أن تحليلات الوحدة واحالاتها تدعم الى حد كبير الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الأصلية وبتمويل الارهاب ، والتي تشمل التحقيق والملاحقات القضائية بشأن جرائم غسل الأموال، وتمويل الارهاب والجرائم الأصلية، مع أن هناك تركيز أكبر على قضايا تمويل الارهاب. وقد اعتمد فريق التقييم في هذا الاستنتاج على المناقشات مع الوحدة، وجهات انفاذ القانون، وزيارة مقر الوحدة، ومراجعة الحالات العملية والدراسات الاستراتيجية التي وفرتها الوحدة، بالإضافة الى الاحصائيات المتعلقة بالنشر والتعميم وكذلك التحقيقات التي وفرتها الوحدة ومختلف الجهات المعنية.

186. فيما يلي إحصائيات عن عدد القضايا المحالة من الوحدة إلى سلطات التحقيق ذات الصلة في غسل الأموال / تمويل الإرهاب والتي حققت فيها هيئة الرقابة الادارية ووزارة الداخلية وقطاع الأمن الوطني.

جدول رقم (3.16): إبلاغ الوحدة لسلطات التحقيق (حسب جهات إنفاذ القانون التي تجري التحقيق)

المجموع	غسل الأموال/الجرائم الأصلية			السنة
	تمويل الإرهاب	وزارة الداخلية	الرقابة الإدارية	
315	77	227	11	2015
438	33	390	15	2016
357	37	304	16	2017
387	24	347	16	2018
627	21	593	13	2019
2124	192	1861	71	المجموع

187. يبين الجدول أعلاه أن وزارة الداخلية كجهة تحقيق تستفيد من 88% من إجمالي التقارير المحالة من الوحدة. تجري وزارة الداخلية تحقيقات في العديد من الجرائم وتتعاون مع الجهات الأخرى في هذا الصدد. أما جهاز الأمن الوطني وهيئة الرقابة الإدارية، فهما يتعاونان مع الوحدة ويعتمدان بشكل أساسي على مواردهما الداخلية، بما في ذلك مصادر معلوماتهما وقواعد بياناتهما المختلفة وصلحياتهما الواسعة لإجراء التحقيقات وإحالتها إلى الجهات المختصة. تمتلك بعض الجهات قواعد بيانات وطنية قوية (هيئة الرقابة الإدارية وقطاع الأمن الوطني، على سبيل المثال) تدعم الحاجيات التشغيلية وتسهل تطوير الأدلة وتتبع العائدات الإجرامية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.

188. ولدى الوحدة فريق متخصص في تتبع قضايا تمويل الإرهاب، ويقدم أي معلومات من شأنها أن تساعد قطاع الأمن الوطني في تعقب أموال الإرهابيين. كما أنها تستفيد من التعليقات التي تلقاها، وخاصة من القطاع. فيما يلي إحصائيات عن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي أرسلتها الوحدة إلى قطاع الأمن الوطني ومدى فائدة استخدام المعلومات المالية:

جدول رقم (3.17): إحصائيات حول طلبات التحقيق الصادرة من الوحدة إلى جهاز الأمن الوطني بوزارة الداخلية واستجابة الجهاز لها

السنة	عدد التقارير المشبوهة لتمويل الإرهاب	طلبات التحقيق - قطاع الأمن الوطني	استجابة الوكالة لطلب التحقيق		
			الجرائم المرتكبة	%	لم ترتكب الجريمة
2015	117	97	77	79	20
2016	61	48	33	69	15
2017	83	55	37	67	18
2018	42	25	24	96	1
2019	94	74	21	28	53
المجموع	397	299	192	64	107

189. يبين الجدول أعلاه إلى أي مدى استفاد قطاع الأمن الوطني والوحدة من استخدام المعلومات المالية لمكافحة تمويل الإرهاب. فحصت الوحدة 397 تقريراً عن المعاملات المشبوهة بشأن تمويل الإرهاب بين عامي 2015 و2019 وقدمت لاحقاً 299 طلباً للتحقيق إلى قطاع الأمن. تظهر الردود أنه في أكثر من 64% من الطلبات، تم ارتكاب جريمة بالفعل. بالإضافة إلى ذلك، وخلال نفس الفترة، استجاب قطاع الأمن الوطني لجميع طلبات الوحدة (334 طلباً بين عامي 2015 و2019). وتجدر الإشارة إلى أن تقارير العمليات المشبوهة والمحاللة إلى قطاع الأمن الوطني كانت نتيجة لمؤشرات تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى استفادة قطاع الأمن من قوائم تجميد أموال الإرهابيين المدرجة على الصعيدين الوطني والدولي والتي تتوفر عليها الوحدة.


190. وقدمت مصر قضايا عملية بشأن جرائم تمويل الإرهاب. فيما يلي نموذج لها:

مربع رقم (3.6): قضايا تمويل الإرهاب (إساءة استخدام للمؤسسات المالية)

تلقت الوحدة بلاغاً بشأن المعاملات المشبوهة من شركة تحويل أموال تفيد بأن الشخص المعني تلقى عدة تحويلات من الخارج، وأن طبيعة علاقته بالشخص الذي يقوم بالتحويلات لم تكن واضحة. كانت المبالغ المحولة كبيرة. ولذلك، أرسلت الوحدة طلب معلومات إلى السلطات المختصة إذ كشفت جهات إنفاذ القانون بأن الشخص المعني قد أسس ويقود مجموعة تابعة لمنظمة إرهابية. وتواصل مع امرأة تدعم هذه الجماعة الإرهابية عبر برنامج (Telegram). طلبت منه تحصيل مبلغ من المال عن طريق شركة لتحويل الأموال وتسليمه إلى زوجة أحد أعضاء الجماعة الإرهابية الذي توفي في ليبيا. تم تأكيد هذه المعلومات بعد فحص الأجهزة الإلكترونية المضبوطة من المشتبه به الرئيسي، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة.

بعد إحالة القضية إلى النيابة العامة، تلقت الوحدة معلومات تشير إلى أن نيابة أمن الدولة العليا وجهت التهمة إلى المشتبه به بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب نيابة عن مجموعة إرهابية مقرها خارج البلاد. أدى ذلك إلى فحص حسابات كل من المشتبه به والسيدة في جميع المؤسسات المالية العاملة في مصر (البنوك وشركات تحويل الأموال).

191. تتمتع الوحدة بموارد جيدة سواء من موارد بشرية أو مادية أو تكنولوجية، ويضم الهيكل التنظيمي للوحدة خمس إدارات (الفحص والتحري، البحوث والتحليل الاستراتيجي، والتعاون الدولي، ونظم المعلومات، الشؤون المالية والإدارية) والمكتب الفني. ويوضح الرسم التالي الهيكل التنظيمي للوحدة:



192. تتكون الوحدة من 5 إدارات تضم 79 موظفاً ومن بينها إدارة الفحص والتحري التي لديها 38 موظف (أي بنسبة 48.10%). البحوث والتحليل الاستراتيجي ب 13 موظف (أي بنسبة 16.45%)، وإدارة التعاون الدولي ب 10 موظفين (12.66%)، تكنولوجيا المعلومات ب 6 موظفين (7.60%)، والشؤون المالية والإدارية ب 7 موظفين (أي بنسبة 8.86%)، ثم المكتب الفني ب 5 موظفين (أي بنسبة 6.33%). بالإضافة إلى 24 موظف للأمن والخدمات المعاونة، ويتضح لفريق التقييم بهذا الخصوص بان الوحدة تملك الموارد والمهارات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها الا ان نسبة الموظفين المكلفين بالأمن والخدمات المعاونة تظل مرتفعة وغير متناسبة مع العدد الكلي للموظفين من جهة ومع الموظفين القائمين بأعمال التحليل والبحاث وتكنولوجيا المعلومات بشكل خاص.

193. بدأت الوحدة، منذ أغسطس 2018، في استخدام برنامج معلوماتي يتيح تلقي الاخطارات من البنوك وشركات تحويل الأموال والبريد وشركات الصرافة، اما باقي المؤسسات المالية غير المصرفية فقد تم الانتهاء من ربطها في غضون 2020م، في حين لم يتم بعد ربط كافة أصحاب الاعمال والمهني غير المالية، كما يتيح النظام حفظ المعلومات، ويعتبر قناة آمنة ومشفرة لتبادل المعلومات وتوفير الاحصائيات، ويتوفر على عديد من الخصائص التي تسهل التحليل التشغيلي والاستراتيجي.

194. تقوم إدارة الفحص والتحري بدراسة الاخطارات من حيث اسباب الاشتباه ومؤشرات الاشتباه والاشخاص المشتبه بهم قبل معالجتها من خلال البحث في قواعد البيانات المتاحة للوحدة. وبناء على أولوية الاخطار (حسب المعايير التي تعتمدها الوحدة) يتم تحديد فترة زمنية لمعالجة الاخطارات، و يتم الانتهاء من تلك المتعلقة بتمويل الارهاب أولاً.

195. بشأن مستوى وعمق التحليل التشغيلي الذي تجريه إدارة الفحص والتحري بالوحدة، فقد تبين انها تقوم بتتبع العمليات المالية و كذلك جمع المعلومات عن الأشخاص المشتبهين و قدمت الوحدة في هذا الشأن عينة من بعض التقارير التي رفعتها الى النيابة العامة عند إنهاء أعمالها التحليلية التي أشارت الى مستوى جيد من التحليل المالي و الى منهجية واضحة في التحريات التي تجريها وفي جمع المعلومات التي تطلبها من جهات التحري و من الوحدات النظيرة عند الاقتضاء. وفي ما يتعلق بحالات تمويل الإرهاب التي تحظى بالأولوية، فان الوحدة تعامل معها بشكل سريع وفعال حيث أن ما يزيد عن 64% من حالات الوحدة لقطاع الأمن الوطني أدت الى تأكيد وجود الجريمة.

196. تقوم الوحدة من خلال إدارة البحوث والتحليل الاستراتيجي التابع لها والذي يتكون من 13 موظف، باجراء تحليل استراتيجي للتقارير والمعلومات الواردة، بهدف تحديد اتجاهات وانماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد قامت الوحدة بالعديد من الدراسات في عدد من المجالات و القطاعات (ظاهرتي الاتجار في البشر

وتهريب المهاجرين، خدمات الدفع من خلال الهاتف المحمول، تداول العملات الأجنبية في البورصات الدولية، إساءة استغلال الخزائن الحديدية بالبنوك، ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب....). وتستخدم في اعداد مؤشرات الاشتباه التي يجري تعميمها بشكل منتظم على الجهات المبلغة وجهات انفاذ القانون. كما يتم نشر أهم المخرجات في التقرير السنوي للوحدة، ويتم تناول هذه المخرجات في ورش تدريبية موجهة للقطاع الخاص والسلطات المختصة. ويرى فريق التقييم ان الدراسات التي اطلع عليها مرتبطة بمخاطر النقد أكثر من ارتباطها بسائر المخاطر التي تواجه مصر وفقا لمخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

مربع رقم(3.8): مثال للتحليل الاستراتيجي الذي قامت به الوحدة - ظاهرة المقاتلين الارهابيين الأجانب

أسباب دراسة الظاهرة:

تأتى هذه الدراسة في إطار التأثيرات السلبية لظاهرة المقاتلين الارهابيين الأجانب على المستوى المحلي والدولي حيث أن تمويل تلك العناصر وتقديم الدعم المادي واللوجستي يشكل احد الأشكال الرئيسية للدعم المادي للجماعات الإرهابية والارهابيين ويؤثر علي الوضع الاقتصادي والسياسي للبلاد ويسبب لسمعة الدولة امام الجهات الدولية ومدى قوة الدولة على مواجهة التحديات العالمية المختلفة. وذلك نظرا لوجود احدى الجماعات الإرهابية في مصر ووجود جماعات ارهابية في دول الجوار وعدم الاستقرار السياسي اقليميا بشكل عام. اخذاً بالاعتبار الهجمات الإرهابية التي استهدفت منطقة الشرق الأوسط خلال السنوات الأخيرة، وتصاعد الجرائم الإرهابية في مصر بعد أحداث ثورة يونيو 2013، وما يشهده العالم الان من انتشار الارهاب وما صاحب ذلك من تنامي نشاط الجماعات الإرهابية ووجود ظاهرة المقاتلين الارهابيين الأجانب التي تمثل تهديدا كبيرا للعالم بأسره.

مصادر المعلومات التي تم الاعتماد عليها:

اعتمدت الوحدة في اعداد هذه الدراسة على مصادر مختلفة للمعلومات وتناولت الفترة من 2014 حتى 2018 ومن تلك المصادر المعلومات الواردة من جهات انفاذ القانون وسلطات التحقيق فيما يتعلق بقضايا تمويل الارهاب بشكل عام، وبشكل خاص القضايا المتعلقة بالمقاتلين الارهابيين الأجانب والانماط المرتبطة بارتكاب جريمة تمويل الارهاب، وكذلك قامت الوحدة بتحليل اخطارات الاشتباه المتعلقة بتمويل الارهاب، بالاضافة الي تحليل عدد من تقارير المعلومات الدولية التلقائية التي ترد الى الوحدة من خلال انضمامها الى مجموعة (Multilateral Information Exchange Group on ISIS) وكذا طلبات المعلومات الواردة الى الوحدة من الوحدات النظرية، علاوة على الاعتماد على نتائج الدراسات التي قامت بها مجموعة إجمونت ومجموعة العمل المالي وأوراق علمية أخرى منشورة عن ظاهرة المقاتلين الارهابيين الأجانب.

تحليل الظاهرة:

اسفر تحليل الوحدة لظاهرة المقاتلين الارهابيين الأجانب عن تراوح اعمار الارهابيين بين 20 و 30 سنة وشملت مصادر دخلهم المدفوعات من الأصدقاء والأقارب والقروض والرواتب ومدفوعات الدعم الاجتماعي الحكومية كما تبين في بعض التحقيقات تأسيس بعض الأشخاص الإعتبارية بهدف استخدامها في تمويل الارهاب، كذلك البيع المفاجئ للأصول بما في ذلك المتعلقات الشخصية والأصول المشتراة بالائتمان قبل السفر المخطط له. وتم الوقوف على عدد من المراحل التي تمر من خلالها هذه الظاهرة فيما يتعلق بنقل الإرهابيين الأجانب والتعاملات المالية المرتبطة بهم، وتبدأ المراحل بالاعداد للسفر حيث يحاول المقاتلون الإرهابيين الأجانب جمع الأموال والاعداد للسفر، وتستخدم هذه الأموال إما لدفع نفقات السفر إلى مناطق الصراع أو لدعم المجموعات الارهابية بمجرد مغادرتهم لدولهم، ثم تأتي مرحلة السفر والعبور من أجل الوصول إلى مناطق الصراع، يليها مرحلة التواجد في مناطق الصراع حيث قد يقوم المقاتلون الأجانب في هذه المرحلة بتمويل وتنفيذ عمليات إرهابية بمناطق الصراع أو تدريب الكيانات الارهابية المنفذة لها، وقد يتمثل هذا التمويل في شكل معاملات إلكترونية أو سحب من ماكينات الصرف الآلي أو تحويل الأموال إلى مناطق الصراع. وتتمثل المرحلة الرابعة في العودة إلى الوطن بعد التدريب أو الانخراط في الصراع المسلح، حيث قد يحاول المقاتلون الأراهابيون الأجانب العودة إلى بلادهم، ثم المرحلة الاخيرة وهي ما بعد العودة الى الوطن، وفي الأغلب تعود الأنشطة المالية للمقاتلين الارهابيين الأجانب الى سابق عهدها، كما قد يقومون بمحاولة تجنيد آخرين أو التخطيط لعمليات إرهابية أو تنفيذها، وخلصت الدراسة الى تحديد بعض الانماط والمؤشرات المتعلقة بمراحل نقل الإرهابيين الأجانب والتعاملات المالية المرتبطة بها، ومنها علي سبيل المثال :

تلقي أو إرسال أموال بصفة متكررة من أو إلى أشخاص مقيمين بمناطق جغرافية قريبة من مناطق الصراع، دون وجود غرض اقتصادي واضح ودون وجود علاقة واضحة بهم .

السحب النقدي باستخدام ماكينات الصراف الآلي في المطارات الواقعة في المناطق الحدودية لمناطق الصراع بما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العملاء أو سابقة تعاملاتهم.

وجود تعاملات متكررة على الحسابات، بما يشمل استخدام بطاقات الدفع المقدم، خلال فترة قصيرة نسبيا دون وجود غرض اقتصادي واضح.

عودة النشاط على حسابات كانت راكدة لفترة طويلة .

تلقي تحويلات من أشخاص يشتهب في ارتباطهم بأشخاص أو كيانات ارهابية.

وخلصت الدراسة إلى بعض التوصيات للحد من مخاطر ظاهرة المقاتلين الارهابيين الأجانب:

1. تعزيز قدرات الجهات المختصة بما فيها جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والوحدة على تبادل المعلومات بما فيها المعلومات المالية علي المستوى المحلي والاقليمي والدولي
2. مراجعة الاطار التشريعي المتعلق بتجريم الإرهاب وتمويله ذي الصلة بالمقاتلين الارهابيين الاجانب
3. إحكام الرقابة والمتابعة على حركة الأموال والتعاملات المالية
4. تعميم مؤشرات الاشتباه التي تم استخلاصها من هذه الدراسة على كافة الجهات المبلغة.
5. ضرورة التنسيق بين الجهات الأمنية المختلفة علي المستوى المحلي والاقليمي والدولي من أجل احكام السيطرة على المنافذ الحدودية وبخاصة مع مناطق الصراع أو الدول القريبة منها.

197. تقوم الوحدة بإبلاغ النيابة العامة بالمؤشرات التي كشف عنها تحليلها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وتتبادل المعلومات مع السلطات القضائية وغيرها من كيانات الرقابة العامة في الدولة لأغراض الفحص والتحري. وقد توزعت التقارير المحالة من الوحدة الى جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق على الشكل التالي:

جدول رقم (3.18): إحصائيات الوحدة والتقارير المقدمة إلى جهات إنفاذ القانون

السنة	التقارير			احاطة جهات التحري			طلب التحريات			قيد الدراسة			حفظ بناء على نتائج التحريات	
	غسل اموال/جرائم اصلية	تمويل ارهاب	مجموع	غسل اموال/ جرائم اصلية	تمويل ارهاب	مجموع	غسل اموال/ جرائم اصلية	تمويل ارهاب	مجموع	غسل اموال/جرائم اصلية	تمويل ارهاب	مجموع	تمويل ارهاب	مجموع
2015	3557	342	3899	421	10	431	2184	100	2284	0	1941	23	1964	
2016	5109	81	5190	422	0	422	3098	52	3150	0	2684	19	2703	
2017	5229	117	5346	1101	16	1117	2249	58	2307	0	1923	21	1944	
2018	4996	56	5052	583	5	588	2310	28	2338	0	1944	4	1948	
2019	5615	118	5733	473	7	480	3036	80	3116	0	2424	59	2483	
المجموع	24506	714	25220	3000	38	3038	12877	318	13195	0	10916	126	11042	

198. الإحصائية أعلاه تبين أن الوحدة تقوم بتعميم مختلف التقارير على معظم جهات إنفاذ القانون¹⁷ بهدف دعمها في حاجتها التشغيلية بحيث تعتمد على تقارير الوحدة لفتح تحقيقات وتحويلها الى المحكمة كما هو مبين في الجدول أدناه رقم 3.19 (وزارة الداخلية، هيئة الرقابة الإدارية، قطاع الأمن الوطني)، وعلى الرغم من ان الدولة أفادت بوجود تعاون يدعم حاجات إدارة مكافحة المخدرات، إلا أن فريق التقييم يرى أن وتيرة التعاون لا تتناسب مع ارتفاع مخاطر المخدرات في مصر. وتقوم الوحدة بتعميم عدد هام من مختلف أنواع التقارير لا سيما إخطارات الإشتباه، وطلبات المعلومات الدولية الواردة، وتقارير الافصاح الدولي التلقائي، وتقارير الافصاح عن النقد الأجنبي.

199. الإحصائية أدناه تبين أن الوحدة تقوم بإبلاغ سلطات التحقيق بالدلائل والمؤشرات التي كشف عنها تحليلها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث بلغ عدد الإبلاغات في الفترة 2015-2019 عدد 2153 إبلاغ أي بمتوسط 430 كل سنة. ويتوزع هذا العدد بـ 1961 في جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية أي بنسبة 11% من عدد التقارير التي تلقتها الوحدة في الفترة 2015-2019 و 192 في جريمة تمويل الإرهاب لذات الفترة أي بنسبة 27% وتعتبر هذه النسب مقبولة وتشير الى جودة المعلومات التي من شأنها دعم حاجات الجهات المعنية بالرغم من النسب الهامة للحفظ المؤقت التي قامت بها الوحدة بعد ردود جهات التحري من جهة وإلى نسب حفظ الملفات التي احوالها الوحدة للإحاطة إلى جهات التحري من جهة أخرى.

¹⁷ تعمل الوحدة المصرية بمقتضى الإجراءات الاتية:

- 1- تقوم بالتحليل وتقرر في مرحلة أولى الحفظ المؤقت للتقارير واحالة باقي التقارير إلى جهات التحري (Investigative authorities) وليس جهات التحقيق أي النيابة العامة (Prosecutors).
- 2- تنظر في مرحلة ثانية في ردود جهات التحري وتقرر الحفظ أو الإحالة إلى النيابة العامة بناء على الدلائل التي وقّرتها جهات التحري.

جدول رقم (3.19): إحصائية حول إبلاغ الوحدة لسلطات التحقيق

السنة	إبلاغ سلطات تحقيق							
	التقارير			إبلاغ كسب غير مشروع		إبلاغ النيابة		الاجمالي
				غسل اموال/ جريمة اصليية	غسل اموال/ جريمة اصليية	تمويل ارهاب	تمويل ارهاب	
مجموع	غسل اموال/ جريمة اصليية	تمويل ارهاب	مجموع	غسل اموال/ جريمة اصليية	تمويل ارهاب	مجموع		
2015	3557	342	3899	9	234	77	320	
2016	5109	81	5190	12	402	33	447	
2017	5229	117	5346	10	316	37	363	
2018	4996	56	5052	11	355	24	390	
2019	5615	118	5733	10	602	21	633	
الاجمالي	24506	714	25220	52	1909	192	2153	

200. وبناءً على المعلومات التي توفرت لفريق التقييم، تبين أن الاخطارات المحالة من الوحدة إلى جهات إنفاذ القانون نتج عنها تحقيقات جديدة، وبشكل عام، فقد قدمت الوحدة عدد 1961 قضية تم اجراء تحقيقات في شأنها في الفترة 2015-2019، وبناء على ذلك تمت إحالة 1481 قضية للمحكمة في نفس الفترة وتم اصدار 954 حكم إدانة في ذات الفترة. وفيما يلي إحصائية توضح ذلك:

الجدول رقم (3.20): الجرائم الاصلية التي اجري فيها تحقيقات بناء علي المعلومات المالية التي اتاحتها الوحدة خلال الفترة من 2015-2019

الاجمالي	2019	2018	2017	2016	2015	العام
1961	612	366	326	414	243	القضايا التي اجري فيها تحقيقات وفق تقارير المعلومات المالية التي اتاحتها الوحدة
1481	467	252	244	322	196	قضايا تمت احالتها للمحكمة بناء علي تقارير المعلومات المالية التي اتاحتها الوحدة
954	266	169	158	223	138	أحكام الإدانة

التعاون وتبادل المعلومات /المعلومات المالية

201. يعتبر التعاون والتنسيق المحلي جيد بشكل عام، كما هو مذكور في النتيجة المباشرة الأولى. وتلعب الوحدة دوراً أساسياً في التعاون وتبادل المعلومات مع جهات إنفاذ القانون بشأن الجرائم الأصلية الكامنة وراء التقارير والاطارات التي يتم تميمها على تلك السلطات وكذلك نتائج التعميم.

202. أنشأت مصر اللجنة الوطنية التنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تضم ممثلين من كافة الجهات¹⁸. وعلى المستوى التشغيلي، يتم تبادل المعلومات، بشكل منتظم، والتنسيق من خلال مسؤول الاتصال لتلك الجهات لدى الوحدة. ويتم التنسيق بوتيرة أكبر مع ممثلي هيئة الرقابة الإدارية، والإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، وقطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية باعتبارها الجهات الأكثر نشاطاً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن جهة أخرى، تتضمن اللجنة الوطنية التنسيقية عدداً من الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله وتشكل منصة لتبادل منتظم للمعلومات المالية وغير المالية، وقد نتج عن ذلك تجميد مبالغ مالية وتسمية العديد من الأشخاص والكيانات.

203. تبين الإحصائيات والحالات العملية المقدمة والمقابلات مع الجهات المعنية أن الوحدة تتعاون مع مختلف الجهات المختصة. تشارك جهات إنفاذ القانون مع الوحدة أسماء الأشخاص الذين تلاحقهم، مما قد يثري قاعدة بياناتها. إذا كانت طلبات المعلومات الموجهة إلى الوحدة تتعلق فقط بالاستفسارات حول المعلومات المتوفرة في قاعدة بياناتها، يتم الرد في غضون يوم عمل واحد من تاريخ استلام الطلب، ولكن إذا كان الطلب الموجه إلى الوحدة يتعلق باشتباه جريمة أصلية أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإن الوقت المستغرق لتزويد السلطة المختصة بالمعلومات يعتمد على المدة التي ستستغرقها الوحدة لإكمال الإجراءات المطلوبة وإجراء التحري والتحليل المالي، والتي تختلف من حالة إلى أخرى وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه فيهم، وعدد الحسابات، وتعقيد العمليات الجارية. وفي جميع

¹⁸ جهات إنفاذ القانون، وسلطات التحقيق، والسلطات الرقابية، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية، ووزارة العدل، والمعهد المصرفي المصري، ووزارة التضامن الاجتماعي، بالإضافة إلى الوحدة.

- الأحوال، تستجيب الوحدة لطلبات الجهات المختصة مما يمكنها من الاستفادة من التقارير والمعلومات الأخرى المتوفرة للوحدة في أداء مهامها.
204. توجد في مصر لجان وجهات تنسق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في مجالات عديدة أهمها مكافحة الفساد، ومكافحة الإرهاب، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وقد أبرمت السلطات عددا مهما من مذكرات تفاهم لتسهيل التنسيق والتعاون الداخلي تضم، بشكل رئيسي، الوحدة ومحكمة النقض، وهيئة الرقابة الإدارية، والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للرقابة. يتم تبادل المعلومات المالية والاستخباراتية بين الوحدة وسلطات انفاذ القانون، وكذلك بين سلطات انفاذ القانون بشكل آمن. ويتم تبادل معلومات التعاون الدولي من خلال الشبكة الآمنة لمجموعة اغمونت ESW.
205. تتوفر الوحدة على إدارة خاصة بالمعلومات والتكنولوجيا تسمح بالوصول الى المعلومات والى قواعد البيانات وتضمن حماية المعلومات المصنفة والتي تتسم بالسرية. وتقوم الوحدة بكافة الإجراءات المطلوبة للحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتبادلة مع الجهات المبلغة من خلال استعمال النظام المعلوماتي المشار اليه حيث توجد لدى الوحدة شبكة داخلية مستقلة خاصة بهذا النظام تم تجهيزها بكل الوسائل التي تضمن سلامة المعلومات (أجهزة منع الاختراق، وبرامج الحوائط النارية Firewalls).
206. يتم ادراج جميع المستندات الورقية فور ورودها في النظام المعلوماتي وذلك منذ أغسطس 2018م. وتتوفر الوحدة على إجراءات خاصة بحماية المستندات وضمان امنها وسريتها، ويتم تخزينها وحفظها بإدارة الفحص والتحري علما ان هناك عدد محدود من المستندات التي تتلقاها الوحدة خارج النظام المعلوماتي (راجع التوصية 29).
207. يقع مقر الوحدة داخل أحد المباني التابعة للبنك المركزي المصري حيث يتم تأمينه من خلال موظفي أمن مدربين عاملين بالبنك المركزي بالإضافة إلى تأمين خارج المبني من قوات الجيش والشرطة، والمبنى مراقب بكاميرات من الخارج والداخل شاشاتها يطلع عليها لحظيا قطاع الأمن بالبنك المركزي، كما يوجد ماسيحات أشعة X ببوابة الدخول، ولا يسمح بركن السيارات امام مقر الوحدة.
208. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة السادسة:** تتوفر السلطات المختصة في مصر على موارد كافية تتيح لها الوصول، بشكل مباشر وغير مباشر، الى مجموعة واسعة من المعلومات المالية والاستخباراتية وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وجمعها، واستخدامها لغاياتها التشغيلية باستثناء إدارتي مكافحة المخدرات والآثار اللتين تظل جهودهما غير كافية. وتتلقى الوحدة عددا من التقارير المختلفة التي تحتوى على معلومات دقيقة الى حد كبير تساعدها في اعداد تقارير استخبارات مالية ذات جوده جيدة، إلا أن محدودية اخطارات قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة يؤثر نسبياً على شمولية المعلومات التي يتم استخدامها في التحليل التشغيلي والتحليل الاستراتيجي، ويظل القطاع البنكي هو المصدر الأساسي الذي تعتمد عليه الوحدة لاسيما وأنه يشكل نحو 89% من اجمالي أصول القطاع المالي، ويعتبر أكثر القطاعات استغلالا لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتدعم تحليلات الوحدة الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة الى حد كبير من خلال توفير معلومات مالية استخباراتية تمكن من تعقب المتحصلات الإجرامية وتطوير الأدلة للتحقيق في الجرائم الأصلية وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الا أنّ ضعف عدد الاخطارات الواردة المتعلقة بأبرز الجرائم ذات الخطورة بالنسبة لسياق الدولة يؤثر على شمولية استفادة جهات إنفاذ القانون من تقارير الوحدة.
209. وتقوم الوحدة بتغذية عكسية للجهات الملزمة بالإبلاغ وأشكال مختلفة، ويتوافر لدى الوحدة خبرات وموارد مناسبة للقيام بمهامها وكذا تقوم الوحدة والسلطات المختصة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة مع كافة الجهات داخليا وخارجيا، وتتعاون الوحدة بشكل منتظم مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات معها إلا أنه لم يتم تبادل أي معلومات مع وزارة التجارة والصناعة التي لم يتم تبادل المعلومات معها بخصوص القطاع العقاري الذي يعتبر من القطاعات عالية الخطورة في مصر. وتحتاج جهات انفاذ القانون الى تعزيز جرائم غسل الأموال المستقلة
210. إن مستوى الفعالية الذي حققته مصر في النتيجة المباشرة السادسة هو أساسي.

النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال):

تحديد جرائم غسل الأموال والتحقيق فيها

211. يوفر قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 قاعدة مناسبة للتحقيق في قضايا غسل الأموال، اذ انه يجيز للسلطات القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب او تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال او عائداتها او الحجز عليها، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية.
212. يتوفر لدى مصر جهات مختلفة معنية بتحديد جريمة غسل الأموال، وتتمثل في جهات انفاذ القانون وسلطات التحقيق ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
213. تحدد جهات انفاذ القانون (هيئة الرقابة الإدارية، ووزارة الداخلية) قضايا غسل الأموال من خلال التحريات التي تقوم بها اثناء النظر في الجريمة الأصلية التي تقع ضمن اختصاصها. حيث تعمل على تحديد المتحصلات من الجريمة الأصلية وتتبعها للوقوف على مدى ارتكاب جريمة غسل الأموال من عدمه.
214. تحدد سلطات التحقيق (النيابة العامة وجهاز الكسب غير المشروع) قضايا غسل الأموال من خلال وسيلتين. أولهما اذا اسفرت التحقيقات الأولية في الجريمة

الأصلية عن مباشرة المتهم لأية صورة من صور غسل الأموال (الإيداع أو التحويل أو الإدماج)، وفي الحالة الثانية إذا أسفر فحص مستندات الانابات القضائية التي ترد من الخارج عن توافر مؤشرات على ارتكاب جريمة غسل الأموال في مصر متحصلة من جريمة أصلية تمت في الخارج. وفي هذه الحالة تكلف النيابة العامة سلطات انفاذ القانون لإجراء التحريات للوقوف على مدى توافر دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال من عدمه.

215. إن سلطات التحقيق التي تنظر في الجرائم الأصلية لا تستفيد بالقدر الكافي مما يتيح التحقيق المالي الموازي من دلائل على دور المتهم المعني بنشاط الغسل ومدى صلته بالجريمة الأصلية وكيفية الربط بينه وبين المتهمين بالجريمة الأصلية ومقدار المال محل نشاط الغسل وما إذا كان قد آل أي من الأموال محل نشاط الغسل إلى أفراد عائلة المتهم (أصول وفروع) أو إلى الأشخاص المقربين منه. إن النتائج التي توصل إليها فريق التقييم والمبنية على البيانات الإحصائية المقدمة من السلطات المصرية تؤكد على أن التحقيق في أنشطة غسل الأموال ليست ممارسة معتادة من جميع السلطات المصرية في القضايا ذات العائدات المالية، وإلا لكانت التحقيقات في جرائم غسل الأموال أكثر بكثير من الرقم المسجل والذي لا يتعدى 601 تحقيقاً بين عامي 2015 و 2019، في حين أن عدد التحقيقات في الجرائم الأصلية يتعدى 300000 تحقيق.

216. فيما يلي بعض الحالات العملية توضح كيفية تحديد أنشطة غسل الأموال من طرف الجهات المختصة:

<p>مربع رقم (3.9): حالة عملية توضح كيفية تحديد قضية غسل الأموال بناء التحريات المالية الموازية اثناء النظر في الجريمة الأصلية</p> <p>تلقت إحدى سلطات انفاذ القانون معلومات مفادها قيام سيدة وآخرين باختلاس أموال الجهة محل عملها من خلال تحرير شيكات بنكية تم صرفها دون وجه حق من حساب الإدارة محل عملها حيث قدرت قيمة المبالغ المختلسة بحوالي 235 مليون جنيه. وبإجراء التحريات المالية الموازية، تبين قيام المذكورة بتأسيس شركات وشراء عقارات وسيارات، وإيداع جزء من الأموال في حسابات بنكية، ما يدل على قيامها بالاشتراك مع آخرين بنشاط غسل الأموال المتأتية من نشاطها الإجرامي. ونظراً لتوافر دلائل على ارتكاب الجريمتين المشار إليها أعلاه، أصدرت النيابة العامة أمراً قضياً بمنع التصرف بالأموال محل نشاط الغسل، هذا ولم تتوفر معلومات عن مآل القضية والأحكام القضائية النهائية الصادرة بحق السيدة والمشتريين معها في نشاط غسل الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية المشار إليها أعلاه.</p>
<p>مربع رقم (3.10): تحديد قضية غسل أموال متحصلة من جريمة الكسب غير المشروع</p> <p>ورد لإحدى سلطات التحقيق بلاغ عن أحد المسؤولين تضمن عدم قيامه بتقديم إقرار الذمة المالية منذ توليه منصبه وحتى تاريخ التحقيقات وقد تبين تضخم ثروته وزوجتيه ونجلة الفاضل بما لا يتناسب مع مصادر دخله حيث تبين استغلال المتهم موقعه الوظيفي وارتكابه جريمة الكسب غير المشروع حيث حصل على رشاي من المتعاملين مع الجهة محل عمله في سبيل تسهيل إجراءات اسناد أعمال ومقاولات و توريدات لهؤلاء المتعاملين حيث امتلك عقارات وسيارات كما تبين انه لا توجد ثمة أموال موروثة او موهوبة له .</p> <p>قام المذكور بغسل الأموال المتحصلة من نشاطه الإجرامي سالف الذكر من خلال اكتسابها واستثمارها في شراء العديد من الأصول العقارية والوحدات السكنية والسيارات وامتلاك زوجته للعديد من الشركات وإيداع جانب من تلك الأموال في الحسابات البنكية بإسمه واسماء ذويه بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال ومصادرها – حصيلة الكسب غير المشروع – وتمويه طبيعتها وإضفاء صفة المشروعية عليها والحيلولة دون اكتشاف ذلك. قامت جهة التحقيق بإحالة المتهم إلى القضاء في جرمي الكسب غير المشروع وجريمة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة الأولى .</p>
<p>مربع رقم (3.11): حالة عملية توضح كيفية تحديد الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لشبهة جريمة غسل أموال، بناء على التحريات المالية الموازية للتحريات التي أجرتها في الجريمة الأصلية</p> <p>قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بإجراء التحريات في واقعة ارتكاب شخصين لجريمة الإتجار في المواد المخدرة، حيث تبين قيامهما بجلب شحنات من أقرص الكبتاجون المخدرة من خارج البلاد وترويجها داخل البلاد، ونظراً لما توافر لدى الإدارة من معلومات حول ذيع صيت المتهمين في مزاولة نشاط الإتجار بالمخدرات وتوطد علاقتهما بمروجي المخدرات بالخارج، فقد حدا ذلك الإدارة إلى إجراء التحريات المالية الموازية للوقوف على مدى ارتكاب المتهمين لجريمة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية، حيث أسفرت التحريات عن قيام المتهمين بإجراء تصرفات متعددة على متحصلات هذا النشاط الإجرامي عن طريق إدخال تلك المتحصلات في كيانات اقتصادية وهمية كغطاء وواجهة والدخول في معاملات تجارية وهمية لإظهار المتحصلات الإجرامية بصورة مشروعة، فضلاً عن شراء وبيع الأراضي (زراعية – فضاء) وبناء عقارات سكنية وشراء سيارات، وكل ذلك بقصد الإخفاء والتمويه لمصدر تلك الأموال وقطع الصلة بينها وبين منشأها الإجرامي غير المشروع، الأمر الذي توافر معه دلائل على ارتكاب المتهمين لجريمة غسل الأموال، وتم إبلاغ النيابة العامة بشأن جرمي الإتجار في المواد المخدرة وغسل الأموال.</p>

217. باستثناء جرائم الكسب غير المشروع و الجرائم التي يحقق فيها جهاز الرقابة الإدارية فإنه لا يتم إجراء التحقيق المالي الموازي في معظم القضايا بما في ذلك الجرائم المدرة للعائدات لتحديد عمليات غسل الأموال المحتملة ، وذلك بسبب ضعف فهم معظم سلطات التحري لآليات التحقيق المالي الموازي، وهذا ما يتأكد من خلال ضعف التحقيقات في قضايا غسل الأموال مقارنة مع العدد المرتفع من التحقيقات في الجرائم الأصلية والبالغ مجموعها ما لا يقل عن 300 000 تحقيق، وقد أفادت السلطات المصرية بإصدار أوامر التحقيقات المالية الموازية وتنفيذها من قبل مختلف الجهات المختصة.

218. تؤكد الإحصائيات التي قدمتها السلطات لفريق التقييم أن الوحدة أحوالت بين عامي 2015 و 2019 مجموعة من الملفات عددها 1932 ملف على سلطات التحري وبالتحديد هيئة الرقابة الإدارية (71 ملفاً) ووزارة الداخلية (1861 ملفاً). إلا أنه لم ينتج عن هذه القضايا سوى 601 تحقيق ما يعني أن 1331 قضية تم حفظها من طرف سلطات التحري حتى قبل التحقيق فيها فضلاً عن أن ثلث قضايا غسل الأموال التي تم التحقيق فيها (208 من أصل 601) تم حفظها ليكون مجموع القضايا التي تم حفظها هو 1539 قضية. وقد يعود سبب الحفظ إلى أن السلطات المذكورة لا تباشر تحقيقاتها في غسل الأموال الأ بوجود جريمة أصلية.

219. 20% من القضايا التي أحولتها الوحدة إلى سلطات التحقيق افضت في معظمها إلى إثبات جريمة أصلية وبدرجة أقل إلى إثبات جريمة غسل الأموال، مما يشير إلى قدرة سلطات التحري على استغلال المعلومات المالية الاستخباراتية في بعض القضايا المحالة إليها، وتشكل القضايا التي جرى حفظها ما نسبته حوالي 80% من مجموع القضايا، ومرد ذلك يعود لأسباب مختلفة من بينها عدم توفر أركان جريمة غسل الأموال (المادية والمعنوية) في بعض القضايا، وكون سلطات التحري لا تباشر تحقيقاتها في جرم غسل الأموال إلا بعد توفر عناصر الجريمة الأصلية، علماً أنه يجوز لسلطات التحري إعادة النظر في القضايا التي تم حفظها قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. وبالرجوع إلى الإحصائيات المذكورة أعلاه يبلغ إجمالي التحقيقات في جرائم غسل الأموال التي قامت بها جهات التحري خلال السنوات الثلاث الأخيرة (من عام 2017 حتى عام 2019) عدد 334 تحقيق.

220. لم تزود السلطات المصرية فريق التقييم بإجمالي عدد الجرائم الأصلية التي تم التحقيق فيها خلال خمس سنوات الأخيرة، إلا أنه من خلال مقارنة عدد أحكام الإدانة الصادرة خلال خمس سنوات في الجرائم الأصلية الخمسة ذات المخاطر المرتفعة، يتأكد عدم التناسب بين الجرائم الأصلية وبين جرائم غسل الأموال الناتجة عنها، حيث بلغ إجمالي الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة في الجرائم الأصلية الخمسة ذات المخاطر المرتفعة 298531 حكماً قضائياً، في حين لم يتجاوز عدد أحكام الإدانة في جرائم غسل الأموال 13 حكماً قضائياً معظمها صدر سنة 2015، في حين صدر حكم واحد بالإدانة خلال عام 2018 ولم يصدر أي حكم في عام 2019.

221. تنوعت الجرائم الأصلية محل التحقيقات -، وهو ما يتسق مع ما انتهى إليه التقييم الوطني للمخاطر من حيث الجرائم الأكثر خطورة (جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات، جرائم الفساد، جرائم سرقة الأموال والإستيلاء عليها، والنصب)، على الرغم من أن فريق التقييم يعتبر أن بعض الجرائم (المتثلة في الجريمة المنظمة، التهريب الضريبي، وتهريب الآثار) التي تدر عائداً مالية كبيرة لم تظهر في التقييم الوطني للمخاطر.

222. إن الضعف المسجل في عدد قضايا غسل الأموال مقارنة مع العدد الكبير للجرائم ذات المخاطر المرتفعة وفق ما تم توضيحه في الفقرة السابقة، يفضي إلى القول بأنه ليس هناك اتساق بين حجم المخاطر و عدد التحقيقات في قضايا غسل الأموال.

223. وفيما يلي، إحصائية توضح عدد التحقيقات في قضايا غسل الأموال بين عامي 2015-2019.

الجدول رقم: (3.21) قضايا غسل الأموال خلال الفترة 2015-2019

السنة	الإجمالي
2015	222
2016	45
2017	86
2018	110
2019	138
الإجمالي	601

224. تظهر الإحصائية أعلاه ارتفاع عدد قضايا غسل الأموال خلال العام 2015م مقارنة بالأعوام اللاحقة التي شهدت انخفاضاً خلال السنوات 2016 و 2017 لتشهد ارتفاعاً طفيفاً خلال الأعوام 2018 و 2019م. ومرد ذلك هو ارتفاع القضايا الخاصة بجرائم التعامل في النقد الأجنبي، وقد انخفض العدد نتيجة لقرار تحرير سعر الصرف الأجنبي الذي تم إصداره في أواخر عام 2016.

الجدول (3.22) : إحصائية بعدد التحقيقات في قضايا غسل الأموال بحسب مصدر البلاغ عن الفترة من 2017-2019

المجموع	2019	2018	2017	السلطة (حسب مصدر البلاغ)
105	44	34	27	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
214	86	72	56	جهات انفاذ القانون
15	8	4	3	أفراد
334	138	110	86	الإجمالي

225. وبالنظر إلى الإحصائية يتبين بأن أكثر التحقيقات في قضايا غسل الأموال هي التي ترد ويكون مصدرها جهات إنفاذ القانون تليها تلك الواردة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الجدول (3.23): إحصائية حول عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والبراءات بشأن قضايا غسل الأموال.

المجموع	2019	2018	2017	2016	2015	الحالة
601	138	110	86	45	222	حالات تمت إحالتها للتحقيق
219	45	36	32	18	88	حالات تم حفظها من قبل النيابة
41	6	11	6	4	14	حالات تم إحالتها للمحكمة
341	87	63	48	23	120	حالات قيد التحقيق
13	0	1	2	2	8	حالات الإدانة
2	0	0	0	1	1	حالات البراءة

226. بالنظر إلى الإحصائية أعلاه، تشكل القضايا المحالة إلى المحكمة حوالي نسبة 7% من مجموع الحالات التي تم التحقيق فيها. الحالات التي لم تتم إحالتها إلى المحكمة والتي لا تزال قيد التحقيق تشكل نسبتها حوالي 56% من مجموع الحالات التي تمت إحالتها للتحقيق بين عامي 2015 و 2019. هذا يعد مؤشر بأن الحالات تقطع أمدا طويلا في التحقيق ولا تنجز التحقيقات داخل أجل معقول. ويلاحظ ان العام 2015 شهد أكبر عدد من التحقيقات (222) التي خلصت إلى 8 احكام بالادانة، ووجود حكم إدانة واحد في العام 2018م، وغياب أية أحكام بالإدانة في العام 2019م.

227. أثناء التحقيقات، في معظم الجرائم، تركز سلطات النفاذ القانون في المقام الأول على مصادرة الأموال والأصول والممتلكات التي كانت بحوزة المشتبه به عند القبض عليه، دون إجراء تحقيقات أكثر شمولاً في المتحصلات الأخرى التي قد تكون نتجت عن الجرائم الأصلية والتي تم غسلها.

228. وبالنسبة لقضايا غسل الأموال، التي ترد إلى النيابة العامة، فيتم طلب إجراء التحريات من عدة جهات ومن بينها هيئة الرقابة الإدارية ووزارة الداخلية. وحسب الإحصائيات المقدمة من قبل السلطات المصرية، فإن إجمالي قضايا غسل الأموال خلال الفترة الممتدة بين 2015 و 2019 بلغ 601 قضية. كما يلاحظ أنه تم خلال خمس سنوات الأخيرة حفظ 219 قضية من قبل النيابة العامة، بينما لم تتم الإحالة على المحاكمة خلال 5 سنوات الأخيرة إلا في 41 قضية، ولم يصدر سوى 13 حكما قضائيا (في خمس سنوات)، وهو ما يشير إلى أنه لا يتم اللجوء بشكل كافي إلى إجراء التحقيق المالي الموازي والاستفادة من التعاون الدولي لتعقب متحصلات الجريمة بالخارج.

229. فيما يخص الكوادر البشرية، يبلغ عدد أفراد الضابطة القضائية التي تحقق في جرائم غسل الأموال: [148] ضابط وعدد [436] فرد بالإدارة وفروعها الجغرافية وكذلك وحدات مكافحة غسل الأموال ببعض الإدارات العامة وأقسام مكافحة جرائم الأموال العامة وغسل الأموال بمديريات الأمن المختلفة لتغطية جميع أنحاء الجمهورية. ويوجد لدى مصر نيابات عامة متخصصة في قضايا غسل الأموال بالمحاكم، وهو ما يعتبر ممارسة جيدة ويبلغ عدد أعضاء نيابة الشؤون المالية والتجارية المختصين 25 عضواً وعدد المختصين بالنيابات الكلية 141 عضواً، فضلاً عن عدد 22 قاضي منتدب طوال العام القضائي بجهاز الكسب غير المشروع يتولى كل منهم اعمال فحص الشكاوى التي تعرض عليهم، ويعاونهم عدد 161 موظف.

اتساق التحقيقات والادعاءات في قضايا غسل الأموال مع التهديدات وهيكل المخاطر، والسياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

230. بالنظر للسياق العام للمخاطر بمصر وموقعها الجغرافي، وبما تم الإطلاع عليه من نتائج لتقرير التقييم الوطني للمخاطر يتضح أن أبرز الجرائم الأصلية مرتفعة المخاطر بالنسبة لسياق الدولة من حيث المتحصلات الإجرامية تتمثل في جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وجريمة الاحتيال، وجريمة الإتجار غير المشروع في الأسلحة، وجرائم السرقة، وجرائم الفساد وجريمة القتل (راجع النتيجة المباشرة 1).

231. ورغم وجود بعض الجرائم التي تدر عائداً مالية كبيرة جداً فإنها لم تظهر في التقييم الوطني للمخاطر، كما لم تظهر ضمن قضايا غسل الأموال التي تم التحقيق فيها، وهو ما ينطبق على جرائم العصابات الإجرامية و جرائم تهريب الآثار، إذ وفق ما أفادت به إدارة مكافحة الآثار من وجود نشاط إجرامي كبير يتعلق بتهريب الآثار، وكون العديد من العمليات تكون ذات بعد دولي ويتم استرداد الآثار من الخارج، فإن جرائم الآثار لم تظهر في التقييم الوطني للمخاطر، كما لا توجد أي حالة تتعلق بالتحقيق في غسل الأموال المتحصلة من جريمة تهريب الآثار، رغم ما يدره هذا النوع من الجرائم من عائداً مالية ضخمة، ورغم ارتكابه في إطار نشاط إجرامي دولي منظم.

232. تعتبر جرائم التهريب الضريبي من الجرائم المتكررة في تقارير المعاملات المشبوهة المحالة إلى الوحدة خاصة من القطاع البنكي، إلا أنه بالمقابل لم ينعكس ذلك على مستوى عدد التحقيقات في قضايا غسل الأموال المتحصلة من جريمة ضريبية، وقد بررت السلطات المصرية ذلك بكون إجراءات الصلح في جرائم التهريب الضريبي كجريمة أصلية يحول دون إجراء تحقيق من أجل غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم. وهو ما يفضي إلى عدم إمكانية تعقب الأموال التي تم

غسلها بالنظر إلى أن الصلح يضع حدا للمتابعة في الجريمة الأصلية و في جريمة غسل الأموال.

الجدول (3.24): إحصائية بعدد التحقيقات في قضايا غسل الأموال مقسمة بحسب الجرائم الأصلية عن الفترة من 2017-2019

الإجمالي	2019	2018	2017	الجريمة
7	-	2	5	التعامل في النقد الاجنبي بالمخالفة للقواعد
12	5	3	4	الرشوة
13	7	4	2	العدوان على المال العام
1	0	1	0	الغدر
10	5	4	1	جرائم اختلاس المال العام
59	23	24	12	جرائم النصب والاحتيال
166	75	50	41	جرائم الجلب والاتجار في المواد المخدرة
40	15	13	12	جرائم سرقة الأموال
4	1	1	2	جرائم الفجور والدعارة
22	7	8	7	أخرى
334	138	110	86	الإجمالي

233. و بالنظر إلى الضعف المسجل في عدد قضايا غسل الأموال مقارنة مع العدد الكبير للجرائم ذات المخاطر المرتفعة -يمكن القول بأنه ليس هناك اتساق بين - هيكل مخاطر الدولة و عدد التحقيقات و الإدانات في قضايا غسل الأموال.

أنواع صور غسل الأموال التي يتم ملاحقتها

234. تتولى النيابة العامة المصرية ملاحقة بعض أنواع صور غسل الأموال اذا انها تقوم بملاحقة جرائم غسل الأموال الذاتي في أغلب الحالات و بدرجة أقل تلك التي ترتكب من طرف ثالث، بما لا يشمل جرائم غسل الأموال المستقل، ومرد ذلك يعود الى ان الاجتهاد القضائي (قرار صادر عن محكمة النقض المصرية في جلسة 14/04/2018) قضى بضرورة الإدانة بجريمة أصلية لإثبات الصلة بينها وبين جريمة غسل الأموال (راجع التوصية 3)، بالرغم من أن جريمة غسل الأموال تعتبر من إحدى الجنايات التي أوجب المشرع التحقيق ثم التصرف فيها (الإحالة أو صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية).

235. وفق مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، تركز التحقيقات على بعض الجرائم ذات المخاطر المرتفعة كغسل الأموال الذاتي المحلي، باعتبار ذلك هو النمط السائد، وإن كان ذلك يختلف، حسب رأي فريق التقييم، مع واقع وسياق الدولة، حيث تبين من خلال الاحصائيات التي قدمتها الدولة ومن خلال القضايا التي تم عرضها من طرف السلطات المصرية أن الجرائم الاصلية ترتكب أيضا بشكل منظم في إطار مجموعات إجرامية ولا سيما في جرائم الاتجار بالمخدرات حيث تم القاء الحجز على مبالغ مالية كبيرة وضبط وسائط إجرامية بلغت قيمتها أزيد من 3.4 مليار جنيه (حوالي 216 مليون دولار أمريكي) (راجع النتيجة المباشرة الثامنة)، علما انه يمكن للمجموعات الإجرامية اللجوء الى نمط غسل الأموال الذاتي أو غسل الأموال بواسطة طرف ثالث، ويختلف ذلك من مجموعة الى أخرى ويتوقف على حجم المجموعة وخبرتها.

236. فيما يتعلق بغسل الأموال، عندما تكون الجريمة الأصلية قد تمت في الخارج، فإنه في الغالب لا تتم متابعتها والجهود المبذولة لتعقب الجرائم المرتكبة في الخارج ومتحصلاتها تعتبر غير كافية بالنظر لوجود جرائم عديدة شاركت فيها أطراف أجنبية كما لم يتضح لفريق التقييم المعايير التي تعتمدها جهات التحقيق لتحديد صور غسل الأموال المختلفة، خاصة و أن عدد الملاحقات القضائية يبقى ضعيفا.

فعالية وتناسب ورداعة العقوبات

237. لم يتعد عدد الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة في غسل الأموال خلال الفترة من 2015 إلى 2019 عدد 13 حكما و هو عدد ضعيف، ما يشير الى ضعف النظام العقابي في قضايا غسل الأموال مع الأخذ بعين الاعتبار كثرة المتهمين في الجرائم الاصلية التي صدر فيها احكام بالادانة والعقوبات المطبقة عليهم.

238. يفرض القانون المصري عقوبات مالية و عقوبات سالبة للحرية على كافة الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين حال قيامهم بارتكاب جريمة غسل الأموال. كما تتم مصادرة الأموال المضبوطة، أو الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها في قضايا غسل الأموال في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها.

239. مع ذلك، لا يوجد دليل لصدور عقوبة في حق الأشخاص الاعتبارية بشأن جرائم غسل الأموال، رغم أن القانون المصري يخصص عقوبات للشخص الاعتباري، وقد بررت مصر ذلك بأنه لم يثبت بالتحقيقات التي جرت بشأن ارتكاب جرائم غسل الأموال، تنفيذ اية معاملات أو أفعال من جانب الشخصيات الاعتبارية تقع ضمن نطاق جريمة الغسل.

240. بإطلاع فريق التقييم على الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة في غسل الأموال، اتضح له أن العقوبات السالبة للحرية تتراوح بين سنة و سبع سنوات- وفيما يلي إحصائية توضح عدد الحالات التي صدرت بشأنها أحكام بالإدانة في جريمة غسل الأموال والتي تم توفيرها من قبل السلطات:

جدول (3.25) يوضح بعض الحالات التي صدرت بشأنها أحكام بالإدانة في جريمة غسل الأموال

الحالة	الجرائم	عدد المتهمين في جريمة غسل الأموال	عقوبة جريمة غسل الأموال
ع.ع.م	التزوير - الاستيلاء - غسل الأموال	متهمة تمت إدانتها	السجن خمس سنوات ومصادرة مشغولات ذهبية وسيارة بلغ إجماليها نحو 126 ألف جنيه وغرامة 252 ألف جنيه (مثلي الأموال محل جريمة غسل الأموال)
م.أ.ع	التزوير - الاستيلاء - غسل الأموال	ثلاثة متهمين تمت إدانتهم	السجن خمس سنوات ومصادرة سيارة وشقتين ونحو ثمانية آلاف جنيه وغرامة نحو 4 مليون جنيه.
ف.ف.ع	سرقة - غسل أموال	متهم واحد تمت إدانته	السجن ثلاث سنوات ومصادرة الأموال السائلة والمنقولة والعقارات (قدرت قيمتها بنحو 320 ألف دولار وأربعون ألف يورو و250 ألف جنيه)، وغرامة 640 ألف دولار أمريكي و80 ألف يورو وخمسمائة ألف جنيه مصري
س.ع.د	نصب - تزوير - غسل أموال	متهمين تمت إدانتهم	السجن سبع سنوات وغرامة 28 مليون جنيه ورد مبلغ 14 مليون جنيه مصري.
م.إ.م	استيلاء - تزوير - غسل أموال	أربعة متهمين تمت إدانتهم	السجن خمس سنوات ومصادرة الأموال السائلة والمنقولة والعقارات (قدرت قيمتها بنحو 6 مليون جنيه) وغرامة نحو 12 مليون جنيه.
ح.أ.ح	الحصول على منفعة من أعمال الوظيفة - غسل الأموال	متهم	السجن خمس سنوات ومصادرة نحو 4,5 مليون جنيه وغرامة تسعة ملايين جنيه
أ.ع.ع	التزوير - الاستيلاء - غسل الأموال	متهم	السجن لمدة سبع سنوات وغرامة اثني عشر مليار وثمانية وخمسون مليون وأربعة وسبعون ألف جنيه وغرامة إضافية قدرها ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليون وسبعة وثلاثين ألف جنيه

241. يتم إجراء الصلح في بعض الجرائم الأصلية، مما يقلل من أهمية الادعاء و الإدانة في قضايا غسل الأموال، حيث يتم الصلح في قضايا التهريب الضريبي على نحو يضع حدا للمتابعة و الإدانة في الجريمة الأصلية و جريمة غسل الأموال. كما تم تشكيل لجنة الخبراء المختصة للنظر في طلبات التصالح والتسوية في جرائم العدوان على المال العام ، وقد قامت اللجنة بالتصالح في العديد من الحالات.

يوضح الجدول (3.26) : أدناه حالات التصالح في جرائم العدوان على المال العام خلال الفترة من 2016 حتى 2018م.

العام	2016	2017	2018	الإجمالي
الطلبات المقدمة للتصالح	96	128	146	390
طلبات تم التصالح فيها	32	67	71	170
إجمالي المبالغ المستردة (بالجنيه المصري)	545,073,982	431,817,731	54,347,080	1,031,238,793

242. ويكون التصالح بمعرفة لجنة الخبراء، ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده، وبعد اعتماده، يكون لمحضر التصالح قوة السند التنفيذي،، ويترتب انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين بالواقعة إذا تم الصلح قبل صدور الحكم بشأنها.

243. وفيما يلي حالة عملية توضح التصالح في جريمة أصلية "كسب غير المشروع":

مربع رقم (3.12): حالة عملية (تصالح في جريمة أصلية "كسب غير مشروع")

تقدم المدعو (خ. ب) بطلب تصالح الى رئيس مجلس الوزراء في احدى جرائم الكسب غير المشروع تحرر اتفاق بين الطرفين تضمن بنود التصالح المزمع الاتفاق عليها والالتزامات المتبادلة بين الطرفين وارفق بالمحضر كشافان تضمن الاول بيان بجميع ممتلكات واصول المتهم بالداخل والخارج وتضمن الثاني بيان بالاصول والممتلكات المتنازل عنها وقد تضمن الاتفاق ملحق يتضمن التزامات الطرف الثاني (المتهم) ومن بينها التنازل البات والقطعي عن نسبة 75% من كافة املاكه بأنواعها المختلفة داخل مصر وخارجها، وكذا الاقرار بأن التنازل عن الحقوق والممتلكات المتنازل عنها هو تنازل نهائي. وقد تضمن الاتفاق التزامات الطرف الاول وتمثلت في اصدار قرار بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في الاتهامات المستدة للطرف الثاني المرتبطة بجريمة الكسب غير المشروع

المشروع المتصالح عنها في موعد اقصاه عشرة ايام من تاريخ اجراءات التنازل ونقل ملكية الاصول والممتلكات محل التصالح من الطرف الثاني للطرف الاول وكذا الالتزام بالغاء التدابير التحفظية بالنسبة للطرف الثاني داخل مصر وخارجها وقيام السلطات القضائية المصرية المختصة بمخاطبة الجهات الاجنبية بأن الطرف الثاني غير ملحق قضائيا وغير مطلوب للسلطات المصرية.

تطبيق التدابير البديلة

244. تلجأ السلطات الجرمية في مصر الى قبول تنازل الأشخاص الذين لا يقومون بالاقرار عن الأموال بالمخالفة للقانون، وذلك في حالات عدم توافر دليل كاف على ارتكاب جريمة غسل الأموال، وذلك مقابل عدم رفع الدعوى الجنائية. وفيما يلي – حالتان عمليتان - توضحان الظروف التي تلجأ فيها سلطات الجمارك المصرية الى قبول التنازل عن الأموال المنقولة عبر الحدود نظرا لعدم توافر أدلة كافية على الإدانة في جريمة غسل الأموال.

مربع رقم (3.13) حالتان عمليتان عن قبول التنازل عن أموال من سلطات الجمارك المصرية نظرا لعدم توافر أدلة كافية على الإدانة في جريمة غسل الأموال

حالة (1) عند قيام أحد الأشخاص (هـ م) بالسفر إلى خارج البلاد تبين حيازته لمبلغ مالي بالمخالفة للقواعد المقررة، ونظرا لعدم توافر أدلة كافية على إدانة المذكور بارتكاب جريمة غسل الأموال، قامت سلطات الجمارك المصرية بقبول تنازل الشخص المذكور عن المبالغ التي تزيد على الحد المسموح به للخروج.

حالة (2) عند قيام أحد الأشخاص الذين يحملون جنسية دولة أجنبية، بالسفر إلى خارج البلاد، تبين حيازته لمبلغ مالي بالمخالفة للقواعد المقررة، ونظرا لعدم توافر أدلة كافية لإدانة المذكور بارتكاب جريمة غسل الأموال، قامت سلطات الجمارك المصرية بقبول تنازل الشخص المذكور عن المبالغ التي تزيد على الحد المسموح به للخروج.

245. باستثناء حالات التنازل عن الأموال المنقولة عبر الحدود لمخالفة متطلبات الاقرار، فإنه لا يتضح أن السلطات المصرية تتخذ تدابير بديلة للعدالة الجنائية عندما يتعذر المتابعة و الإدانة من أجل جرائم غسل الأموال.

246. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة السابعة:** لدى مصر جهات مختلفة معنية بتحديد جريمة غسل الأموال وتمثل في جهات انفاذ القانون وسلطات التحقيق والوحدة. ان عدد التحقيقات والملاحقات في جرم غسل الأموال قليل جداً مقارنة بعدد التحقيقات في الجرائم الاصلية لاسيما تلك الأكثر خطورة وفقا لهيكل مخاطر الدولة، ومرد ذلك الى أن السلطات لا تجري التحقيق المالي الموازي بالشكل الكافي في معظم الجرائم الاصلية التي تدر عائدات مالية كبيرة لتحديد عمليات غسل أموال محتملة، ما يفسر سبب قلة احكام الادانة الصادرة في جرم غسل الأموال. ان نمط غسل الأموال السائد في مصر هو الغسل الذاتي وبدرجة اقل غسل الأموال من قبل طرف ثالث وليس هناك ملاحقات وادانات في غسل الأموال المستقل ويعود ذلك أساسا الى ان السلطات لا تباشر تحقيقاتها في غسل الأموال الا بوجود جريمة اصلية. ان إجراءات الصلح في جرائم التهرب الضريبي كجريمة اصلية تحول دون اجراء تحقيق في جريمة غسل الأموال. ولم تثبت التحقيقات بشأن الأشخاص الاعتبارية اية أفعال او اعمال تدخل ضمن نطاق جريمة غسل الأموال.

247. إن مستوى الفعالية الذي حققته مصر في النتيجة المباشرة السابعة هو متدن.

النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)

مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية، والممتلكات ذات القيمة المكافئة كهدف من أهداف السياسة المتبعة

248. المصادرة في مصر عقوبة تكميلية بموجب الادانة الجنائية، وتشمل مصادرة الأموال والمتحصلات والأدوات المستخدمة او التي اتجهت النية نحو استخدامها في جرائم غسل الأموال او الجرائم الاصلية. ويرى فريق التقييم ان مصر تعتبر المصادرة هدفا من أهدافها الأساسية وتسعى الى القاء الحجز على الأموال والاصول وضبط الوسائط الاجرامية بما لا يشمل كافة المتحصلات والممتلكات ذات القيمة المكافئة. ووفرت السلطات لفريق التقييم بعض الكتب الدورية الصادرة من النائب العام وأوامر التحفظ والضبط واحكام المصادرة وإجراءات الحجز والمصادرة التي يتم العمل بها من قبل النيابة العامة وجهاز الكسب غير المشروع.

249. وفرت مصر حالات عملية تثبت في البعض منها قيامها بمصادرة المضبوطات من أموال وممتلكات بما يشمل الأموال التي كانت بحوزة طرف ثالث، كما وفرت إحصائية تبين انه تمت مصادرة مبالغ مالية كبيرة كما هو مبين أدناه.

مربع رقم (3.14) حالة عملية بشأن مصادرة الأموال بيد أطراف ثالثة.

- القضية رقم # لسنة # كلي شمال القاهرة حيث استغل المدعو/ م.س "مشرف إدارة أمن المعلومات بالشركة المصرية لنقل البيانات" صفته الوظيفية كونه مختص بالإشراف على فريق تأمين شبكة المعلومات والأنظمة من أي اختراقات سواء كانت داخلية أو خارجية والمصرح له بإجراء أي تعديلات على

الشبكة والأنظمة، وقام بالاتفاق مع مستولي بعض الشركات داخل وخارج البلاد والسماح لهم بالدخول على أنظمة الشبكة الخاصة بالشركة محل عمله وتحميل بعض التطبيقات التي تسهل عليهم عملية تمرير المكالمات الصوتية عبر الأنترنت "VOIP" بطريقة غير مشروعة بإجمالي 215 مليون دقيقة تحصل منها مع آخر على مبالغ بلغ إجماليها حوالي 14 مليون دولار أمريكي، وهو ما ترتب عليه الأضرار بأموال ومصالح الجهة محل عمله.

- أجرى المتهم تصرفات على الأموال حيث قام بشراء وحدات سكنية وأراضي باسمه وأسماء ذويه، وتنازل لزوجته عن بعض الوحدات السكنية، وشراء سيارات وإخفاء جزء من الأموال بالبنوك، قدر إجمالي قيمة ما سبق نحو 58,774,000 جنيهه (حوالي 3.7 مليون دولار أمريكي)
- حكم في القضية بما يلي: (1) أولاً: معاقبة المتهم (م.س) بالسجن لمدة 15 عام ورد مبلغ 58,774,000 (ثمانية وخمسون مليون وسبعمائة وأربعة وسبعون ألف جنيهه فقط لا غير)، (2) ثانياً: تنفيذ الحكم بالرد في أموال كل من زوجته وأولاده القصر والوالدي زوجته بقدر ما استفادوا.

250. بحسب الاحكام القضائية والمعلومات المقدمة، فإنه يظهر ان المصادرة التي تباشرها السلطات المختصة بشأن الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب تقتصر في الغالب على الأموال التي يتم ضبطها وقت إيقاف المتهمين، دون السعي الى تحديد وتعقب كافة متحصلات الجريمة كما هو مشار اليه في النتيجة المباشرة السابعة، وقد يعود ذلك أساسا الى عدم إجراء التحقيق المالي الموازي، بشكل منتظم، في معظم الجرائم الأصلية بما فيها الجرائم الخطيرة ذات العائدات المالية المهمة. ويؤثر ذلك أيضاً على اعتماد تدابير الحجز المؤقت في وقت مبكر لمنع تبديد الأصول المتعلقة بأي أنشطة إجرامية.

251. وفرت الدولة حالات تشير فيها الى قدرتها على ضبط وسائط إجرامية واموال وقت اكتشاف الجريمة وتوقيف المجرمين حيث يتعاون قطاع الامن الوطني مع الجهات المختصة والقطاع الخاص لتعقب الأموال وتحديد الروابط بين الأشخاص والعمليات المالية وغير المالية تمهيدا لاتخاذ إجراءات مصادرة الأموال والممتلكات التي اتجهت النية لاستخدامها في تمويل الإرهاب (راجع النتيجة التاسعة)، وفيما يتعلق بالمصادرة في قضايا غسل الأموال على وجه التحديد، فمن بين 13 إدانة في قضايا غسل الأموال ، تم الحكم بالمصادرة فقط في 4 منها ، وهو رقم منخفض جداً لا يتناسب مع العدد الكبير من الجرائم الأصلية التي تم التحقيق فيها وما يقابلها من العائدات، وقد اطلع فريق التقييم على بعض الاحكام التي تؤيد صحة ذلك.

252. يقوم مكتب النائب العام بإدارة الأموال والأصول الأخرى المتحفظ عليها، أما إذا كانت الأموال قد صدر الحكم النهائي بمصادرتها و تتطلب إدارة فتختص إدارات التنفيذ بدوائر النيابة الكلية على مستوى الدولة بإدارة تلك الأموال أو الأصول الأخرى تحت إشراف إدارة النيابة التابعة لمكتب النائب العام. وتتوفر مصر كذلك على آليات للمحافظة والتصرف في مختلف المضبوطات التي تمت مصادرتها مثل الأسلحة النارية والذخائر، والأموال والأشياء الثمينة، والمواد المخدرة. وعلى سبيل المثال فقد بلغت قيمة الأموال التي تمت مصادرتها وتحصيلها فعلياً وتحويلها الى حساب الخزانة العامة خلال الفترة 2015-2019 ما مجموعه 6729 مليون جنيهه (حوالي 425 مليون دولار أمريكي).

مصادرة المتحصلات من الجرائم المحلية والدولية، والمتحصلات التي تم نقلها للخارج.

253. يتبين من الإحصائية أدناه ضخامة قيمة المضبوطات لاسيما في جرائم المخدرات والسلاح التي يتم ضبطها وقت توقيف المتهمين ومنعهم من التصرف فيها والترويج لها أو بيعها أو تهريبها ولا يتم الوصول إلى متحصلات من تلك الجرائم. وفي الحالات التي يتمكن فيها الجناة من بيع السلاح و/أو المخدرات بشكل أساسي(وهي حالات نادرة)، فإنه ينتج عنها متحصلات إجرامية يتم ضبطها ومصادرتها. وتستعين الدولة بخبراء لتقدير القيمة التقديرية للمضبوطات (مواد مخدرة وأسلحة)، وفيما يتعلق بتقدير الأصول العقارية قدمت الدولة حالة عملية توضح كيفية تقدير قيمة الممتلكات التي يتم مصادرتها استيفاءً لمستحقات الدولة نفاذاً للحكم القضائي في قضية الكسب غير المشروع. ويتم، عقب حصر الأصول الثابتة الخاصة بالمتهمين، انتداب خبراء من جهاز الكسب غير المشروع أو من وزارة العدل أو من هيئة المساحة للانتقال إلى الأصل المراد تقييمه وإجراء التثمين له.

جدول رقم(3.27): إجمالي المصادرات في جرائم الأسلحة النارية والذخيرة والمخدرات خلال الأعوام 2015-2019 (المبالغ بالجنيه المصري):

الجريمة	عدد القضايا التي صدر بها حكم بالإدانة	قيمة الأموال المتحفظ عليها	قيمة الوسائط الاجرامية التي تم مصادرتها	المتحصلات المصادرة	قيمة المضبوطات (من مخدرات أو أسلحة)	القيمة والغرامات الإضافية التي تم تحصيلها	المعادلة
جرائم الجلب والاتجار في المواد المخدرة	211,258	54,566,723	3,425,463,158	3,000,015,444	1,049,222,109	3,000,000,000	
جرائم الأسلحة النارية والذخيرة . (اتجار وإنتاج وتصنيع)	4,230	703,593,370	770,181,244	32,221,880	64,442,797	10,740,460	

254. . يظهر البيان الإحصائي أدناه، القيمة التقديرية للوسائط الاجرامية والاموال والأصول التي تمت مصادرتها في مختلف الجرائم الاصلية لغسل الأموال ومن بينها جرائم الفساد وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم إخفاء أشياء مسروقة ومتحصلة من جنائية او جنحة، وفي الجرائم التي تقع على

الأشخاص (السرقه، الغش،...) يتم الحكم برد الأموال الى المجنى عليهم سواء افراد او مؤسسات، وقد وفرت الدولة عينة من القضايا التي تم فيها الحكم بالرد الى المجنى عليهم.

جدول رقم (3.28): حول مصادرة الأموال والأصول والوسائط فيما يخص الجرائم الآتية (خلال الأعوام 2015-2019)، على سبيل المثال:

القيمة المعادلة والغرامات التي تم تحصيلها	قيمة المضبوطات (أموال/أصول)	الأموال/الأصول التي تم مصادرتها	الجريمة
1,777,872,952	3,000,000	3,221,916,213	الفساد (الرشوة، العدوان على المال العام، الغدر، جرائم اختلاس المال العام)
11,940,750	3,980,250	22,614,000	جرائم الاتجار في البشر
52,498,467	209,993,868	407,278,845	التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد
69,122,479	34,561,240	640,834,881	جرائم غسل الأموال
27,921,680	167,530,079	200,000,624	جرائم سرقة الأموال
46,408,194	17,403,073	112,399,462	التهرب الضريبي
45,044,830	27,026,898	64,707,208	جرائم إخفاء أشياء مسروقة ومنتحلة من جنابة أو جُنحة
7,652,082	25,506,941	44,370,213	الجرائم الواقعة على الآثار
17,729,963	5,318,989	33,625,551	التهرب الجمركي
4,531,015	12,686,842	28,760,623	جرائم التدليس والغش
2,131,170	5,515,968	11,467,540	جرائم المسكوكات والزيوف المزورة
365,376	4,019,135	6,717,559	الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل
222,506	1,854,215	7,543,771	جرائم تمويل الإرهاب
75,510	830,610	1,394,280	الجرائم المنظمة
136,542	318,598	963,168	جرائم الفجور والدعارة
10,670	240,073	559,518	الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج
57,798	8,892	34,618	جرائم النصب

255. وفيما يلي جداول إحصائية توضح قيمة الأصول الإجرامية المحجوز عليها وقيمة المنتحلات التي تمت مصادرتها من الأصول والأموال المتأتية من جرائم الكسب غير المشروع.

جدول رقم (3.29): يوضح قيمة الأصول الإجرامية المحجوز عليها في إطار جريمة الكسب غير المشروع

السنة	قيمة الأصول بالجنيه	قيمة الأصول بالدولار تقريبا
2015	45418669	5822906
2016	37071185	4752716
2017	131748133	7443397
2018	120667342	6756290
2019 حتى نهاية يونيو	70996585	4238602
الإجمالي	405901914	29013911

جدول رقم (3.30): يوضح قيمة المنتحلات التي تمت مصادرتها من الأصول والأموال المتأتية من جرائم الكسب غير المشروع

السنة	قيمة المنتحلات بالجنيه المصري	قيمة المنتحلات بالدولار الأمريكي
2015	90837338	11645812
2016	38068586	4880587
2017	263496266	14886794
2018	241334684	13512580
2019	141993170	8477204

653402979	775730044	الإجمالي
-----------	-----------	----------

256. يتضح من الجدولين أعلاه فعالية جهاز الكسب غير المشروع في ملاحقة الجرائم التي تقع ضمن اختصاصه وضبط الأصول الإجرامية وتعقب الأموال والأصول والمتحصلات الإجرامية ومصادرتها بما يتوافق مع هيكل مخاطر الدولة.
257. وفيما يلي حالة عملية تم فيها مصادرة مبالغ ومضبوطات متحصلة من الجرائم الأصلية:

مربع رقم (3.15): حالة عملية حول مصادرة مبالغ ومضبوطات متحصلة من الجرائم الأصلية (جريمة رشوة)
في قضية النيابة العامة ضد 7 متهمين، تبين أنه قد نشأت علاقة بين المتهم الأول (موظفاً عمومياً) وبين المتهمين الثاني والثالث والذين يعملان كمستخلصين جمركيين في مدينة بورسعيد وانهما قدما أموالاً وعطايا على سبيل الرشوة بوساطة المتهمين الخامس والسادس والسابع مقابل استعمال نفوذهما لدى المختصين بالإدارة العامة لجمرك المنطقة الحرة والاستثمار ببورسعيد للحصول منهم على قرارات ومزايا لصالحهما.
وفي هذا الشأن، حكمت المحكمة بمعاقبة الأول بالسجن المشدود لمدة عشر سنوات وبتهريبه مبلغ 768,935 جنيه مصري، وعزله من وظيفته وبمصادرة قيمة الرشوة والمضبوطات.

258. يتبين من الإحصائية أعلاه لجوء السلطات المصرية إلى تفعيل تدابير مصادرة الأموال والأصول المتأتية من الجرائم الهامة (جريمة الكسب غير المشروع، تجارة المخدرات والسرقة والاتجار غير المشروع بالأسلحة). هذا وقد بلغت قيمة الأموال والأصول موضوع المصادرة ما مجموعه أزيد من 1.728 مليون جنيه مصري (حوالي 110 مليون دولار أمريكي) خلال الفترة 2015-2019. وتجدر الإشارة إلى أن الأموال التي تتم مصادرتها تتعلق، في معظم الحالات، بتلك الموجودة بحوزة المتهم أثناء توقيفه لاسيما فيما يخص جرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة التي يتم منع الجناة من التصرف فيها وبيعها وتهريبها.
259. قدمت السلطات المصرية الإحصائية أدناه بعدد الجرائم التي نشأت في الخارج أو التي تمت في الدولة والتي تولد عنها أموال جرى تحويلها أو نقلها إلى الخارج، على النحو التالي:

جدول رقم (3.31): بعدد الحالات التي تمت فيها ملاحقة الجرائم الناشئة في الخارج أو التي تمت في مصر والتي تولد عنها أموال جرى تحويلها إلى الخارج

السنة	العدد
2015	4
2016	-
2017	1
2018	-
2019	2
الإجمالي	7

260. لم يتضح من الإحصائية أعلاه أنواع الجرائم وما إذا كانت جرائم أصلية أو جريمة غسل الأموال، وقيمة المتحصلات المتأتية من الجرائم الناشئة في الخارج والتي تم الحكم بمصادرتها والقاء الحجز عليها في مصر، كما لم يتضح قيمة المتحصلات التي تم نقلها أو تحويلها إلى دول أخرى. وفي جميع الحالات، يظل عدد الحالات التي تمت فيها ملاحقة الجرائم الناشئة في الخارج أو التي تمت في مصر وجرى تحويل عائداتها إلى الخارج ضعيفا.

261. أنشأت مصر منذ 2015 آلية فيما يتعلق باسترداد الأموال، حيث تم إنشاء اللجنة القومية لاسترداد الأموال والموجودات في الخارج، وتختص في تمثيل الدولة أمام الجهات المعنية بالدول والمنظمات الدولية في نطاق استرداد الأموال والموجودات في الخارج، وأمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية. وبالنظر إلى غياب معطيات تفيد عن استرداد مبالغ من الخارج، فإن فريق التقييم يرى أن ما يحد من قدرة اللجنة على القيام بمهامها بفاعلية هو عدم استفادتها بالقدر الكافي من آليات التعاون الدولي (راجع النتيجة المباشرة 2).

262. خلال السنوات الثلاث الأخيرة، لم يتم استرداد أي عائدات جنائية موجودة في الخارج. بالرغم من انه يتم ضبط أشخاص أجانب في المعابر الحدودية بتهمة الاتجار الدولي للمخدرات إلا أنه لا يتم اللجوء لآليات التعاون الدولي الرسمي لجمع معلومات عنهم وعن باقي أفراد العصابة الإجرامية كما لا يتم تعقب الأموال بالخارج، ويعزى ذلك، حسب الدولة، إلى أن الأمر يتعلق بجرائم عبور تكتفي فيها السلطات المصرية بضبط المتهم وتقديمه للمحكمة من أجل معاقبته.

263. لم توفر الدولة لفريق التقييم أية معلومات أو بيانات بعدد الحالات التي تم فيها ملاحقة متحصلات الجرائم التي نشأت في الخارج أو التي تم تحويلها من مصر إلى الخارج والتي أرسلت بشأنها طلبات تجميد واسترداد أموال سائلة ومنقولة وغير منقولة.

المصادرة عند الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح لعمليات نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود

264. قامت مصر بتطبيق نظام الإقرار عن النقل المادي للنقد عبر الحدود، وذلك للعمليات والأدوات القابلة للتداول لحاملها من قبل المسافرين والمغادرين للجهات المعنية، حيث تعتبر مصلحة الجمارك هي السلطة المختصة بتلقي نماذج الإفصاح وذلك في منافذ الدخول والمغادرة وتقوم بوضع لافتات إرشادية للركاب في صالات السفر والوصول. ويتضح من العينة التي اطلع عليها فريق التقييم ان الاجراء المطبق على من يقوم بالافصاح الكاذب او عدم الإفصاح يتمثل في مصادرة المبلغ المالي وأداء غرامة، وغالبا ما تتجاوز على الأقل نسبة 100% من اجمالي المبالغ التي لم يتم الإفصاح عنها ، بالإضافة الى عقوبة الحبس. وبالتالي تعتبر العقوبات المطبقة متناسبة وراعية.

265. تتعاون إدارة الجمارك مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتم تبادل المعلومات حول النقد الأجنبي، كما تتعاون مع البنك المركزي لإحكام الرقابة على عمليات ادخال وإخراج النقد الأجنبي كما تتولى التنسيق مع مصلحة دمع المصوغات والموازن فيما يخص محاضر ضبط السبائك والمشغولات لتقدير قيمة المضبوطات من مشغولات وأشياء ثمينة البالغ قدرها حوالي 92.5 مليون جنيه (حوالي 5.8 مليون دولار أمريكي) خلال الفترة 2015-2019.

جدول رقم (3.32): إحصائية بمحاضر ضبط النقد الأجنبي، والسبائك والمشغولات

البيان	2016	2017	2018	2019
النقد المصري	178	60	45	46
النقد الأجنبي	165	37	28	41
السبائك والمشغولات	34	30	44	58
الإجمالي	377	121	117	145

جدول رقم (3.33): إحصائية بإجمالي المبالغ المتعلقة بضبط النقد العابر للحدود للأعوام 2015-2019 :

السنة	جنية مصري	دولار أمريكي
2015	6,154,120.00	6,317,991.00
2016	11,355,700.00	2,000,245.00
2017	12,325,910.00	1,280,350.00
2018	3,625,340.00	450,163.00
2019	823,050.00	796,488.00

جدول رقم (3.34): إحصائية بقيمة المضبوطات المتعلقة بالسبائك والمشغولات للأعوام 2015-2019 :

السنة	جنية مصري	دولار أمريكي
2016	15706254	994 066
2017	2688442	170 154
2018	4042730	255 868
2019	4644497	293 955

جدول رقم (3.35): بعدد حالات عدم الإفصاح التي سجلتها الجمارك المصرية خلال الأعوام 2015-2019م

العام	عدد حالات عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب	المنفذ/ المطار
2015	17	مطار القاهرة الدولي
2016	45	
2017	12	
2018	8	
2019	3	

266. يتبين من الجدول أعلاه، ارتفاع حالات عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب في العام 2016 مقارنة بالأعوام الأخرى. ومرد ذلك حسب السلطات وحسب مخرجات تقييم مخاطر تهريب النقد عبر الموانئ الجوية ضمن تقرير التقييم الوطني للمخاطر، لجوء المسافرين (سواء القادمين أو المغادرين) الى تهريب النقد بشكل أكبر خلال الأعوام التي أعقبت ثورة 30 يونيو 2013 مما ترتب عليه زيادة ظاهرة تهريب النقد خلال الفترة 2014-2016 حيث بدأت الدولة باتخاذ كافة الإجراءات

اللازمة لمنع تهريب النقد من خلال تعديل الإجراءات الخاصة بالإفصاح عن النقد للمسافرين وإلزامهم الإفصاح عن ما يحملونه من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها وتحديث نماذج الإفصاح وتطوير اللافتات الإرشادية ذات الصلة. وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من محاضر ضبط النقد والمشغولات تم ضبطها أثناء القدوم إلى مصر. وقد تبين من إحصائيات الجمارك أن أغلب الطلبات الواردة والصادرة تتعلق بقضايا تهريب جمركي بنسبة لا تقل على 90%، وقد أسفر التعاون الدولي عن إحالة 44 قضية إلى القضاء المصري وتم الحكم بالإدانة في 22 منها ولا تزال الأخرى قيد التحقيق.

267. قدمت السلطات المصرية لفريق التقييم بيان إحصائي بـ 22 قضية تنطوي على نقل أوراق النقد المصري والأجنبي عبر الحدود، دخولاً وخروجاً، تتجاوز قيمتها على التوالي 5 آلاف جنيه و 10 آلاف \$، وقد صدرت في هذه القضايا أحكام بجرائم تهريب النقد قضت بتطبيق غرامات مالية تراوحت بين 5 آلاف و 22 الف جنيه ومصادرة المضبوطات.

اتساق نتائج المصادرة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والأولويات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

268. وفرت السلطات المصرية بعض الإحصائيات المتعلقة بالوسائط والأصول الإجرامية المضبوطة أو التي تمت مصادرتها في القضايا التي اعتبرت مرتفعة المخاطر وفقاً لمخرجات التقييم الوطني للمخاطر، ومن بينها القضايا المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والفساد والاتجار بالأسلحة وجرائم سرقة الأموال واغتصابها. وفي ضوء المبالغ الهامة التي تمت مصادرتها في مختلف الجرائم الأصلية (ما يزيد عن مليار دولار أمريكي)، يرى فريق التقييم أن هناك اتساق إلى حد ما بين نتائج المصادرة وهيكل مخاطر الدولة، إلا أن عدم تتبع متحصلات الجريمة بشكل منتظم يحد من فعالية نظام المصادرة لا سيما في الجرائم الأكثر خطورة في الدولة.

269. بشكل عام، حسب الإحصائيات المقدمة من قبل الدولة على مدى خمس سنوات، كانت مبالغ المصادرة المتعلقة بجرائم الاتجار بالمخدرات (663 مليون \$) والفساد (316 مليون \$) تفوق بشكل ملحوظ تلك المتعلقة بجرائم الاتجار بالأسلحة (55 مليون \$) وجرائم سرقة الأموال (25 مليون \$) والنصب (6 ملايين \$) وهذا يتماشى إلى حد كبير مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر إذ أن الجرائم التي اعتبرت أنها تشكل مصدر تهديد بالنسبة لسياق مصر مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وجرائم الفساد، بلغت قيمة المصادرات فيها ما مجموعه حوالي (1 مليار \$) في حين أن تلك المتحصلة من جرائم الاتجار بالأسلحة وسرقة الأموال وجرائم النصب لم تتعد قيمة إجمالي المصادرات فيها (86 مليون \$).

270. بلغت القيمة التقديرية للوسائط الإجرامية التي تمت مصادرتها في جرائم الاتجار بالمخدرات حوالي (216 مليون \$) في حين بلغت قيمة المصادرات من أموال وأصول أخرى حوالي (446 مليون \$) أي ما نسبته حوالي 67% من إجمالي المصادرات.

271. أفادت السلطات بأن جرائم المخدرات في مصر يغلب عليها الطابع المحلي والفردي والأسرى مع قلة وجود طابع دولي لعصابات تقوم بجلب الشحنات من الخارج. وفي حال وجود عنصر دولي يتم طلب معلومات صادرة، من خلال إدارة التعاون الدولي التي تم إنشاؤها لهذا الغرض لدى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات. ومع ذلك، لا يتضح ما إذا كانت الوسائط الإجرامية التي تمت مصادرتها في تجارة المخدرات ناتجة عن أعمال التعاون والتنسيق مع دول أخرى أو بنتيجة الجهود المبذولة على الصعيد المحلي في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات. إن ضبط ومصادرة كميات كبيرة من وسائط إجرامية يحد من فرص الاتجار بها والحصول مقابل ذلك على أموال غير مشروعة، لكن من غير الواضح أن السلطات تسعى إلى تعقب الأشخاص الذين أقدموا على دفع قيمة الوسائط الإجرامية والقنوات والمنتجات والقطاعات المستغلة في ذلك. وعليه، يرى فريق التقييم أنه بالرغم من مجهودات الدولة في ضبط ومصادرة الوسائط الإجرامية، فإنه ينبغي التركيز بشكل أكبر على مصادرة الأموال العائدة للأشخاص المتورطين في شراء المخدرات قصد الاتجار بها بدلاً من الاكتفاء فقط بضغط ومصادرة الوسائط الإجرامية.

272. بلغت قيمة الأصول المحجوز عليها بين عامي 2015 و 2019 في إطار جريمة الكسب غير المشروع نحو (29 مليون \$) كما بلغت قيمة المتحصلات التي تمت مصادرتها من أموال وأصول متأتية من هذه الجريمة نحو (53 مليون \$). وقد شهد عامي 2017 و 2018 النسبة الأكبر من قيمة المتحصلات التي تمت مصادرتها (53%) والتي بلغت على التوالي (14.8 مليون \$) و (13.5 مليون \$) في حين أن قيمة المتحصلات خلال عام 2016 و عام 2019 هي الأقل نسبياً وبلغت على التوالي (4.8 مليون \$) و (8.7 مليون \$). وقد أوضح جهاز مكافحة الكسب غير المشروع أن العائدات التي جرى تحويلها إلى الخارج تمثل نسبة ضئيلة من الأصول الإجرامية التي تمكنت مصر من مصادرتها في الداخل، علماً أن مصر تمكنت خلال السنوات 5 الأخيرة من استرداد أموال بناء على تسوية وطلبات تصالح بلغت حوالي 8 مليون \$ في إحدى القضايا وحوالي 55 مليون \$ في قضية أخرى، وفي ضوء غياب أية معلومات في التقييم الوطني للمخاطر حول الدول التي تشكل مصدر تهديد بالنسبة لمصر، فإنه يتعذر إبداء الرأي حول مدى اتساق تدابير الاسترداد مع المخاطر التي تواجه مصر، وأن كانت مصر قد تمكنت من استرداد أموال بناء على تسوية وطلبات تصالح.

273. أفادت السلطات المصرية بأن- القيمة التقديرية للأسلحة التي تمت مصادرتها بلغت نحو (55 مليون \$)، وإن المصادرة قد تمت بالتعاون والتنسيق بين الجهات الوطنية المصرية بشكل عام وفي كثير من الأحوال بالتعاون مع السلطات النظيرة، دون توفير أية تفاصيل إضافية بهذا الخصوص.

274. وبالنظر إلى الإحصائيات أعلاه، يلاحظ أن أكثر الجرائم التي صدر فيها أحكام بالإدانة هي تلك المتعلقة بالاتجار بالمخدرات (حوالي 211 الف حكم) وجرائم السرقة والنصب (حوالي 80 الف حكم)، يليها جرائم إخفاء أشياء مسروقة ومتحصلة من جنابة أو جنحة (18 الف) وجرائم الغش والتدليس (16 الف)،

- وجرائم الاتجار بالأسلحة (4 آلاف حكم) وجرائم الفساد (3 آلاف حكم) وقد قضت هذه الاحكام بمصادرة مبالغ مالية ضخمة بما يتوافق الى حد كبير مع التهديدات التي تواجه مصر.
275. لم يتم مصادرة أموال او أصول في قضايا تعذر فيها على المتهم اثبات مشروعية أمواله، اذ ان النظام المصري لا يسمح بالتحقيق ومعاينة من يقوم بنشاط غسل الأموال المستقل.
276. لم تظهر اية قضية مرتبطة بسوء استغلال العملات الافتراضية، في مصر، ضمن العينة التي ارتكز عليها التقييم الوطني للمخاطر، وتجدر الإشارة الى ان النيابة العامة والسلطات القضائية هي المختصة بضبط او مصادرة الاصول الافتراضية في الحالات التي يتم إساءة استخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب
277. وفرت الدولة بيان احصائي بأبرز الوسائط الإجرامية الحديثة التي تم مصادرتها بين عامي 2015 و 2020 في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتمثل في اجهزة الكترونية (عدد 595)، وهواتف (عدد 678) وبطاقات بنكية (عدد 199). ويلاحظ من البيان الاحصائي ارتفاع عدد الأجهزة الإلكترونية والهواتف التي تمت مصادرتها مقارنة بغيرها من الأنواع الأخرى من الوسائط الاجرامية، ومن بينها سيارات (عدد 514) ويخوت ومراكب (عدد 61).
278. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثامنة:** تعتبر مصر المصادرة هدفا من أهداف السياسة الوطنية وتسعى الى حجز الأموال والأصول والوسائط الاجرامية بما لا يشمل كافة المتحصلات والممتلكات ذات القيمة المكافئة. وقد أظهرت قدرتها على ضبط ومصادرة أموال ووسائط إجرامية بمبالغ هامة في معظم الجرائم الاصلية الخطرة (جرائم الفساد والاتجار بالمخدرات والأسلحة) بما يتناسب الى حد ما مع سياق الدولة، الا ان الاكتفاء بضبط الأموال عند توقيف المتهمين دون تتبع كافة متحصلات الجريمة والممتلكات ذات القيمة المكافئة يحد من فعالية نظام المصادرة في مصر.
279. إن مستوى الفعالية الذي حققته مصر في النتيجة المباشرة الثامنة هو متوسط.

الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

تحقيقات ودعاوي تمويل الإرهاب - جريمة تمويل الإرهاب (النتيجة المباشرة 9)

أ) تقوم السلطات بملاحقة عدة أنماط لعمليات تمويل الإرهاب بما يشمل جمع ونقل واستخدام الأموال، وتجري تحقيقات في تمويل الإرهاب بشكل مستقل أو في إطار التحقيقات التي تجرّها في قضايا الإرهاب.

ب) ان قطاع الأمن الوطني يعتبر السلطة الرئيسية المسؤولة عن التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب، ولديه فهم جيد للمخاطر، ويركز على صور تمويل الإرهاب، بما في ذلك جمع الأموال وتوفيرها واستخدامها، ويتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وباقي الجهات الوطنية ذات العلاقة وكذلك الجهات النظرية في الخارج بغية تحديد قضايا تمويل الإرهاب والتحقيق فيها.

ج) تم اسناد مهمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة في عديد القضايا وتم ادراج تهمة تمويل الإرهاب في قضايا إرهاب أخرى لتطبيق العقوبات الأشد. ان عدد احكام الإدانة بتمويل الإرهاب في تراجع مستمر نتيجة انخفاض الاعمال الإرهابية في مصر ومرد ذلك يعود الى جهود الدولة في القضاء على العديد من الجماعات الإرهابية، إلا أن ذلك لا يعني انخفاض مخاطر الإرهاب التي قد تتعرض لها مصر.

د) تستخدم السلطات تقنيات التحقيق المالي الموازي وبعض أساليب التحقيق الخاصة، بشكل غير منتظم أثناء اجراء التحقيقات في قضايا الإرهاب وتمويله، وتتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والبنك المركزي، وباقي السلطات المختصة ذات العلاقة، كما تطلب المعلومات والبيانات من القطاع الخاص مما يتيح لها تحديد الروابط بين الأشخاص والعمليات وتعقب الاموال.

هـ) تطبق مصر عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة عند ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب المستقل. وقد تراوحت العقوبات المطبقة بالسجن من 5 سنوات ولغاية السجن المؤبد وقضت في بعض الحالات بعقوبة الإعدام. لم يظهر أن هناك إدانات وعقوبات في حق اشخاص اعتبارية من أجل تمويل الإرهاب.

و) توجد تدابير تنظيمية أو غيرها لاعتراض أنشطة تمويل الإرهاب في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الإدانة بجرم تمويل الإرهاب.

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بتمويل الإرهاب دون تأخير، والجمعيات غير الهادفة للربح (النتيجة المباشرة 10):

أ) لدى مصر آلية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1267 و1988 والقرارات اللاحقة له، وقد شاركت مع دول أخرى في تسمية اشخاص وكيانات وقدمت معلومات تفصيلية عن بعض المدرجين، لكنها لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أي اقتراح بالتسمية على لجنة العقوبات من جانب واحد، هذا ولم يتم الكشف عن اية حالات تطابق لأسماء اشخاص وكيانات مدرجة بالقائمة 1267 لتجميد اصولهم واموالهم تنفيذاً لهذا القرار.

ب) تأخذ قرارات مجلس الامن والتحديات عليها طابع الإلزام فور تلقي الجهات المكلفة بالتنفيذ التعاميم من الجهات الرقابية ولا يتم التعميم على سائر الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لا يخضعون لسلطة رقابية محددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما قد يؤثر على تنفيذ التزامات التجميد دون تأخير، وتقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم بمتابعة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من خلال نشر القوائم والتحديات على موقعها الإلكتروني، وتعميمها على الجهات الرقابية التي تتولى بدورها تعميمها على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتطبيق التزاماتها دون تأخير، لكنه لوحظ ان هناك تأخير في تعميم بعض القوائم والتحديات على الجهات الخاضعة، ولا يبدو ان ذلك يؤثر على تنفيذ هذه الجهات لالتزاماتها لأن معظمها يستخدم نظاما الكترونية تتيح له الولوج بشكل مباشر ومنتظم الى قوائم مجلس الامن لتنفيذ التزاماته دون تأخير، هذا ولا تمتلك نقابة التجاريين ونقابة المحامين آليات مناسبة للتعميم.

ج) لدى مصر آلية مناسبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373، وقد قامت بإدراج العديد من الأشخاص الطبيعيين والكيانات الإرهابية على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية، وهناك تنسيق مسبق بين السلطات المختصة والجهات الخاضعة لتنفيذ التزامات التجميد قبل أن يتم ادراج أسماء الأشخاص والكيانات على القوائم المحلية تنفيذاً لهذا القرار.

د) قامت مصر بتجميد حصص وارباح المساهمين والمسؤولين في اشخاص اعتبارية بعدما تم ادراج أسمائهم على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية، وتستخدم مصر هذا النهج حرصاً منها على حقوق الأطراف الثالثة ذوي النية الحسنة، كما قامت بتجميد أرصدة جمعيات خيرية بشكل مؤقت، وحل البعض منها لأسباب مختلفة، وبالرغم من ان مصر اتخذت إجراءات إيجابية تجاه بعض الجمعيات التي تم تجميد أصولها فإن النهج المتبع في تجميد الاصول قد لا يكون دائماً متناسباً.

٥) لدى وزارة التضامن الاجتماعي فهماً جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالجمعيات، وقد قامت بتحديد المجموعة الفرعية وتصنيف مخاطرها، واجراء الرقابة عليها على أساس المنهج القائم على المخاطر، واخضاعها لورش توعوية وتدريبية وتوقيع عقوبات متناسبة وراذعة على الجمعيات المخالفة لاسيما تلك التي تنضوي ضمن المجموعة الفرعية.

تمويل انتشار التسلح (النتيجة المباشرة 11):

أ) لا توجد أي تعاملات اقتصادية أو تجارية بين مصر وكوريا الشمالية، وتخضع التجارة مع ايران الى إجراءات مشددة للتأكد من أنها غير محظورة وفقاً لقرارات مجلس الامن رقم 2231. وتمتلك مصر آليات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح، وتقوم الوحدة بمتابعة تنفيذها.

ب) تدرك مصلحة الجمارك مسؤولياتها في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة فيما يتعلق بمكافحة تمويل انتشار التسلح وتقوم بمتابعة قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة وتعميم ما يرد عليها من تحديثات على جميع المنافذ الحدودية ودون تأخير، وقد قامت بضبط البضائع الكيميائية ذات الاستخدام الثنائي بقيم مرتفعة وإحالتها الى النيابة العامة. إن قائمة السلع ثنائية الاستخدام التي تعتمد عليها مصلحة الجمارك تحتوي على المواد الكيميائية ثنائية الاستخدام، وغيرها من السلع التقنية، والبرمجية، والتكنولوجيا المتقدمة.

ج) تأخذ قرارات مجلس الامن والتحديثات عليها طابع الإلزم فور تلقي الجهات الخاضعة للتعاطيم من الجهات الرقابية، وتقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنشر القوائم والتحديثات على موقعها الإلكتروني، وتقوم بتعميمها على جهات الرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة دون تأخير والتي تقوم بدورها بتعميمها على الجهات الخاضعة لتطبيق التزاماتها دون تأخير، إلا أن هناك تأخير في تعميم بعض القوائم على الجهات الخاضعة، وذلك لا يؤثر بشكل كبير على فعالية تنفيذ الالتزامات من قبل بعض هذه الجهات لقيامها بتنفيذ التزاماتها دون انتظار تلقي القوائم والتحديثات من الجهات الرقابية، ومع ذلك، ان هذه الإجراءات المستقلة من قبل القطاع الخاص ليست بديلاً عن الحاجة الى المتابعة الفورية من قبل السلطات. ان الآليات المعتمدة من قبل نقابة المحامين والتجارين لتعميم القوائم والتحديثات على المحامين والمحاسبين غير مناسبة.

د) لدى المؤسسات المالية خصوصاً البنوك، فهم جيد لمسؤولياتها تجاه تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات العلاقة بانتشار التسلح باستثناء شركات التأمين التي يظل فهمها لالتزاماتها غير كاف، وقامت الوحدة بتوفير دليل ارشادي لهذه المؤسسات، أما الأعمال والمهنة غير المالية المحددة فليدها فهم متوسط بهذا الشأن، لغياب دليل ارشادي معمم عليها.

٥) تقوم السلطات الرقابية على المؤسسات المالية بالتأكد من مدى التزام الجهات الخاضعة بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد عمد البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية الى تشكيل فرق تفتيش متخصصة بما يشمل مكافحة انتشار التسلح، ولم يعثر البنك المركزي على أية انتهاكات متعلقة بتمويل انتشار التسلح. ان فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لمفهوم المستفيد الحقيقي غير موحد.

الإجراءات الموصى بها

النتيجة المباشرة 9

أ) ينبغي على قطاع الأمن الوطني مواصلة التعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وباقي السلطات المختصة والقطاع الخاص لتحديد أنشطة تمويل الإرهاب واجراء التحقيقات بشأنها وملاحقة الممولين ومقاضيهم، والحرص على الإلتزام بأحكام المادة 2 من إتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

ب) ينبغي على قطاع الأمن الوطني السعي استباقياً وبشكل أكبر الى استخدام تقنيات البحث الخاصة ولا سيما التسليم المراقب وباقي العمليات السرية بالنظر لأهميتها في كشف جرائم تمويل الإرهاب وتعقب كافة مصادر التمويل.

ج) ينبغي على نيابة أمن الدولة وقطاع الأمن الوطني إيلاء عناية كافية للتحقيق في مصادر تمويل الإرهاب بمناسبة تحقيقها في الجرائم الإرهابية واجراء تحقيق مالي مستقل، بشكل منتظم، بشأن تمويل الإرهاب، بغية منع إعادة تمويل جرائم إرهابية أخرى.

د) ينبغي على نيابة أمن الدولة والقضاء الاستفادة من الإمكانيات التي يتيحها التعاون الدولي الرسمي، بغية الحصول على الأدلة اللازمة لكشف علاقة التنظيمات الإرهابية المحلية بنظيرتها الأجنبية.

النتيجة المباشرة 10

أ) ينبغي على الجهات المختصة إعادة النظر في آلية النشر والتعميم بما يضمن تطبيق قرارات مجلس الامن دون تأخير من قبل الجهات المكلفة بالتنفيذ وبما يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين لأية جهة رقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

ب) ينبغي على السلطات المختصة السعي الى اقتراح تسمية أشخاص وكيانات ارهابية على لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن من جانب واحد.

ج) ينبغي على السلطات الرقابية تعميم القوائم الأومية والمحلية والتحديثات الجارية عليها دون تأخير، كما ينبغي على نقابة المحامين ونقابة التجارين اعتماد

- آليات مناسبة لتعميم القوائم والتحديثات على المحامين والمحاسبين والتحقق من قيام المحاسبين بتنفيذ التزاماتهم بدون تأخير.
- (د) ينبغي على السلطات المختصة الزام الجهات الخاضعة بوجوب متابعة التحديثات على القوائم الأممية مباشرة على موقع مجلس الأمن او على موقع الوحدة، وبالنسبة للتحديثات على القوائم المحلية الزامها بمتابعتها على موقع الوحدة.
- (هـ) ينبغي على السلطات المختصة النظر في مراجعة التدابير العملية ذات العلاقة بالعمل الأهلي والتأكد من أنها تتناسب مع المخاطر ولا تعطل أنشطة الجمعيات التي تزاول أعمالاً مشروعة.
- (و) ينبغي على "لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين" والسلطات ذات العلاقة:
- وضع دليل إجراءات بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لرفع التجميد عن أصول الجمعيات للتخفيف من تعطيل أنشطتها الى ادنى حد.
 - وضع إرشادات للإسراع في النظر في الطلبات للسماح بالوصول الى الأموال المجمدة واستخدامها لتغطية نفقات أساسية او استثنائية.
- (ز) ينبغي على وزارة التضامن الاجتماعي والجهات الأخرى ذات العلاقة الإستمرار في:
- استخدام المنهج القائم على المخاطر في الرقابة والاشراف على الجمعيات لاسيما تلك المنضوية ضمن المجموعة الفرعية.
 - رفع الوعي لدى الجمعيات لاسيما تلك المنضوية ضمن المجموعة الفرعية في شأن مخاطر استغلالها لأغراض تمويل الارهاب.

النتيجة المباشرة 11

- (أ) ينبغي على الجهات المختصة النظر في آلية النشر والتعميم بما يضمن تطبيق قرارات مجلس الامن دون تأخير من قبل الجهات المكلفة بالتنفيذ.
- (ب) ينبغي على البنك المركزي أن يقوم بتعميم التحديثات للجهات الخاضعة فوراً ودون تأخير، كما ينبغي على كافة الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تقوم بتعميم التحديثات، وأن تقوم كل من "نقابة التجاريين" و"نقابة المحامين" بالاعتماد على وسائل تعميم مناسبة تضمن إطلاع كافة المبلغين على التحديثات دون تأخير.
- (ج) يتعين على الوحدة وسلطات الرقابة، توفير دليل ارشادي للأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات العلاقة بانتشار التسليح، وتعزيز التواصل في هذا الشأن.
- (د) ينبغي على مصر الاستمرار في تعزيز تنسيق السياسات والتنسيق التشغيلي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة حيال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران، بهدف تعزيز قدرتها على تحديد الأفراد والكيانات المتورطة في التهرب من العقوبات .
- (هـ) ينبغي على الهيئة العامة للرقابة المالية تعزيز فهم التزامات شركات التأمين فيما يتعلق بانتشار التسليح.

280. تمثل النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم تحليلها وتقييمها في هذا الفصل النتائج المباشرة 9-11. أما عن التوصيات ذات الصلة في هذا الفصل فهي التوصيات 8-5.

النتيجة المباشرة 9: (التحقيقات والملاحقة القضائية في مسائل تمويل الإرهاب)

281. يعتبر خطر تمويل الإرهاب في مصر مرتفعاً، لاتساع مساحتها وموقعها الجغرافي وطول حدودها المشتركة مع بعض مناطق النزاع، واعتماد اقتصاد مصر بشكل أساسي على النقد، الأمر الذي قد يساهم في امكانية ارتفاع عمليات نقل الأموال عبر الحدود أو انتقال العناصر الإرهابية، ولوجود عدد من التنظيمات الإرهابية المحلية وارتباط بعضها بجماعات إرهابية خارجية خطيرة مثل ما يسعى بتنظيم داعش.
282. إن أبرز الجماعات الإرهابية التي تمثل تهديد لمصر تتمثل في جماعة طلائع حسم التابعة لجماعة الإخوان المسلمين، وحركتي حسم ولواء الثورة الاخوانيتين، الجماعة الإسلامية، وجماعة ولاية سيناء، والجماعة المرتبطة بتنظيم داعش بمطروح، والجماعة التكفيرية التي كان يتزعمها المتوفي محمد سلامة محمود علي، وجماعة أنصار بيت المقدس. وتحظى هذه الجماعات الإرهابية بتمويل داخلي وخارجي. وفي بعض الحالات يتم جمع الأموال من الخارج وتحويلها عبر النظام المصرفي، وفي حالات أخرى يتم نقلها عبر الحدود وتظهر الحالات العملية التي اطلع عليها فريق التقييم قيام قطاع الامن الوطني بضبط مبالغ نقدية كان يجري نقلها عبر الحدود لتمويل جماعات إرهابية، ويتم مشاركة معلومات مالية واستخباراتية بين قطاع الامن الوطني و38 دولة عبر العالم عند التنبه بأن المبالغ المجمعة في الخارج استخدمت في تنظيم جماعة إرهابية في مصر. وعلى المستوى الداخلي يتم جمع الأموال من الجمهور ونقلها من قبل اشخاص مرتبطين بالجماعات الإرهابية سواء بشكل مباشر او غير مباشر، كما يتم الاتفاق على ترك الأموال في أماكن محددة واستلامها فيما بعد من اشخاص آخرين، وباتت هذه الطريقة المستخدمة تعرف بنقاط البريد الميت.
283. يتبين من الجدول أدناه انخفاض حجم الأموال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تمويل الإرهاب، وذلك من واقع التحريات والتحقيقات والإدانات وما تم ضبطه من أموال بحوزة إرهابيين اثناء قيامهم بنقلها عبر الحدود دخولاً وخروجاً:

جدول رقم (4.1): حجم الأموال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تمويل الإرهاب خلال الأعوام 2015-2019

السنة	الأموال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تمويل الإرهاب (بالجنيه المصري)	المبلغ بالدولار الأمريكي
2015	1,911,255	121000
2016	1,621,345	103000
2017	232,194	15000
2018	103,027	6500
2019	55,610	3500

284. وحسب مؤشر الإرهاب العالمي¹⁹ سجلت مصر ثالث أكبر انخفاض في عدد الوفيات جراء العمليات الإرهابية وذلك نتيجة لانخفاض نشاط تنظيم الدولة الإسلامية في ولاية سيناء جراء العمليات العسكرية التي قامت بها الحكومة المصرية. وتناقصت أعداد الأعمال الإرهابية في مصر بشكل كبير خلال الخمس سنوات الأخيرة حيث بلغت في العام 2015 (594) عملية، وفي العام 2016 (199) عملية، وفي العام 2017 (50) عملية، وفي العام 2018 (8) عمليات، وصولاً إلى (2) عملية في العام 2019، وذلك نتيجة جهود الدولة في ذلك.

285. ان التعريف الوارد في المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 15 لسنة 2020 يتضمن على الأقل جميع الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (راجع التوصية 5)

الملاحقات القضائية/ أحكام الإدانة في أنواع أنشطة تمويل الإرهاب بما يتسق مع هيكل المخاطر في الدولة.

286. تضمن مصر الإدانة بتمويل الإرهاب إلى حد كبير حيث أن الدولة حددت عدة حالات لأنشطة تمويل الإرهاب، ويتضح أنه تم فيها اسناد تهمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة عن الاتهامات الإرهابية الأخرى في 42 قضية في الفترة 2015-2019 (حسب الاحصائيات المقدمة من الدولة)، أي ما نسبته 14% من مجموع الاحكام بالادانة في جرم تمويل الإرهاب، وبالتالي فإن قضايا تمويل الإرهاب لا تعتبر دائماً جزءاً من قضايا الإرهاب، علماً أن الدولة تدرج تمويل الإرهاب في قضايا مكافحة الإرهاب باعتبارها الأشد من حيث العقوبات، وهذا ما يدل على ان الدولة تعتمد مقاربة شمولية لمكافحة الإرهاب بجميع صورته وبما يشمل التمويل. وقد وفرت الدولة عدة حالات عملية لقضايا تمت الإدانة فيها بتهمة تمويل الإرهاب بشكل مستقل وفيما يلي حالتين عمليتين:

مربع رقم (4.1) قضية تمويل إرهاب مستقل

أسفرت تحريات قطاع الأمن الوطني عن قيام المتهم بالتواصل مع شخص يدعى (ب) وإعطائه مبلغ من النقود المصرية وقام كذلك بشراء سيارتين لتنفيذ عمل ارهابي ضد افراد القوات المسلحة والشرطة. كشفت تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم # لسنة # بقيام المتهم (م.م) بارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بأن قام بتمويل عناصر من جماعة تكفيرية بشمال سيناء حيث أمد عناصر الجماعة بمبلغ مالي وقدره 34 ألف جنيه (حوالي 2100 دولار امريكي) بالإضافة إلى توفير سيارتين لشخصين من عناصر الجماعات التكفيرية المرصودين أمنياً وذلك بغرض استخدامهما في جرائم إرهابية. وقد تم ضبط السيارة والمبالغ المالية. وقد أشار تقرير اللجنة التي شكلتها النيابة من البنك المركزي عن قيام المتهم بفتح حساب ادخاري في 2016/2/23 بأحد البنوك وقد أفاد أن مصدره مدخراته الشخصية، وقد قام المتهم بتاريخ 2016/3/15 بسحب رصيد الحساب البالغ نحو 34,564 جنية (حوالي 2100 دولار امريكي). تم إحالة القضية للمحكمة وقضت بالسجن المؤبد للمتهم نظير ما أسند إليه بقرار الاتهام ومصادرة الأموال والسيارات وإدراج المحكوم عليه بالقوائم المحلية للكيانات الإرهابية والارهابيين.

مربع رقم (4.2) قضية تمويل إرهاب مستقل

كشفت تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم # لسنة # بقيام المتهم (م.س) بارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بأن تلقى مبالغ مالية من مجهول من خارج البلاد إلى داخلها وسلمها إلى أحد عناصر الجماعات الإرهابية بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية ضد عناصر القوات المسلحة والشرطة المدنية. وقد أسفرت التحقيقات بأن المتهم اتفق مع شخص مجهول - متواجد بدولة (س) والتي فر إليها عقب 2013 - على التوسط في تلقى مبالغ مالية منه وتسليمها إلى مستولي بعض الجماعات الإرهابية لتمويل نشاطاتهم المعادية والتي تستهدف أجهزة الأمن بالدولة بأن تلقى من الشخص سالف الذكر والذي سماه (أ.س) مبلغ سبعة آلاف دولار أمريكي من خلال أحد فروع شركة لتحويل الاموال وأمد به أحد مستولي الجماعات الإرهابية مع علمه بأن المبلغ سيتم استخدامه في عمليات إرهابية. تم إحالة القضية للمحكمة وقضت بالسجن المؤبد للمتهم نظير ما أسند إليه بقرار الاتهام وإدراج المحكوم عليه بالقوائم المحلية للكيانات الإرهابية والارهابيين.

¹⁹ <https://www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2020/11/GTI-2019-web.pdf>

287. ومن جهة أخرى، قامت السلطات المصرية، احترازياً، بالتجميد المؤقت لأرصدة الحسابات البنكية لعدد (1132) جمعية خيرية على خلفية التحقيق مع مديريها وأعضائها ومالكها بتهمة تمويل الإرهاب، وقد أعقب ذلك إدراج أسمائهم على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. ولم تسفر التحقيقات عن تورط تلك الجمعيات في جريمة تمويل الإرهاب كونه لم يتم تمرير مبالغ مالية من خلال حساباتها البنكية أو باستخدام ايصالات جمع التبرعات الخاصة بها. وبالموازاة، قامت السلطات بمتابعة هذه الجمعيات وحلت (720) جمعية منها وفقاً للإجراءات الإدارية (راجع النتيجة 10) و أحالت الباقي للإدارة من قبل لجان مخصصة لذلك كطريقة لمنع استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب. والأمر سيان بالنسبة لشركات الصرافة التي تم تجميد حساباتها (18 شركة) وقام البنك المركزي بتعيين مفوضين لإدارة 6 منها، وسحب التراخيص لـ 12 شركة (راجع النتيجة المباشرة 10). ولم يتم إدانة أي منهم في جريمة تمويل الإرهاب والإكتفاء بإحالتها للإدارة من قبل لجان مخصصة لذلك.

288. يباشر قطاع الأمن الوطني التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب ولديه فهم جيد للمخاطر، ويقوم بالتركيز على كافة أنماط تمويل الإرهاب ومن بينها استخدام النقد بما يسمى بالبريد الميت، التبرعات، التحويلات المصرفية، المتحصلات من الاعمال الاجرامية مثل السطو. ويُعتبر القطاع الجهة الأساسية المختصة بجمع المعلومات والتحري في القضايا الإرهابية ومنها القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب، وإجراء التحقيقات والتحريات بشأنها. إلا أنه وفقاً للتوصية 5، فإن تعريف الأعمال الإرهابية واسع ويشمل بعض الأفعال الأخرى مثل "الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الاجتماعي، أو الأمن القومي" أو "منع أو إعاقة السلطات العامة، والهيئات القضائية، والمرافق الحكومية، وغيرها"، ونظراً لتعريف الواسع فمن الممكن أن تقوم السلطات في مصر بمتابعة حالات تمويل الإرهاب التي قد تتجاوز ما ذهبت إليه اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وبالاطلاع على عينته من 60 حكم اتضح أن 30 منها تتعلق بتمويل الإرهاب ومن بينها نسبة ضئيلة فقط تتجاوز تعريف تمويل الإرهاب حسب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

289. كشف تقرير التقييم الوطني للمخاطر الذي غطى الفترة 2014-2017 أن تهديدات تمويل الإرهاب التي تواجه مصر مرتفعة، حيث كان هناك تصاعد الجرائم الإرهابية في مصر عقب ثورة يونيو 2013، واستغلال الجماعات الإرهابية صلتها بجماعات أخرى متواجدة على الجبهتين الخارجية والداخلية من خلال استخدام أسلوب الخلايا العنقودية، وقد أدت جهود الدولة الى انخفاض أعداد العمليات الإرهابية، وهو ما أكدته الدولة من خلال النتائج الأولية لعملية مراجعة وتحديث عملية التقييم الوطني للمخاطر.

290. وتتمثل أهم المصادر التي يتم استخدامها لتمويل الإرهاب في جمع التبرعات من الجمهور، والدعم المقدم باستخدام مصادر الدخل المشروعة لرجال الأعمال الذين ينتمون لجماعات إرهابية أو موالون لها (من خلال إنشاء شركات أو مدارس أو مستشفيات أو جمعيات) داخل وخارج مصر، واعتماد بعض الجماعات أو الخلايا الصغيرة على الأموال التي تمددها بها الجماعات الإرهابية الخارجية مقابل اعلان الانتماء لها وتنفيذ عمليات إرهابية باسمها، ومتحصلات من اعمال إجرامية مثل السطو على مكاتب البريد وعربات نقل الأموال وماكينات الصراف الآلي.

291. وتقوم السلطات بملاحقة عدة أنماط لعمليات تمويل الإرهاب بما يشمل جمع ونقل واستخدام الأموال، وفيما يلي حالات عملية توضح عمليات تمويل الإرهاب من خلال جمع تبرعات واستخدام النقد الأجنبي، وتقديم الدعم المادي واللوجستي، وجرائم السرقة والسطو المسلح، وتمويل سفر إرهابيين.

مربع رقم (4.3): قضية تمويل إرهاب من خلال جمع تبرعات واستخدام النقد الأجنبي

أسفرت التحريات التي قام بها قطاع الأمن الوطني عن تورط شخصين بتمويل الإرهاب لتقديم أموال إلى تنظيم إرهابي بالإضافة إلى توفير أسلحة وذخيرة للتنظيم ذاته مع علمهم بالأعمال الإرهابية التي يرتكبها التنظيم ووسائله الإرهابية، وقد قام المتهم الأول بجمع الأموال من المواطنين باسم مؤسسة غير مسجلة بزعم توزيعها على الفقراء، وتقديم تلك الأموال إلى التنظيم الإرهابي لشراء أسلحة من مواقع مختلفة في محافظة الشرقية ومركز طوخ، كما اسفر استخدام أساليب التحقيق الخاصة واختراق محادثتهما الهاتفية عن تقديمهم عشرة آلاف دولار أمريكي لأحد مسؤولي التنظيم للاستخدام في ارتكاب أعمال إرهابية في البلاد، وقد صدر الحكم في القضية في نوفمبر 2015 على أحدهما بالإعدام شتقاً بتهمة تمويل الإرهاب والآخر بالسجن المؤبد بتهمة تمويل الإرهاب ومصادرة العبوتين المضبوطتين والأموال وسكن الجيب والهواتف المحمولة.

مربع رقم (4.4): قضية تمويل إرهاب من خلال تقديم الدعم المادي واللوجستي

تم إسناد تهمة التمويل وفقاً للحكم في القضية الجنائية رقم *** لسنة 2016 والمعروفة اعلامياً بقضية " اغتيال النائب العام السابق والتي تم فيها توجيه تهمة تمويل الإرهاب لكل من :

-المتهمون من الثاني والستين حتى الأخير

-المتهمون من الأول حتى السابع عشر، ومن الثاني والعشرين حتى السابع والثلاثين، والستين أيضاً

-المتهمون الخامس، والحادي عشر، والخامس عشر، والثامن والعشرون، والثامن والثلاثون أيضاً.

حيث نصت بنود الاتهام في حكم المحكمة بما يلي:

ثالثاً: المتهمون من الثاني والستين حتى الأخير شاركوا في جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بأن وفر أولهم للجماعة. موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً. سيارات لشراؤها بغير بياناتها الصحيحة، وسهل الباقون هروب أعضائها وساعدوهم في التسلسل عبر الحدود الجنوبية للبلاد مع علمهم بأغراضها، على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهمون من الأول حتى السابع عشر، ومن الثاني والعشرين حتى السابع والثلاثين، والستين أيضاً أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية، بأن أمدوا الجماعة. موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً. بأسلحة وذخائر ومفرقات ومهمات وآلات وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشراً: المتهمون الخامس، والحادي عشر، والخامس عشر، والثامن والعشرون، والثامن والثلاثون أيضاً اشتركوا. وآخرون مجهولون. بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنایات الشروع في القتل واستعمال المفرقات والتخريب والإتلاف. موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعاً. بأن حرض المتهم الخامس المتهم الثامن والعشرين على ارتكابها، وساعده بأن أمدته بنتائج رصد المرآب ومداخله ومخارجه، فاتفق المتهم الثامن والعشرون معهم على تنفيذها واضعاً مخططاً حدد به أدوارهم وأشرف عليه، وساعدهم المتهم الحادي عشر بأن أمدهم بالعبوة المفرقة ودائرة تفجيرها الإلكترونية التي جهزها المتهمان الخامس عشر والثامن والثلاثون، فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد صدر الحكم على المتهمين على النحو التالي

-المتهمين من الأول حتى الثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر بالإعدام شنقاً

-المتهم الرابع عشر والثاني والعشرون والثالث والعشرون والواحد والثلاثون والثاني والثلاثون ومن الرابع والثلاثون وحتى السادس والثلاثون والسادس والستون بالسجن المؤبد.

-المتهم الرابع والعشرون والسادس والستون والسابع والستون بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عام

-ومن المتهم الثالث والستون وحتى المتهم الخامس والستون بالسجن المشدد لمدة عشرة أعوام

مربع رقم (4.5): قضية تمويل إرهاب من خلال ارتكابها جرائم السرقات والسطو المسلح

تم إسناد مهمة التمويل وفقاً للحكم في قضية النيابة العامة رقم *** لسنة 2017 جنایات قسم الطالبة المعروفة اعلامياً بقضية " ولاية الصعيد" والتي تم توجيه مهمة تمويل الإرهاب لكل من المتهمين من الأول حتى السابع، المتهمين من الثالث عشر حتى الثامن عشر، والحادي والثلاثين والثالث والأربعين، والرابع والستين والخامس والستين

حيث نصت بنود الاتهام في حكم المحكمة بما يلي :

البند ثانياً: ارتكبوا جريمة تمويل الإرهاب بأن أمدوا الجماعة الإرهابية موضوع الاتهام بأموال وأسلحة نارية وذخائر ومقرات تنظيمية ومعلومات ومركبات وملادات أمنه لإرهابيين مع علمهم بما تدعو إليه

ومن بين ما ورد بالحكم تفاصيل التهمة بأنهما قاما بما يلي :

-قام المتهمون بأمداد الجماعة بالمساكن وذلك لعقد اللقاءات التنظيمية لأعضائها وتدارس الأفكار التكفيرية

-قام المتهم ... بأمداد الجماعة بالمزرعة الكائنة بمركز مطاي بغرض استخدامها كمعسكر تدريبي للإعداد البدني والعسكري

-تبرع المتهمين ... بالأموال من أجل تحقيق العمليات الإرهابية

-أمد المتهمين الجماعة بالأسلحة والذخائر والمفرقات

-أمد المتهمين الجماعة بمساكن لإيواء أعضائها في حالة الهرب عقب ارتكاب العملية العدائية

-المتهم ... أمد المتهم ... بسيارة بغرض تتبع تحركات قوات الشرطة.

-أمد المتهم الجماعة بالأموال والأسلحة النارية وذخائر ومعلومات ومركبات ومقرات تنظيمية وملادات أمنه لإيواء اعضاءها الملاحقين أمنياً وبالدعم المادي اللازم لإلحاق بعض عناصرها بتنظيم داعش بدولتي سوريا وليبيا... الخ.

وقد صدر الحكم على المتهمين على النحو التالي

تم الحكم بالسجن المؤبد للمتهمين من الأول حتى السابع والمتهم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر، والسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً للمتهمين السادسة عشر والسابعة عشر والحادي والثلاثين والثالث والأربعين، والرابع والستين والخامس والستين.

مربع رقم (4.6): قضية تمويل إرهاب تتضمن تمويل سفر إرهابيين والتمويل من خلال أموال مشروعة وجمع تبرعات

تم إسناد تهمة التمويل وفقا للحكم في قضية رقم *** لسنة 2018 المعروفة إعلاميا بقضية جبهة النصرة حيث أسندت تهمة تمويل الإرهاب للمتهم الثاني الذي أمد الجماعة موضوع الاتهام بأموال بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ووجهت تهمة للمتهمين الخامس والسادس بتوفير خطوط تسفير لأفراد الجماعة إلى خارج البلاد وذلك بالتنسيق مع المتهم السادس عشر وتفصيل الاتهام كما وردت في التحقيقات كما يلي:

- أمد المتهم الثاني المتهمين الثالث والثاني عشر بالأموال اللازمة لتسهيل التحاقهم بحقول القتال الدائرة بدولة سوريا.
 - أمد المتهم الثاني أحد عناصر تنظيم القاعدة بمبلغ ألفين جنيه لتسهيل تحاقه بحقل القتال السوري.
 - أمد المتهم الثاني المتهم الثالث بمبلغ 20 ألف جنيه لتسهيل انضمامه بحقل القتال السوري.
 - أمد المتهم الثاني المتهم الخامس (أحد القائمين على تسفير العناصر الراغبة في الالتحاق بصوف تنظيم القاعدة بسوريا) بالأموال اللازمة ومصدرها أمواله - المودعة ببنك، فضلا عن أموال الزكاة التي قام بجمعها من المحيطين به.
 - أرسل المتهم الثاني للمتهم الخامس قرابة 5 حوالات نقدية بإجمالي نحو عشرين ألف جنيه.
 - أمد المتهم الثاني المتهم الثالث بمبلغ 10 آلاف جنيه
 - أمد المتهم الثالث المتهم العاشر بمبلغ 10 آلاف جنيه لإنهاء إجراءات سفره.
 - أمد المتهم الثاني أحد المشاركين في تجميري رابعة والنهضة بمبلغ 5 آلاف جنيه لشراء أسلحة نارية "بندقية آلية".
 - أمد المتهم الثاني المتهمين الثالث والرابع بالأموال اللازمة لمساعدتهم للانضمام الى حقول القتال بسوريا.
 - قيام المتهمين الثاني والخامس والسادس بإيجاد خطوط تسفير وتوفير الدعم المالي لعناصر الخلايا لمشاركة بحقل القتال السوري.
- وقد تم الحكم علي المتهمين كالآتي:
- الحكم بالسجن المؤبد على كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والثامن حتى الثاني عشر، والرابع عشر حتى السادس عشر.
 - الحكم بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاما على كل من المتهمين السادس والسابع والثالث عشر.
 - تغريم المتهمين فيما بينهم مبلغ ثلاثة مليون جنيه مصري.
 - مصادرة جميع المضبوطات.
 - وضع المحكوم عليهم جميعا تحت مراقبة الشرطة لمدة 5 سنوات تبدأ بعد انقضاء مدة العقوبة.

292. قدمت مصر إحصائية تتعلق بقضايا تمويل الإرهاب بحيث بلغ عدد الإدانات في قضايا تمويل الإرهاب في مصر 307 قضية، وفيما يلي تفاصيل الإحصائية المقدمة:

الجدول (4.2): التصرفات التي أجزتها النيابة العامة على قضايا تمويل الإرهاب

المجموع	2019	2018	2017	2016	2015	
876	2	8	50	199	617	أعداد الأعمال الإرهابية
3996	154	2393	433	583	433	عدد الأفراد الذين تم التحقيق معهم في قضايا تمويل الإرهاب
1101	61	259	225	259	297	عدد القضايا التي تم إحالتها إلى النيابة العامة بشأن تمويل الإرهاب
647	1	56	38	300	252	عدد القضايا التي تم إحالتها للمحاكم بشأن تمويل الإرهاب
307	4	4	15	130	154	عدد حالات الإدانة بشأن تمويل الإرهاب
42	1	2	10	14	19	حالات الإدانة بتمويل الإرهاب بشكل مستقل

293. يتضح من خلال الإحصائية أعلاه المقدمة من الدولة، و من خلال نماذج الأحكام التي تم تحليلها (60 حكما قضائيا كعينة قدمتها الدولة) أن عدد حالات الإدانة بتمويل الإرهاب في تراجع مستمر نتيجة انخفاض العمليات الإرهابية بين 2017 و2019 بشكل كبير داخل مصر بفضل جهود الدولة، ومرد ذلك يعود الى القضاء على عدد من الجماعات الإرهابية وتطبيق عقوبات مشددة ضد الأشخاص الموالين لها وتكثيف جهود التعاون الدولي غير الرسمي (مع 38 دولة، راجع النتيجة المباشرة 2)، إلا أن ذلك لا يعني انخفاض مخاطر الإرهاب التي قد تتعرض لها مصر.

294. تجري مصر تحقيقات في تمويل الإرهاب في اطار التحقيقات التي تجريها في الإرهاب باعتبارها الأشد من حيث العقوبات، حيث تبين توجيه اتهامات أخرى متعلقة بالإرهاب وتمت ادانهم بها. وخلال الفترة 2015-2019، تم التحقيق مع 3996 شخصا ومقاضاة 2754، وإدانة 1927 شخصا ضمن 307 قضية في جرائم تمويل الإرهاب. وفيما يلي جدول بعدد الافراد المدانين حسب الانتماء:

الجدول رقم (4.3): عدد الأفراد المدانين بجرائم تمويل الإرهاب في الفترة 2015-2019 حسب الانتماء	
عدد الأفراد	التنظيم
504	الخلايا العنقودية التي تعتنق فكر تكفيري جهادي(*)
62	طلانح حسم
41	حركة حسم
36	لواء الثورة
64	أنصاربيت المقدس
44	أجناد مصر
571	الإخوان
369	ولاية سيناء
112	الجماعة الإسلامية
34	خلايا تعتنق فكر داعش المتطرف
90	افراد لا ينتمون لتنظيمات
1927	الإجمالي
	(*)يمثلون الأفراد الذين لا ينتمون الي تنظيمات إرهابية محددة وانما ينتهجون أفكار تكفيرية وقد تم إدانهم بجرائم تمويل إرهاب.

295. يظهر الجدول أعلاه انه تمت ادانة 90 شخصا لا ينتمون الى تنظيمات إرهابية ما يدل على ان الدولة تقوم بملاحقة تمويل الإرهاب من قبل طرف ثالث.

296. ويرى فريق التقييم ان الدولة تبذل جهودا كبيرة في سبيل تعقب مصادر تمويل الإرهاب وطرق التمويل، على الرغم من الحاجة الى مزيد من التركيز على التحقيق المالي الموازي في ظل سياق الدولة وازدياد أعداد المدرجين والحسابات المجمدة للإرهابيين بشكل كبير خلال الأعوام الخمس الأخيرة. خاصة في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح (راجع النتيجة المباشرة العاشرة). وعلى سبيل المثال، فإن المصادرة في قضايا تمويل الإرهاب تقتصر على المضبوطات دون أن تمتد لتشمل مصادرة كافة المتحصلات ذات الصلة بتمويل الإرهاب. يتم التركيز أثناء التحقيق على ضبط الأموال والأشياء التي توجد بحوزة المتهم أثناء عملية الإيقاف ومصادرة ممتلكاته والتحرري عن حساباته وحجزها.

297. يستعين قطاع الأمن الوطني بجهات الإشراف والرقابة لتحديد الأشخاص، والحسابات وارصدها وعملياتها، كما يستعين بالوحدة باعتبارها المركز الوطني لتلقي تقارير العمليات المشبوهة والمعلومات الأخرى ذات الصلة، ويوجه كذلك طلبات بشكل مباشر الى المؤسسات المالية وغير المالية للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد الروابط بين الأشخاص وتعقب الأموال واستخدام المعلومات لدعم التحقيقات التي يجريها، كما يحصل على المعلومات المالية من خلال الأدوات القانونية الأخرى التي يسمح بها القانون لاسيما إقرار المتهمين. إن إصدار 42 حكم بالادانة بجرم تمويل الإرهاب المستقل²⁰ يدل على لجوء السلطات الى استخدام تقنيات التحقيق المالي الموازي، وقد اطلع فريق التقييم على بعض الحالات العملية التي تثبت ذلك، كما اطلع على 60 حالة عملية أخرى لقضايا إرهابية يشمل البعض منها التحقيق في تمويل الإرهاب وصدر في شأنها أحكام بالادانة بتمويل الإرهاب.

298. قامت الدولة بالتحقيق والمحاكمة في 14 قضية في تمويل الإرهاب التي تخص إرهابيين أجنبين بين الفترة 2014-2019 وقد كشفت التحقيقات التي أجرتها نيابة أمن الدولة العليا توجيه الإتهام للعديد من الأشخاص المنطبق عليهم وصف المقاتل الأجنبي سواء كان يحمل جنسية أجنبية أم كان مصرية حيث بلغ عدد المقاتلين الأجانب 398 مقاتل منهم 23 حاملوا الجنسية الأجنبية تمت ملاحقتهم قضائياً وصدرت أحكام بشأنهم، و375 غادروا

²⁰ بحسب الإحصائية المقدمة من الدولة حيث ان الفريق لم يطلع سوى على 6 أحكام بالادانة بجرم تمويل الإرهاب المستقل.

مصر. كما بلغ عدد الحاملين للجنسية المصرية والذين عادوا للبلاد وتمت ملاحقتهم قضائياً وصدرت أحكام بشأنهم عدد 145، و حاملوا الجنسية المصرية الذين تمت ملاحقتهم قضائياً وصدرت أحكام بشأنهم غيايبا عدد 141، في حين بلغ عدد الذين لقوا حتفهم عدد 89. ويتضح مما سبق نطاق الجهود التي بذلتها مصر في شأن المقاتلين الأجانب وملاحقتهم.

299. يقوم قطاع الأمن الوطني بالتعاون على الصعيد الدولي والاقليمي لا سيما عن طريق التعاون غير الرسمي، حيث قام، في الفترة 2015-2019، بالتعاون مع 38 دولة في أماكن متعددة في غرب آسيا وجنوب الصحراء في افريقيا فضلا عن العديد من الدول الأوروبية والعربية ممن لديها علاقة بتنظيمات إرهابية او اشخاص مشكوك في انتمائهم الى تنظيمات إرهابية متواجدة في مصر، ومع ذلك، فإن فريق التقييم يرى أن محدودية التعاون الدولي الرسمي للحصول على الأدلة، قد يؤثر على قدرة السلطات على التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب ذات البعد الدولي. (راجع النتيجة المباشرة 2). وفيما يلي حالة عملية:

مربع رقم (4.7): قضية تمويل إرهاب تنطوي على بيع ممتلكات

أسفرت تحريات قطاع الأمن الوطني عن أن خلية تعتنق أيديولوجية تنظيم إرهابي مكونة من نحو تسعة أفراد وسيدة يتواصل قائدها بأحد عناصر التنظيم بالخارج، وأن الخلية اعتمدت في تمويلها على السيدة التي تمكنت من جمع أموال تحت مسمى تبرعات وقدمتها لقائد الخلية، وباستجواب قائد الخلية أقر بعلاقته بأخر مقيم بالخارج يرغب في إمداده بأموال تحت مسمى تبرعات للأعمال الخيرية. وكشفت تحقيقات النيابة العامة بفحصها واطلاعها على الهواتف المحمولة والأقراص الصلبة ووسائط التخزين وبطاقات الذاكرة الإلكترونية المضبوطة بحوزة قائد الخلية احتواء أحد تلك الهواتف المحمولة على تسجيلات صوتية بين قائد الخلية وعنصر تنظيم إرهابي بالخارج أعلم قائد الخلية محدثه أنه باع عقار يشاركه فيه آخرون لتمويل الخلية وتمكينها من تنفيذ عملياتها الإرهابية وتدريب ملاذ أمن لأعضائها وتصنيع المفرقات وإنشاء ورشة لتصنيع الأسلحة النارية، وباستكمال فحص المضبوطات عثرت النيابة العامة على صورة عن عقد مبرم بين قائد الخلية وآخرين يقضي ببيع العقار بنحو اثني عشر مليون جنيه، وقد حصل القائد وقت إبرام التعاقد على مبلغ مليوني جنيه مصري، فتبعت النيابة العامة مستندات هذا البيع بمكتب توثيق وشهر المستندات العقارية وسألت المشتري وأكدت تحريات قطاع الأمن الوطني الواقعة. وقد صدر الحكم بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المؤبد نظير ما أسند اليه من تهمة تمويل الإرهاب

300. تم إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الإرهاب تضمنت دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات، وكان لذلك تأثير إيجابي في تعزيز قدرة قضاة الحكم على الإلمام بطبيعة الجرائم الإرهابية وظروف ارتكابها والباعث عليها وسبل تمويلها، والإلمام بطرق اقامة الدليل على توافر أركانها، وقد كان من أثر تخصص تلك الدوائر وتفرفعها أن اتخذت من "المحاكمات المستمرة" منهجا للفصل في القضايا بما أسهم بتطبيق النصوص التشريعية على نحو حقق النتائج المرجوة من الاستراتيجية الوطنية في معاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب وتمويله.

تحديد جريمة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها.

301. تبذل مصر مجهودات كبيرة في سبيل تحديد أنشطة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها. ولدى قطاع الأمن الوطني عدد كافي من المحققين الماليين الموزعين على مقره الرئيسي وإداراته الجغرافية بكافة المحافظات، حيث توجد إدارة متخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب يرأسها مدير إدارة عامة يتبع لرئيس القطاع مباشرة، ويبلغ عدد الضباط المتخصصين فيها 537 ضابط على مستوى القطاع بفرعه على مستوى الجمهورية، وتم الحقاها جميعاً بالعديد من الدورات التدريبية المتخصصة.

302. الجهات المختصة بتحديد جرائم تمويل الإرهاب في مصر تتمثل، بشكل أساسي، في قطاع الامن الوطني، يليه وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبعد فحص المعلومات المتوفرة لكلتا الجهتين يلي ذلك إحالة القضايا الى النيابة العامة لتحريك الدعوة الجنائية ومباشرة الادعاء فيها لاسيما عند توفر معطيات ملموسة وادلة كافية على تورط أصحاب العلاقة في جريمة تمويل الإرهاب.

303. يباشر قطاع الامن الوطني التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب بناء على المعلومات التي يتلقاها من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب او من الجهات النظرية في الخارج، أو بناء على المعلومات التي يقوم بجمعها خلال التحري في القضايا الإرهابية في اطار التنسيق والتعاون التشغيلي مع مختلف الجهات المختصة، كما يعتمد على تحليل النتائج التي يتم استخلاصها من واقع المعلومات التي تلقاها او التي قام بجمعها، ومن واقع البحث والتحري وفحص موقف المهتمين وتحديد دوائر ارتباطاتهم لتحديد مصادر تمويلهم وتعقبها بهدف تجفيفها بصورة قانونية، ويقوم الجهاز بمنح كافة القضايا الإرهابية الأهمية القصوى في ضوء الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية وانعكاساتها الخطيرة على أمن واستقرار المجتمع.

304. عند الانتهاء من التحقيق، تتولى سلطات انفاذ القانون إحالة القضية الى النيابة العامة الملقى على عاتقها المسؤولية النهائية عن إحالة او عدم إحالة القضية الى المحكمة بالنظر الى الأدلة التي تم جمعها من قبل سلطات انفاذ القانون، ويتضح من واقع القضايا المحالة من النيابة العامة الى المحكمة ومن الاحصائيات

بأن الأدلة المقدمة من سلطات انفاذ القانون قد تكون غير كافية لتمرير الإحالات الى المحكمة او لإصدار حكم بالإدانة، حيث أنه خلال الفترة 2015-2019 بلغ عدد القضايا التي تم إحالتها الى النيابة العامة بشأن تمويل الإرهاب 1101 قضية تم إحالة 647 منها الى المحكمة، وإدانة 307 قضية في تمويل الإرهاب (راجع الجدول 4.1 أعلاه). للإشارة فإن مصر وجهت لعدد من المشتبه بهم اتهامات أخرى متعلقة بالإرهاب (غير تمويل الإرهاب) وتمت إدانتهم بها، وهذا ما يشير الى انه يتم التركيز في التحقيقات على تفكيك الخلايا الإرهابية وبشكل اقل على قضايا تمويل الإرهاب.

305. تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق وجمع الأدلة ومباشرة الادعاء فيما يقع بجميع أنحاء البلاد المصرية من جرائم تمس أمن الدولة من جتي الداخل والخارج، منها جرائم الإرهاب وتمويله وتتبع لمكتب النائب العام مباشرة. ولديها 153 عضوا يشاركون في دورات تدريبية متخصصة في قضايا التمويل وانماطه وابرز مصادر التمويل والطرق المستحدثة التي يلجأ اليها ممولو الإرهاب وشبكات التسهيل لتمويل الأنشطة الإرهابية. وقد تم اختيار أعضاء نيابة امن الدولة من بين أكفأ عناصر النيابة العامة من الناحية الفنية. ويرى فريق التقييم ان لدى نيابة أمن الدولة العليا الموارد البشرية والفنية الكافية للقيام بمهامها.

306. تستخدم النيابة العامة وسلطات انفاذ القانون مجموعة من أساليب التحقيق للوصول الى دليل بشأن نشاط تمويل الإرهاب، بما في ذلك فحص الهواتف المحمولة والأقراص الصلبة ووسائط التخزين وبطاقات الذاكرة الإلكترونية المضبوطة بحوزة المتهم فضلاً عن الاطلاع على التسجيلات الصوتية، وطلب البيانات المالية من المؤسسات المالية ولاسيما البنوك وشركات تحويل الأموال. وقد وفرت الدولة حالة تفيد عن قيام النيابة العامة باستصدار إذن بتسجيل المحادثات الهاتفية التي تدور على أرقام الهواتف الخاصة بأحد المتهمين واعتراض مراسلات الكترونية، ومع ذلك فقد تحتاج السلطات الى تعزيز استخدام أساليب التحقيق المشار اليها أعلاه بشكل منتظم، وبما يشمل العمليات السرية والتسليم المراقب اثناء اجراء التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب.

307. تقوم الوحدة بتحديد قضايا في شبهة تمويل الإرهاب حيث تلقت في الفترة 2015-2019 عدد (397) اخطار بالاشتباه في تمويل الإرهاب أحالت منها 48% (192 قضية) إلى النيابة العامة، والتحقيقات في تمويل الإرهاب التي نشأت عن إحالات الوحدة الى النيابة العامة خلال الفترة بلغت نسبتها حوالي 21% من إجمالي التحقيقات (925 تحقيق). وبالاطلاع على الاخطارات التي تلقتها الوحدة، يتبين أن أكثر المنتجات التي تم استغلالها هي التحويلات المالية مما يتوافق مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. من جهة أخرى، لدى وحدة مكافحة غسل الأموال الموارد وأدوات التحليل الكافية من أجل معالجة كل القضايا التي تتلقاها داخليا وعلى الصعيد الدولي بخصوص شبهة تمويل الإرهاب، كما لدى الوحدة قسم خاص يتتبع هذه القضايا(راجع النتيجة المباشرة السادسة).

308. وفرت الدولة حالات عملية تفيد بتلقي الوحدة تغذية عكسية في تقارير المعلومات المالية التي تتيحها لقطاع الأمن الوطني سواء بشكل تلقائي أو بناء على طلب ، ويتم التعاون والتنسيق بين قطاع الأمن الوطني والوحدة بشأن قضايا تمويل الإرهاب التي يتم التحقيق فيها، حيث يقوم قطاع الأمن الوطني بموافاة الوحدة بتفاصيل عن قضايا الارهاب والتمويل المرتبط به كما يطلب معلومات من الوحدة بشكل منتظم. وتفيد الاحصائيات المقدمة بهذا الخصوص ان الوحدة تلقت من قطاع الامن الوطني خلال الفترة 2015-2019 ما مجموعه 299 طلب معلومات اثناء قيامه بالنظر في قضايا ذات صلة بتمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة السادسة). كما تلقت ما مجموعه 295 طلب معلومات من نيابة أمن الدولة العليا في ذات الفترة. وفيما يلي جدول يوضح قضايا تمويل الإرهاب التي قام قطاع الامن الوطني بإجراء التحريات بشأنها وإحالتها إلى النيابة العامة:

الجدول(4.4): قضايا تمويل الإرهاب التي قام قطاع الامن الوطني بإجراء التحريات بشأنها وتمت إحالتها إلى النيابة العامة

الإجمالي	2019	2018	2017	2016	2015
925	56	235	188	226	220

309. بالنظر إلى الجدول أعلاه، يتضح إرتفاع عدد قضايا تمويل الإرهاب التي تم إجراء التحريات بشأنها وإحالتها إلى النيابة العامة خلال العام 2018 مقارنة بالأعوام السابقة وانخفاض العدد بشكل كبير خلال العام 2019م، ولكن ذلك لا يعني انخفاض مخاطر تمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها مصر. على الرغم من ان النسخة الأولى من تقرير التقييم الوطني للمخاطر المحدث يشير ، حسب الدولة، الى انخفاض التهديدات الإرهابية بين سنتي 2018-2019. وتبين لفريق التقييم بأن التحقيقات تستهدف نشاط تمويل الإرهاب المتمثل في توفير مساعدة لمنظمة إجرامية من طرف أعضائها او اطراف ثالثة (رجال أعمال، او مصريين مقيمين في الخارج)، كما تبين ان الدولة تقوم بمتابعة أنشطة جمع الأموال قصد تقديمها لارهابيين ، واطلع فريق التقييم على عدد من القضايا التي تفيد باستغلال اسم احدي الجمعيات لجمع الأموال لأغراض تمويل الإرهاب، وتحويل الأموال عبر البنوك ونقلها وتسليمها في أماكن محددة متفق عليها مسبقا فيما بات يعرف بالبريد الميت.

دمج التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب مع الإستراتيجيات الوطنية ودعمه لها

310. تبنت مصر استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب في العام 2015، وتم تأسيس المجلس الأعلى²¹ لمواجهة الإرهاب والتطرف في العام 2018، وأصدر رئيس الجمهورية في يوليو 2017 قراراً جمهورياً بتشكيل المجلس القومي لمكافحة الإرهاب، وتتميز الاستراتيجية بالمرونة بحيث يمكن تعديلها وفقاً للمستجدات الدولية والمحلية التي تطرأ على ظاهرة الإرهاب، تركز أبرز محاورها على النواحي التشريعية، والأمنية، والوقائية، وبناء القدرات والتعاون الأمني الدولي. ومن بين اختصاصات هذا المجلس وضع آليات تنفيذية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب والتطرف مع تكثيف الجهود في هذا المجال.
311. اعتمدت مصر استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب امتدت من أكتوبر 2013 إلى سبتمبر 2016. وتم تمديد العمل بها، على التوالي، لغاية سبتمبر 2019، وسبتمبر 2022، وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية من تنفيذ الخطط التشغيلية الخاصة بها، ومن بين الجهات المعنية قطاع الأمن الوطني المعني بشكل أساسي بمكافحة الإرهاب وتمويله. وقد اعتمدت السلطات في وضع استراتيجيتها على مخرجات التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب والمتضمن كافة صور تمويل الإرهاب المستخرجة من قضايا ذات العلاقة تم اختيارها بعناية بحيث تتضمن قضايا ادراج على القوائم المحلية وقضايا تمويل ذاتي وقضايا ترتبط بمنظمات إرهابية محددة وقضايا تمويل إرهاب مستقل وغيرها من القضايا ذات الصلة.
312. ان مكافحة الإرهاب وتمويله تعتبر هدفاً من اهداف السياسة المتبعة في الدولة، وتعتبر مصر التحقيق في مكافحة الإرهاب وتمويله جزءاً من الاستراتيجية الوطنية. وقد اتخذت مصر عدداً من الإجراءات من اجل دمج التحقيقات في استراتيجيتها الوطنية والمتمثلة في تسمية اشخاص وكيانات وادراج أسمائهم على القائمتين المحلية الخاصة بالإرهابيين والكيانات الإرهابية، والتعاون الإقليمي في هذا المجال (راجع النتيجة المباشرة 10). كما تتجلى في التنسيق بين المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية لتمكين الخطاب الديني الوسطي المعتدل ونشر مفاهيم الدين الصحيح بالمجتمع في مواجهة خطاب التشدد بكافة صوره.
313. تقوم مصر بتعزيز قدرة السلطات على تحديد أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة وإجراء تحقيقات في الأنشطة ذات الصلة بالإرهاب، حيث توجد دوائر مختصة للنظر في القضايا ذات العلاقة وتدريب موظفيها للرفع من جودة التحقيقات وبالتالي تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية.
314. وتنفيداً للبعد المتعلق بالنواحي الأمنية بشأن اتخاذ العديد من الإجراءات الأمنية كرصده التنظيمات المتطرفة واستهدافها، وتجفيف منابع تمويلها، يقوم قطاع الامن الوطني بحسب المعلومات المقدمة لفريق التقييم باستهداف الإرهابيين والشبكات الإرهابية، وقد توصل فريق التقييم بمعلومات تفيد عن قيام السلطات المصرية بالقضاء على الجماعة المسماة "أنصار بيت المقدس 22" والتنظيم المسعى "أجناد مصر 23". وكون قطاع الامن الوطني يقوم بمكافحة الإرهاب وتمويله ولديه قاعدة معلومات واسعة تتضمن صور الإرهاب وتمويله يمكنه من الاستفادة من هذه المعلومات ودمجها في التحقيقات التي يجريها لمكافحة الإرهاب وتمويله.
315. على المستوى التشغيلي، ساهمت الوحدة في عملية التقييم الوطني للمخاطر من خلال قاعدة بياناتها وتحليل تطور مؤشرات تمويل الإرهاب في الدولة، كما ساهمت من خلال قسم خاص بقضايا تمويل الإرهاب يقوم بالتعاون مع قطاع الامن الوطني فيما يتعلق بالقوائم الأمنية والمحلية وكذلك تقارير الاشتباه ذات العلاقة بتمويل الإرهاب، ويقوم أيضا بتوفير التحليل المالي المناسب وتبادل المعلومات بشكل روتيني مع القطاع بما يسمح بمكافحة الإرهاب وتمويله وفقاً لأهداف الإستراتيجية الوطنية (راجع النتيجتين المباشرتين 6 و10).

العقوبات الفعالة والمناسبة والرادعة

316. تطبق مصر بشكل عام عقوبات فعالة ومناسبة ورادعة على جرائم تمويل الإرهاب. أخذاً بالاعتبار الحالات التي تم الاطلاع عليها والتي بينت أن مصر تقوم بالتحقيقات في تمويل الإرهاب في اطار التحقيق في قضايا الإرهاب، كما بينت قلة القضايا التي يتم فيها التحقيق في تمويل الارهاب بشكل مستقل، حيث ان الاحكام التي اطلع عليها الفريق اتضح فيها توجيه تهم وإداناة متعلقة بالإرهاب وبشكل أقل تمويل الإرهاب، او بشكل تختلط فيه الاحكام مع احكام جنائية اخرى.
317. وبشكل عام، فإن المادة 13 من قانون مكافحة الإرهاب تنص على عقوبات رادعة لافعال تمويل الإرهاب او اي عمل إرهابي، كما ان المادة 32 من قانون العقوبات تأمر بعقوبة أشد إذا ارتكبت جرائم متعددة لنفس الغرض وأصبحت غير قابلة للتجزئة. وبالنظر إلى القضايا التي اطلع عليها فريق التقييم، والاحصائيات التي

²¹ يتكون من رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، شيخ الأزهر، بابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية، القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربي، وزير الأوقاف، الوزير المختص بشئون الشباب والرياضة، الوزير المختص بشئون التضامن الاجتماعي، وزير الخارجية، وزير الداخلية، الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزير العدل، الوزير المختص بشئون الثقافة، الوزير المختص بشئون التربية والتعليم، الوزير المختص بشئون التعليم العالي والبحث العلمي، رئيس جهاز المخابرات العامة، رئيس هيئة الرقابة الإدارية

22 ظهرت هذه الجماعة خلال عام 2013 وارتكبت أعضاؤها نحو 55 عملية إرهابية بمحافظة مختلفة في مصر، من بينها استهداف بارحة اثناء مرورها بقناة السويس، فضلاً عن وقائع سرقات مكاتب بريد وعربات نقل أموال وسيارات مملوكة لمواطنين للحصول على مصدر لتمويل الجماعة.

23 يعتنق أعضاؤها أفكاراً متطرفة، وارتكبوا عدداً من العمليات الإرهابية باستخدام المفترقات ودوائر التفجير عن بُعد بطرق مختلفة.

وفرتها الدولة، فإنه يتضح بأن العقوبات الصادرة تتراوح ما بين السجن من 5 سنوات لغاية السجن المؤبد وقضت، في بعض الحالات، بالإعدام، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (4.5): العقوبات الجنائية التي حكم بها في قضايا الإرهاب وتمويله

السنة	عدد قضايا تمويل الإرهاب التي تم الادانة بها	ملخص العقوبات الجنائية
2015	154	أولاً: ما بين السجن والسجن المشدد والسجن المؤبد ثانياً: الإعدام
2016	130	ما بين السجن والسجن المؤبد
2017	15	ما بين السجن والسجن المؤبد ومصادرة المضبوطات
2018	4	ما بين السجن والسجن المؤبد
2019	4	ما بين السجن والسجن المؤبد
المجموع	307	

318. بالنظر الى الإحصائية أعلاه، يتضح إرتفاع عدد الإدانات التي تم الحكم بها في قضايا تمويل الإرهاب في العام 2015م وفي العام 2016م وانخفاضها على مر الأعوام التالية نظراً لانخفاض التهديدات الإرهابية في السنوات الأخيرة، وتنوع العقوبات المفروضة من قبل القضاء ما بين الإعدام والسجن المشدد والسجن المؤبد والحكم بمصادرة المضبوطات. وقد أدى ذلك الى القضاء على عدد من الجماعات الإرهابية مثل الجماعة المسماة "أنصار بيت المقدس والتنظيم المسعى "أجناد مصر".

319. ومن جهة أخرى لم تصدر الدولة أي عقوبات في حق الأشخاص الاعتبارية من أجل تمويل الإرهاب، حيث تقوم عوضاً عن ذلك بتفويض من يديرها لضمان استمراريتهما، ولكن لم يثبت أن هذا الأسلوب يتم اتباعه مع جميع الأشخاص الاعتبارية المسيرة من قبل الإرهابيين. (راجع النتيجة المباشرة 10).

320. على الرغم من أن تعريف تمويل الإرهاب في القانون المصري يستوفي أحكام اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، إلا أنه من خلال الاطلاع على عينة من 60 حكم اتضح أن 30 منها تتعلق بتمويل الإرهاب ومن بينها 6 أحكام فقط تتجاوز تعريف تمويل الإرهاب حسب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

اللجوء إلى تدابير بديلة عند صعوبة ضمان الإدانة بتمويل الإرهاب.

321. بعد التحفظ على أموال الأشخاص الإرهابيين وتقديمهم للمحاكمة الجنائية أمام إحدى دوائر المحاكم المختصة، تصدر بحقهم إما أحكام بالإدانة أو تتخذ بحقهم بعض التدابير البديلة كحظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة، الإلزام بالإقامة في مكان معين، حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها، إبعاد الأجنبي عن البلاد. وفي حال كان الإرهابيون متوارين عن الأنظار في الخارج، تتم محاكمتهم غيابياً ويتم إخطار الإنتربول لتتبعهم وإعادة تم حاليهم، ولكن هناك البعض منهم من يطلب حق اللجوء وبالتالي لا يتم تسليمه، غير أن مصر تظل تترقبهم من خلال وضعهم على قوائم الترقب فضلاً عن تجميد أموالهم.

322. يمكن للسلطات المصرية اتخاذ تدابير تنظيمية أو غيرها لاعتراض أنشطة تمويل الإرهاب في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الإدانة بجرم تمويل الإرهاب، وأوردت الدولة الحالة العملية التالية:

مربع رقم (4.8): حالة عملية توضح الإجراءات البديلة التي يتم اتخاذها في حالة تعذر إدانته المتهمين الأجانب بجرم تمويل الإرهاب

وردت معلومات لجهاز الأمن الوطني من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (نقلاً عن نظيرتها بدولة X) خلال شهر يوليو 2020 تضمنت تورط مستخدم أحد الهواتف بالبلاد في تقديم دعم مالي ولوجستي لجماعة إرهابية. حيث تمكنت الأجهزة الأمنية من تحديده وضبطه وتبين أنه يحمل جنسية الدولة X ويدير شبكة غير شرعية لتحويل الأموال من وإلى موطنه فتم إبعاده عن البلاد بإرساله إلى بلده، كأحد الإجراءات البديلة المتخذة في مثل هذا النوع من الحالات. كذا اضطلاع الوحدة بإخطار نظيرتها بالدولة X بأرقام الهواتف المرصود تواصله معها على صعيد الدولة X في إطار تبادل المعلومات بين البلدين. وقد قامت كذلك وحدة التحريات المالية في الدولة X بإرسال الشكر للوحدة المصرية وللسلطات المصرية على سرعة الاستجابة وعلى قيمة المعلومات التي تم توفيرها.

323. لم يتضح عدد الإرهابيين أو ممالي الإرهاب الأجانب الذين اتخذت بحقهم تدابير أخرى للعدالة الجنائية بعدما تعذر إدانتهم بجرم تمويل الإرهاب.

324. قامت السلطات المصرية بإغلاق عدد من مكاتب الصرافة، والجمعيات، وبعض الشخصيات الاعتبارية حيث يتم وضعها تحت جهات مختصة لادارتها (مثل البنك المركزي، وزارة التضامن... الخ)، وهذه التدابير الوقائية من شأنها ان تحد من مخاطر تمويل الإرهاب في الدولة.

325. تتعاون مصر مع ازيد من 38 دولة عبر العالم، وقد أفضى هذا التعاون إلى إلقاء القبض على عدد من الإرهابيين وتفكيك شبكات تمويل الإرهاب، وإبلاغ دول أخرى بمقاتلين إرهابيين أجنب وضبط أموال على الحدود دخولاً وضبط العديد من الشبكات الإجرامية، وكشف خلايا إرهابية في دول أخرى وتفكيكها ومحاكمتها، والقضاء على جماعات إرهابية في مصر ومن بينها انصار بيت المقدس، واجناد مصر وكتائب انصار الشريعة في ارض الكنانة، بالإضافة الى القضاء على خلايا عنقودية تنتهي الى تنظيمات إرهابية كبرى.

326. **الاستنتاجات العامة بشأن النتيجة المباشرة 9:** يعتبر قطاع الأمن الوطني السلطة الرئيسية المسؤولة عن التحقيق في قضايا الإرهاب وتمويله، ويتعاون مع جهات مختلفة في الداخل والخارج بغية تحديد قضايا تمويل الإرهاب، وقد تمكن من ملاحقة عدة أنماط لعمليات تمويل الإرهاب بما يشمل جمع الأموال ونقلها واستخدامها، ويجري تحقيقات في تمويل الإرهاب بشكل مستقل وفي إطار التحقيق في قضايا الإرهاب، ويستخدم لهذه الغاية تقنيات التحقيق المالي الموازي وبعض أساليب التحقيق الخاصة، ولكن بشكل غير منتظم. ان عدد احكام الإدانة في تمويل الإرهاب في تراجع مستمر نتيجة تراجع الاعمال الإرهابية بعدما تمكنت مصر من القضاء على عدد كبير من الجماعات الإرهابية، وتعتبر العقوبات المطبقة متناسبة وراعية، وفي الحالات التي يتعذر فيها ضمان الإدانة بجرم تمويل الإرهاب، تطبق مصر تدابير بديلة، لكنه لم يتبين ان هناك ادانات وعقوبات في حق اشخاص اعتبارية.

327. تم تصنيف مصر على أنها ذات مستوى أساسي من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 9.

النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية)

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب دون تأخير:

قرارات مجلس الأمن 1989/1267 (والقرارات اللاحقة له):

328. تعتبر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن حيث تضمن البند (26) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال قيام الوحدة "باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن" (راجع التوصية 6). وبناءً على الصلاحية المعطاه لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قامت هذه الأخيرة في العام 2007 بإصدار آلية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وتم تحديثها في الأعوام 2014 و2018، وهذه الآلية متوفرة على موقعها الإلكتروني 24.

329. الجهات المعنية بالتنفيذ التي تمت مقابلتها تدرک إلتزاماتها بالتجميد وذلك فور نشر قرارات مجلس الأمن والتحديثات عليها. وبحسب الآلية تأخذ قرارات مجلس الأمن والتحديثات عليها طابع الإلزام لكافة الجهات المعنية بالتنفيذ في الدولة (من ضمنها الجهات الرقابية) فور تلقيها التحديثات من الوحدة، وتكون مُلزَمة للجهات الخاضعة فور تلقيها التحديثات من الجهات الرقابية. ولم يتبين لفريق التقييم قيام السلطات بتعميم القوائم والتحديثات على باقي الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لا يخضعون لجهة رقابية محددة في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

330. تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عبر فريق عمل مخصص لمتابعة قوائم عقوبات مجلس الأمن ومكون من 5 موظفين، بالولوج يوميا وبشكل مباشر الى موقع مجلس الأمن لمتابعة اية تحديثات على قوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1267 والقرارات ذات الصلة بغية تعميمها عن طريق البريد الإلكتروني على الجهات الرقابية وعلى جميع السلطات الأخرى المعنية بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات العلاقة. وتقوم هذه الأخيرة بتعميمها على الجهات الخاضعة لتنفيذ المتطلبات دون تأخير. كما تقوم الوحدة بنشر هذه القوائم والتحديثات الجارية عليها على موقعها الإلكتروني ليتسنى للمعنيين تنفيذ الإلتزامات ذات الصلة. وبشكل موازي، تتلقى الوحدة من وزارة الخارجية القوائم الأومية والتحديثات عليها كتابيا والإلكترونيا وقد اطلع فريق التقييم على عدد من التعاميم الواردة من وزارة الخارجية الى الوحدة واتضح ان هذه الأخيرة تقوم، بشكل منتظم، بالتعميم على الجهات الرقابية. ويظهر أن هناك تأخير في تعميم بعض التحديثات على الجهات الخاضعة من قبل الجهات الرقابية.

331. تتولى الجهات الرقابية تعميم التحديثات على الجهات المكلفة بالتنفيذ بعد تلقيها التعاميم من الوحدة، ويتبين من مجموعة التعاميم التي اطلع عليها فريق التقييم أن مضمونها يختلف بحسب الجهة المصدرة للتعميم، بحيث تكون التعاميم مرفقة بنسخة من التحديثات، أو يتم الطلب من الجهات الخاضعة بالتنفيذ بوجوب الرجوع الى موقع الأمم المتحدة أو موقع الوحدة لتنفيذ الإلتزاماتها دون تأخير، وتقوم الغالبية العظمى من الجهات الخاضعة التي تمت مقابلتها

²⁴ <https://www.mlcu.org/ar/3129/>

من تلقاء ذاتها بمتابعة التحديثات المنشورة على موقع الوحدة أو موقع الأمم المتحدة بشكل يومي واتخاذ الإجراءات اللازمة دون تأخير ودون انتظار تلقي أي تعميم من الجهات الرقابية.

332. توفر الوحدة على موقعها كافة قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة على شكل ملفات Excel²⁵ حتى يتسنى للجهات الخاضعة (التي لا تستخدم أنظمة تكنولوجيا لتحديث ومراقبة مدى التطابق مع أسماء الحظر) الولوج الى الموقع واستخدام الجداول بشكل يسير، ومن ناحية أخرى تم توفير خانة مخصصة للتحديثات على قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة من رفع وإضافة وتعديل²⁶، وتم اخذ عينة من هذه التحديثات والتوصل الى أنه يتم تحديثها دون تأخير (في ذات اليوم). 333. يقوم قطاع الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية المصرية برصد التحركات الخاصة بالأشخاص المرغم اقتراح إدراج أسمائهم على قوائم الجزاءات بمجلس الأمن والعمل على اتمام التحريات والتحقيقات بالتنسيق مع النيابة العامة، إلى جانب قيام هذه الأخيرة بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الداعمة لإدراج الأشخاص أو الكيانات ذات الصلة وإضافتها إلى البيان التعليلي المرسل من وزارة الخارجية إلى لجنة الجزاءات المختصة بمجلس الأمن لاقتراح تسمية الأشخاص والكيانات، ولدى لدى قطاع الأمن الوطنى بصفته جهاز استخباراتي معلومات كافية من تلك التي يجب أن يتضمنها طلب الإدراج عند إرساله. ويقوم بمخاطبة وزارة الخارجية بعد جمع كافة البيانات الخاصة بالشخص أو الأشخاص المطلوبين للإدراج - تمهيدا لطلب الإدراج على القوائم باستخدام النماذج القياسية للأمم المتحدة.

334. قامت مصر سابقاً باقتراح تسمية عدداً من الأشخاص على لجنة العقوبات من جانب واحد، حيث اقترحت في العام 2005 ادراج أسماء 20 شخص على قائمة مجلس الأمن 1989/1267، ووافقت لجنة العقوبات على إدراج (7) أسماء منها (تم حذف 3 منها لاحقاً) وتبقى (4) أسماء لا تزال مدرجة حالياً، وحاولت في الأعوام 2008، 2010 إعادة اقتراح الأسماء التي تم رفض إدراجها ولكن تم رفض هذه الطلبات. وعلى مدار الأعوام الخمسة الأخيرة شاركت مع دول أخرى في إدراج 4 أشخاص و 4 كيانات على القائمة 2368 وشخصين على قوائم الأمم المتحدة 1989/1267، وقدمت معلومات تخص بعض الأشخاص والكيانات الإرهابية، ولم تقدم خلال الأعوام الخمسة الأخيرة أي طلبات "من جانب واحد" حيث تعتبر السلطات المصرية أن تهديدات تمويل الإرهاب المرتبطة بهؤلاء الأشخاص والكيانات المتورطين في القضايا التي تم التحقيق فيها لا ترقى إلى إدراجهم على قوائم مجلس الأمن. وانها تواصل جهودها لإدراج عدد من العناصر الإرهابية على قائمة مجلس الأمن 1267، ومع ذلك فإن فريق التقييم يرى ان ذلك لا يتماشى كلياً مع مخاطر تمويل الإرهاب في مصر سيما في ظل وجود تهديدات جغرافية وتواجد بعض الكيانات التي قد تستوفي معايير التصنيف بسبب أنشطتها وارتباطها بتنظيمات إرهابية عابرة للحدود. ومن ناحية أخرى لم يسبق أن أُدرج أي اسم على قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار 1988 بناءً على طلب مقدم من مصر.

335. يبلغ عدد الأشخاص تحت قائمة مجلس الأمن 1989/1267 والذين يحملون الجنسية المصرية 13 شخص. ولم يسبق لمصر أن جمدت أي من الأصول أو الأموال العائدة لأي من الإرهابيين المدرجين على قوائم الأمم المتحدة، ويعزى ذلك، حسب الدولة، الى أنه لم يتم إيجاد أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية عائدة لهم حيث أن أغلب هؤلاء الأشخاص (دون تحديد العدد) متواجدين خارج مصر قبل ادراج اسمائهم بسنوات طويلة (قبل عام 2005)، وفي حالة رجوعهم الى مصر، تقوم السلطات بالقبض عليهم وجردهم من ممتلكاتهم. ومن ناحية أخرى لم يسبق للجهات الملزمة أن قامت بالإخطار عن أي حالات تطابق إيجابية مع أي من الأسماء المدرجة على قوائم جزاءات مجلس الأمن ذات العلاقة، ويرى فريق التقييم أنه من الممكن أن هؤلاء الأشخاص الثلاثة عشر يمثلون أنواع أخرى من السلع والمواد الخاضعة للتجميد (مثل الشقق، وأشكال أخرى من الممتلكات غير المنقولة، والسيارات، إلخ). والتي لا تقوم الجهات المعنية بالتنفيذ بالتحقق مما اذا كانت عائدة للأشخاص المدرجة من عدمه لاتخاذ الإجراءات المطلوبة.

336. تمتلك مصر آلية مناسبة لتقديم طلبات رفع الأسماء من قوائم عقوبات مجلس الأمن والسماح باستخدام الأموال أو الأصول المجمدة، كلياً أو جزئياً (راجع التوصية 6)، هذا وقد بذلت الوحدة جهوداً في توضيح آلية التقدم بطلبات صرف النفقات الأساسية والاستثنائية على موقعها الإلكتروني، وهي متاحة للعموم. وقد أوضحت السلطات المصرية انه لم يسبق لها أن تلقت طلبات لرفع أسماء الأشخاص المدرجة على القوائم 1989/1267 أو لصرف النفقات الأساسية أو الاستثنائية لهم.

قرار مجلس الأمن 1373:

337. يقوم قطاع الأمن الوطني بجراء التحقيقات اللازمة في شأن الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو في تمويل الإرهاب، وجمع المعلومات بشأنهم واعداد محضر لعرضه على النيابة العامة، التي تتولى بدورها مراجعة المعطيات والادلة قبل عرض الملف على محكمة استئناف القاهرة لاتخاذ القرار المناسب. وتختص هذه الأخيرة بتسمية الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي المعايير المحددة للتسمية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373. وتقوم النيابة العامة بإعداد قائمة تسمى (قائمة الكيانات الإرهابية)، تدرج عليها أسماء الكيانات الإرهابية التي تُقرر الدائرة المختصة بإدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام

²⁵ <https://www.mlcu.org/ar/3118> , متوفر باللغة العربية فقط

²⁶ <https://www.mlcu.org/ar/3127> , متوفر باللغة العربية فقط

جنائية نهائية بإسباغ وصف الإرهاب عليها. كما تُعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى (قائمة الإرهابيين)، تدرج عليها أسماء الأفراد الإرهابيين، إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها، وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ وصف الإرهاب عليهم، وتسري على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيانات الإرهابية. وتتناول القوانين واللوائح التنفيذية آلية الإدراج على القوائم المحلية والآثار المترتبة على هذا الإدراج، وآلية تعميم الأسماء على الجهات المعنية بالتنفيذ وآلية رفع الأسماء من القوائم واقتطاع نفقات أساسية أو استثنائية من الأموال والأصول الأخرى المجمدة (راجع التوصية 6).

338. يتم نشر أسماء المدرجين من قبل النيابة العامة في الجريدة الرسمية بمجرد صدور حكم بالإدانة أو قرار بالإدراج من جانب دائرة الجنايات المختصة، ومن ناحية أخرى تقوم الوحدة بتوفير هذه القوائم على شكل جداول اكسل ونشرها على موقعها الإلكتروني²⁷، وإرسال التحديثات إلى الجهات المعنية بالتنفيذ والتي من ضمنها الجهات الرقابية التي تقوم بإعادة التعميم على الجهات الخاضعة، وتكون الجهات الخاضعة ملزمة بإتخاذ إجراءات التجميد فور نشر التحديثات في الجريدة الرسمية²⁸.

339. بلغ عدد المدرجين على هذه القوائم عدد (6 كيانات إرهابية و 3303 اسم شخص طبيعي) خلال الفترة 2015 إلى 2018، وحسب آخر تعديل منشور على موقع الوحدة (في أبريل 2020) 29 انتقل العدد إلى 6421 شخصا³⁰ (8 كيانات إرهابية و 6435 شخص طبيعي منهم 14 شخص³¹ تم رفع أسمائهم). ويوجد ضمن تلك الأسماء ما يقارب 1600 اسم مكرر³². مما يشير إلى أن العدد الفعلي هو 4821³³ اسم. وفيما يلي جدول بالكيانات الإرهابية المحلية لغاية أبريل 2020:

الجدول رقم (4.6): الكيانات الإرهابية المحلية لغاية أبريل 2020

اسم الكيان	رقم القضية	النشر في الجريدة الرسمية
الاخوان المسلمين	قضية رقم 653 لسنة 2014	الوقائع المصرية العدد (114) تابع بتاريخ 18 مايو 2017
جماعة طلائع حسم التابعة لجماعة الإخوان المسلمين	قضية رقم 760 لسنة 2017	الوقائع المصرية العدد (139) تابع (أ) بتاريخ 20 يونيو 2018
حركتي حسم ولواء الثورة الإخوانيتين	قضية رقم 420 لسنة 2017	الوقائع المصرية العدد (139) تابع بتاريخ 20 يونيو 2018
الجماعة الإسلامية	قضية رقم 1367 لسنة 2018	الوقائع المصرية العدد (254) بتاريخ 11 نوفمبر 2018
جماعة ولاية سيناء	قضية رقم 79 لسنة 2017	الوقائع المصرية العدد (52) تابع بتاريخ 4 مارس 2018
الجماعة المرتبطة بتنظيم داعش بمطروح	قضية رقم 239 لسنة 2015	الوقائع المصرية العدد (125) بتاريخ 31 مايو 2017
الجماعة التكفيرية التي كان يتزعمها المتوفى محمد سلامة محمود علي	قضية رقم 513 لسنة 2016	الوقائع المصرية العدد (125) بتاريخ 31 مايو 2017
جماعة أنصار بيت المقدس	قضية رقم 423 لسنة 2013	الوقائع المصرية العدد (269) بتاريخ 1 ديسمبر 2019

340. يقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة (محكمة استئناف القاهرة) مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة للطلب، ولا يشترط وجود تحقيقات جنائية تسبق تقديم طلب الإدراج، كما لا يشترط أن يصدر بناء على أمر إحالة أو أن يسبغ عليه صيغة اتهام معين بل إن المعلومات أو حتى المستندات المؤيدة لذلك الطلب تكون كافية بذاتها لإتمام الإدراج دون ارتباطها بأي عنصر آخر.

341. وفرت الدولة معايير مكتوبة للإدراج في القائمة المحلية تتوافق مع ماورد في قرار الأمم المتحدة 1373، بحيث تقوم من خلالها السلطات بالتحقق من مدى استيفاء كل الشروط اللازمة، وقد لاحظ الفريق تزايد عدد المدرجين بشكل كبير، والمبالغ المتحفظ عليها خلال الخمس سنوات الأخيرة. ويعود ذلك إلى التعريف الواسع للأعمال الإرهابية (راجع النتيجة المباشرة التاسعة والتوصية الخامسة).

²⁷ <https://www.mlcu.org.eg/ar/3125> , متوفر باللغة العربية فقط.

²⁸ بحسب المادة 52 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

²⁹ قامت مصر بتزويد فريق التقييم بأعداد الأشخاص الإرهابيين مصنفين حسب الكيان الإرهابي للفترة 2015 لغاية نهاية 2018، وكان مجموع المدرجين 3303 اسم موزعة على 6 كيانات إرهابية (1744 تنظيم الإخوان المسلمين، 459 حركتي حسم ولواء الثوار، 164 الجماعة الإسلامية، 319 جماعة ولاية سيناء، 20 الجماعة المرتبطة بتنظيم داعش بمطروح، 24 الجماعة التكفيرية التي كان يتزعمها المتوفى محمد سلامة محمود علي، و 573 شخص تم اسباغ الوصف الإرهابي عليهم) ، إلا أنه وبالرجوع للقوائم المنشورة على الموقع الإلكتروني للوحدة تم إيجاد أن آخر تعديل للجدول كان في أبريل 2020 وتضمن 6421 اسم شخص إرهابي و 8 كيانات إرهابية.

³⁰ وكان من بينهم 3 أشخاص يحملون الجنسية السودانية و 3 أشخاص يحملون الجنسية الفلسطينية.

³¹ خلال 2021، تقدم عدد من الأشخاص المدرجة أسمائهم بتظلمات إلى النيابة العامة، وتم رفع نحو 50 اسم شخص من القائمة.

³² أن تكرر الأسماء يرجع إلى وجود منهم واحد بأكثر من قضية مع إدراجه في كافة تلك القضايا (من 2-4 قضايا إرهاب) وبالتالي يمكن تكرار العديد من الأسماء حسب اتهامهم في عدة قضايا.

³³ أفادت الدولة بأن العدد الفعلي للأشخاص المدرجة أسمائهم على القائمة المحلية بلغ بتاريخ 23 نوفمبر 2020 (بعد الزيارة الميدانية) عدد 4246 بعد حذف الأسماء المكررة.

342. أشار التقييم الوطني للمخاطر الى أن من أحد مصادر تمويل الإرهاب هو انشاء العديد من الأشخاص الاعتبارية داخل وخارج البلاد ، وأفادت السلطات المصرية بأن هناك امكانية استغلال أرباح المدارس والمستشفيات في تمويل الإرهاب بشكل كبير، إلا أن التحقيقات لم تسفر عن تورط أي من الأشخاص الاعتبارية بشكل مباشر في تمويل الارهاب. وقد أفضت قرارات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين حتى آخر تحديث في ابريل 2020 إلى تجميد المبالغ العائدة لما مجموعه 4099 شخصاً وأشخاص اعتبارية كما هو موضح في الجدول أدناه.، وقد يعزى ذلك الى التعريف الواسع لتمويل الإرهاب في مصر.

جدول رقم (4.7): عدد الأشخاص والكيانات الذين تم تجميد أموالهم وحصصهم حتى ابريل

2020 تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1373

العدد	اشخاص طبيعيين واعتباريين
2320	اشخاص طبيعيين
1132	جمعيات أهلية
419	شركات متنوعة النشاط
104	مدارس
106	مستشفيات ومراكز طبية
18	شركات صرافة
4099	المجموع

343. ويبين الجدول أعلاه أن مصر قامت، بناء على احكام المادة السابعة من القانون رقم 8 لسنة 2015 المتعلق بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، بتجميد حصص وأرباح المساهمين والمسؤولين في (1779) شخصاً اعتبارياً دون تجميد ارصدة وأصول الأشخاص الاعتبارية لعدم استغلال أي منها بشكل مباشر في قضايا تمويل الإرهاب حسب التحقيقات التي أجرتها الدولة ، وقد أوضحت الدولة أن هذا النهج تستخدمه حرصاً على حقوق الغير ذوي النية الحسنة. ومن بين الأشخاص الاعتبارية فقد تم تجميد أرصدة 1132 جمعية بشكل مؤقت.

344. ومن ناحية أخرى، اتبعت السلطات المصرية اسلوب إدارة الأشخاص الاعتبارية التي يساهم فيها أشخاص مدرجة أسماؤهم بدلاً من إدراجها لضمان استمرار عملها وضمانا لحقوق ذوي النية الحسنة، ويتم إيداع عائدات الأرباح بحسابات مجمدة عائدة للمساهمين والمسؤولين المدرجين. أما بخصوص شركات الصرافة التي تم تجميد حساباتها (18 شركة) فقد قام البنك المركزي بتعيين مفوضين لإدارة 6 منها، وسحب التراخيص لـ 12 شركة دون أن يتم إدراجها على القائمة المحلية، وكذلك الأمر بالنسبة للجمعيات حيث تم خلال الفترة 2015-2019 حل (720) جمعية (أي بمعدل 145 جمعية سنوياً) من أصل (1132) جمعية 34 دون أن يتم ادراجها أيضاً،

345. ويعزى سبب حل الجمعيات³⁵ ، حسب الدولة، الى عدم ممارسة البعض منها أي نشاط، أو ممارسة أنشطة لم ترد في نظامها الأساسي، أو نزولاً عند رغبة أعضائها أو لوفاة البعض الآخر أو نتيجة لضعف الأنشطة المقدمة منها، وعدد هذه الجمعيات التي تم حلها يشكل ما نسبته 1.4% من مجموع الجمعيات العاملة في مصر والتي شهد عددها ازدياداً في الأعوام الأخيرة (من 50352 جمعية في العام 2017 لحدود 51373 سنة 2019 أي بزيادة 1021 جمعية).

346. وبالإطلاع على البيانات الإحصائية المقدمة من الدولة يتبين أنه عقب تجميد حسابات الجمعية يتم نقل إدارتها الى لجنة إدارية ذات طابع قضائي (لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف بأموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين)، بحيث تتولى تعيين من تراه مناسباً لإدارة أموال الجمعيات البالغ عددها 412 جمعية، إن متوسط الفترة الزمنية من تاريخ إدراج القائمين على الجمعية وتجميد حساباتها لغاية تاريخ إدارة الجمعية يتراوح بين 3 و 10 أيام عمل، ونادراً ما تتعدى 15 يوماً، ويتوقف ذلك على الإنتهاء من أعمال حصر وجرد ممتلكات الجمعية وفقاً لحجم وطبيعة نشاطها.

347. لم يسبق أن تم تجميد حسابات أي جمعية بعدما تم إدراج موظفيها باعتبار أن ليس لديهم سلطة الإدارة أو السيطرة على الجمعية، وكونه لا يحق لهم التعامل بإسمها، إذ أن عملهم يقتصر فقط على الأعمال التشغيلية.

348. بلغ عدد الجمعيات التي تم تجميد حساباتها 412 جمعية ولا تزال تستمر بتقديم خدماتها، وتم منح عدد منها الدعم المادي والفني (يتراوح الدعم المادي بين مئة ألف جنية ومليون جنية مصري، حوالي 6400 – 64000 دولار)، (انظر الجدول أدناه). ومن بين هذه الجمعيات تم تحرير حسابات 28 جمعية (ما يوازي 7% من اجمالي 412 جمعية)، بعد رفع أسماء القائمين عليها من القوائم المحلية. ويرى فريق التقييم أن هذه النسبة ضعيفة في ظل أن التحقيقات أسفرت الى عدم

³⁴ لعدم ممارسة أي نشاط أو طبقاً لرغبة أعضائها أو لوفاة البعض الآخر وذلك حتى عام 2019

³⁵ ان سبب حل الجمعيات حسب تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية يعود الى التعريف الواسع للأنشطة المحظور القيام بها بموجب القانون رقم 149 لسنة 2019 المتعلق بتنظيم ممارسة العمل الأهلي. ان التقرير متوفر من خلال الرابط: [DownloadPublicCommunicationFile\(ohchr.org\)](http://DownloadPublicCommunicationFile(ohchr.org))

ضلع أي منها في تمويل الإرهاب. وبالنسبة للجمعيات التي لا تزال أصولها مجمدة (384 جمعية)، فقد فسرت الدولة أنها تأسست بناء على الحد الأدنى الذي ينص عليه القانون المنظم للعمل الأهلي (لغاية شخصين على الأكثر) مما يفسر صعوبة نقل الإدارة إلى أشخاص آخرين. و مواصلة ادارتها من قبل اللجنة المعنية وعدم تحرير أصولها.

جدول رقم (4.8): الإعانات والمساعدات التي تلقتها الجمعيات التي كان يشغل عضوية مجلس إدارتها شخص مدرج

العدد	نوع الدعم
490	دعم مالي وتنمية موارد الجمعية
312	استشارات فنية
285	تدريب
244	تسهيل المعاملات البنكية
367	الحصول على موافقات خاصة لتنفيذ أنشطة الجمعية
570	تيسير الحصول على الإعفاءات الضريبية

349. يتبين مما ورد أعلاه ان مصر اتخذت اجراءات للتخفيف من تعطيل أنشطة بعض الجمعيات التي تم تجميد أصولها رغبة منها في دعم تطور العمل الخيري من خلال الدعم المادي والفني لها، ومع ذلك لا يزال هناك أكثر من 400 جمعية تم تجميد أصولها وسحب الترخيص لأكثر من 700 جمعية بعدما تم تجميد أصولها. ونظرا لعدم تورط أي جمعية في نشاط تمويل الإرهاب فان إجراءات التجميد التي اتخذتها مصر قد لا تكون متناسبة في جميع الحالات³⁶.

350. وفرت السلطات المصرية لفريق التقييم بيان احصائي بالمبالغ النقدية المجمدة من قبل المؤسسات المالية العائدة لأشخاص وكيانات إرهابية تنفيذاً لالتزامات مصر بالتدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1373، واطلع فريق التقييم على مجموع المبالغ المجمدة احترازيا كما هو مشار اليه في الجدول أدناه لاسيما لدى قطاع الأوراق المالية والتي يرى فريق التقييم ان ارتفاع عدد الأسهم والمبالغ موضوع التجميد يشير الى أهمية المخاطر في القطاع (راجع النتيجة الأولى).

جدول رقم (4.9): المؤسسات المالية التي قامت بتجميد أموال أو أصول للمعاملتها

المؤسسات التي قامت بتجميد أموال أو أصول للمعاملتها	العدد
مكاتب البريد	74 صندوق بريد
شركات الأوراق المالية	28929884 سهم+26022570 كوبون خصم
شركات التأمين	وثائق تأمين (عدد غير محدد)

351. خلال السنوات الخمس الأخيرة تم تقديم (22) طلب إلى لجنة تنظيم اجراءات التحفظ والحصر والادارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين المناط بها صلاحية تقرير توفير المبالغ للمتخفظ على أمواله لمواجهة احتياجاته، تم إحالة (11) منها للتحريات واستيفاء المستندات والاستعلام، وتم الموافقة على 7 طلبات، ورفض 3 طلبات، ورفض طلب واحد لعدم استيفاء المستندات المؤيدة للطلب.. ولم يتضح القرار المتخذ بشأن الطلبات الاحدى عشر الأخرى.

352. وفرت السلطات المصرية عدة حالات تظهر موافقة اللجنة المختصة على السماح باستخدام الأموال المجمدة لسداد نفقات أساسية واستثنائية، يلاحظ من بعضها أن هناك حالات تأخير في البت بطلب التظلم لصرف النفقات الأساسية للتأكد أن المبالغ المطلوبة سيتم إنفاقها في الأغراض الواردة بالطلب ولن يتم استغلالها في تمويل الإرهاب، إذ يتضح ان الفترة من تاريخ طلب التظلم لغاية تاريخ القرار الصادر بالموافقة على الغاء قرار التحفظ قد تستغرق الكثير من الوقت في بعض الحالات (4 شهور). وفيما يلي ملخص عن هذه الحالات:

مربع رقم (4.9): حالة تظلم موافقة اللجنة المختصة على صرف نفقات استثنائية

بتاريخ 2018/6/6 تقدم محامي بالنيابة عن أحد الأشخاص المدرج اسمه على القائمة المحلية الخاصة بالإرهابيين بطلب مبالغ مالية لخضوع موكله لعملية جراحية، وبعد مخاطبة وزارة التضامن الاجتماعي والحصول منها على رد حول قيمة المصروفات التي يستفيد منها الشخص المعني، عقدت لجنة الإدارة اجتماعاً بتاريخ 2019/1/22 قضى بالموافقة على صرف المبالغ الموضحة في الطلب في حال كانت حسابات صاحب العلاقة تسمح بتغطية المبالغ المطلوبة.

³⁶ ورد في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية "أن قانون تنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأخرى العاملة في مجال العمل المدني استخدم لغة غامضة وفضفاضة مماثلة لتشريعات مكافحة الإرهاب، حيث يحظر على جميع المنظمات غير الحكومية القيام بأنشطة "تضر بالأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة".

³⁷ لا يحتوي الجدول أي مبالغ وذلك لسريتها.

مربع رقم (4.10): حالة تظهر موافقة اللجنة المختصة على الغاء قرار التحفظ على أموال المتظلم

بتاريخ 2015/11/24 تقدم أحد الأشخاص بطلب للجنة الإدارة بلمس فيه استثناء راتبه المحول الى بنكين مختلفين من قرار التحفظ باعتباره العائل الوحيد لأسرته وبتاريخ 2016/2/22 وافقت اللجنة على استثناء الراتب من المبالغ المتحفظ عليها طرف البنوك المعنية ورفض طلب رفع التحفظ عن الأموال الأخرى المجمدة الواردة في التظلم.

مربع رقم (4.11): حالة تظهر موافقة اللجنة المختصة على صرف نفقات أساسية

أولاً: بتاريخ 2020/10/11 تقدم السيد/ *** بطلب لاستقطاع مبلغ من حساباته المجمدة لسداد مصروفات أبنائه بالمدارس. بتاريخ 2020/10/20 طلبت اللجنة من وزارة التضامن الاجتماعي عمل بحث اجتماعي بالتواصل مع وزارة التربية والتعليم. بتاريخ 2020/10/28 قررت اللجنة الموافقة على صرف المصروفات شريطة أن يتم تحويلها مباشرة من حساب المتقدم بالطلب إلى حساب المدارس؛ وتم التواصل مع البنك المركزي لاتخاذ ما يلزم لتحويل قيمة المصروفات مباشرة من الحساب.

طلبات الإدراج على/من دول أخرى

353. وفي إطار تنفيذ التزامات مصر بمكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله ومكافحة التطرف وأدوات نشره وترويجيه، سمت مصر 68 شخصاً من جنسيات مختلفة و21 كياناً بالتعاون مع 3 دول من المنطقة. كما أسفر التعاون مع دول أخرى عن إدراج جماعة اجناد مصر الإرهابية على القوائم الخاصة بتلك الدول، وعن إدراج جماعة الاخوان المسلمين على القوائم الخاصة بها. وبناءً على طلب مصر، وحسبما افادت السلطات فقد تم إدراج الجماعة الإسلامية على احدى القوائم الإقليمية بعد عمل استخباراتي بين مصر وتلك الجهة. وكذلك تم إدراج حركة حسم وقادتها (تعرف أيضاً بسواعد مصر) على قوائم الجزاءات بدولة أخرى كإحدى المنظمات الإرهابية الأجنبية، و إدراج اثنين من قادة هذه الحركة كإرهابيين دوليين، من خلال إعلان رسمي لتلك الدولة. يتضح مما سبق أن مصر تميل الى الإدراج على القوائم المحلية و التواصل والتعاون الدولي لادراج أسماء الأشخاص والكيانات على القوائم الإقليمية او قوائم الدول الأجنبية.

354. وفيما يتعلق بالتسميات من دول أخرى عملاً بقرار مجلس الأمن 1373، فقد تلقت مصر طلبين خلال الأعوام 2015-2016، تم التحفظ على طلب الادراج الأول وابلغ الدولة المعنية بذلك، وبخصوص الطلب الثاني فقد جرى عرض طلب الإدراج على اللجنة الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وتم الرد على الدولة الأخرى في نهاية العام 2019 بالاكْتفاء بمتابعة التنظيم وأعضائه من جانب الجهات الأمنية المعنية في مصر والنظر في الادراج الفوري لاحقاً حال حدوث بعض الاشتراطات.

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة من قبل الجهات الاشرافية والجهات الخاضعة

355. تقوم الجهات الرقابية على المؤسسات المالية بتعميم أي تحديثات على قوائم الأمم المتحدة وقوائم الإرهاب الداخلية عن طريق البريد الإلكتروني حيث يعتبر التعميم هو الوسيلة الملزمة قانوناً لأن تقوم الجهات الخاضعة بإجراء اللازم (انظر أعلاه)، ويتضح من بعض المراسلات الموجهة الى البنوك أن هناك تأخير في تعميم القوائم من طرف البنك المركزي (راجع الجدول رقم (4.10)، وأن التعاميم لا تحتوي على معلومات التحديث بل الإشارة فقط الى أن هناك رفع أو إضافة، وتقضي بالطلب من البنوك بوجوب الرجوع الى موقع الوحدة للاطلاع على كافة المعلومات. ومن ناحية أخرى تم تزويد فريق التقييم بنسخ عن مراسلات البنك المركزي للبنوك بتعميم قوائم الأشخاص الإرهاب الداخلية بموجب القرار 1373، وتبين أن بعضها يتأخر أيضاً (انظر الجدول رقم (4.11)، الأمر الذي من شأنه ان يؤثر على فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في حال اعتماد أي من البنوك على التعاميم دون الرجوع بشكل منتظم (يوماً) الى موقع الوحدة للحصول على التحديثات، ومن ناحية أخرى تم الإطلاع على عينة من التعاميم الصادرة من البنك المركزي الى شركات الصرافة والتحويل المالي ولم يتم الوقوف على أي تأخير. وتجدر الإشارة الى أن البنوك لا تنتظر أن تتلقى التعاميم الرسمية بل تعتمد على أدواتها الداخلية واشتراكاتها في قواعد بيانات خاصة لتنفيذ المتطلبات. ويبين المربع أدناه مثال عن إجراءات التعامل مع القوائم السلبية.

مربع رقم (4.12) أمثلة عن اتخاذ إجراءات التعامل مع القوائم السلبية

تضمنت كافة إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة للمؤسسات المالية وأصحاب الاعمال والمهين غير المالية الالزام بوضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل الكشف عن مدى إدراج العميل أو المستفيد الحقيقي على أي من القوائم السلبية قبل التعامل، وفي حالة إدراجه يتعين عدم تقديم الخدمة له، وابلغ الوحدة بذلك، وفيما يتعلق بإجراء التحويلات تم التأكيد على وضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالتحويلات ذات العلاقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل الكشف عن مدى إدراج طالب التحويل أو المستفيد منه على أي من القوائم السلبية قبل تنفيذ التحويل، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد، بما يشمل تجميد الأموال وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات ذات الصلة.

356. تقوم كافة المؤسسات المالية التي تم مقابلتها مباشرة وبشكل يومي إما بالرجوع الى موقع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الى موقع الأمم المتحدة، أو تستخدم القوائم التجارية المحدثة، ولا تنتظر وصول تعاميم قوائم العقوبات من الجهات الرقابية لتقوم بتنفيذ التزامات التجميد. وتتضمن الإرشادات التفصيلية، الصادرة عن الوحدة حول آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل للمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية كيفية الوصول إلى قوائم مجلس الأمن والتحديثات التي تطرأ عليها من خلال روابط موقع مجلس الأمن مباشرة، وأن يتم متابعة تحديثات قوائم مجلس الأمن بشكل يومي واتخاذ اجراءات التجميد ورفع التجميد، واطار الوحدة والسلطة الرقابية بأية اجراءات يتم اتخاذها في هذا الشأن. وبشكل خاص تستخدم كافة البنوك التي تم مقابلتها أنظمة لمتابعة التحديثات ومراقبة فرص التطابق مع الأسماء، هذا وقد لوحظ تأخر تعاميم البنك المركزي كما هو مشار اليه أدناه.

الجدول رقم (4.10): تعاميم البنك المركزي الموجهة للبنوك (تحديثات قوائم الإرهاب الأممية)

رقم القرار	تاريخ التعميم من البنك المركزي للبنوك	تاريخ الإدراج على قوائم الأمم المتحدة	ملاحظات
SC/14014	7 نوفمبر 2019	5 نوفمبر 2019	يوافق أيام عمل
SC/14097	6 فبراير 2020	4 فبراير 2020	
SC/14113	21 فبراير 2020	18 فبراير 2020	
SC/14118	25 فبراير 2020	23 فبراير 2020	
SC/14256	19 يوليو 2020	16 يوليو 2020	يوافق عطلة أسبوع

الجدول رقم (4.11): تأخير تعاميم البنك المركزي الموجهة للبنوك (تحديثات قوائم الإرهاب الداخلية)

رقم القضية	تاريخ الحكم	تاريخ النشر على الجريدة الرسمية	تاريخ التعميم للجهات الخاضعة	ملاحظات
2018-440	19 فبراير 2018	22 فبراير 2018	25 فبراير 2018	عطلة أسبوع
2017-1000	16 مايو 2018	22 مايو 2018	29 مايو 2018	يوافق أيام عمل
2020-671	16 ابريل 2020	18 ابريل 2020	21 ابريل 2020	يوافق أيام عمل

357. بما أن معظم المؤسسات، ولاسيما البنوك، تستخدم أنظمة الكترونية لتنفيذ التزاماتها، كما هو مشار اليه أدناه، فإن التأخير في تعميم القوائم والتحديثات من قبل بعض الجهات الرقابية لبعض القرارات ليس له تأثير على فعالية تنفيذ التزامات التجميد دون تأخير، وذلك تنفيذاً للقرارات الأممية. أما في شأن القوائم المحلية فيتم التواصل مسبقاً مع الجهات الخاضعة قبل تلقي التحديثات من طرف الجهات الرقابية لذلك فإن التأخير المشار اليه أعلاه ليس له أي تأثير على تنفيذ التزامات التجميد دون تأخير وفقاً للقرار 1373.

الجدول رقم (4.12): نسبة استخدام الأنظمة الإلكترونية³⁸ لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة من قبل البنوك والأعمال والمهن غير المالية المحددة

طبيعة عمل الجهة	الجهة	النسبة المئوية للجهات التي تستعين بأنظمة إلكترونية
المؤسسات المالية	البنوك	100
	الصرافة	100
	تحويل الأموال	100
	السمسرة في الأوراق المالية	67
	التأمين	47.2
المهن والاعمال غير المالية		تختلف النسبة الموجودة حيث تبلغ ذروتها في قطاع اندية القمار وتعتمد باذ الاعمال والمهن غير المالية على قواعد بيانات Excel و Access ولا توجد أية ج تقوم بذلك ورقياً.

³⁸ أنظمة إلكترونية لتحديث الأسماء الواردة على قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة ومراقبة مدى وجود تطابق لأسماء عملائها مع هذه الأسماء لإصدار منبهات بذلك.

358. قام فريق التقييم بالاطلاع على عينة من التعاميم الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية للجهات الخاضعة ولم يتم الوقوف على أي تأخير. وبخصوص الهيئة القومية للبريد، فقد اطلع فريق التقييم على تعميم وارد لها من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الجهة المشرفة) بتحديثات على قائمة الإرهاب الداخلية بتاريخ 20 ابريل 2020 بينما كان تاريخ الحكم بتاريخ 16 ابريل 2020، وبالنسبة لتعميم تحديثات قوائم مجلس الأمن ذات العلاقة لوحظ أيضاً وجود تأخير بالتعميم كما يلي:

الجدول رقم (4.13): تأخير تعاميم وزارة الاتصالات الموجهة للهيئة القومية للبريد

رقم القرار	تاريخ الإدراج	تاريخ التعميم	ملاحظات
SC 14097	4 فبراير 2020	6 فبراير 2020	يوافق أيام عمل
SC 14195	16 يوليو 2020	19 يوليو 2020	عطلة أسبوع
SC 14321	8 أكتوبر 2020	11 أكتوبر 2020	عطلة أسبوع

359. وفيما يتعلق بدور الجهات الرقابية على المؤسسات المالية في هذا الشأن فإنها تقوم من خلال أعمال التفتيش الدورية بالتأكد من مدى تطبيق التزاماتها ذات العلاقة، ويقوم البنك المركزي باستخدام قوائم تجارية وأنظمة متقدمة لمراقبة مدى تطابق أسماء أعضاء مجلس إدارة المؤسسات المالية وكبار المسؤولين فيها مع الأسماء المدرجة على قوائم الحظر، وذلك بشكل دوري عند حدوث أي تغيير، ومن ناحية أخرى لدى البنك المركزي فريق تفتيش ميداني متخصص بتكنولوجيا المعلومات، يتولى التأكد من أن الأنظمة التكنولوجية المستخدمة من قبل الجهات الخاضعة لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة يتم تحديثها بشكل دوري، وأن هناك ربط بين تلك الأنظمة والقوائم ذات العلاقة، هذا بالإضافة الى فحص الآلية المستخدمة في تحميل القوائم المحلية واستخدامها و تحديثها للتأكد من السرعة والدقة وعدم وجود أي تأخير في اتخاذ الإجراءات المطلوبة. وقد قام البنك المركزي برصد مخالفة تجاه أحد شركات الصرافة تخص قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، حيث تبين أثناء التفتيش قيام الشركة بتغيير مبلغ 1000 دولار امريكي و300 يورو لأحد الأشخاص المدرجين على قائمة الإرهابيين، وتم توجيه انذار للشركة مع المتابعة بتحديث وتعديل النظام الالكتروني، هذا وقد قامت الجهات الرقابية على المؤسسات المالية بعقد العديد من الدورات التدريبية للجهات الخاضعة في هذا الشأن.

360. إن سائر الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تم مقابلتها -باستثناء تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة- لا تنتظر أن تتلقى التحديثات من طرف الجهات الرقابية، وتقوم من تلقاء ذاتها بالولوج الى موقع الوحدة مباشرة وبشكل يومي بغية تطبيق التزاماتها بتجميد أو الامتناع عن تنفيذ عمليات في حالات التطابق أو الاشتباه بأي تطابق، وبعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة (الكازينوهات) يستخدم قوائم تجارية للتحقق من قواعد بياناته مقابل قوائم الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القوائم الأمامية، أما معظم تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لا يقوم بعكس التحديثات على قاعدة بياناته إلا بعد أن يتلقى التحديثات من الجهة الرقابية المعنية، واتضح أثناء اللقاء مع بعض التجار أن التأخير في تعميم التحديثات قد يستغرق لغاية 6 شهور.

361. تتخذ الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة آلية مختلفة في التعميم عن الجهات الرقابية على المؤسسات المالية، حيث تقوم كل من (وزارة السياحة والآثار، ووزارة التموين والتجارة الداخلية، ووزارة التجارة والصناعة بإصدار تعاميم دورية عن طريق البريد الإلكتروني للجهات الخاضعة بضرورة الرجوع يومياً الى موقع الوحدة للحصول على التحديثات دون تعميم التحديثات عند حدوثها، وقامت نقابة التجارين بتوفير تعميم واحد (بعد الزيارة الميدانية) بضرورة الرجوع الى موقع الوحدة للحصول على التعديلات عن طريق منصة النقابة عبر منصة التواصل الاجتماعي (Facebook)، وأفادت نقابة المحامين بأنها تقوم بإرسال التحديثات عن طريق الرسائل النصية (SMS) على الأرقام المسجلة لديها، ويعتقد فريق التقييم أن هذه الوسائل غير مناسبة. وخلال الزيارة الميدانية تبين أن الاعمال والمهن غير المالية المحددة تقوم بتطبيق التزاماتها فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة بشكل غير موحد. حيث يأتي على رأس هذه المهن كل من أندية القمار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وسماسرة العقارات والمحامون الذين يقومون بتنفيذ التزاماتهم بشكل جيد، بخلاف بعض المحاسبين (راجع النتيجة المباشرة الرابعة).

362. أما بالنسبة للجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فإنها تقوم من خلال الزيارات الميدانية بالتأكد من مدى التزام الجهات الخاضعة ذات العلاقة، وقامت وزارة التموين والتجارة الداخلية -كسلطة رقابية على قطاع تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة - خلال الأعوام 2019 و2020 برصد 5 مخالفات على صعيد ثلاث محلات تجارية لمخالفتها متطلبات العقوبات المالية المستهدفة، وتدرجت العقوبة من توجيه انذار الى سحب الترخيص بشكل مؤقت. وقامت وزارة السياحة أثناء عملية التفتيش المفاجئ لأحد أندية القمار بتوجيه إنذار لعدم وجود سجل لدى النادي خاص بتسجيل التحديثات الخاصة بقوائم الإدراج المحلية والقوائم الأمامية.

363. قامت العديد من المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بالإخطار عن تطابقات مع أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم الإرهاب الداخلية، ولم يسبق ان تبين لأي منها حالات تطابق إيجابي مع قوائم الحظر الأممية إلا أنها قامت تطبيقاً لالتزاماتها بإخطار الوحدة عن حالات تطابق إيجابية زائفة، وتم تزويد فريق التقييم بتفاصيل هذه الحالات:

جدول رقم (4.14): الإخطارات الواردة للوحدة بخصوص التطابقات الإيجابية الزائفة للأعوام 2015-2020

2020	2019	2018	2017	2016	2015	جهة الإخطار/السنة
1	2	1	3	5	2	البنوك
0	0		1	0	0	سمسرة في الأوراق المالية
0	1	1	0	0	0	صرافة
0	0	1		0	0	سمسرة في العقارات
0	0	1	2		1	أندية القمار
1	3	4	6	5	3	الإجمالي

364. خلال الزيارة للبنك المركزي المصري تم الوقوف على جهود دائرة الشمول المالي التي تتوفر لديها نظام بأسماء المستفيدين من الخدمات المالية (البنوك، البريد، التأمين، التمويل الأصغر) البالغ عددهم حوالي 37 مليون شخص، وتقوم وبشكل شهري بمراجعة مدى تطابق الأسماء مع أسماء الأشخاص المدرجة على القوائم الأممية والمحلية ويعتبر ذلك بمثابة إجراء إضافي لرصد أي تعامل محتمل في حال تعذر على المؤسسة المعنية التنبيه لحالات التطابق أو التشابه. وقد تبين أنه لا توجد حالات إيجابية تم فيها اكتشاف مخالفات حتى الآن.

النهج المستهدف والتواصل والإشراف على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للمخاطر:

365. يعتبر قطاع الجمعيات الخيرية في مصر قطاعاً منظماً منذ القدم، بدءاً من قانون الجمعيات لعام 1964، ومن ثم القوانين في الأعوام 1999، 2002 (حيث تم مطالبة الجمعيات بفتح الحسابات البنكية وإيداع أموال التبرعات فيها)، 2008، 2017، ومن ثم اصدار القانون الأخير لعام 2019 تبعاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2395 لسنة 2018 الذي قضى بتشكيل لجنة تضم ممثلين عن مختلف الجهات المعنية ومن بينهم ممثلين عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعمل على تعديل قانون الجمعيات لسنة 2017 (راجع التوصية 8).

366. يتكون قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في مصر من جمعيات ومؤسسات أهلية، ومنظمات أجنبية، ويتم تنظيم عمل جميع هذه المنظمات من قبل وزارة التضامن الاجتماعي وفقاً لأحكام القانون المشار إليه اعلاه، وبلغ عدد الجمعيات العاملة لغاية شهر سبتمبر 2020 (نهاية النصف الثاني من الزيارة الميدانية) 51373 منظمة غير هادفة للربح من بينها 51308 جمعية ومؤسسة أهلية بالإضافة إلى 65 منظمة أجنبية، تخضع لأحكام القانون رقم 149 لسنة 2019 الذي ينظم العمل الأهلي³⁹.

فهم المخاطر

367. حسب التقييم الوطني للمخاطر تعتبر التبرعات بشكل عام من أكثر مصادر تمويل الإرهاب (دون أن يتم التطرق إلى أن هذه التبرعات تمت من قبل جهات مرخصة لجمع الأموال أم لا)، ولدى وزارة التضامن فهم جيد لمخاطر تمويل الإرهاب التي قد يتعرض لها قطاع الجمعيات غير الهادفة للربح. ويتوافق فهمها للمخاطر مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر التي شاركت فيه، وقد اجرت تقييم قطاعي للمخاطر ومشاركة الجمعيات به، وقد أدى ذلك إلى قيام الوزارة بتحديث التقييم القطاعي وتوجيه أهمية قصوى للحد من مخاطر التبرعات النقدية. وقد قامت الوزارة بتصنيف الجمعيات بناء على عديد المعايير نذكر منها الجانب التمويلي (تمويلات أجنبية أو تقوم بجمع تبرعات)، الأنشطة المنفذة (بالتعاون مع جهات أو منظمات أجنبية)، المناطق الحدودية. وبناءً على ذلك، اتخذت الوزارة سياسة الشمول المالي، والتخلي عن "الدفع النقدي" والتحول إلى التعامل الرقمي من خلال القنوات البنكية، حيث تم اصدار قرار وزاري بوضع حد أقصى للتبرع النقدي داخل مقر الجمعية (بما لا يزيد عن مبلغ 10000 جنيه أو ما يعادله بأي عملة أجنبية (يعادل تقريباً 640 دولار أمريكي)، إلا بموجب شيك بنكي أو بموجب أي إجراء مصرفي عبر أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي (راجع التوصية 8).

368. لم يتعرض قطاع الجمعيات للاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب طيلة الخمس سنوات المنصرمة وان كان قد تم استغلال اسم إحدى الجمعيات من قبل اشخاص مجهولي الهوية لجمع التبرعات واستخدام الأموال لتمويل عمل إرهابي.

³⁹ ورد في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ان القانون رقم 149 لسنة 2019 الذي ينظم العمل الأهلي قد يحد من عمل الجمعيات في مصر.

تحديد المجموعة الفرعية

369. باشرت وزارة التضامن الاجتماعي التقييم القطاعي في العام 2010 بالاعتماد على قاعدة بيانات استحدثتها في العام 2004. وبدأت في أعقاب التقييم القطاعي في عام 2016 بتحديد المجموعة الفرعية حسب تعريف مجموعة العمل المالي وتحديثها سنوياً حسب ما هو بين في الجدول (4.15) أدناه:

جدول رقم (4.15): تصنيف المجموعة الفرعية للأعوام 2016-2019

النسبة	الفئة منخفضة المخاطر	النسبة	الفئة متوسطة المخاطر	النسبة	الفئة عالية المخاطر	اجمالي عدد المجموعة الفرعية بكل عام	العام
14%	315	67%	1500	19%	430	2245	2016
16%	340	64%	1521	20%	466	2327	2017
15%	360	65%	1560	20%	478	2398	2018
15.6%	379	64.7%	1572	19.7%	478	2429	2019

370. وقامت وفق التقييم القطاعي في العام 2019 بتحديث المجموعة الفرعية بحيث شملت 2429 جمعية بالاستناد الى معايير تصنيف متعددة وشاملة، مع الأخذ في الاعتبار كافة أنواع الجمعيات التي يُرجح ان تكون معرضة بحكم تواجدها الجغرافي وأنشطتها لخطر الاستغلال بهدف تمويل الإرهاب، كما هو مبين في الجدول (4.16) أدناه. وترتكز وزارة التضامن الاجتماعي ايضاً في تصنيفها لمخاطر الجمعيات على الانتهاكات المكتشفة خلال جولات التفتيش.

جدول رقم (4.16): معايير تصنيف مخاطر المجموعة الفرعية للعام 2019

معايير الاختيار	العدد	درجة المخاطر
1. جمعيات ومؤسسات أهلية حاصلة على منح أجنبية بشكل متكرر. 2. جمعيات ومؤسسات أهلية ذات أكبر ميزانيات وأنشطة على مستوى الجمهورية. 3. الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على تراخيص جمع مال عن طريق الإيصالات والطابع. 4. الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في نشاط الإقراض متناهي الصغر " الفئة أ - الفئة ب (حاصلين على تراخيص جمع مال، ويحصلوا على تمويل أجنبي بصفة متكررة). 5. الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في نشاط الإقراض متناهي الصغر الفئة ج) العاملة بالمناطق الحدودية 6. المنظمات الأجنبية غير الحكومية ذات الأنشطة الكبيرة والتي تتعامل مع عدد كبير من الجمعيات والمؤسسات الأهلية 7. المنظمات الأجنبية غير الحكومية العاملة بالمناطق الحدودية. ** علماً بأن هناك بعض الجمعيات والمؤسسات الأهلية ينطبق عليها أكثر من معيار من هذه البنود.	478 بنسبة (19.7%)	درجة مخاطر مرتفعة
1. جمعيات ومؤسسات أهلية حاصلة على منح أجنبية غير متكررة. 2. المنظمات الأجنبية ذات الأنشطة المتوسطة. 3. جمعيات ومؤسسات أهلية عاملة في نشاط الإقراض متناهي الصغر (حاصلة على تراخيص جمع مال، لديها فروع عديدة بمناطق نائية).	1572 بنسبة (64.7%)	درجة مخاطر متوسطة
1. جمعيات ومؤسسات أهلية حاصلة على منح من جهات داخلية مصرية. 2. جمعيات ومؤسسات أهلية حاصلة على تراخيص جمع مال بوسائل متعددة غير نقدية (من خلال الشيكات، رسائل فوري، محافظ التليفون المحمول).	379 بنسبة (15.6%)	درجة مخاطر منخفضة
2429		المجموع

371. تتولى وزارة التضامن الاجتماعي مسؤولية إعطاء تراخيص جمع المال واستقبال المنح الخارجية. وتبنت استراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب تضم خمس محاور وهي: الرقابة والإشراف والمتابعة؛ التواصل والتدريب المستمر؛ التعاون المحلي؛ التعاون الدولي؛ والعقوبات. فيما يخص الرقابة والإشراف، يتبع وزارة التضامن الاجتماعي عدد 27 مديرية على مستوى الجمهورية يتبعها عدد 301 إدارة اجتماعية وتختص كل إدارة بالإشراف ومتابعة أعمال الجمعيات والمؤسسات المقيدة بدانيتها بالاعتماد على دليل تفتيش تم إصداره في العام 2013 وتعديله في الأعوام 2016 و2019. ويشمل محاور ذات صلة بالرقابة الميدانية والمكتبية وفق المنهج القائم على المخاطر) وإجراءات إضافية للتفتيش على المنظمات الأجنبية. ويعتمد المنهج القائم على المخاطر، في مصر، على عديد المعايير نذكر منها حجم الجمعية، ونوعها وأنشطتها والأموال المتداولة وعدد فروعها، وعدد المخالفات خلال فترة زمنية معينة على الصعيد الإداري والمالي، والموقع الجغرافي، نسبة النقد ولجوها إلى التبرعات.

جدول رقم (4.17): عدد دوريات التفتيش التي تمت على المجموعة الفرعية خلال الأعوام 2016-2019⁴⁰

العام	عدد المجموعة الفرعية	عدد التفتيش المرتفعة المخاطر	عدد التفتيش المكتبي (2مرة)	عدد التفتيش الميداني (2مرة)	عدد التفتيش متوسط المخاطر	عدد التفتيش المكتبي (3مرة)	عدد التفتيش الميداني	عدد التفتيش المرتفعة المخاطر	عدد التفتيش المكتبي (مرة)	عدد التفتيش الميداني (مرة)
2016	2245	430	860	1290	1500	3000	3000	315	315	315
2017	2327	466	932	1398	1521	3042	3042	340	340	340
2018	2398	478	956	1434	1560	3120	3120	360	360	360
2019	2429	478	956	1434	1572	3144	3144	379	379	379

372. بحسب الجدول أعلاه، يتبين ان كافة الجمعيات الفرعية المصنفة مرتفعة ومتوسطة المخاطر قد خضعت للتفتيش المكتبي والميداني على أساس المنهج القائم على المخاطر، ناهيك عن وجود تفتيش مكتبي وميداني مفاجئ في حالة وجود وقائع محددة أو شكوى تستدعي التحقق منها، وأيضاً زيارات ميدانية دائمة فيما خص صرف المنح الأجنبية في الأوجه المخصص لها. وتمخض عن التفتيش العديد من المخالفات التي افضت الى تطبيق عقوبات متناسبة وراذعه على المجموعة الفرعية.

جدول رقم (4.18): أبرز المخالفات والإجراءات المتخذة بحق الجمعيات التي تنطوي تحت المجموعه الفرعية (للأعوام 2017-2019)

2019	2018	2017	الإجراء	المخالفة
-	-	1	عزل مجلس إدارة الجمعية، إحالة الموضوع للنياحة.	تحصيل تبرعات بالمخالفة لأحكام القانون (باستغلال اسم جمعيات أو مؤسسات أخرى)
4	2	6	إلزام الجمعيات برد المبالغ إلى صندوق إعانة الجمعيات، مع حرمان الجمعية من الحصول على ترخيص بجمع المال لمدة عامين متتاليين	جمع المال دون الحصول على ترخيص قبل الجمع
10	35	40	توجيه انذار للجمعية مع إلزام الجمعية بعمل سياسة أو لائحة داخلية لمكافحة تمويل الإرهاب	عدم عمل سياسة أو لائحة داخلية لمكافحة تمويل الإرهاب في المنظمة، أو عدم اعتماد هذه السياسة أو اللائحة الداخلية من مجلس الإدارة
4	5	7	توجيه انذار للجمعية بضرورة إجراء تدريبات متخصصة للعاملين بالمنظمة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب	عدم إجراء تدريبات متخصصة للعاملين بالمنظمة لمكافحة الإرهاب وتمويله
7	11	5	توجيه انذار الجمعية بالكشف على العاملين والمتطوعين بها على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلي.	عدم قيام المنظمة بالكشف على العاملين والمتطوعين بها على قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية

⁴⁰ ملاحظة: لم يتم الشروع بأية زيارات ميدانية منذ بداية جائحة كورونا لغاية شهر سبتمبر 2020.

373. تقوم الوزارة بالتواصل مع الجمعيات التي لا تهدف للربح من خلال التدريب المستمر وورش العمل وعن طريق إصدار العديد من المنشورات والإرشادات عن مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في عمليات تمويل الإرهاب والإجراءات الوقائية. كما تقوم بحث المواطنين على استخدام القنوات المالية في تحويل التبرعات للجمعيات من خلال المؤتمرات ونشر الفيديوهات التي تهدف الى رفع وعي المجتمع المصري بمخاطر استغلال الجمعيات لتمويل الإرهاب. وتتلقى الجمعيات غير الهادفة للربح تدريب بشكل سنوي (انظر الجدول 4.19) ويتم التركيز بشكل أساسي على الجمعيات المرتفعة المخاطر ضمن المجموعة الفرعية، وما يؤكد ذلك المعلومات التي تم الوقوف عليها خلال اللقاءات مع الوزارة الوصية وبعض الجمعيات (8 جمعيات). ومن ناحية أخرى قامت الوزارة بتوفير المعلومات الأساسية المتعلقة بالجمعيات على موقعها الإلكتروني، إلا أن هذه المعلومات لا تشمل جميع أسماء مؤسسي ومسيري الجمعيات على الرغم من إمكانية الحصول عليها من خلال التواصل مع الوزارة المعنية.

جدول رقم (4.19): عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي خضعت للتدريب في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

السنة	العدد الإجمالي للجمعيات	عدد الجمعيات التي تم تدريبهم على مكافحة تمويل الإرهاب	النسبة
2017	50352	32226	64%
2018	50531	33856	67%
2019	51373	35961	70%

• أن الأرقام أعلاه تشمل الجمعيات التي تندرج ضمن المجموعة الفرعية

374. قامت الوزارة بتوفير ورقة ارشادية للجمعيات لتطبيق الالتزامات الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة تضمنت روابط لقوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة وارشادات الرجوع الى قوائم الإرهاب المحلية. ويتبين ان الجمعيات لا تنتظر أن تتلقى التحديثات المستمرة على قوائم العقوبات الأمنية والمحلية من الوزارة لتقوم بمباشرة التزاماتها في هذا الشأن.

375. ومن ضمن الجهود المبذولة للحد من إمكانية استغلال الجمعيات لغايات تمويل الإرهاب، تقوم وزارة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع البنك المركزي لتوجيه البنوك بشروط فتح الحساب للجمعيات أو قبول منح أو تبرعات الداخلية والخارجية، وذلك من شأنه أن يقلل من احتمالية استخدام الحسابات البنكية من قبل الجمعيات لتنفيذ أي عمليات تشكل خطر. وتتعاون وزارة التضامن مع وزارة الخارجية بشكل دائم فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي والتحقق من الجهة المانحة الأجنبية أو التأكد من الغرض من التبرع أو المنحة.

376. خلال الزيارة الميدانية تم عقد لقاءات مع (8) جمعيات غير هادفة للربح، من جمعيات متوسطة ومرتفعة المخاطر لقيامها بتلقي التبرعات الداخلية والمنح الخارجية. ويتوفر لدى الجمعيات فهم ومعرفة لمخرجات التقييم الوطني للمخاطر والتقييم القطاعي، والأساليب التي يمكن اتباعها من قبل الإرهابيين لاستغلال الجمعيات، ولديها لوائح بالأسماء المدرجة على القوائم المحلية، وتقوم بالرجوع بشكل يومي الى موقع الأمم المتحدة والى موقع الوحدة لمتابعة التحديثات على قوائم الجزاءات، وتطبيق المراجعة المستمرة للتحقق من أي تطابق محتمل لأي من أسماء المتبرعين والمتبرع لهم، والموظفين، والمتطوعين، وأسماء الجمعيات المانحة والقائمين عليها، ولكن لم يحدث أن أخطرت الجمعيات عن أي تطابق أو تطابق محتمل مع الأسماء المدرجة.

الحرمان من أصول ووسائل تمويل الإرهاب:

377. انتهجت السلطات المصرية نهجا مزدوجا حيث يتم نشر أوامر التجديد في الجريدة الرسمية كما يتم تعميمها على كافة الجهات الإشرافية والجهات ذات العلاقة، وقد تم تجميد مبالغ ضخمة بعملة مختلفة تابعة لأشخاص وكيانات مدرجين على القوائم المحلية، قدمت مصر (307) حكما منها أحكام تمويل إرهاب⁴¹ (راجع النتيجة المباشرة 9). وتم تجميد العديد من حسابات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومدارس ومراكز طبية وشركات صرافة (انظر الجدول رقم (4.7) أعلاه)، والتحفيز على العديد من صناديق البريد والأسهم ووثائق التأمين التابعة للأشخاص المدرجين. مما يشير إلى فعالية السلطات المصرية في حرمان الإرهابيين والمنظمات الإرهابية من الأصول المتعلقة بتمويل الإرهاب، إلا أنه لم يتبين لفريق التقييم أنه تم حجز أي أصول تابعة للإرهابيين مثل (العقارات أو أي أنواع أخرى من الموارد الاقتصادية).

378. قامت السلطات المصرية بالتحفظ على أصول ذات صلة بقضايا تمويل الإرهاب بمجموع 4.6 مليون جنيه مصري حوالي 295 ألف دولار أمريكي ومصادرة وسائل إجرامية بلغت قيمتها التقديرية حوالي 5.9 مليون جنيه (حوالي 375 ألف دولار أمريكي) وبلغ إجمالي المصادرات (بين أموال واصول ووسائل إجرامية)

⁴¹ اطلع عليها فريق التقييم ونظرا لحساسية المعلومات فقد اكتفى الفريق بالإشارة الى اهم الاستنتاجات في النتيجة التاسعة والعاشر.

حوالي 9.6 مليون جنيه (حوالي 610 أف دولار امريكي)، وذلك خلال الفترة 2015-2019. هذا وقد قامت السلطات المصرية بتجميد مبالغ كبيرة تعود ل 4099 شخص طبيعي وكيانات تنفيذًا للقرار 1373.

379. تقوم مصر بإدارة الأموال المجمدة أو المتحفظ عليها لحماية حقوق الدولة في حال الانتهاء إلى الحكم بمصادرتها أو حماية لحقوق أصحابها في حال الحكم بردها إلى الشخص أو الكيان عقب اثبات براءته وعدم اسباغ الوصف الإرهابي عليه. وقد شكلت لهذه الغاية لجنة برئاسة ممثل عن كل من وزارة العدل (رئيساً) وعضوية عدد من السلطات المحلية⁴². ومن جهتها تقوم اللجنة بعدة مهام من بينها حصر الأموال الخاصة بجميع الأحكام الصادرة ولاسيما في قضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب، وتعيين من تراه مناسباً من الخبراء المختصين لإدارة الأموال، وتقرير مبلغ للمتحفظ على أمواله لسد احتياجاته بناء على طلب مؤيد بالمستندات. وتستعين اللجنة ببعض الجهات لإدارة بعض المؤسسات المتحفظ عليها، ومن بينها وزارة التضامن الاجتماعي التي تتولى إدارة 384 جمعية، والبنك المركزي الذي قام بتعيين مفوضين لإدارة 6 شركات الصرافة، كما تم سحب تراخيص ل 12 شركة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تحرص على حقوق الغير حسن النية لاسيما عند وجود مساهمين في كيانات اعتبارية أسماؤهم غير مدرجة على القوائم.

اتساق التدابير مع هيكل المخاطر الإجمالي

380. تولي مصر أولوية قصوى لقضايا مكافحة تمويل الإرهاب، وتمتلك فهماً جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب التي تواجهها حيث حدد التقييم الوطني للمخاطر في مصر التبرعات من الجمهور، ومن رجال أعمال ينتمون لجماعات إرهابية أو موالون لها والأموال التي تمدها بها الجماعات الإرهابية والمتحصلات من الأعمال الإجرامية مثل السطو باعتبارها المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب. واتخذت السلطات تدابير احترازية تمثلت في حجز أموال ووصول عائدة لأشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية تنفيذًا للقرار 1373. ولدى مصر إجراءات خاصة تسمح لهؤلاء الأشخاص بشطب أسماؤهم ورفع التجميد مع توفير إمكانية الوصول إلى الأموال المجمدة وحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

381. تتواصل السلطات المصرية مع دول أخرى ومع مجموعة إقليمية بغية إدراج أسماء أشخاص على قوائم العقوبات لدى هذه الجهات تنفيذًا لقرار مجلس الأمن 1373. وعلى الرغم من عدم قيام السلطات المصرية بتقديم طلبات الإدراج من جانب واحد إلا أنها خلال الأعوام الخمس الأخيرة قامت بالتعاون مع بعض الدول لاستفاء البيان التعليلي للدراج وقد أفضى ذلك إلى إدراج أسماء 6 أشخاص و4 كيانات على قائمة جزاءات مجلس الأمن بشأن تنظيمي القاعدة وداعش. وتتسق هذه الإجراءات المتخذة إلى حد كبير مع هيكل مخاطر مصر.

382. إن التدابير المتخذة من وزارة التضامن الاجتماعي حيال الجمعيات غير الهادفة للربح، من تحديد المجموعة الفرعية، وإجراء تقييم قطاعي للمخاطر، والقيام بالإشراف القائم على المخاطر، وتوقيع العقوبات، والزام الجمعيات بتنفيذ العمليات عبر القنوات المالية، وإخضاعها لورش عمل توعوية وتدريبية، وإصدار المنشورات لها فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بهدف مكافحة تمويل الإرهاب، تتسق مع هيكل مخاطر الدولة.

383. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 10:** لدى السلطات المصرية آليات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن 1267 و1373 والقرارات ذات الصلة تتيح للجهات المكلفة بالتنفيذ تعميم القوائم والتحديثات عليها وإن كان هناك تأخير في تعميم بعض التحديثات علماً أن ذلك لا يؤثر على تنفيذ التزامات الجهات الخاضعة كون نسبة كبيرة منها تستخدم نظاماً إلكترونيًا تتيح لها الولوج بشكل مباشر ومنظم إلى قوائم مجلس الأمن لتنفيذ التزاماتها دون تأخير. وهناك تنسيق مسبق بين السلطات المختصة والجهات الخاضعة لتنفيذ التزامات التجميد قبل أن يتم إدراج أسماء الأشخاص والكيانات على القوائم المحلية تنفيذًا للقرار 1373. وتشارك مصر مع دول أخرى ومجموعة إقليمية في شأن اقتراح تسمية أشخاص وكيانات إلى لجان العقوبات بشكل فعال وإن لم تقم خلال السنوات الأخيرة باقتراح تسمية أشخاص وكيانات من جانب واحد. وقد قامت مصر بتجميد مبالغ كبيرة لأشخاص وكيانات تنفيذًا للقرار 1373 في حين أنه لم يتم كشف أسماء لأشخاص وكيانات مدرجة بالقائمة 1267 لتجميد أصولهم وأموالهم تنفيذًا لهذا القرار. وفي شأن الجمعيات غير الهادفة للربح، اتخذت مصر إجراءات من أجل تحديد المجموعة الفرعية، والقيام بالرقابة عليها وإخضاعها لورش توعوية وتدريبية وتوقيع عقوبات على الجمعيات المخالفة. كما اتخذت مصر إجراءات من شأنها دعم تطور الجمعيات غير الهادفة للربح إلا أن بعض الإجراءات المتخذة والتي قضت بتجميد حسابات بعض الجمعيات قد لا تكون دائماً متناسبة.

384. إن مستوى فعالية مصر في النتيجة المباشرة العاشرة هو "متوسط".

⁴² ممثل عن كل من: وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة التنمية المحلية، البنك المركزي المصري، جهاز الأمن القومي.

النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح)

385. ان قانون مكافحة غسل الأموال الصادر في العام 2002 والمعدل بالقانون رقم 36 لسنة 2014 يمنح وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح. ونظام تطبيق العقوبات المالية المستهدفة معمولاً به في مصر منذ العام 2014 (راجع التوصية 7).

تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح دون تأخير:

386. لا توجد أي تعاملات اقتصادية أو تجارية بين مصر وكوريا الشمالية، وتلتزم مصر بحظر استيراد أو تصدير أي بضائع إليها، وتقوم السلطات المصرية بتنفيذ لقرار مجلس الأمن 2270 بتفتيش كافة السفن والبضائع التي تمر عبر مياها الإقليمية (راجع المربع 4.12). أما بالنسبة للتعامل مع إيران، فتقوم السلطات المصرية بفحص وتفتيش كافة السلع المتبادلة معها (استيراد وتصدير) للتأكد من أنها غير محظورة وفقاً لقرارات مجلس الأمن رقم 2231، ويبلغ إجمالي الصادرات المصرية إلى إيران نحو 6 مليون دولار في عام 2019 وتمثل الصادرات في (كتب، ملابس، زجاج، شفرات حلاقة)، بينما يبلغ حجم الواردات في ذات العام نحو 8.1 مليون دولار، وتمثل في (زيوت، سجاد وأغطية أرضيات، فواكه طازجة ومجففة)⁴³. ولا يرى فريق التقييم أن حجم التجارة البينية ذو قيمة مرتفعة تستدعي القلق لاسيما أن البضائع المتبادلة لا تنطوي تحت البضائع المحظورة حسب قرارات مجلس الأمن.

387. تمتلك مصر الإطار القانوني اللازم لتنفيذ الالتزامات وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة انتشار التسلح، ولديها آليات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح، وتعتبر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهة المسؤولة عن متابعة وتعميم قرارات مجلس الأمن الخاصة بانتشار التسلح بخصوص إيران وكوريا الشمالية. وتتعاون الوحدة لهذا الغرض مع اللجنة الوطنية التنسيقية لعقوبات مجلس الأمن ذات العلاقة بانتشار التسلح بوزارة الخارجية والتي تم انشاؤها وفق قرار مجلس الوزراء رقم 433 لسنة 2016 (راجع التوصية 7).

388. تتخذ اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بتطبيق عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسلح الإجراءات اللازمة لتنسيق الموقف الوطني بشأن قرارات مجلس الأمن الخاصة فقط بانتشار التسلح، وتضم عدداً من الجهات المعنية بالتنفيذ⁴⁴، وينبثق عنها لجنة وطنية فرعية معنية بعقوبات مجلس الأمن المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هدفها تنسيق الجهود الوطنية بهذا الخصوص، وتقوم اللجنة بعقد اجتماعات عقب صدور القرارات ذات العلاقة من جانب مجلس الأمن لمناقشة أهم ما ورد بتلك القرارات والتنسيق بشأنها، ولكن اقتصرت إجراءات هذه الأخيرة على تطبيق القرارات 2397 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) المنبثقين من القرار 1718⁴⁵، أما فيما يخص تنسيق الجهود لتطبيق القرارات الأخرى ذات العلاقة بانتشار التسلح، وكذلك تنسيق تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بخصوص إيران، فإن الجهة المناط بها تطبيق ومتابعة تنفيذ كافة قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة وتعميمها فوراً هي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقوم بدورها في هذا الشأن.

389. لا تختلف الآليات المتبعة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح عن آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، حيث تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما هو موضح في النتيجة العاشرة، بالولوج يوميا وبشكل مباشر الى موقع مجلس الأمن لمتابعة اية تحديثات على قوائم العقوبات الخاصة بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح بغية تعميمها عن طريق البريد الإلكتروني على الجهات الرقابية وعلى جميع السلطات الأخرى المعنية بتنفيذ تلك العقوبات. وتقوم هذه الأخيرة بتعميمها على الجهات الخاضعة لتنفيذ المتطلبات دون تأخير. ويتضح بحسب الآلية أن قرارات مجلس الأمن تأخذ طابع الإلزام فور تلقي الجهات الخاضعة للتعاميم والتحديثات من الجهات الرقابية وليس فور نشرها على موقع مجلس الأمن. كما تقوم الوحدة بنشر هذه القوائم والتحديثات الجارية عليها على موقعها الإلكتروني ليتسنى للمعنيين تنفيذ الالتزامات ذات الصلة ولكن ما تم نشره على موقع الوحدة غير ملزم إلا في ظل وجود تعميم من الجهات الرقابية الى الجهات الخاضعة بضرورة الرجوع الى التحديثات الواردة فيه بشكل يومي. الى جانب ذلك، تتلقى الوحدة من وزارة الخارجية القوائم الأمامية والتحديثات عليها كتابيا والإلكترونيا (اطلع فريق التقييم على عدد من التعاميم المقدمة للوحدة من وزارة الخارجية واتضح ان هذه الأخيرة تقوم بشكل منتظم بالتعميم بدون تأخير). ان أي تأخير من جانب وزارة الخارجية لا يؤثر، في حال حصوله، على تطبيق التزامات مصر بدون تأخير.

⁴³ حصل الفريق على هذه المعلومات من قبل السلطات المصرية.

⁴⁴ تتكون "اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بتطبيق عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسلح" من: (وزارة الدفاع، وزارة الترميم والتجارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة الطيران المدني، وزارة الاستثمار، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة النقل، وزارة التجارة والصناعة، جهاز المخابرات العامة، البنك المركزي المصري، هيئة قناة السويس)، وتدعى الوحدة للحضور بصفتها خبيرة بالمجال.

⁴⁵ Resolutions | United Nations Security Council

390. قامت الوحدة أيضاً بتوفير قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة بانتشار التسليح على شكل ملفات بصيغة Excel⁴⁶ على موقعها الإلكتروني حتى يتسنى للجهات الخاضعة للولوج إلى الموقع واستخدام الجداول تسهياً لعملها، وبالإضافة إلى ذلك قامت بتوفير خانة أخرى على الموقع تحتوي على التحديثات الخاصة بقوائم مجلس الأمن ذات العلاقة⁴⁷، إلا أن هذه القائمة غير محدثة إذ انها -لغاية نهاية الزيارة الميدانية- كانت تحتوي على 6 تحديثات فقط تغطي الفترة بين 15 فبراير 2018 و 11 مايو 2020⁴⁸، وقد يؤثر ذلك على الفعالية في حال اعتمدت إحدى الجهات الخاضعة على هذه القائمة فقط لإجراء التحديثات على قوائمها، إلا أن احتمال حدوث ذلك قليل حيث لا تعتمد كافة المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها على وصول تعاميم من الجهات الرقابية، وكذلك الأمر بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تم مقابلتها عدا بعض المحاسبين.

391. اطلع فريق التقييم على عينة من التعاميم الصادرة من البنك المركزي إلى البنوك بخصوص القرار رقم 2375 (2017) ذو العلاقة بالعقوبات على كوريا الشمالية، تبين منها أن هناك تأخير في تعميم وارد من وزارة الخارجية إلى البنك المركزي بحدود 10 أيام (من 11 إلى 21 سبتمبر 2017)⁴⁹، أدى إلى تأخير في التعميم على البنوك بنفس المدة. ولكن البنوك تتابع قرارات وتحديثات مجلس الأمن دون أن تعتمد على وصول أي تعاميم وتستخدم، بنسبة 100% منها، قوائم تجارية لذلك، ولكن فريق التقييم يرى أن الاعتماد على القوائم التجارية لا يعد بديلاً للتنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة بدون تأخير.

392. اطلع فريق التقييم على عدة تعاميم صادرة من كافة جهات الرقابة على المؤسسات المالية ولم يظهر فيها أي تأخير، بينما تقوم أغلب الجهات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإصدار تعاميم وإرشادات بضرورة الرجوع إلى موقع الوحدة بشكل يومي، حيث تقوم كل من (وزارة السياحة والآثار، ووزارة التموين والتجارة الداخلية، ووزارة التجارة والصناعة) بإصدار تعاميم دورية عن طريق البريد الإلكتروني للجهات الخاضعة بضرورة الرجوع يومياً إلى موقع الوحدة للحصول على التحديثات دون تعميم التحديثات عند حدوثها، وقامت (نقابة التجار) بتوفير تعميم واحد (بعد الزيارة الميدانية) بضرورة الرجوع إلى موقع الوحدة للحصول على التعديلات عن طريق منصة النقابة عبر منصة التواصل الاجتماعي (Facebook)، وأفادت (نقابة المحامين) بأنها تقوم بإرسال التحديثات عن طريق الرسائل النصية (SMS) على الأرقام المسجلة لديها، ويرى فريق التقييم أن هذه الوسائل غير مناسبة. وخلال الزيارة الميدانية تبين أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقوم بتطبيق إجراءات العناية المعززة فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة بشكل متفاوت. حيث يأتي على رأس هذه المهن كل من أندية القمار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وسماسرة العقارات والمحامون الذين يقومون بتنفيذ التزاماتهم بشكل جيد، بخلاف بعض المحاسبين (راجع النتيجة المباشرة الرابعة).

393. وبالاطلاع على عينة من التعاميم التي تلقتها وزارة المالية (الجهة المشرفة على دائرة الجمارك المعنية بالعقوبات المالية المستهدفة) لوحظ أن هناك تأخر في تعميم القرار 2270 (2016) بحوالي 5 أيام (من 2 إلى 7 مارس 2016)، كذلك تأخر في تعميم القرار 2321 (2016) بحوالي 6 أيام (من 30 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2016)، وذلك قد يؤثر على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، ومن ناحية أخرى تبين أنها صادرة مباشرة من وزارة الخارجية إلى وزارة المالية (وليس من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب آلية التعميم المعتمدة) وفسرت الدولة ذلك أن "وزارة الخارجية تقوم بالتوازي بتعميم أهم ما ورد بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة على أعضاء" اللجنة الوطنية التنسيقية المعنية بتطبيق عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسليح".

تحديد وحظر الأموال والأصول المحتفظ بها من قبل الأشخاص والكيانات المصنفة:

394. تتولى مصلحة الجمارك مسؤولية تفتيش السفن في الموانئ، والبضائع الصادرة والواردة من وإلى الدوائر الجمركية، وتحليل كافة المعلومات الواردة في وثائق الشحن والفاواتير المرفقة، والتأكد من مدى مطابقة الأسماء الواردة في الوثائق مع الأسماء المدرجة على قوائم الحظر الأممية، وكذلك مراجعة أسماء المسافرين وطواقم السفن، وتفتيش السفن للتأكد من مدى احتوائها على بضائع ذات الاستخدام المزدوج من عدمه، ومتابعة موقع الوحدة للحصول على تفاصيل الأسماء المدرجة عبر إدارة خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولدى إدارة الجمارك آلية للتعاون المحلي مع السلطات المحلية ومع الجهات النظيرة لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة انتشار التسليح.

395. وتقوم مصلحة الجمارك بتدريب جميع الضباط والمعنيين بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات العلاقة بانتشار التسليح، ويتوفر لديها فهم للأساليب التي قد يتبعها المجرمون للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح، وتستخدم لهذه الغاية قائمة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج لمقارنة أنواع البضائع المستوردة والتأكد منها، وتم تزويد فريق التقييم بنسخة عنها، إلا أن القائمة تحتوي فقط على المواد الكيميائية ثنائية الاستخدام، وتم الإطلاع

⁴⁶ <https://www.mlcu.org/3118>

⁴⁷ <https://www.mlcu.org/3128/%D8>

⁴⁸ <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1718/press-releases>

⁴⁹ 11 سبتمبر تاريخ قرار مجلس الأمن، 21 سبتمبر تاريخ تعميم البنك المركزي

على كتاب مرسل من الجهاز الأمني لتنظيم الاتصالات الى رئيس مصلحة الجمارك لإتخاذ اللازم بشأن قائمة بأسماء أجهزة ربط الشبكات اللاسلكية، وحسب الدولة فإن القوائم المستخدمة تتضمن كافة المعدات والتكنولوجيا المتقدمة والبرمجيات⁵⁰ التي يمكن أن تستخدم في تطوير أسلحة الدمار الشامل⁵¹. 396. أفادت السلطات المصرية أنه لم يتم تجميد أموال أو أصول تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بانتشار التسليح، ومن ناحية أخرى لم يسبق أن حدث هناك أي تطابق إيجابي من قبل المؤسسات المالية استجابة لقرارات مجلس الأمن، إلا أنه خلال الخمس سنوات السابقة تقدم أحد البنوك بإخطار واحد عن تطابق إيجابي زائف يخص أحد المدرجين على قوائم الحظر ذات العلاقة ب كوريا الشمالية.

مربع رقم (4.13): حالة عملية عن التعامل مع البضائع ذات الاستخدام المزدوج (2015-2020)

عند قيام مصلحة الجمارك المصرية بسحب عينة من المواد الواردة في الحاويات رقم XX: للكشف على المواد المستوردة بتلك الحاويات ومقارنتها بالوثائق الموجودة طرف المصلحة، تبين بالتقارير الواردة من المعامل المعتمدة لدى مصلحة الجمارك لتحليل العينات أن ما تم استيراده هو صنف بيركلورات الأمونيوم وهو ما يخالف ما ورد بوثائق الخاصة بالشحنة المستوردة. وقد قامت المصلحة بالرجوع إلى قوائم المواد الكيميائية المحظورة والتي تعد ثنائية الاستخدام، وتبين أن بيركلورات الأمونيوم من قائمة الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بانتشار التسليح حيث أنه ضمن المؤكسدات التي قد تستخدم في الوقود الصلب للمحركات الصاروخية، وذلك وفقًا لقرارات مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وبالتالي فهو مدرج بجدول المفروعات الممنوع استيرادها لدى مصلحة الجمارك المصرية. وبناءً عليه، قامت مصلحة الجمارك بحجز الحاويات مع مخاطبة النيابة العامة لتحقيق في الواقعة وتحريك الدعوى العمومية ضد السيد/***** مالك منشأة***** للاستيراد والتصدير لكون الصنف ممنوع، مع المصادرة. وصدر حكم بالزام مالك منشأة بأداء مبلغ مالي قيمته 3679830 جنيه (ما يعادل 235000 دولار تقريباً) بواقع مثلي قيمة الصنف الممنوع، مع مصادرة الشحنة.

مربع رقم (4.14): حالة عملية للتدليل على فاعلية الإجراءات المتخذة لأحكام الرقابة والسيطرة في ضبط البضائع ذات الاستخدام المزدوج

عند قيام مصلحة الجمارك بمراجعة قوائم الشحن ومقارنة السلع المستوردة بقائمة المواد الكيميائية الممنوعة، تمكنت السلطة الجمركية (بدائرة جمرك بور سعيد) من احباط محاولة تهريب سلع ثنائية الاستخدام حيث تم ضبط المدعو(ي) صاحب شركة استيراد وتصدير بهريب (صنف كلوريد الأمونيوم) وذلك بأن قدم للجمارك شهادة مزورة منسوب صدورها لمصلحة الكيمياء على خلاف الحقيقة بالموافقة على دخول السلع. ورد نتيجة التحليل الصادر من مصلحة الكيمياء مفاده أن الصنف يدخل في صناعة المفرقعات وعليه يكون المشمول من الأصناف الممنوعة وزون المشمول 47.225 طن. الجريمة (تهريب جمركي): استيراد صنف كلوريد الأمونيوم وهو من الأصناف المحظورة وقدم للجمارك مستندات مزورة على خلاف الحقيقة ليتمكن من ادخال للبلاد مما تعد معه الواقعة جريمة تهريب جمركي وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وتعديلاته. وتم إتخاذ الإجراءات القانونية وتحريك الدعوى الجنائية قبله عن واقعة تهريب جمركي. تم الحكم على المدعو (ي) صاحب شركة الاستيراد والتصدير بالحبس سنة وغرامة نحو 148 ألف جنيه (حوالي 9500 دولار أمريكي) ومصادرة الشحنة.

397. يتبين من المربعين أعلاه أن السلطات المصرية تقوم بضبط البضائع ذات الاستخدام المزدوج (حسب القائمة المعتمدة لدى مصلحة الجمارك) والتحقق منها وإحالتها.

398. تختص هيئة قناة السويس 52 بالسماح أو عدم السماح للسفن بعبور القناة من الجنوب الى الشمال (من السويس إلى بورسعيد) وكذلك قيام السفن بعبور القناة من الشمال الى الجنوب (بورسعيد إلى السويس)، وتمتلك آلية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، حيث تقوم الهيئة بفحص أسماء السفن الراغبة في العبور من القناة، بالإضافة إلى نوع الحمولة وقائمة بأسماء الطاقم وكافة المعلومات ذات العلاقة، ويتم فحص القائمة بواسطة النظام الآلي الخاص بالهيئة ويتم التعرف حال وجود أية عقوبات أممية على الفور. وتم تزويد فريق التقييم بآلية التنسيق بين هيئة قناة السويس ومصلحة الجمارك. وتم التزويد بحالة عملية ناجحة تفيد عن قيام ادارة قناة السويس بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات العلاقة بانتشار التسليح عن طريق اعتراض سفينة مُدرجة وتدمير القنابل التي كانت على متنها بالتعاون مع الأمم المتحدة. وهذا يدل على أن إدارة قناة السويس تعي احتمالية تعرض مياه مصر الإقليمية لأن تكون ممر للشحنات المحظورة وتتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

⁵⁰ www.un.org | المواد المحظورة | الأمم المتحدة - مجلس الأمن (un.org)

⁵¹ www.unscr.com | Resolution 1737

⁵² هي عبارة عن ممر مائي يربط بين البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط، ولا يوجد أي تداول للبضائع (شحن / تفريغ)، كما أنه لا يسمح بأي نوع من أنواع التبادل للبضائع داخل المجرى الملاحي للقناة، فالسفن أثناء عبورها قناة السويس كأنها في البحر المفتوح لا يوجد توقف للسفن بقناة السويس لا يوجد موانئ لا يوجد شحن او تفريغ بضائع لا يوجد نزول او صعود افراد

مربع رقم (4.15): حالة عملية عن اعتراض سفينة محظورة وتدمير الشحنة التي تحملها

أدى التعاون بين هيئة قناة السويس وقطاع أمن المنافذ والجهات الأمنية المصرية إلى اعتراض مصر لسفينة مدرجة علي قوائم الحظر، كانت متجهة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قناة السويس، فور اقترابها من المدخل الجنوبي لقناة السويس وتنفيذاً لقرارات مجلس الأمن الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبخاصة القرار رقم 2270 الذي فرض على الدول التفتيش الإلزامي للشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمنطلقة منها، وكشف التفتيش عن وجود شحنة تتضمن عدد من القنابل الصاروخية، وقد قامت جمهورية مصر العربية بتدمير الشحنة بحضور أعضاء لجنة الجزاءات الخاصة بالقرار 1718.

399. كما تمت الإشارة إليه في النتائج المباشرة (3,4,5)، تؤثر أوجه القصور بخصوص عدم تحديد المستفيد الحقيقي من قبل بعض الجهات المعنية وخاصةً جهات الترخيص على إمكانية وجود كيانات يكون المتحكم النهائي فيها من بين الأسماء المدرجة بحسب قوائم العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح.

فهم المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة للمتطلبات والتزامها بها:

400. لا ينطبق هذا البند على المشرفين على مقدمي الأصول الافتراضية نظراً لمنعها أصلاً من قبل المشرع المصري، راجع النتائج المباشرة (1,3,4).
401. قامت وحدة مكافحة غسل الأموال بتوفير دليل إرشادي فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بانتشار التسليح خاص بالمؤسسات المالية⁵³ فقط دون ان يشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وتضمن الدليل أوجه التمويل المتعارف عليها وكيفية التصدي لها، ووفر مراجعاً للاعتماد عليها لمراقبة البضائع ذات الاستخدام الثنائي. ان عدم وجود دليل للأعمال والمهن غير المالية المحددة يؤثر على فهمها لمسؤولياتها والذي لا يرقى الى مستوى فهم المؤسسات المالية. رغم قيام الدولة بعقد العديد من الدورات التدريبية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالخصوص.

402. تمتلك البنوك التي تمت مقابلتها فهماً جيداً لالتزاماتها ذات العلاقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة انتشار التسليح، وتباشر التطبيق دون أن تنتظر تلقي أية تعاميم مباشرة مسؤولياتها، وتمتنع عن تنفيذ أي تعاملات مع كل من إيران وكوريا الشمالية (رغم وجود تجارة مع إيران)، وتستخدم أنظمة معلوماتية متقدمة لضبط أي أنشطة مشبوهة لتعاملات لها علاقة بإيران أو كوريا الشمالية، كما تقوم بفحص كافة معززات الحوالات التجارية من فواتير، وشهادات منشأ، شهادات بالكشف عن البضائع، وبوالص الشحن، بما يشمل جميع أطراف العلاقة التجارية، وأسماء الشركات الوسيطة وشركات الشحن وأسماء السفن والدول المرتبطة. ولكن لم يتبين لفريق التقييم الكيفية التي يتم فيها تنفيذ الحوالات التجارية الصادرة والواردة مع إيران في ظل التعاملات التجارية البينية بين البلدين.

403. تستخدم البنوك التي تمت مقابلتها قوائم تجارية وقوائم متاحة للعموم لمراقبة البضائع ذات الاستخدام الثنائي، وتقوم بالتأكد من مدى تطابق البضائع المذكورة في الفواتير التجارية وبيانات الشحن ذات العلاقة بالحوالات التجارية التي ينفذها عملائها، ومن ثم تقوم باستخدام محركات البحث المتوفرة على شبكة الإنترنت للتحقق من استخدامات هذه السلع وتحقق من مدى علاقتها بنشاط العميل. وتخضع كافة المواد الكيميائية لذات درجة العناية الواجبة بغض النظر عما إذا كانت مصنفة بأنها ذات استخدام المزدوج أم لا. ويمتلك أحد أكبر البنوك التي تم مقابلتها أنظمة تجارية لتتبع سفن الشحن البحري، ومساراتها ورصد اية حالات مشبوهة متمثلة في مرورها عبر المياه الإقليمية لكل من إيران أو كوريا الشمالية، او الرسو في موانئها، وتتبع مسار الحاويات العائدة لعملائها وذلك عن طريق إدخال جميع المعلومات ذات العلاقة على أنظمتها. وتمتلك باقي المؤسسات المالية فهماً جيداً لمسؤولياتها لاسيما تلك المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات العلاقة بمراجعة مدى التطابق مع الأسماء المدرجة، باستثناء شركات التأمين التي لديها فهم غير كافي لالتزاماتها. اما فيما يتعلق بالمهن والأعمال غير المالية المحددة فلديها فهم متوسط ولكنه لا يرقى الى مستوى فهم المؤسسات المالية لغياب إرشادات معمة عليها كما هو مشار إليه أعلاه..

ضمان ومراقبة الالتزام من قبل السلطات المختصة:

404. اتضح أن السلطات الرقابية على المؤسسات المالية (لا يوجد مقدمي الأصول الافتراضية بمصر- راجع النتيجة المباشرة 3) تقوم بمتابعة الجهات الخاضعة للتأكد من مدى تنفيذها لالتزاماتها فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويتم ذلك من خلال خطة تفتيش مبنية على المنهج القائم على المخاطر. (راجع النتيجة المباشرة 3).

405. عمد البنك المركزي الى تشكيل فرق تفتيش متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يقوم البنك المركزي بالتفتيش على تطبيق الإجراءات الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، والتأكد من أن هذه الأنظمة تتيح لها تحديد أي تعامل محتمل مع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم العقوبات، وتنتظر في الحالات التي تلجأ فيها المؤسسات الى مراجعة قوائم العقوبات، ودورية مراجعة القوائم، وتحديد عدد الحالات الإيجابية والزائفة وما إذا كان قد تم رفع تقارير بشأنها الى السلطات المختصة، وقام البنك المركزي بتخصيص فريق تفتيش تقني متخصص لمراجعة هذه الأنظمة (راجع النتيجة المباشرة 10)، ويتم التأكد من أن تلك الأنظمة يتم تحديثها دورياً وانها تتضمن قوائم خاصة بالسلع ذات الاستخدام الثنائي، وكذلك مراجعة سياسات

⁵³ دليل إرشادي للمؤسسات المالية حول مكافحة تمويل انتشار التسليح، متوفر باللغة العربية فقط

و إجراءات العمل الخاصة بالجهات الخاضعة للرقابة للتأكد من تغطيتها لقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل والسلع ذات الاستخدام الثنائي، كما يتم فحص الإجراءات المتبعة من قبل البنوك في الحالات التي يتم رصدها لسلع ذات استخدام ثنائي . ولم يتبين الوقوف على انتهاكات بهذا الخصوص.

406. تقوم الهيئة العامة للرقابة المالية، من خلال فريق تفتيش مختص ، بتقييم فعالية الضوابط المطبقة من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية ومن بينها شركات التأمين لتحديد أي تعامل محتمل (من خلال بوالص التأمين) مع الأشخاص المدرجين من قبل الأمم المتحدة أو تحديد سلع ذات استخدام مزدوج مؤمنة من قبل هذه الشركات علما أن فهم قطاع التأمين للمخاطر ذات العلاقة يظل غير كاف.

407. تقوم الجهات الإشرافية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتحقق من أن الجهات الخاضعة لديها قوائم بالتسميات تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1718 و2231 وتقوم بتحديثها ومراجعتها قبل الدخول في علاقة عمل أو تنفيذ عملية.

408. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة 11:** لدى مصر آلية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح تم العمل بها منذ العام 2014، وتم تحديثها عدة مرات. واتخذت مصر خطوات هامة تمثلت بقطع العلاقات التجارية مع كوريا الشمالية، والبضائع المتبادلة مع إيران لا تدرج ضمن البضائع المحظورة كما ان حجم التجارة مع إيران يظل محدودا. وتقوم الوحدة بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة وتعميمها على السلطات الرقابية التي تقوم بتعميمها على الجهات الخاضعة لتنفيذ التزاماتها دون تأخير. ان التأخير الحاصل في تعميم القوائم والتحديثات من قبل الجهات الرقابية لا يؤثر بشكل كبير على فعالية تنفيذ الالتزامات من قبل الجهات الخاضعة لقيامها بذلك دون انتظار تلقي التعميمات من الجهات الرقابية. وتوجد حالات وامثلة تظهر قيام السلطات المختصة (إدارة الجمارك) بضبط بضائع ذات الاستخدام المزدوج واعتراض سفينة مدرجة وتدمير القنابل التي كانت على متنها بالتعاون مع الأمم المتحدة مما يدل على فعالية تنفيذ السلطات المختصة لالتزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الامن ذات الصلة بانتشار التسليح. ان المؤسسات المالية على دراية بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ قرارات انتشار التسليح. لم يتم تجميد أموال او أصول تنفيذاً لقرارات مجلس الامن ذات الصلة بانتشار التسليح.

409. إن مستوى فعالية مصر في النتيجة المباشرة الحادية عشر هو "متوسط".

الفصل الخامس: التدابير الوقائية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية

النتيجة المباشرة 4

- أ) تتميز البنوك بمستوى جيد من الفهم عن باقي المؤسسات المالية التي لديها فهم للمخاطر يعتبر مقبول إلى حد ما، بخلاف قطاع التأمين. ومع ذلك يتأثر فهم مخاطر بعض البنوك بالتقييم غير الكافي، على المستوى الوطني، لمخاطر قطاعات معينة (أندية القمار، تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والجمعيات غير الهادفة للربح) مما يؤدي إلى تصنيفات مختلفة للمخاطر لهذه الفئات من قبل البنوك. يتوفر لدى أصحاب الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة فهم غير موحد وغير شامل للمخاطر ويتراوح بين جيد وضعيف. لدى كافة القطاعات دراية بمتطلبات مكافحة، ويعتبر غير كاف في بعض القطاعات ولا سيما في قطاع الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة.
- ب) تطبق المؤسسات المالية ولا سيما البنوك تدابير تهدف إلى خفض المخاطر بطريقة مرضية تجاه بعض القطاعات التي تشكل مخاطر بالنسبة لسياق مصر، وتعتبر التدابير المطبقة من قبل الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة بشكل عام أقل تطوراً، باستثناء تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الذين لا يقومون بتطبيق تدابير مناسبة بخلاف فحص قوائم العقوبات. أما المحاميين فيقومون بتطبيق الأشكال الأساسية لتدابير تخفيض المخاطر.
- ج) تطبق المؤسسات المالية وخاصة البنوك إجراءات العناية الواجبة بطريقة مرضية إلى حد ما. إن الفهم المتعلق بمفهوم المستفيد الحقيقي غير موحد، إذ أن عدداً من الجهات يقوم بتحديد هوية المستفيد الحقيقي فقط على أساس سقوف محددة تتعلق بنسبة التملك أو حقوق التصويت. ومع ذلك، تقوم معظم المؤسسات المالية بمراقبة العمليات لضمان إتساقها مع المعلومات التي حصلت عليها عند إنشاء علاقة العمل ومن بينها تلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي. يعتبر مستوى تطبيق إجراءات العناية الواجبة من قبل الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة مرضياً عندما يتعلق الأمر بالتحقق من هوية العميل، ولكن بدرجة أقل بالنسبة لإجراءات العناية الواجبة المستمرة ومراقبة العمليات، وخاصةً من طرف أندية القمار.
- د) بشكل عام يعتبر تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة من قبل المؤسسات المالية وخاصةً البنوك فيما يتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية والتحويلات البرقية والتقنيات الجديدة والدول مرتفعة المخاطر والعقوبات المالية المستهدفة مرضياً إلى حد ما، وبدرجة أقل عندما يتعلق الأمر بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. أظهرت الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة فهماً جيداً فيما يخص تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه الدول المرتفعة المخاطر، ولكن تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة الأخرى يتم بشكل غير موحد.
- هـ) المؤسسات المالية وخاصةً البنوك هي الأكثر إبلاغاً لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين أن الاخطارات الواردة من قطاع الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة لا تزال محدودة جداً. تعد جودة تقارير المعاملات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب أفضل من تلك المتعلقة بغسل الأموال، لغياب حالات موصوفة معممة على القطاعات كافة بما يشمل اتجاهات وانماط غسل الأموال ذات الصلة بأبرز الجرائم الخطرة بالنسبة لسياق مصر.
- و) بشكل عام لدى المؤسسات المالية وخاصةً البنوك ضوابط داخلية وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن الموارد البشرية لدى بعض البنوك غير كافية لمراجعة العمليات غير الاعتيادية ضمن فترة زمنية معقولة في ضوء العدد المرتفع للتنبيهات. ولم يتبين قيام أي من المؤسسات المالية بمشاركة المعلومات الواردة في تقارير الاشتباه ضمن المجموعة الواحدة للاستفادة منها.

الإجراءات الموصى بها

- أ. ينبغي على الجهات الرقابية:
1. مطالبة أندية القمار وكبار تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وسماسرة العقارات باعتماد أنظمة معلومات إدارة المخاطر للكشف عن المعاملات المشبوهة بناءً على اتجاهات وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الشركات.
 2. التواصل مع الكيانات الملزمة بواجب الإبلاغ لضمان وجود فهم موحد لمفهوم المستفيد الحقيقي ومتطلبات إجراءات العناية الواجبة المعززة.
 3. إصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة لتعزيز مفهوم الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لديها وتدابير العناية الواجبة اتخاذها قبل إنشاء علاقات عمل معهم.
 4. إصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية وغير المالية فيما يتعلق بكيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة.
 5. التحقق من أن شركات التأمين وأندية القمار وبعض المحاسبين يقومون بإجراء تقييمات للمخاطر على مستوى المؤسسة مع الأخذ في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والتحقق من أن الجهات الخاضعة تطبق تدابير محددة لخفض المخاطر.

6. مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة تضمن مشاركة المعلومات الواردة في الإخطارات أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية مع الفروع والشركات التابعة في مصر وفي الخارج.
7. إصدار إرشادات إلى المؤسسات المالية لمساعدتها على كيفية اكتشاف أي تعامل محتمل مع أشخاص متواجدين أو من دول عالية المخاطر.
8. التحقق من أن المؤسسات المالية وخاصة البنوك تخصص موارد كافية تمكنها من فحص ومراجعة العمليات غير الاعتيادية ضمن الحدود الزمنية المناسبة.
- ب. ينبغي على الوحدة توفير تغذية عكسية (حالات موصوفة وانماط غسل الأموال ذات الصلة بالجرائم عالية المخاطر) من أجل تعزيز جودة الإخطارات المقدمة من القطاعين المالي وغير المالي كما ونوعاً، خاصة بالنسبة لتقارير المعاملات المشبوهة المرتبطة بغسل الأموال.

410. النتائج المباشرة ذات الصلة التي تمت دراستها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة 4. التوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيات 9 إلى 23.

النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية):

411. بسبب أهميتها النسبية والمخاطر في سياق مصر، حصلت المسائل المتعلقة بالتنفيذ على الوزن الأكبر في القطاع البنكي، وعلى وزن كبير في القطاعات المهمة (سماسة العقارات وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وأندية القمار)، ووزن متوسط كبير في قطاع الأوراق المالية، والمحامين والمحاسبين، والبريد، والصرافة ووزن أقل في القطاعات الأقل أهمية قطاع التأمين، التمويل بمختلف أنواعه، تحويل الأموال.
412. إن فعالية تطبيق الالتزامات من طرف البنوك وسماسة العقارات وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وأندية القمار ستؤثر بشكل كبير على درجة تقييم الفعالية التي سيحددها فريق التقييم في النتيجة المباشرة الرابعة.
413. قام فريق التقييم ببناء استنتاجاته على المناقشات التي تم إجراؤها مع مجموعة من المؤسسات المالية (بما يشمل البنك المركزي⁵⁴ بصفته مؤسسة مالية ومتابعة التوصية الواردة بهذا الخصوص في تقرير التقييم المتبادل الصادر في عام 2009) والأعمال والمهن غير المالية المحددة من فئات وأحجام مختلفة، حول فهمها للمخاطر والإجراءات المتخذة لإدارتها وتخفيفها، وكيفية تطبيق التدابير الوقائية، وقد حرص الفريق خلال مناقشاته على طرح العديد من الأسئلة لتأكيد المعلومات المتوفرة لديه من أكثر من مصدر وقد تقاطعت إجابات الجهات لتؤكد ما توصل إليه فريق التقييم. كما تم الوقوف على الاحصائيات المقدمة من السلطات الرقابية ولاسيما البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية حول كيفية تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من طرف الجهات الخاضعة لإشرافهما.
414. تحظر مصر إصدار العملات المشفرة أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو انشاء منصات لتداولها دون الحصول على ترخيص من البنك المركزي المصري، وتترك المؤسسات المالية ولاسيما البنوك المخاطر التي قد تنشأ عن تعامل العملاء مع مزودي الأصول الافتراضية واتخذت في ضوء ذلك إجراءات لمنع أو رصد أي تعامل محتمل معهم (راجع التوصية 15)

فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية

415. تتميز البنوك بمستوى جيد من الفهم عن باقي المؤسسات المالية التي لديها فهم للمخاطر يختلف بين قطاع وآخر ويعتبر مقبول إلى حد ما، بخلاف قطاع التأمين، الذي تعتبر منتجاته أقل استخداماً في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخلاف المؤسسات الأخرى وخاصة البنوك بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.
416. إن استبيان تقييم المخاطر الوطنية الذي قام البنك المركزي المصري بتعميمه على المؤسسات المالية لجمع المعلومات المطلوبة على خلفية التقييم الوطني للمخاطر ساهم في زيادة إدراك البنوك بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذ أن الاستبيان تضمن أسئلة لفتت نظر البنوك حول فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ونشاطهم التجاري ودرجة تعقيدات المنتجات ومخاطر التعامل مع العملاء حسب الانتشار الجغرافي.
417. لدى البنوك التي تم عقد لقاءات معها فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبع فهمها ليس فقط من واقع مشاركتها في عملية التقييم وإنما من واقع قيامها بإجراء تقييم ذاتي للمخاطر بصورة منتظمة. وقد وفرت البنوك امثلة متعددة عما قد يشكل خطراً لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتعدى من حيث النطاق والعمق تلك المقدمة من سائر المؤسسات المالية، ما يفسر سبب اعتبار البنوك بأن مستوى فهمها للمخاطر يتميز عن غيرها من المؤسسات المالية.

⁵⁴ ينفذ البنك المركزي المصري أنشطة مالية يشملها تعريف مجموعة العمل المالي للمؤسسة المالية وتمثل في تقديم مجموعة محدودة من الخدمات المصرفية لموظفيه، وقد أوصى فريق التقييم في تقرير التقييم المتبادل المعتمد في العام 2009 ضمن إطار الجولة الأولى لعملية التقييم لمصر بوجود قيام البنك المركزي بوضع ومواصلة تطبيق إجراءات وسياسات وضوابط داخلية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ان الايداعات النقدية بمبالغ كبيرة او تكرار الايداعات النقدية من قبل العميل او من قبل أحد وكلائه يشكل خطراً لغسل الأموال، وما قد يشكل خطراً لتمويل الإرهاب التحاويل الواردة والتي يعقها سحوبات اما نقدية او على أجهزة الصراف الآلي او التحويلات من عدد من الأشخاص الى شخص واحد او ومن شخص الى عدد من الأشخاص او بين حسابات محلية او خارجية او الى مناطق حدودية.
418. إن التقييم الوطني للمخاطر أثر على فهم البنوك لمخاطر بعض المنتجات ومن بينها التحاويل الالكترونية (المحلية والخارجية) التي اشير الى انها الأكثر استغلالاً في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما اثر التقييم على فهم البنوك لبعض مخاطر القطاعات ومن بينها سماسرة العقارات بخلاف أندية القمار وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة المحددة كقطاعات متوسطة فمرتفعة المخاطر. وتعتبر البنوك ان هذين القطاعين يشكلان مخاطر مرتفعة لغسل الأموال لصعوبة تحديد مصادر الايداعات المتأتية من مكاسب المقاومة وكونه لا يمكن الاعتماد على فعالية إجراءات العناية الواجبة المطبقة من طرف الأندية وبالنسبة لتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة كونهم يتعاملون بالأموال النقدية مقابل سلع باهظة الثمن.
419. بالرغم من أن بعض البنوك يعتبر أن مخاطر هذه القطاعات لا تزال تشكل مخاطر مرتفعة لغسل الأموال. المسائل ذات الصلة بتقييم المنظمات غير الهادفة للربح (راجع النتيجة المباشرة العاشرة) أفضت إلى فهم غير موحد على صعيد البنوك للمخاطر التي يشكلها العملاء من منظمات غير الهادفة للربح.
420. تدرك البنوك المخاطر المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير وتلك المرتبطة بالمنتجات (مثل استخدام بطاقات بنكية على أجهزة الصراف الآلي من قبل اطراف ثالثة)، ومخاطر التحاويل الالكترونية الداخلية والخارجية وعلى وجه الخصوص تلك التي تتم مع او لصالح اشخاص مرتفعي المخاطر (مثل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر او الجمعيات التي تنشط في عمليات جمع وتوزيع التبرعات او لصالح اشخاص متواجدين في دول يحظر التعامل معها او متاخمة لمناطق الصراع).
421. تطبق البنوك المنهج الرقابي القائم على المخاطر منذ ما لا يقل عن عشر سنوات. تتوزع قاعدة بيانات عملاء البنوك بين ثلاث فئات (منخفض متوسط ومرتفع المخاطر)، وتختلف نسبة العملاء مرتفعي المخاطر لدى البنوك حسب قاعدة بيانات العملاء ومعايير التصنيف المعتمدة والتي تختلف نسبياً بين بنك وآخر خاصة فيما خص الأشخاص الاعتبارية 55. وتتيح المعلومات الممكنة والمصرح عنها في بيان اعرف عميلك (KYC) فضلاً عن أنظمة رصد العمليات الى توجيه موارد البنوك والى تطبيق المنهج الرقابي القائم على المخاطر.
422. أما بالنسبة لسائر المؤسسات المالية (بخلاف البنوك) فانه يبدو أن فهمها للمخاطر يركز بشكل أساسي على المشاركة في التقييم الوطني للمخاطر وعلى التقييم الذاتي للمخاطر بخلاف شركات التأمين الذي لا يبدو أنها استفادت بالقدر الكافي من مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. تقوم المؤسسات المالية التي تم عقد لقاءات معها باجراء تقييم ذاتي للمخاطر مع الأخذ بعين الإعتبار مخاطر العميل، مخاطر المناطق الجغرافية، مخاطر المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمة، ولا يبدو أن ذلك يتم بصفة مستمرة لدى بعض المؤسسات ولا سيما شركات التأمين.
423. لدى شركات الصرافة 56 وشركات الأوراق المالية التي تم عقد لقاءات معها فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعتبر هذه الشركات ان حجم العملية الذي لا يتوافق مع نشاط العميل يشكل خطراً لغسل الأموال وتمويل الإرهاب سيما عند التعامل مع عملاء من مناطق محددة او من دول محددة او مع عملاء لديهم انتماءات او يؤيدون جماعات إرهابية محددة.
424. يرى فريق التقييم ان بعض شركات التأمين لديه فهم غير كاف لما قد يشكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يؤثر بشكل سلبي على كيفية تطبيق المنهج الرقابي القائم على المخاطر، وما يعزز من ذلك ان احدى شركات التأمين تصنف الشركات المملوكة من الدولة بأنها ذات مخاطر مرتفعة علماً أن شركات التأمين على الحياة لا تتعامل بحكم عملها مع كيانات اعتبارية سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة للدولة.
425. تدرك شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات التخصيم مخاطر غسل الأموال التي تواجهها. ان فهم الشركات لطبيعة نشاطها بأنه لا يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب يعتبر غير مرض حيث انه يمكن استغلال الأصول الممولة من قبل الشركات للقيام او تنفيذ اعمال إرهابية او توفير الدعم للمنظمات الإرهابية او الإرهابيين (تمويل شراء سيارة او مصنع او معدات...).
426. يتضح من خلال النقاشات مع ممثلي المؤسسات المالية أنها تتمتع بفهم مرضي لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتدرك المؤسسات المالية ولا سيما البنوك بشكل خاص كيفية تطبيق إجراءات العناية الواجبة وإجراءات العناية الواجبة المعززة والالتزامات المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ.

⁵⁵ الشركات ذات الهيكلية المعقدة، الشركات غير المقيمة، الشركات التي تعمل في دول عالية المخاطر، الشركات التي يساهم فيها اشخاص من جنسيات مختلفة او التي يساهم فيها اشخاص سياسيون ممثلو المخاطر او في حال كان احد المفوضين بالتوقيع عليها شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.

⁵⁶ تقتصر العمليات التي تزاو لها على تبديل العملة فقط كونه يحظر عليها القيام بأية عمليات مالية أخرى، ومنها التحويلات الالكترونية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

427. اتضح وجود فهم غير موحد وغير شامل بين أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال بالرغم من المشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر، ويبدو أن البعض منها استفاد من مخرجات التقييم إلى حد ما، إذ أنه يتوفر لدى تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة وسماسرة العقارات والمحامون وبعض المحاسبين فهم جيد لمخاطر غسل الأموال، بخلاف اندية القمار، في حين ان فهم كافة القطاعات لما قد يشكل خطراً لتمويل الإرهاب يتراوح بين جيد وضعيف. لا تقوم بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتقييم ذاتي للمخاطر ولا سيما أندية القمار وبعض المحاسبين.
428. لدى تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة التي تمت مقابلتها فهم جيد لما قد يشكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذ ان أبرز تهديدات غسل الأموال تتمثل، على سبيل المثال، بجرائم السرقة إما ان يقع التاجر ضحية عملية سرقة او ان يعرض عليه شراء ذهب ناتج عن عملية سرقة في حين ان أبرز مخاطر تمويل الإرهاب تتمثل في التعامل مع اشخاص من مناطق حدودية او من دول ذات مخاطر مرتفعة.
429. لدى اندية القمار فهم متوسط لما قد يشكل مخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج بناءً على الأمثلة المقدمة خلال الزيارة الميدانية من ممثلي القطاع الذين يعتبرون ان أبرز مخاطر غسل الأموال تتمثل في استخدام مبالغ نقدية كبيرة والمقامرة لغرض غير التسلية واستبدال كمية كبيرة من النقود واستخدام جزء بسيط منها في المقامرة. في حين أن مخاطر تمويل الإرهاب تتمثل في استبدال فئات النقدية الصغيرة بفئات كبيرة او استخدام عدة بطاقات ائتمان في شراء فيش المقامرة، دون الإشارة الى مخاطر التعامل مع اشخاص من دول مرتفعة المخاطر بالنظر الى ان الأندية تتعامل حصراً مع كل من يحمل جنسية اجنبية.
430. لدى سماسرة العقارات 57 التي تمت مقابلتها فهم مقبول لمخاطر غسل الأموال في القطاع العقاري، إذ ان ما يجعل القطاع مرتفع المخاطر عدد المطورين والاقبال المرتفع للأشخاص للاستثمار في القطاع العقاري. ويدرك ممثلو القطاع مخاطر غسل الأموال المتمثلة في عدم اكتراث المشتري لثمن العقار او شراء عقارات او مجموعة كبيرة منها دون مصدر واضح للأموال، او الحاجة الى الشراء بالسرعة القصوى، على ان يتم الاحتفاظ بها وبيعها لاحقاً، او استخدام أموال متأتية على سبيل المثال من جرائم اصلية (تجارة الأسلحة او الاتجار بالمخدرات) في شراء العقارات. لكن لديهم فهم شبه ضعيف لما قد يشكل سلوك تمويل الإرهاب. وقد توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج بناءً على الأمثلة المقدمة من ممثلي القطاع والمتمثلة في مشاركة شخص الى جانب اشخاص أجنب من دول مرتفعة المخاطر في تملك عقار او قيام شخص مدرج على قوائم العقوبات بتملك عقار. وعن مخاطر الجمعيات الخيرية أوضح ممثلو القطاع انه لم يسبق لأي جمعية خيرية ان لجأت الى خدماتهم في أي عملية شراء/ بيع عقار او وحدة سكنية.
431. يدرك المحامون ما قد يمثل خطراً لغسل الأموال، ولاسيما العميل الذي يرغب في شراء عقار دون علمه بقيمته الفعلية، او الرغبة في شراء عقار بثمان مبالغ فيه دون الاكتراث الى قيمته او الرغبة في تأسيس شركة تختلف عن نشاطه او خبراته، في حين ان لدى المحاسبين فهم غير موحد لمخاطر غسل الأموال، وقد تمكن بعض ممثلي القطاع من توفير أمثلة حول فئات العملاء والدول والخدمات التي تشكل مخاطر مرتفعة لغسل الأموال لاسيما الأشخاص الاعتبارية التي تزاو أعمال المقاولات والوساطة العقارية او الشركات المنشأة في الملاذات الضريبية او لديها تعامل مع شركات متواجدة في تلك الملاذات.
432. يدرك المحاسبون والمحامون المخاطر التي قد تنتج عن التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قوائم العقوبات الأممية والمحلية، ويلجؤون الى موقع الوحدة قبل الدخول في علاقة عمل او المباشرة بتأسيس كيان اعتباري، وباستثناء ذلك، يتبين ان لديهم فهم ضعيف حول ما قد يشكل خطراً لتمويل الإرهاب إذ ان معظم الأمثلة المقدمة من ممثلي قطاع المحاماة والمحاسبة تندرج ضمن مخاطر غسل الأموال كما هو مشار اليه أعلاه.
433. إن فهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعتبر أقل تطوراً من فهم المؤسسات المالية لالتزاماتها، وقد توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج بناءً على المقابلات التي أجراها مع ممثلي هذه القطاعات خصوصاً في ما يتعلق بمفهوم المستفيد الحقيقي ومتطلبات الإبلاغ.

تطبيق تدابير تخفيض المخاطر

المؤسسات المالية

434. اتخذت البنوك العاملة في مصر عدداً من التدابير لتخفيض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها من واقع حجم قاعدة عملائها وتعدد خدماتها ومنتجاتها وقنوات تقديم الخدمة وحجم موجوداتها التي تشكل حوالي 89% من إجمالي موجودات القطاع المالي. وقد أوضحت البنوك ان أبرز التدابير التي اتخذتها لتخفيض المخاطر تتمثل في تصنيف العملاء وتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه فئات العملاء (اندية القمار⁵⁸، وتجار المعادن النفيسة والاحجار

⁵⁷ يزاول سماسرة العقارات أعمال الوساطة في مجال العقارات والتسويق العقاري والسكني والمجمعات السكنية وغير السكنية، ويمكنهم بيع وشراء العقارات بالنيابة عن عملائهم.

⁵⁸ معظم البنوك التي تم عقد لقاءات معها ترفض الدخول في علاقة عمل مع اندية القمار او قبول ايداعات نقدية من رواد الأندية.

الكريمة، الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر) والعمليات (الإيداعات النقدية) والمنتجات ذات المخاطر المرتفعة (التحويلات الداخلية والخارجية) وفي نطاق ووتيرة مراقبة العمليات، التحقق من مصدر الدخل (على سبيل المثال افادة بالمرتب الشهري)، وضع سقفوف للإيداعات النقدية وربطها ببيان اعرف عميلك، البحث عن اسم المودع (عند قيام شخص آخر بإيداع أموال في حساب العميل بالنيابة عنه بموجب سند توكيل) للعمليات التي تفوق سقفاً محدداً، القيام بزيارات ميدانية للتحقق من الوجود الفعلي للشخص الاعتباري لتجنب التعامل مع كيانات صورية، تحديث معايير الاشتباه دورياً، البحث عبر المعلومات المتاحة للعموم او عبر مواقع التواصل الاجتماعي وطلب المستندات المثبتة للعملية ومراجعتها والاعتماد على قواعد بيانات خاصة للتحقق، على سبيل المثال، من عمليات الاستيراد والتصدير من خلال تعقب مسار السفن وفحص الحاويات، الخ...

435. تطبق شركات الصرافة إجراءات محددة لتخفيض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تطبيق إجراءات عناية واجبة مشددة تجاه العمليات المتكررة او عندما تفوق قيمتها على أساس مجمع سقف محدد يختلف بين شركة وأخرى. وتتمثل هذه الإجراءات بطلب المستندات المثبتة للعمليات قبل الموافقة على تنفيذ العملية. وفي العام 2019 باشرت شركات الصرافة تطبيق المنهج القائم على المخاطر وتوجيه مواردها تجاه فئات العملاء والعمليات التي تشكل مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد اجرت شركات الصرافة تعديلات على بعض المعايير الخاصة بأنظمة الفحص لديها تأخذ بعين الاعتبار مخاطر العملاء والمناطق الحدودية والدول ذات مصدر قلق.

436. لدى شركات التأمين بعض التدابير لخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتمثل في الاستعلام عن مصدر المال لصاحب عقد التأمين وعلاقته بالمستفيد، وتحديد سقفوف للإيداعات النقدية (لغاية 100,000 جنيه بما يوازي حوالي 6,300 دولار) وتعتبر هذه التدابير كافية إلى حد ما في ضوء مخاطر القطاع المصنف منخفض المخاطر حسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

437. تقوم شركات الأوق المالية بتطبيق تدابير لخفض المخاطر التي تواجهها من خلال تحديث البيانات بما يتوافق مع مخاطر العملاء، وفيما خص العملاء الأجانب تطلب تزويدها بالتصاريح الجمركية المتعلقة بنقل الأموال عبر الحدود.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

438. باستثناء فحص قوائم العقوبات وإجراء تدابير العناية الواجبة فان قطاع تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة لا يطبق تدابير أخرى من شأنها تخفيض المخاطر التي تواجه القطاع.

439. تطبق اندية القمار التي تمت مقابلتها اجراءات للحد من مخاطر غسل الأموال اذ ان اجراءاتها تمنع الرواد عقب الانتهاء من المقامرة باستبدال فيش المقامرة بشكات او تحاويل، وتسمح فقط لكل من استخدم بطاقة ائتمان في شراء فيش المقامرة، باستبدال قيمة الفيش اما بأموال نقدية واما بإعادة تحويل القيمة المسحوبة او المتبقية الى حساب البطاقة بما لا يشمل مكاسب المقامرة، وهذه الإجراءات المجمعة من شأنها ان تحد الى حد كبير من إمكانية استغلال اندية القمار في عمليات غسل الأموال باستثناء استبدال أذونات لعب بأموال نقدية تم في الأساس شراؤها بواسطة بطاقات إئتمان.

440. يطبق سماسرة العقارات تدابير لتخفيض المخاطر تتمثل في تطبيق إجراءات مشددة قبل الدخول في علاقة عمل او تنفيذ العملية لصالح الأشخاص الطبيعيين من مناطق حدودية مرتفعة المخاطر، وكذلك لصالح الكيانات الاعتبارية التي يشارك في ملكيتها اجنب من دول مرتفعة المخاطر، ويدرك سماسرة العقارات توجه الدولة نحو تعزيز الشمول المالي ويمتنع بعضهم عن قبض عمولة السمسرة بأموال نقدية.

441. لدى المحاسبون تدابير لتخفيض المخاطر تتمثل في تطبيق إجراءات مشددة قبل الموافقة على الدخول في علاقة عمل من خلال الامتناع عن التعامل في النقد عند تأسيس الشركات، والتحقق من مصدر الأموال.

442. يقوم المحامون بتطبيق تدابير العناية الواجبة المطلوبة للحد من المخاطر (التحقق من مصدر الأموال).

تطبيق متطلبات العناية الواجبة للعملاء وحفظ السجلات

المؤسسات المالية

443. تتميز البنوك عن غيرها من المؤسسات المالية في تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (الطبيعيين والاعتبارية) والتي يتم تطبيقها بصورة مرضية إلى حد ما. وتتمثل هذه الإجراءات بالتعرف والتحقق من هوية العميل من خلال طلب المستندات الثبوتية باستخدام بيانات اصلية من مصدر موثوق ومستقل، وفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

444. ان معظم المؤسسات المالية وخاصة البنوك يعتمد بشكل كبير على أنظمة الكترونية لمراقبة العمليات المالية بصورة منتظمة ورصد أي عمليات تقع خارج نطاق تعاملات العميل العادية من واقع المعلومات المصرح عنها في بيان اعرف عميلك وبالاستناد الى سيناريوهات يتم تحديثها بصورة منتظمة بالتنسيق اما مع الوحدة واما مع المؤسسات المالية الخارجية المنضوية ضمنها المؤسسة المالية (خاصة فروع لمصارف اجنبية).

445. التدابير المتخذة من قبل المؤسسات المالية لتحديث بيانات العملاء تختلف بين المؤسسات التي تم عقد لقاءات معها. ان فترة التحديث تتراوح بين عام ولغاية

- 3 أعوام حسب درجة مخاطر العميل، وقد تمتد في بعض الحالات لغاية 5 سنوات. بالنسبة للعملاء مرتفعي المخاطر، يتم تحديث بياناتهم سنوياً على الأقل في حين ان عملية التحديث للعملاء ذوي المخاطر المتوسطة والمتدنية فقد تمتد فترة التحديث لغاية 5 سنوات كحد اقصى. وتمتتع المؤسسات المالية عن اجراء عمليات على حسابات العملاء في حال كانت بياناتهم غير محدثة.
446. لدى المؤسسات المالية فهم غير موحد لمفهوم المستفيد الحقيقي. تدرك معظم البنوك أن مفهوم المستفيد الحقيقي لا يقتصر فقط على الشخص الذي يملك حصة ملكية مسيطرة وإنما يمتد ذلك ليشمل كل من يمارس سيطرة معنوية من وسائل أخرى أو كل من يشغل موقع مسؤول إداري عال. ويتخذ معظم البنوك الوسائل المناسبة من خلال البحث في هيكل الملكية والاطلاع على محاضر مجلس الإدارة ومراقبة تعاملات الكيان الاعتباري لتحديد هوية المستفيد الحقيقي. في حين أن مفهوم المستفيد الحقيقي لدى بعض البنوك وشركات الصرافة وشركات الأوراق المالية وبعض شركات التمويل بمختلف أنواعه يقتصر فقط على تحديد هوية الشخص الذي يملك نسبة ملكية تساوي أو تزيد عن 10% من رأس المال الشخص الاعتباري أو من له حق الإدارة.
447. ينشأ الشك لدى المؤسسات المالية ولاسيما البنوك حول هوية المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي في الحالات التي تنطوي على ظروف غير اعتيادية قبل الدخول في علاقة العمل وخلال الاستمرار فيها، ولاسيما عندما لا تتلاءم قيمة العملية مع نشاط العميل المصرح عنه في بيان اعرف عميلك او عند رصد تعاملات مع اشخاص يزاولون أنشطة تختلف عن نشاط العميل. وبشكل عام تلجأ البنوك الى الحصول على إقرار من العميل يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي وتلجأ الى المعلومات المتاحة للعموم وتقوم أيضاً متابعة العمليات الجارية على الحساب لتحديد ما إذا كان يعمل او لا يعمل لفائدة شخص آخر. ويكمن الشك حول هوية المستفيد الحقيقي في الحالات التي يلجأ فيها العميل الى تنظيم توكيل لفائدة شخص آخر، وعندما يظهر توقيع هذا الأخير على كافة اشعارات السحب او الإيداع، او عندما يحضر العميل برفقة شخص آخر، او تكرار الايداعات في حساب العميل من طرف عميل آخر، او تحويل رصيد الحساب بصورة منتظمة الى طرف ثالث.
448. إجراءات العناية الواجبة المطبقة من سائر المؤسسات المالية (صرافة، تحويل الأموال، اوراق مالية، تأمين، تمويل بمختلف انواعه، بريد) للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي في حال الشك ما اذا كان يتصرف بالنيابة عن شخص آخر لا تختلف الى حد ما وتعتبر مرضية.
449. تمتلك المؤسسات المالية ولاسيما البنوك صلاحية الولوج الى قاعدة بيانات مصلحة السجل التجاري عبر نظام خاص لتنفيذ متطلبات التحقق من صحة المستندات المقدمة من الأشخاص الاعتبارية، دون ان يشمل ذلك إمكانية التحقق من هوية المستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري (راجع النتيجة المباشرة 5).
450. تشمل إجراءات العناية الواجبة المطبقة تجاه الأشخاص الاعتبارية من قبل معظم البنوك مراجعة مستندات التأسيس وأسماء المساهمين والأشخاص الذين يشغلون وظائف في الإدارة العليا والبحث في هيكل الملكية وتحديد حصة السيطرة لحدود (10%) وحق التوقيع، والاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة لتحديد حالات اللجوء إلى تفويض الصلاحيات بموجب الوكالة، او من خلال مراجعة التعاملات المالية المتكررة لفائدة الأشخاص الطبيعيين او من خلال المفوضين بتشغيل حساب العميل، وهذه التدابير من شأنها الإفصاح عن هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة معنوية فعلية.
451. تتعامل مؤسسات الصرافة بحكم عملها (تبادل العملة) مع أشخاص طبيعيين وندراً ما تتعامل مع أشخاص اعتبارية. وفي حال التعامل مع أشخاص اعتبارية تقوم بعض المؤسسات بتحديد هوية المستفيد الحقيقي من خلال حصص السيطرة او من خلال الوظائف الإدارية. ولتحديد المستفيد الحقيقي من الكيان الاعتباري، ينظر بعض شركات الأوراق المالية وشركات التمويل بمختلف انواعه الى هيكل الملكية وحصص السيطرة الى الشخص المناط به حق التوقيع والى تكوين مجلس الإدارة والقرارات المتخذة والشخص الذي يساهم في اتخاذ القرار. وفي الحالات التي يتعذر فيها تحديد هوية المستفيد الحقيقي من خلال هيكل الملكية او المفوض بالإدارة، ترفض الشركات الدخول في علاقة عمل واطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
452. هناك خشية من ان المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي قد لا تكون دقيقة ومحدثة بصورة منتظمة لأن المؤسسات المالية وخاصة البنوك قد لا تكون دائماً على علم بالتغيير في هيكل الملكية ومدى تأثير ذلك على هوية المستفيد الحقيقي، اذ ان عملية تحديث ملفات العملاء لا تتم دائماً في الوقت المناسب. وما يعيق المؤسسات المالية ولاسيما البنوك على رصد أي تغيير في المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري هو ان المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والمتاحة لمصلحة السجل التجاري ابتداءً من 2020/3/1 غير متاحة للبنوك (راجع النتيجة المباشرة 5).
453. تدرك المؤسسات المالية (بنوك، صرافة، تحويل اموال، أوراق مالية، تأمين، تمويل بمختلف انواعه، بريد) المتطلبات الملقة على عاتقها عند الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة.
454. وقد سبق لكافة المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها ان قامت بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الحالات التي تعذر فيها تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية بدرجة مرضية. وفيما يلي بيان احصائي بعدد وفيات المؤسسات المالية التي قامت بإخطار الوحدة بين عامي (2015-2019) في الحالات التي تعذر فيها الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء:

جدول رقم (5.1): بالإخطارات في الحالات التي تعذر فيها تطبيق تدابير العناية الواجبة

البنوك	770
شركات تحويل الأموال	50
شركات الصرافة	29
البريد	58
شركات الاوراق المالية	43
شركات التأمين	7
الإجمالي	957

455. وقد وفر كل من البنك المركزي المصري والهيئة العامة للرقابة المالية بعض الإحصائيات المتضمنة عدد من المخالفات المكتشفة خلال جولات التفتيش (2015-2019) بلغت على التوالي عدد (161) مخالفة ذات صلة بإجراءات العناية الواجبة (منها تحديث البيانات والتعرف على المستفيد الحقيقي) وعدد (129) مخالفة ذات صلة باستيفاء بيان معرفة العميل وتحديث بيانات العملاء والتعرف على المستفيد الحقيقي وحفظ السجلات، وبالنظر إلى عدد الانتهاكات معطوف على عدد المتعاملين في القطاع المالي وعدد فروع البنوك⁵⁹ وعدد فروع المؤسسات الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، فإنه يجوز القول أن معظم المؤسسات المالية تطبق إجراءات العناية الواجبة وحفظ السجلات بدرجة مرضية إلى حد ما.

456. تحتفظ المؤسسات المالية (بنوك، صرافة، تحويل أموال، أوراق مالية، تأمين، تمويل بمختلف أنواعه، بريد) بالسجلات المتعلقة بالعمليات المالية المحلية والدولية وبالسجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات وفقاً للتوصية 11. وقد أفادت المؤسسات المالية ولاسيما البنوك والتأمين ان الاحتفاظ بالسجلات يتم ورقياً والكرونيًا.

457. من واقع البيانات المتوفرة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن عدد فروع البنوك التي تم اكتشاف ملاحظات لديها من قبل القطاعات المسؤولة عن التفتيش والرقابة الداخلية فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات خلال عام 2018 بلغ 510 فرعاً من إجمالي عدد فروع البنوك في نهاية عام 2018 الذي يبلغ 3926 فرعاً، وقد قام عدد 100 من الفروع التي لديها هذه الملاحظات بمعالجتها خلال ذات العام، في حين ان الفروع التي لم تقم بمعالجة الملاحظات فتشكل نسبة 80% من إجمالي عدد الفروع التي لديها ملاحظات. ان عدم قيام حوالي 80% من الفروع بمعالجة الملاحظات يعتبر غير مرضي .

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

458. تدابير العناية الواجبة المطبقة من اصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة (تجار المعادن النفيسة الأحجار الكريمة، اندية القمار، 60، سمسرة العقارات، المحامون، المحاسبون) تتمثل في التعرف والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق من مصدر موثوق ومستقل وتحديث بيانات العميل (حسب درجة مخاطر العميل) دون أن يمتد ذلك ليشمل مراقبة العمليات بصفة مستمرة من طرف بعض الأعمال والمهن غير المالية لا سيما أندية القمار وكبار تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وكبار سمسرة العقارات، وقد توصل فريق التقييم إلى هذا الاستنتاج أثناء اللقاء مع ممثلي هذه الجهات حيث اتضح أن لديها قواعد بيانات بالعمليات العائدة لعملائها دون الاستفادة منها لغرض مراقبة العمليات بصفة مستمرة.

459. تختلف الإجراءات المطبقة بين القطاعات المذكورة في ما خص كيفية تحديد ما اذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر، على سبيل المثال، بالنسبة لتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة يكمن الشك عند قيام العميل بالتفاوض مع شخص آخر (عبر الهاتف) حول تفاصيل عملية الشراء من حيث الكمية والسعر، وبالنسبة لأندية القمار، يكمن الشك في الحالات التي يستخدم فيها الرواد بطاقات ائتمان بأسماء أطراف ثالثة او عندما يسعون الى المقامرة وبحوزتهم مبالغ نقدية كبيرة لا تتلاءم مع نشاطهم الاقتصادي والتجاري، وبالنسبة لسمسرة العقارات يكمن الشك عندما يتردد العميل في اتخاذ القرار او الرجوع الى جهة خارجية.

460. لدى المحامون وبعض المحاسبين 61 فهم جيد حول كيفية التحقق من هوية المستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري من خلال البحث في هيكل الملكية والإدارة وصولاً لتحديد هوية الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس سيطرة معنوية أو من خلال حصص الملكية، بخلاف سمسرة العقارات وتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة الذين يقتصر المفهوم لديهم حول هوية الشخص الذي تؤول له الملكية الفعلية او الذي يمارس سيطرة معنوية من خلال الصلاحيات الممنوحة له وعند الإخفاق في تحديد هوية المستفيد الحقيقي، يتم رفض الدخول في علاقة العمل وإبلاغ الوحدة، علماً ان تجار المعادن النفيسة

⁵⁹ بلغ عدد المتعاملين في القطاع المالي في عام 2019 حوالي 37 مليون شخص (طبيعي واعتباري) في حين ان لدى البنوك العاملة في مصر حوالي 4423 فرعاً بنهاية ديسمبر 2019.

⁶⁰ تتعامل اندية القمار فقط مع أجنبي او مع مصريين لديهم جنسيات اجنبية، وتدابير العناية الواجبة تشمل فقط التحقق من جوازات السفر.

⁶¹ يلجأ أحد المحاسبين الى التحقق من مؤهلات وخبرة المساهمين والذين يشغلون وظائف ادارية عليا والتحقق من مدخرات المساهمين وما إذا كانت تسمح لهم بتكوين راس المال.

والاحجار الكريمة يتعاملون بدرجة محدودة مع كيانات اعتبارية.

461. تترك الأعمال والمهن غير المالية المحددة المتطلبات الملقاة على عاتقها عند الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة، باستثناء تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة، حيث تبين انه في حال تعذر عليهم تحديد هوية المستفيد الحقيقي، يتم تنفيذ العملية واطار الوحدة بما يتعارض مع تدابير العناية الواجبة.

462. يحتفظ تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة وسماسرة العقارات بسجلات العمليات والوثائق المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويحتفظ المحامون بجميع المستندات ذات الصلة بتأسيس الشركات (مستندات التأسيس، والنظام الداخلي، والوثائق الثبوتية العائدة للمساهمين والمدراء التنفيذيين) لذات المدة، ويقوم احد المحاسبين الذي تمت مقابلته بحفظ السجلات والمستندات لمدة تتراوح بين 3 و 5 سنوات حسب درجة مخاطر العمل، بما لا يتوافق مع متطلبات التوصية 11. اما اندية القمار فتحفظ بالوثائق الثبوتية ونماذج معرفة العميل وسجلات العمليات ورقياً والكهربائياً لمدة قد تتعدى 12 سنة، وتحتفظ بتقارير الاشتباه المرفوعة الى الوحدة لمدة لا تقل عن 5 سنوات بخلاف التقارير غير المحالة الى الوحدة بكونها تحتفظ بها لمدة لا تتعدى السنة.

تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة

463. بشكل عام، ان تنفيذ تدابير العناية الواجبة المشددة من قبل المؤسسات المالية وخاصة البنوك فيما يتعلق بالعلاقات المراسلة المصرفية وقواعد التحويلات البرقية، والتقنيات الجديدة، والدول مرتفعة المخاطر والعقوبات المالية المستهدفة يعتبر مرضياً إلى حد ما، باستثناء تلك المطبقة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

المؤسسات المالية

الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

464. تترك المؤسسات المالية (بنوك، صرافة، تحويل اموال، أوراق مالية، تأمين، تمويل بمختلف انواعه، بريد) الموجبات الملقاة على عاتقها لجهة تحديد ما إذا كان العميل او المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. وتمتلك المؤسسات المالية فهماً واضحاً لمفهوم الأشخاص المعرضين سياسياً المحليين والأجانب، ولدى البنوك وشركات الصرافة والتأمين وتحويل الأموال أنظمة تتيح لها تحديد ما إذا كان العميل او المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر وتتخذ التدابير اللازمة قبل وبعد الدخول في علاقة العمل وفقاً للتوصية 12. وتمكنت المؤسسات المذكورة من توفير امثلة عن الأشخاص المتعارف بأنهم اشخاص سياسيين ممثلي المخاطر. اما شركات الأوراق المالية وشركات التمويل بمختلف انواعه والبريد فتلجأ الى مصادر المعلومات المتاحة للعموم لتحديد ما إذا كان العميل شخصاً سياسياً اجنبياً ممثلاً للمخاطر، ويمكن أيضاً تحديد ذلك في بعض الحالات من خلال جوازات السفر، وفيما خص الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين، تلجأ كافة المؤسسات المالية الى الطلب من العميل قبل الدخول في علاقة عمل معه تحديد ما إذا كان شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، وهناك خانة في بيان اعرف عميلك مخصصة لهذه الغاية. والإجراءات المطبقة لا تمتد لتشمل افراد عائلات الاشخاص السياسيين والأشخاص المقربين منهم.

465. لدى بعض المؤسسات المالية وخاصة البنوك التي تم عقد لقاءات معها علاقات عمل مع أشخاص سياسيين ممثلي المخاطر لكنه لم يسبق لأي من عملائها أن أصبح شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر بعد إقامة علاقة العمل. وتترك المؤسسات التزاماتها لجهة التحقق من مصدر الأموال العائدة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر غير أنها لم توفر أمثلة أو أدلة ملموسة حول كيفية القيام بذلك باستثناء طلب حسابات بنكية في بعض الحالات كما أنها لم توفر أمثلة تطبيقية حول كيفية التحقق من مصدر الثروة، وتشمل إجراءات العناية الواجبة المشددة المطبقة تجاه هؤلاء الأشخاص من قبل بعض البنوك البحث عن أية معلومات متاحة للعموم على شبكة الإنترنت، ومتابعة العمليات الجارية على حساباتهم بصفة مستمرة لضمان اتساق العمليات مع ما تعرفه المؤسسات المالية عنهم والمخاطر التي يمثلونها. وبالنظر إلى بعض أوجه القصور في تحديد هوية المستفيد الحقيقي من قبل بعض المؤسسات المالية كما هو مشار إليه أعلاه الأمر الذي من شأنه أن يعيق قدرتها على تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري في حال كان شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.

466. خلال جولات التفتيش على البنوك، تمكن البنك المركزي من رصد مخالفات ذات الصلة بإجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وقد بلغ عددها 13 مخالفة بين عامي 2015 و 2019.

467. يرى فريق التقييم أن غياب أي إرشادات للمؤسسات المالية لمساعدتها على تحديد أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والأشخاص المقربين منهم من شأنه أن يحد من قدرتها على تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في التوصية 12 بفاعلية.

العلاقات المصرفية المراسلة وقواعد التحويلات البرقية

468. تحتفظ البنوك بعلاقات مراسلة ولديها فهم جيد لمخاطر تلك العلاقات، وتقوم بتطبيق الإجراءات اللازمة قبل إقامة علاقة العمل وفقاً للتوصية 13، وباستيضاح بعض البنوك تبين انها لا تحتفظ بحسابات لمصارف مستجيبة، فضلاً عن عدم الاحتفاظ بحسابات من نوع الدفع الوسيط. وتترك البنوك التي تمت مقابلتها الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الدخول في العلاقات المراسلة المصرفية لاسيما لجهة جمع المعلومات والمستندات والتراخيص والاستبيانات الخاصة بالمصارف المستجيبة واتخاذ موافقة الإدارة العليا، ومسح أسماء المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدبرين التنفيذيين مقابل قوائم العقوبات.
469. خلال المناقشات مع أحد البنوك اتضح انه يحتفظ بحسابات لمصارف مستجيبة، ويتخذ الإجراءات المطلوبة وفقاً للتوصية 13، كما اتضح انه أنهى علاقة العمل مع أحد المصارف المستجيبة عندما امتنع هذا الأخير عن تحديث بياناته. وقد سبق للمصرف المعني أن رفض إقامة علاقة مراسلة مصرفية مع أحد المصارف المستجيبة المتواجدة في دول ذات مخاطر مرتفعة.
470. تترك المؤسسات المالية ولاسيما البنوك التزاماتها عند قيامها بإرسال التحويلات او تلقيها او عند القيام بدور البنك الوسيط في سلسلة الدفع ولديها إجراءات بهذا الخصوص. كما أن لديها برامج إلكترونية متخصصة، يتم تحديثها تلقائياً، مما يتيح لها الالتزام بمتطلبات التوصية 6 والامتناع عن تنفيذ اية تحويلات من وإلى الأشخاص والكيانات المدرجة اسماؤها بموجب القرار 1267 والقرارات ذات الصلة.
471. خلال الفترة بين عامي 2015 و 2019 بلغ عدد الحوالات التي تم رفضها من طرف المؤسسات المالية وخصوصاً من البنوك ما مجموعه 91355 تحويلات وذلك بسبب نقص في المعلومات الواجب توفرها عن المنشئ / المستفيد.

التقنيات الجديدة

472. تقوم المؤسسات المالية بوضع تعريف ووصف واضح للمنتجات والخدمات ذات الصلة بالتقنيات الجديدة، سيما تلك التي تم اطلاقها مؤخراً في مصر لتعزيز الشمول المالي⁶²، حيث تم وضع ضوابط تضمن عدم استخدامها في أية تعاملات مرتبطة ببعض الأنشطة، ومن بينها على سبيل الذكر مواقع اليانصيب والمقامرة، ومواقع المواعدة، وبيع وشراء الذهب عبر الانترنت، بما قد يحد من إساءة استخدامها.
473. لا يمكن استخدام المنتجات ذات الصلة بالتقنيات الجديدة لشراء كافة أنواع العملات الافتراضية، واثناء اللقاء مع البنوك يتضح انها على دراية بالتعميم الصادر عن البنك المركزي المصري والذي يحذر فيه التعامل بكافة أنواع العملات الافتراضية المشفرة لما تنطوي على مخاطر عالية، والمرفق به قائمة بأسماء شركات ومواقع على شبكة الانترنت تتعامل بالعملات الافتراضية، وقد قامت البنوك بعكسها في أنظمة الرقابة لديها لرصد أي تعامل محتمل مع أي من مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.
474. وخلال المناقشات مع بعض البنوك اتضح انه لم يسبق لها ان أطلقت منتجات جديدة (باستثناء تلك المتعلقة باستخدام الهاتف المحمول، وتلك المتعارف عليها أي الخدمات البنكية عبر الإنترنت، وبطاقات الائتمان والسحب وتلك المدفوعة مقدماً). ولدى البنوك لجان معنية بدراسة المنتجات ويتم تقييمها قبل اطلاقها لتحديد نقاط الضعف ومدى إمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الضوابط والسقوف للحد من المخاطر المحتملة.
475. لم يتضح ان سائر الجهات المالية (صرافة، تأمين، تحويل اموال، تمويل عقاري، بريد) توفر خدمات عبر التقنيات الجديدة، باستثناء شركات الأوراق المالية التي توفر خدمة إلكترونية (online) تتيح للعميل الولوج الى حسابه والاطلاع على العمليات المنفذة ورصيد الحساب ووضع الحساب بشكل عام.

الدول مرتفعة المخاطر

476. بشكل عام تملك المؤسسات المالية وعياً جيداً بالدول ذات المخاطر المرتفعة التي حددتها مجموعة العمل المالي والتي لا تطبق توصياتها أو تطبيقها بصورة غير كافية، وتحصل المؤسسات المالية على قوائم بهذه الدول وتقوم بتحديثها من خلال الجهات الرقابية الخاضعة لإشرافها، والذي عادة ما يتزامن مع تحديثات مجموعة العمل المالي.
477. بالإضافة الى القوائم التي تتلقاها المؤسسات المالية من الجهات الرقابية، تبذل المؤسسات التي تمت مقابلتها جهوداً إضافية لتحديد الدول مرتفعة المخاطر وذلك من خلال البحث في قوائم عديدة أخرى من ضمنها قوائم عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية (OFAC) والاتحاد الأوروبي ومجلس الامن، فضلاً عن قائمة الاتحاد الأوروبي بالدول غير المتعاونة في المجال الضريبي والقائمة الخاصة بالدول التي تنشط في تجارة المخدرات والتي تصدر سنوياً عن وزارة الخارجية الأمريكية ومؤشر مدركات الفساد بحسب الشفافية الدولية وغيرها من القوائم، ويتم اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء والمستفيدين الحقيقيين المرتبطين بتلك الدول لجهة تواجدهم الجغرافي (من خلال عنوان السكن، أو مقر العمل) أو لجهة ما إذا كانوا يتعاملون مع أشخاص (طبيعيين واعتبارية) من تلك الدول، وتشمل أيضاً هذه التدابير التحقق من منشئ التحويلات والمستفيدين منها المتواجدين في تلك الدول.

⁶² خدمات الدفع عن طريق الهاتف المحمول، وخدمة الانترنت البنكي، والبطاقات المدفوعة مقدماً.

478. وتطبق المؤسسات المالية التي تمت مقابلتها هذه الالتزامات بناءً على إجراءاتها وسياساتها الداخلية. وفي ظل غياب أية إرشادات صادرة عن السلطات التنظيمية بهذا الخصوص الأمر الذي قد لا يضمن تنفيذ هذه الالتزامات من كافة الجهات الخاضعة بشكل ممنهج وفعال.

العقوبات المالية المستهدفة

479. بشكل عام تلجأ المؤسسات المالية وخاصة البنوك التي تمت مقابلتها الى القوائم الأمامية مباشرةً عبر موقع لجان العقوبات وتلجأ أيضاً الى القوائم الأمامية والمحلية المتاحة على موقع الوحدة وذلك قبل الدخول في علاقة عمل أو تنفيذ عملية، وفي حال أي تشابه أو تطابق بين اسم العميل وأي من الأشخاص والكيانات المدرجة اسماؤها على القوائم المذكورة، تقوم المؤسسات برفض إنشاء العلاقة أو تجميد الحسابات أو الامتناع عن تنفيذ العملية أو الامتناع عن توفير موارد أو خدمات مالية لهم واطار الوحدة. والمؤسسات على دراية بهذه المتطلبات وتقوم بتطبيقها بفعالية.

480. وتقوم البنوك التي تمت مقابلتها، عند كل تحديث لقوائم عقوبات الأمم المتحدة المعممة عليها من طرف البنك المركزي، بمسح قاعدة بيانات العملاء بشكل منتظم (يوميًا) للتحقق مما إذا كان اسم أي منهم مدرجاً على هذه القوائم. وتستخدم البنوك في عمليات المسح وسائل إلكترونية خاصة، وتدرك التزاماتها لجهة اتخاذ إجراءات التجميد دون تأخير عند أي تطابق أو تشابه بين اسم أي من عملائها وأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة اسماؤها على القوائم الأمامية. ويتضح ان جميع الحسابات المجمدة من طرف المؤسسات المالية وخاصةً البنوك تعود لأشخاص مدرجة أسماؤهم على القوائم المحلية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن 1373 ولا تعود للأشخاص المدرجة اسماؤهم بموجب القرار 1267، ربما لغياب أي تعامل معهم. أما الأشخاص (الطبيعيين والاعتبارية) الذين تم تجميد أموالهم بموجب القرار 1373 فقد بلغ عددهم (4,099) شخصاً وقد طلبت السلطات المصرية من فريق التقييم عدم تضمين تقرير التقييم المتبادل قيمة الأموال المجمدة على أساس مجمع وذلك لاعتبارات داخلية (راجع النتيجة المباشرة 10).

481. ان البنوك وشركة تحويل الأموال مجهزة ببرامج مراقبة لرصد أي تطابق أو تشابه بين اسم منشئ التحويل والمستفيد منه وأي من الأشخاص والكيانات المدرجة اسماؤها على قوائم العقوبات الأمامية. وفي حال أي تشابه يتم تعليق تنفيذ التحويل لحين التأكد من سبب التشابه من خلال مراجعة بيانات هوية منشئ التحويل والمستفيد منه ومقارنتها مع بيانات هوية الشخص المدرج اسمه على قوائم الحظر تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب لجهة اما رفض تنفيذ التحويل واطار اللجنة الوطنية واما تنفيذ التحويل.

482. وضعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على موقعها الإلكتروني ملفاً في صيغة Excel يحتوي على بيانات كافية (الاسم الكامل ورقم جواز السفر وتاريخ الميلاد والعنوان وتفصيل أخرى) عن الأشخاص والكيانات المدرجة اسماؤها على القوائم الأمامية لتقليل أعداد الحالات الإيجابية الزائفة False Positives التي تلقاها خاصة من المؤسسات المالية تنفيذاً لالتزاماتها وفقاً لقرار مجلس الأمن 1267 والقرارات ذات الصلة.

483. يتضح أن المؤسسات المالية التي تم مقابلتها (بنوك، صرافة، تحويل أموال، تأمين، أوراق مالية، تمويل بمختلف أنواعه، بريد (دائرة الالتزام المركزية)) تعتمد على قواعد بيانات خاصة للولوج الى القوائم الأمامية دون انتظار تلقي القوائم من الجهات الرقابية، غير انه يتضح أن هناك تأخير في تعميم القوائم الأمامية والمحلية وأية تحديثات عليها من طرف بعض الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية، الأمر الذي قد لا يضمن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بشكل ممنهج وفعال (راجع النتيجة المباشرة 10).

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

484. لدى اندية القمار وتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة فهم مقبول لالتزاماتهم تجاه الدول مرتفعة المخاطر، وتعتبر التزاماتهم حول كيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة جيدة حيث ان عملية مطابقة اسم العميل مع القوائم الأمامية والمحلية تتم قبل الدخول في علاقة العمل بالنسبة لرواد اندية القمار بغض النظر عن قيمة المبلغ المراد استبداله بفيش المقامرة. أما بالنسبة لتجار المعادن النفيسة فتطبق هذه الالتزامات عند تنفيذ عملية تساوي أو تفوق قيمتها مبلغ 12,300 دولار ولا تطبق هذه الالتزامات تجاه العملاء العابرين الذين تقل قيمة تعاملاتهم عن المبلغ المذكور. وفي حال أي تطابق أو تشابه سلبي يمتنع ممثلو القطاع عن تنفيذ العملية واطار الوحدة، ولم يتوصل فريق التقييم بأية إحصائيات عن عدد وقيمة المبالغ التي امتنعت الجهات المذكورة من تنفيذها عملاً بقرار مجلس الأمن 1373. أظهر تجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة فهماً غير واضح لتعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، اما اندية القمار فتطبق بعض إجراءات العناية المشددة تجاه الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، دون ان يشمل ذلك الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل الدخول في علاقة معهم والقيام بالمتابعة المستمرة لعلاقة العمل.

485. يدرك سماسرة العقارات التزاماتهم تجاه الدول مرتفعة المخاطر، والعقوبات المالية المستهدفة لا سيما قبل الدخول في علاقة العمل وعند إجراء أي تحديث على قوائم العقوبات الأمامية والمحلية، باستثناء التزاماتهم تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر اذ ان بعضهم يرى ان التزاماته تقتصر على ابلاغ الوحدة، فضلاً عن ان مفهوم الأشخاص السياسيين لا يشمل الأشخاص المقربين منهم وشركاءهم.

486. يتعامل بعض ممثلي قطاع المحاسبين مع أشخاص سياسيين ممثلي المخاطر لكن لديهم فهم غير موحد حول كيفية تحديد هؤلاء الأشخاص اذ ان بعضهم يلجأ في ذلك الى مواقع لا توفر معلومات عن الأشخاص السياسيين. ويقوم بعضهم بالولوج إلى موقع الوحدة أو عن طريق قواعد البيانات التجارية لإجراء عمليات المسح وتجميد علاقات العمل في حال وجود أي تطابق، لكن البعض الآخر يقوم بالولوج الى قوائم الأمم المتحدة والمحلية قبل الدخول في علاقة العمل إذا كان العميل مصنفاً مرتفعاً المخاطر من حيث التواجد الجغرافي المحلي والدولي، او في حال الاشتباه بغسل الأموال. ويقوم بالولوج أيضاً بصورة منتظمة مرة او مرتين في الاسبوع ولديهم فهم جيد بقائمة الدول الخاضعة للعقوبات وتلك التي هي قيد المتابعة من قبل مجموعة العمل المالي.

487. يدرك المحامون التزاماتهم تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والدول مرتفعة المخاطر، والعقوبات المالية المستهدفة لا سيما قبل الدخول في علاقة العمل وعند إجراء أي تحديث على قوائم العقوبات الأممية والمحلية.

488. أوجه القصور في تطبيق الالتزامات من طرف الأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر تشمل كيفية التحقق من مصدر اموالهم وكيفية التعرف على أفراد عائلاتهم والأشخاص المقربين منهم وكيفية التعرف على هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري في حال كان شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر خاصةً فيما خص سمسرة العقارات وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وبعض المحاسبين.

489. يتضح أن بعض الجهات الرقابية تتأخر في تعميم القوائم الأممية والمحلية وأية تحديثات عليها على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ما قد لا يضمن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بشكل ممنهج وفعال بغض النظر عن التدابير الفردية المتخذة من بعض أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة (راجع النتيجة المباشرة 10).

متطلبات الإبلاغ، والتنبيه

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

490. بشكل عام يتوفر لدى المؤسسات المالية التي تم عقد لقاءات معها فهم جيد للالتزامات المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ وتقوم بتنفيذ هذه الالتزامات بشكل جيد فيما يتعلق بغسل الأموال، ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان هذا الفهم ينطبق بالتساوي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة حيث أن عدد تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة من هذا القطاع محدودة جداً (راجع الجدول ادناه). أما فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بتمويل الإرهاب فانه يتبين أن الإخطارات المقدمة بهذا الخصوص من المؤسسات المالية وبالأخص البنوك هي أقل نسبياً من تلك المقدمة منها في شبة غسل الأموال.

491. وفي خطوة إيجابية، قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتطبيق نظام معلوماتي متطور لزيادة فعالية منظومة الإبلاغ من خلال تلقي تقارير الاشتباه بشكل الكتروني، مما يتيح سهولة وسرعة عملية الإبلاغ، وقد استهدفت المرحلة الأولى من تطبيق النظام جميع البنوك والهيئة القومية للبريد وشركة تحويل الأموال والتي بدأت فعلياً في مطلع أغسطس من عام 2018، وتسعى الوحدة إلى ضم باقي المؤسسات المالية للنظام في المرحلة القادمة. وهذا البرنامج يتيح للجهات الخاضعة توفير المعلومات للوحدة الكترونياً وبالسرية القصوى، وتأثيره على الجودة يقتصر على توفير كافة البيانات المطلوبة وتسهيل عمل الوحدة.

492. تقوم الوحدة باتاحة مؤشرات الاشتباه سنوياً الى المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية المحددة، وهناك بعض الحالات العملية المتاحة على موقعها الالكتروني. لم تتم اتاحة حالات موصوفة الى القطاعات كافة في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ساهمت هذه المؤشرات نسبياً في مساعدة المؤسسات المالية في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها اذ ان ابرز الاخطارات المقدمة تتعلق بالتهرب الضريبي، و اقل من ذلك تلك المتعلقة بالجرائم الخطرة.

493. تدرك البنوك التزامها المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ وسرية الإبلاغ، ويتضح ان لدى جميع البنوك التي تمت مقابلتها أنظمة آلية لرصد العمليات غير الاعتيادية⁶³، تتم مراجعتها من قبل موظفين مختصين، وعن الوقت المستغرق لدراسة العمليات غير الاعتيادية، اتضح ان عملية المراجعة والفحص قد تصل في بعض البنوك لغاية 90 يوم، ومرد ذلك يعود إلى عدم كفاية الموارد البشرية المختصة لمراجعة العمليات غير الاعتيادية التي قد يصل مجموعها إلى (800) عملية يومياً. وتؤكد البنوك ان الفترة الزمنية من تاريخ الاشتباه في غسل الأموال لغاية تاريخ ابلاغ الوحدة لا تتعدى يومي عمل، وفيما يتعلق بحالات الاشتباه في تمويل الإرهاب، فيتم الإبلاغ فوراً، وهذا ما أكدت عليه وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اثناء مناقشة متطلبات وجوده الاخطارات المحالة اليها من الجهات الملزمة بواجب الاخطار. وعليه يرى فريق التقييم ان المدة الزمنية المستغرقة لغاية 90 يوم عمل لفحص العمليات غير الاعتيادية تعتبر طويلة جداً في حين ان المدة المستغرقة (لغاية يومي عمل كحد اقصى) لإخطار الوحدة تستوفي متطلبات الإبلاغ الى حد كبير.

494. بلغ عدد الانتهاكات المكتشفة خلال جولات تفتيش البنك المركزي على البنوك ذات الصلة بمتابعة العمليات غير الاعتيادية وتلك المتعلقة بنظم الاخطار عن العمليات المشبوهة حدود 91 مخالفة بين عامي 2015 و 2019.

⁶³ يتم تحديث بصورة منتظمة السيناريوهات القائمة عليها الأنظمة الالكترونية بالتنسيق اما مع الوحدة واما مع المؤسسات المالية الخارجية المنضوية ضمنها المؤسسة المالية (خاصة فروع لمصارف اجنبية)

495. اثناء اللقاء مع شركات التأمين اتضح ان مسؤول الالتزام لدى احدى الشركات يتولى اعداد وتحديث مؤشرات الاشتباه بناءً على الإرشادات المقدمة من طرف الوحدة خلال ورش التدريب. ويتوفر لدى شركة أخرى (فرع لشركة اجنبية) مؤشرات اشتباه يتم تحديثها من الشركة الأم.
496. يتوفر لدى الهيئة القومية للبريد 64 نظام الكتروني لرصد العمليات غير الاعتيادية مبني على سيناريوهات، يتيح نظام الهيئة رصد حوالي 15 عملية غير اعتيادية يومياً، تتم مراجعتها من قبل مسؤول الالتزام على مستوى مكتب البريد، قبل رفعها الى مسؤول الالتزام على مستوى الدائرة، الذي يقوم بدوره برفع حالة الاشتباه الى وحدة الالتزام المركزية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
497. تلقت الوحدة من المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة ما مجموعه (17,082) إخطار اشتباه في شبهة غسل الأموال وأحالت بدورها (1,880) إلى النيابة العامة، في حين أنها تلقت (396) في شبهة تمويل الإرهاب أحالت ما مجموعه (192) إلى النيابة العامة، وعليه يستنتج أن نسبة الإخطارات المحالة إلى النيابة العامة من الوحدة من أصل الإخطارات في شبهة غسل الأموال التي تلقتها بلغت نسبتها (10.8%) في حين أن تلك المتعلقة في شبهة تمويل الإرهاب بلغت نسبتها (48%)، أي أن جودة الإخطارات في شبهة تمويل الإرهاب تفوق تلك المتعلقة بغسل الأموال.

الجدول (5.2): عدد الإخطارات التي تلقتها الوحدة في شبهة غسل الأموال والجرائم الاصلية بين عامي 2015 و2019

الجهة المبلغة	2015	2016	2017	2018	2019
بنوك	2298	2974	3069	2534	2989
شركة تحويل الأموال	133	168	174	157	187
شركات صرافة	68	89	93	86	106
البريد	162	211	218	189	226
شركات الأوراق المالية	133	168	169	144	175
تجار الذهب والمعادن الثمينة			2	3	3
سماسرة العقارات			1	2	2
المحاميين			2	4	4
المحاسبين			1	2	3
اندية القمار			2	3	6
شركات التأمين	29	15	9	19	11
شركات التمويل	14	11	5	4	5
المجموع	2837	3636	3745	3147	3717

498. تعتبر البنوك والهيئة القومية للبريد وشركات الصرافة وشركة تحويل الأموال الأكثر إبلاغاً لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات التي قد تنطوي على غسل الاموال. وقد مثلت الاخطارات الواردة من القطاعات المذكورة ما نسبته حوالي 99% من إجمالي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية للوحدة خلال الاعوام الخمسة السابقة. وقد شكلت حصة قطاع البنوك ما نسبته 81% من اجمالي الاخطارات التي تلقتها الوحدة في شبهة غسل الأموال والجرائم الاصلية. الجرائم المصنفة ذات مخاطر مرتفعة في التقييم الوطني للمخاطر لا تنعكس بشكل كبير في الاخطارات المقدمة من البنوك، وعلى العكس من ذلك ، تعد الاخطارات المتعلقة بالتهرب الضريبي من بين أكثر التقارير المبلغ عنها بخلاف سائر الجرائم الخطرة التي تدر عائدات كبيرة ومن بينها جرائم الاتجار بالمخدرات والاسلحة.

499. الاخطارات الواردة من سائر القطاعات المالية غير المصرفية (صرافة، تحويل أموال، بريد، سوق المال) تشكل ما نسبته 18% من اجمالي الاخطارات في شبهة غسل الأموال والجرائم الاصلية بما يتوافق الى حد ما مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر اذ ان الاخطارات الواردة من قطاع الصرافة في شبهة غسل الأموال

⁶⁴ لدى الهيئة القومية للبريد حوالي 4000 مكتب وتحفظ بحسابات توفير لحوالي 6.5 مليون عميل، وهذه الحسابات مصنفة ذات مخاطر منخفضة، اذ انها متاحة فقط لصغار المدعين ولا يمكن ان يتعدى رصيد الحساب الواحد أكثر من 10 مليون جنيه (حوالي \$650000). يبلغ عدد المكاتب التي توفر خدمة تحويل الأموال حوالي 1000 مكتب، لدى كل مكتب مسؤول التزام، وبعض المكاتب مجهز بالآلات تتيح فحص بصمة العين. المكاتب (1000) منتشرة في اماكن مختلفة، تنحصر بـ38 دائرة، يشرف على كل دائرة مسؤول التزام. يتلقى هذا الأخير الاخطارات من مسؤول الالتزام على مستوى المكتب ويقوم بدوره بدراستها واستكمال البيانات والمعلومات المطلوبة قبل رفعها الى وحدة الالتزام المركزية التي تتولى فحصها واتخاذ القرار النهائي بشأنها لجهة اما اخطار الوحدة او حفظ الملف.

هي اقل نسبياً من تلك الواردة من سائر القطاعات المالية غير المصرفية في حين ان تقييم مخاطر غسل الاموال في قطاع الصرافة يعتبر أكثر ارتفاعاً من حيث نقاط الضعف والتهديدات بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر (راجع النتيجة المباشرة 1).
500. جدول بعدد الاخطارات التي تلقتها الوحدة من الجهات المبلغة في شبة تمويل الارهاب بين عامي 2015 و2019:

جدول رقم (5.3): عدد الإخطارات التي تلقتها الوحدة بين عامي 2015 و2019

الجهة المبلغة	2015	2016	2017	2018	2019
بنوك	98	50	69	34	77
شركة تحويل الأموال	4	4	4	2	5
شركات صرافة	4	2	2	1	3
البريد	10	4	5	3	5
شركات الأوراق المالية	1		3	2	4
المجموع	117	60	83	42	94

501. شكلت حصة قطاع البنوك ما نسبته 83% من إجمالي الإخطارات المحالة إلى الوحدة في شبة تمويل الإرهاب. أما الإخطارات الواردة من سائر القطاعات المالية غير المصرفية (صرافة، تحويل أموال، بريد، سوق المال) فتشكل ما نسبته حوالي 17% من إجمالي الإخطارات في شبة تمويل الإرهاب. وبالرغم من أن العدد الأكبر من الإخطارات مقدمة من البنوك إلا أن عددها لا يزال منخفض نسبياً في ضوء ارتفاع مخاطر القطاع بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.
502. تقوم المؤسسات المالية بتضمين التحذير من افشاء سرية الاخطارات في ميثاق أخلاق وسلوكيات العمل والذي يحث العاملين على التعامل بسرية تامة مع جميع المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عملهم. واثناء اللقاء مع البنوك اتضح انها قامت بحصر صلاحية الدخول الى النظام الخاص بالإخطارات بموظفي دائرة الامتثال دون سواهم، وهذا الإجراء من شأنه الحد من أي افصاح محتمل للعميل او لأي طرف ثالث. ويرى فريق التقييم ان التدابير المتخذة من البنوك التي تمت مقابلتها تعتبر جيدة اذ انها تحقق النتائج المرجوة. التدابير المطبقة من قبل سائر المؤسسات المالية مماثلة لتلك المطبقة من قبل البنوك، وبالإطلاع على المخالفات المكتشفة من الجهات الرقابية خلال جولات التفتيش لم يتبين وجود انتهاكات لمتطلبات التنبيه وسرية الإبلاغ.
503. ان التغذية العكسية التي تتلقاها المؤسسات المالية من الوحدة تقتصر في معظم الحالات على طلب معلومات إضافية وفي بعض الحالات على مكالمات هاتفية للاستفسار عن بعض تفاصيل تقارير الاشتباه، ومع ذلك ان محتوى التغذية العكسية يبدو عاما وذات قيمة مضافة قليلة للكيانات المبلغة (راجع النتيجة المباشرة 6). الإخطارات الواردة من سائر الأعمال والمهين غير المالية المحددة لا تزال محدودة وخاصة تلك الواردة من قطاع المحامين والمحاسبين مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر هذا القطاع بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر حيث اشير الى انه متوسط الى مرتفع المخاطر في غسل الأموال، هذا ولم تعلق الوحدة اية اخطارات من قطاع الأعمال والمهين غير المالية المحددة في شبة تمويل الإرهاب، مما يطرح تساؤلات حول فعالية نظام الإبلاغ لارتفاع درجة مخاطر استغلال الاشخاص الاعتبارية في تمويل الإرهاب والتي من شأنها التأثير على قطاع المحامين والمحاسبين لارتباطهم عادة بتأسيس وادارة الممتلكات ذات الصلة بالأشخاص الاعتبارية (راجع النتيجة المباشرة 1).

504. بالرغم من ان ممثلي قطاع تجار المعادن الثمينة والاحجار النفيسة يمتلكون معرفة جيدة بمؤشرات الاشتباه والمتمثلة بعمليات الشراء بمبالغ نقدية كبيرة، وتكرار عمليات الشراء، وعدم الاكتراث او مناقشة سعر المبيع، او شراء السبائك دون الحاجة لها، الا ان قلة البلاغات الى الوحدة (تم رفع عدد (8) حالات اشتباه الى الوحدة خلال 5 سنوات) لا تتماشى مع مخاطر القطاع الذي يعتبر متوسط الى مرتفع المخاطر بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.
505. ليس لدى اندية القمار التي تمت مقابلتها نظم معلوماتية لرصد العمليات غير الاعتيادية، لكنها تعتمد على خبرة مواردها في رصد هذه العمليات قبل اتخاذ القرار المناسب بشأنها لجهة ابلاغ الوحدة من عدمه. واثناء رفع الاخطارات الى الوحدة يتم التواصل معها بمنتهى السرية من طرف مسؤول الالتزام او مساعده. وبحسب البيانات الإحصائية المقدمة من الوحدة، فإنه يتضح ان الاخطارات الواردة من قطاع اندية القمار بين عامي 2017 و 2019 بلغ مجموعها 11 اخطاراً، ويعتبر فريق التقييم ان هذه الاخطارات محدودة بالنظر الى عدد الرواد (16 620 082) وحجم التعاملات المالية (3.2 مليار \$) في القطاع خلال الفترة المذكورة، في حين ان حجم التعاملات المالية بين عامي 2015 و 2019 بلغ 5.1 مليار\$. وعليه، لدى فريق التقييم بعض المخاوف بشأن التدابير التي تتخذها الأندية للامتثال لمتطلبات الإبلاغ.

506. بالنظر الى سياق الدولة ودور سمسارة العقارات الذين لا يقتصر دورهم على جمع البائع بالمشتري إذ أنه يمكنهم بيع وشراء العقارات بالنيابة عن عملائهم، وبالنظر إلى مخاطر القطاع العقاري المصنف ضمن فئات الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة بحسب مخرجات التقييم الوطني للمخاطر (راجع النتيجة المباشرة 1)، يرى فريق التقييم أن نظام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لا يحقق مفعوله التام كأداة لكشف عمليات غسل الأموال في القطاع العقاري، في ضوء محدودية

الإخطارات الواردة من القطاع المذكور والبالغ مجموعها 5 إخطارات بين عامي 2015 و 2019، مع الأخذ بعين الاعتبار ان نسبة 68% من التعاملات بالنقد تتم خارج القطاع المالي، غير ان التدابير الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 18 لسنة 2019 والتي تلزم الأشخاص الاعتبارية سداد قيمة الأراضي والعقارات بوسائل غير الدفع النقدي متى تجاوزت قيمتها عشرة آلاف جنيه من شأنها ان تحد من إمكانية استغلال القطاع العقاري من طرف الشخص الاعتباري وليس من طرف الشخص الطبيعي.

507. يتضح قيام ممثلي قطاع المحاسبين والمحامين وأندية القمار وتجار المعادن الثمينة والاحجار النفيسة برفع إخطارات الى الوحدة، وتقتصر التغذية العكسية المتلقاة من هذه الأخيرة على حالات عملية ومؤشرات تتولى الوحدة نشرها على موقعها الالكتروني وعلى عقد اجتماعات وورش عمل مع مسؤولي الالتزام لدى الجهات المبلغة، دون ان يمتد ذلك ليشمل افادة الجهات المبلغة بمعلومات مفيدة حول جودة الاخطارات ومدى استفادة الوحدة منها.

508. يتضح ان أحد مكاتب المحاماة قام باطلاع رئيس مجلس الإدارة على تفاصيل تقارير الاشتباه بعد اخطار الوحدة، مما يشكل مخالفة لسرية الإبلاغ وفقاً للتوصية 21.

التطبيق الوشيك للضوابط الداخلية والمتطلبات القانونية / التنظيمية

المؤسسات المالية:

509. بشكل عام لدى المؤسسات المالية وخاصة البنوك ضوابط داخلية وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل هذه الضوابط تنفيذ تدابير العناية الواجبة، والاحتفاظ بالمستندات، وتعيين شخص مسؤول عن الالتزام، وتأهيل وتدريب الموظفين، وتخصيص وحدة تدقيق مستقلة لاختبار الالتزام بالسياسات والضوابط الداخلية والاجراءات على مستوى المجموعة.

510. تتمتع دوائر الالتزام لدى معظم البنوك بالموارد البشرية واللوجستية وتتمتع بصلاحيات الوصول إلى المعلومات وصلاحيات طلب المعلومات والمستندات من كافة الأقسام والدوائر بما يتيح تطبيق المتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية. لكنه ليس لدى بعض البنوك الموارد البشرية الكافية على صعيد دائرة الالتزام ما يفسر سبب التأخير الحاصل في دراسة العمليات غير الاعتيادية لجن اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

511. تتشابه الضوابط المعتمدة من قبل البنوك العاملة في مصر كونها تعتمد على التعليمات النافذة وهناك اختلاف في الاجراءات بسبب هيكليات البنوك وبسبب انضواء بعضها ضمن مجموعة مالية قد تتضمن سياساتها اجراءات إضافية او مختلفة. اتضح اثناء اللقاء مع أحد البنوك التابع لمجموعة خارجية ان سياساته واجراءاته تنسجم مع تعليمات الدولة الأم وأنه يعتمد القواعد والتعليمات الاكثر صرامة في حالات الاختلاف بين متطلبات البلد الأم وبين قواعد وتعليمات البنك المركزي المصري.

512. ان القوانين في مصر (وخاصة قوانين السرية) لا تمنع المؤسسات المالية من تطبيق الالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما تلك المتعلقة بعلاقات المراسلة المصرفية والتحويلات البرقية ومن مشاركة المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات وتفاصيل التقارير او العمليات غير الاعتيادية او المشبوهة على مستوى المجموعة والفروع والشركات التابعة سواء في مصر او في الخارج، وقد أكدت ذلك المؤسسات المالية أثناء اللقاءات معها، غير انه لم يسبق لأي منها أن قامت بمشاركة المعلومات المتعلقة بالعملاء او الحسابات او المعلومات الواردة في الاخطارات على مستوى المجموعة والفروع والشركات التابعة داخلياً وخارجياً، لما لذلك من أهمية في مساعدة المجموعات المالية في تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب

513. لدى المؤسسات المالية دائرة التزام وتطبيق معايير محددة عند تعيين الموظفين تتمثل بالتحقق من الحالة الجنائية والتحقق من تاريخهم المهني واخضاعهم لاختبار للتحقق من مؤهلاتهم الاكاديمية والمهنية، ويتم في بعض الحالات التحقق من سيرتهم الائتمانية وحالتهم الصحية خاصة من طرف بعض المؤسسات ولاسيما شركات التمويل بمختلف انواعه، ولدى المؤسسات المالية وخاصة البنوك برامج مستمرة لتدريب العاملين لديها، ولديها وحدة تدقيق داخلي لاختبار التزام الأقسام المعنية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتخضع للتدقيق الخارجي بشكل منتظم ويتم رفع تقارير بالنتائج الى دائرة الرقابة الميدانية لدى البنك المركزي المصري بما يكفل الاطلاع بشكل منتظم بمدى الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

514. لدى ممثلو الاعمال والمهن غير المالية المحددة اشخاص مكلفين بوظيفة مسؤول الالتزام ولديهم برامج تدريب مستمرة سواءً داخلية أو خارجية بالتنسيق مع الجهات الرقابية والوحدة، ويخضع الموظفون عند التعيين لإجراءات الفحص والتحقق من أسبقياتهم الجرمية من خلال صحيفة الحالة الجنائية ومن خلال قوائم العقوبات.

515. العمليات المنفذة من طرف اندية القمار وقطاع تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة تخضع للتفتيش الداخلي حيث يتم التحقق من مدى تطبيق إجراءات التعرف على العميل وغيرها من الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولاسيما الالتزامات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

516. السرية المهنية لا تمنع المحامين عند الاعتماد عليهم كطرف ثالث من مشاركة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء مع المؤسسات المالية والمهني والاعمال غير المالية المحددة، لكنه لم يسبق ان تم الاعتماد على أي من المحامين الذين تم عقد لقاءات معهم للقيام بتدابير العناية الواجبة بالنيابة عن أي من الجهات الخاضعة.

517. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الرابعة:** بشكل عام، لدى معظم المؤسسات المالية فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخلاف قطاع المهني والاعمال غير المالية حيث الفهم لديها غير موحد. تطبق المؤسسات المالية وخاصة البنوك تدابير العناية الواجبة بطريقة مرضية الى حد ما. ان تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة من قبل المؤسسات المالية يعتبر مرضياً عندما يتعلق الأمر بالعلاقات المراسلة المصرفية والتحويلات البرقية والتقنيات الجديدة والدول مرتفعة المخاطر والعقوبات المالية المستهدفة وبدرجة اقل عندما يتعلق الأمر بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. ان تطبيق تدابير العناية الواجبة من قبل الاعمال والمهني غير المالية المحددة يتم بشكل غير موحد. تعتبر المؤسسات المالية وخاصة البنوك الأكثر ابلاغاً الى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتنسب الاخطارات في شبة تمويل الإرهاب بالجودة وتأتي الاخطارات المتعلقة بالتهرب الضريبي على رأس التقارير المبلغ عنها بخلاف سائر الجرائم الخطرة بالنسبة لسباق مصر، اما مستوى الاخطارات المقدمة من قطاع الاعمال والمهني غير المالية المحددة فلا يزال منخفضاً وخاصة من سمسرة العقارات بما لا يتسق مع هيكل مخاطر مصر القائم اساساً على التعامل بالنقد .

518. إن مستوى الفعالية الذي حققته جمهورية مصر العربية في النتيجة المباشرة الرابعة هو متوسط.

الفصل السادس: الرقابة والاشراف

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية

النتيجة المباشرة 3

- أ) اختبارات الكفاءة الملاءمة المطبقة من طرف البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية تجاه المساهمين والمستفيدين الحقيقيين، بشكل عام متينة على الرغم من وجود بعض الثغرات المهمة حيث ان الاختبارات لا تشمل التحقق من مصادر الأموال المستخدمة في تملك حصص ملكية مسيطرة ولا تشمل التحقق من مدى ارتباط المساهمين والمستفيدين الحقيقيين بمجرمين.
- ب) اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة من قبل السلطات التنظيمية لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مشابهة وتشمل اخضاع أصحاب بعض المهن لاختبار لتحديد مدى معرفتهم بالمهنة، واللجوء الى السلطات الأمنية للتحقق من الحالة الجنائية للمساهمين او الذين يملكون حصة ملكية مسيطرة بنسبة 25% فأكثر وأعضاء مجلس الإدارة والمدبرين التنفيذيين ومسح أسمائهم مقابل القوائم المحلية والأمنية قبل وبعد منح الترخيص، وتظل هذه الاختبارات غير كافية اذ انها لا تشمل التحقق من سمعة المسيرين والأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة وفعلية بوسائل أخرى ومدى علاقة المسيرين والمساهمين بمجرمين.
- ج) يتعاون البنك المركزي مع الجهات الرقابية والجهات الأمنية لتبادل المعلومات والابلاغ عن قيام اشخاص او كيانات بمزاولة أنشطة تحويل أموال دون ترخيص. ومع ذلك عدد الحالات المكتشفة محدود للغاية في ظل وجود عدد كبير من الأطر غير الرسمية لتحويل الأموال.
- د) تتعاون وزارة التجارة والصناعة مع وزارة الداخلية لتحديد الوسطاء العقاريين غير المرخصين، لكن فعالية هذا التعاون لم تفض الى نتائج ملموسة رغم وجود بعض الوسطاء العقاريين الذين يزاولون اعمالاً دون ترخيص.
- هـ) فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين السلطات الرقابية متباين لدى السلطات التي تشرف على بعض القطاعات (بنوك-أوراق مالية-اندية قمار) فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يقوم البنك المركزي بإجراء تقييم قطاعي للبنوك بصفة مستمرة الأمر الذي من شأنه ان يتيح له مواصلة تكوين فهم واضح للمخاطر التي تواجه البنوك وتوجيه نشاطه، بخلاف السلطات التنظيمية الأخرى على معظم الاعمال والمهن غير المالية المحددة والتي يتوفر لديها مستوى من الفهم يتراوح بين متوسط وضعيف. ان عدم اجراء تقييمات قطاعية من بعض السلطات التنظيمية ولاسيما نقابتا المحامين والتجارين من شأنه ان يحد من قدرتهما على مواصلة تكوين فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء مخاطر القطاعين الخاضعين لاشرافهما.
- و) تعتمد الجهات الرقابية على معظم القطاعات (بخلاف قطاع تجار المعادن النفسية والاحجار الكريمة والمحامين والمحاسبين) منهج رقابي قائم على المخاطر، ولكن اعمال الرقابة على الاعمال والمهن غير المالية المحددة بدأت حديثاً. ان عمق اعمال التفتيش من طرف بعض الجهات الرقابية ولاسيما البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية يعتبر جيداً، حيث ان عملية الاطلاع على عينات الملفات وتقييم أنظمة الرقابة تأخذ بالاعتبار درجة مخاطر الجهات الخاضعة، ولكن بالنسبة لبعض عمليات التفتيش التي يقوم بها بعض المشرفين على الاعمال والمهن غير المالية المحددة فلا تعتبر دائماً مرضية.
- ز) العقوبات المطبقة من قبل الجهات الرقابية على بعض القطاعات (بنوك- صرافة- أوراق مالية- بريد- اندية قمار) تعتبر متناسبة وتحقق عنصر الردع، في حين ان تلك المطبقة من قبل وزارة التموين والتجار الداخلية تعتبر مرضية، وبدرجة اقل تلك المطبقة من قبل وزارة التجارة والصناعة، وتغيب اية عقوبات مطبقة من قبل نقابة المحامين والتجارين.
- ح) عمليات التفتيش والمتابعة التي تقوم بها بعض الجهات الرقابية اثرت ايجابياً الى حد كبير في التزام بعض القطاعات (بنوك- مؤسسات غير مصرفية- بريد) بالمتطلبات وتصحيح أوجه القصور اعمال التفتيش على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لم يكن لها ذات التأثير، بالرغم من انخفاض عدد الانتهاكات في بعض القطاعات مع الأخذ في الاعتبار ارتفاع المخاطر في بعض القطاعات ولاسيما القطاع العقاري.

الإجراءات الموصى بها:

- أ) ينبغي على السلطات التنظيمية تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة بصورة منتظمة تجاه المساهمين والمستفيدين الحقيقيين (وأولئك الذين لهم ملكية مسيطرة فعلية (خارج نطاق المساهمين)) من الجهات الخاضعة، وينبغي ان تشمل هذه الاختبارات التحقق من مصادر أموالهم او ثروتهم (للمساهمين والمستفيدين من الجهات التي تخضع للمبادئ الأساسية) والتحقق من مدى ارتباطهم بمجرمين.

- (ب) ينبغي على البنك المركزي بذل مجهودات إضافية بالتعاون مع كافة الجهات المختصة لتحديد الأشخاص الذين يزاولون خدمات تحويل الأموال دون ترخيص بما يتواءم مع هيكل مخاطر مصر. كما ينبغي بذل ذات الجهود من قبل وزارة التجارة والصناعة لتحديد الوسطاء العقاريين الذين يزاولون أعمالاً دون ترخيص.
- (ج) ينبغي على السلطات الرقابية (بخلاف البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية) إجراء تقييمات قطاعية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة منتظمة، وخاصة نقابتي المحامين والتجارين في ضوء مخاطر القطاعين الخاضعين لأشرفهما.
- (د) ينبغي على السلطات الرقابية على أصحاب الاعمال والمهين غير المالية إجراء تفتيش معمق على أساس المنهج القائم على المخاطر، وعلى وجه الخصوص وزارة السياحة للتحقق من قيام اندية القمار بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه الرواد على أساس الأهمية النسبية والمخاطر. كما ينبغي على نقابتي المحامين والتجارين اعتماد المنهج الرقابي القائم على المخاطر وتفعيل مبدأ تدرج العقوبات بما يتناسب مع طبيعة وحجم المخالفات.
- (هـ) ينبغي على السلطات الرقابية على أصحاب الاعمال والمهين غير المالية توفير دورات تدريبية وورش عمل وإصدار أدلة إرشادية بكيفية تنفيذ إجراءات العناية الواجبة والتحوط من أحدث أنماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

519. النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثالثة. أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات 26-28 و34 و35.

النتيجة المباشرة 3 (الرقابة والأشرف)

520. يتولى البنك المركزي المصري الأشرف على البنوك وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتولى الهيئة العامة للرقابة المالية الأشرف على الشركات العاملة في قطاع سوق رأس المال وقطاعي التأمين والتمويل بأنواعه (التمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتمويل متناهي الصغر)، والأشرف أيضاً على الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر وتقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالرقابة والإشرف على الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية، في حين ان وزارة السياحة ووزارة التجارة والصناعة ونقابة التجار ونقابة المحامين ووزارة التموين والتجارة الداخلية تتولى، كل في ما خصها، الأشرف على أندية القمار وسماسرة العقارات والمحاسبين والمحامين وتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة.
521. تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأشرف والرقابة على البنك المركزي بما يقدمه من خدمات مالية لموظفيه 65 وعلى أحد البنوك (بنك حكومي) بما يقدمه من خدمات اجتماعية (قروض للمتعافين من الإدمان، قروض لشراء الماشية، الخ... وفي ضوء انخفاض المخاطر التي تواجه هذين المصرفين، فإنه لن تتم الإشارة إلى أعمال الرقابة عليهما ضمن هذه النتيجة المباشرة.
522. المؤسسات المالية والاعمال والمهين غير المالية المحددة المشار إليها أعلاه لا تتساوى من حيث الأهمية النسبية ومن حيث درجة المخاطر التي تواجهها. لذلك، تم تقييم الجوانب الإيجابية والسلبية للإشرف بشكل كبير على القطاع البنكي وقطاع سوق المال وعلى القطاع العقاري واندية القمار وقطاع المعادن النفيسة والاحجار الكريمة، وبشكل معتدل للمحامين والمحاسبين، وبدرجة أقل لسائر القطاعات ومن بينها قطاعا التأمين والتمويل، بناءً على الأهمية النسبية والمخاطر في سياق مصر (راجع الفصل الأول).

الترخيص والتسجيل والضوابط التي تمنع المجرمين وشركاءهم من دخول السوق

المؤسسات المالية

523. لدى البنك المركزي المصري مجموعة من الإجراءات تتعلق بشروط منح الترخيص لممارسة نشاط مصرفي محدد. تتلقى إدارة الشؤون المصرفية بقطاع الرقابة والإشرف 66 بالبنك المركزي المصري طلبات التراخيص. وعند فحص الطلبات لتملك أي شخص طبيعي أو اعتباري ما يزيد عن 10% من رأس المال، يراعي البنك المركزي قبل منح الموافقة عدداً من الضوابط، يتمثل أبرزها في نسبة مساهمة مقدم الطلب والأطراف المرتبطة به في البنك المطلوب التملك فيه وفي

⁶⁵ البنك المركزي المصري يعتبر بمثابة مؤسسة مالية أيضاً إذ انه ينفذ أنشطة مالية يشملها تعريف مجموعة العمل المالي للمؤسسة المالية وتمثل في تقديم مجموعة محدودة من الخدمات المصرفية لموظفيه، وقد أوصى فريق التقييم في تقرير التقييم المتبادل المعتمد في العام 2009 ضمن إطار الجولة الأولى لعملية التقييم لمصر بوجود قيام البنك المركزي بوضع ومواصلة تطبيق إجراءات وسياسات وضوابط داخلية لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

⁶⁶ يبلغ عدد العاملين بالإدارة نحو 18 موظف

- البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في مصر، والا تكون قد صدرت بحق مقدم الطلب أي حكم نهائي بالإدانة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال، وان تتوفر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية لمقدم الطلب.
524. يخضع كل شخص يملك ما يزيد عن 5% من رأس المال البنك⁶⁷، وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وكبار المسؤولين لاختبارات الكفاءة والملاءمة.
525. بالنسبة للمساهمين والمستفيدين الحقيقيين (سواء كانوا مصريين أو أجانب أو ممثلي كيانات اعتبارية اجنبية)، تعتبر اختبارات الكفاءة والملاءمة بشكل عام متينة، ولكن لغاية سبتمبر 2020 كانت تفتقر الى وجوب التحقق من مصادر الاموال المستخدمة في تملك حصص ملكية مسيطرة ومدى ارتباط المساهمين والمستفيدين الحقيقيين بمجرمين⁶⁸. اخبارات الكفاءة والملاءمة تشمل التحقق من الذمة المالية⁶⁹ والملاءة المالية⁷⁰ والمسعة⁷¹ والاستعلام لدى الأجهزة الأمنية، والحصول بالنسبة للأجانب على صحيفة بالحالة الجنائية مصادق عليها من السلطات المعنية في البلد الأم. وبلي ذلك مسح أسماء المساهمين الجدد والحاليين (مصريين وأجانب) مقابل قوائم العقوبات الأممية والمحلية. هذا ويحتفظ البنك المركزي بسجل آلي بأسماء المساهمين في البنوك، يتم تحديثه شهرياً بناء على بيان شهري مقدم من البنوك (سواء حدث أي تغيير في هيكل الملكية أو لم يطرأ) بحملة الأسهم عن 1% فأكثر من رأس المال أو من حقوق التصويت أو أي نسبة تؤدي الى السيطرة الفعلية عليه، ما يتيح للبنك المركزي تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال البحث في هيكل الملكية بصورة منتظمة.
526. يتولى البنك المركزي اجراء استعلام امنى عن أعضاء مجالس إدارة البنوك الجدد والحاليين وكذلك عند تجديد التشكيل وهذا الاجراء يشمل كبار المسؤولين، كما يتولى اجراء مقابلات شخصية معهم. وتقضي شروط التعيين بان تتوفر لدى المرشح المؤهلات المهنية، ومن بين الأمور الأخرى، تصريح بعدم خضوعه لأية إجراءات قانونية تمس الشرف أو الأمانة أو غسل الأموال. وبين عامي 2018 و2019 رفض البنك المركزي عدد 3 طلبات لشغل مناصب أعضاء مجلس ادارة لأسباب أمنية وعدد 14 طلباً لتولي مناصب مديرين تنفيذيين لعدم توافر الخبرات الكافية. هذا ويحتفظ البنك المركزي بسجل آلي بأسماء أعضاء مجالس إدارة البنوك وكبار المسؤولين ويقوم بمسح أسمائهم بصورة منتظمة (يوميًا) عبر قاعدة بيانات تجارية ومقابل قوائم العقوبات الأممية والمحلية، ما يتيح للبنك المركزي تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة على نحو صارم.
527. بالنسبة للطلبات المقدمة من بنوك خارجية لتملك حصص في بنوك عاملة في مصر، فقد تلقى البنك المركزي عدد 4 طلبات بين عامي 2016 و2019، تمت الموافقة عليها. واثناء اللقاء مع البنك المركزي، اتضح انه يتم النظر الى سمعة الكيان الخارجي والى نزاهة وخبرة السلطة مانحة الترخيص والى هيكل الملكية وحصص التملك وتعقب اصحاب حصص السيطرة ضمن هيكل الملكية وصولاً الى المستفيد النهائي الذي يملك حصة ملكية مسيطرة على الكيان الخارجي (يتم ذلك بشكل ممنهج أيضاً بالنسبة للبنوك المحلية)، وقد وفر البنك المركزي بعض الأمثلة الدالة على ذلك. وبالتوازي يلجأ البنك المركزي الى الاستفسار عن ملاك الكيان الأجنبي لدى الأجهزة الأمنية. وبالنسبة للطلبات لشغل وظائف في بنوك محلية من طرف اشخاص أجانب، يلجأ البنك المركزي في حالات محدودة الى الجهات النظرية لتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة اذ ان الطلبات المقدمة لا يمكن قبولها ما لم تكن معززة بخطاب من الجهة الأجنبية. وبالاطلاع على البيان الاحصائي المقدم من البنك المركزي بهذا الخصوص، فإنه يتضح بانه تمت الموافقة على جميع الطلبات المتلقاة بين عامي 2016 و2019 والبالغ عددها 78 طلباً.
528. إجراءات الترخيص المطبقة من قبل البنك المركزي تجاه مؤسسات الصرافة وشركات تحويل الأموال 72 لا تختلف عن تلك المطبقة تجاه البنوك. رفض البنك المركزي معظم الطلبات (13 من اصل 16) المقدمة خلال عامي 2014 و2018 لمنح الترخيص بمزاولة نشاط الصرافة ويعزى ذلك الى عدم حاجة السوق لمزيد من الشركات في ضوء التوجه الاستراتيجي للبنك المركزي.
529. يتعاون البنك المركزي مع الجهات الرقابية (مثل الهيئة العامة للرقابة المالية) والجهات الأمنية (مثل مباحث الأموال العامة) لتبادل المعلومات والابلاغ في حالة رصد قيام اشخاص او كيانات بمزاولة أنشطة تحويل اموال دون ترخيص، هذا إلى جانب رصد اية معلومات يتم تداولها من خلال وسائل الاعلام، أو يتم تداولها بين المؤسسات العاملة في السوق. وخلال عامي 2015 و2019 بلغ عدد الحالات المكتشفة التي لم تتم متابعتها قضائياً حدود 26 حالة. وبالنظر الى ان هناك

67 لا يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتباري أن يملك ما يزيد عن (10%) من رأس المال المصدر لأى بنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة البنك

المركزي المصري

68 بتاريخ سبتمبر 2020 اصدر البنك المركزي القرار رقم 194 لسنة 2020 الذي ينص في المادة 64 منه على شروط الترخيص/ومن بينها وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد الحقيقي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال، وان يتوافر في ذوي الشأن النزاهة وحسن السمعة والملاءة المالية، لكن هذا القرار صدر مع نهاية الزيارة الميدانية مما يعيق تقييم مستوى فعالية تنفيذه.

69 يتم التحقق من الذمة المالية من خلال انموذج التعريف بالمستثمر المعتمد من قبل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اثناء مرحلة تأسيس الكيان الاعتباري والتي تسبق

عملية الترخيص من قبل البنك المركزي.

70 يتم التحقق من الملاءة المالية من خلال البنوك المعتمدة اثناء مرحلة الاكتتاب في جميع أسهم الكيان الاعتباري والتي تسبق عملية الترخيص من قبل البنك المركزي.

71 يتم التحقق من سمعة المساهمين والمستفيدين الحقيقيين من خلال مصادر المعلومات المتاحة للعموم.

72 هناك شركة تحويل أموال واحدة بصفتها وكيل أساسي لإحدى شركات تحويل الأموال العالمية.

- عدد محدود جداً من القضايا (2) التي تمت متابعتها قضائياً ضد اشخاص لقيامهم بمزاولة أنشطة تحويل اموال دون ترخيص، وبالنظر الى أطر التحويل غير الرسمية الشائعة في مصر كوسيلة لهريب النقد للخارج كما هو مشار اليه في التقييم الوطني للمخاطر (راجع النتيجة المباشرة 1)، فإنه لا تزال هناك مخاوفاً حول مدى قدرة السلطات على تحديد ومعاينة الأشخاص الذين يقدمون خدمات مالية دون ترخيص.
530. بالنسبة للمؤسسات المالية المرخصة الأخرى (أوراق مالية، تأمين، تمويل بمختلف أنواعه) وفي سبيل تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة، تتولى الهيئة العامة للرقابة المالية (الهيئة) فحص المستندات اللازمة للتأسيس، ومن بينها بيان هيكل الملكية ومعلومات تفصيلية عن الذين يشاركون بنسبة 10% فأكثر في رأس المال، والسيرة الذاتية للمساهمين، وشهادات بعدم صدور أحكام إفلاس ضدهم، وشهادة الإيداع البنكي لرأس المال وانموذج التعريف بالمستثمر المعتمد من قبل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.. كما تتولى التحقق من هوية المستفيد الحقيقي من خلال هيكل الملكية ومن خلال اللجوء الى محاضر اجتماعات العامة التي توفر معلومات عن المساهمين الذين حضروا هذه الاجتماعات وحالات اللجوء إلى تفويض الصلاحيات بموجب الوكالة، ما من شأنه الإفصاح عن هوية الشخص الذي يمارس سيطرة معنوية فعلية. وعندما يطرأ أي تغيير في هيكل الملكية، تقوم الهيئة بمراسلة السلطات الأمنية ويتم ذلك بصورة منتظمة.
531. اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة من قبل الهيئة تشمل أيضاً اللجوء إلى مصادر معلومات أولية تتمثل في الحصول على مستندات أصلية من ضمنها صحيفة الحالة الجنائية حديثة من وزارة الداخلية وإلى مصادر معلومات ثانوية من ضمنها قاعدة بيانات العقوبات المعدة من قبل الوحدة ومخاطبة الجهات الأمنية للاستعلام عن المساهمين المحليين، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية المصرية يتم الحصول على صحيفة حالة جنائية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والوظائف الرئيسية، أما المساهمين الأجانب فيتم اجراء الاستعلام الأمني عنهم (اعتباريين وطبيين).
532. وخلال عامي 2018 و2019 وافقت الهيئة على كافة الطلبات المقدمة للحصول على التراخيص لمزاولة الأنشطة الخاضعة لإشرافها (أوراق مالية، تأمين، تمويل بمختلف أنواعه)، باستثناء أحد الطلبات لعدم اكتمال المستندات اللازمة، هذا ولم تتوفر مؤشرات سلبية بشأن المساهمين أو الملاك أو المسيرين في هذه المؤسسات 73. كما وافقت خلال ذات الفترة على الطلبات المقدمة للحصول على التراخيص لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والبالغ عددها 924 طلباً، الى جانب رفض 128 طلباً لعدم استيفاء بعض المتطلبات اللازمة للترخيص. اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة تجاه مؤسسي ومسيري هذا النشاط لا تختلف عن تلك المطبقة تجاه أصحاب الأنشطة الأخرى والعاملين فيها من أصحاب الوظائف في الإدارة العليا.
533. باستثناء الطلب المقدم لاحدى الجهات النظرية للاستعلام عن الحالة الجنائية لعدد الأشخاص الراغبين في الاكتتاب في الطرح الخاص للورقة المالية لاحدى الشركات المدرجة في البورصة المصرية، فإنه لم يسبق للهيئة 74 ان قامت بمراسلة الجهات النظرية بشأن تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه الأشخاص الأجانب (طبيين واعتباريين) الذين يسعون الى المساهمة او الى تملك حصص مسيطرة في أي من المؤسسات الخاضعة لإشرافها، وتستعيض الهيئة عن ذلك بالاستعلام عن هؤلاء الأشخاص لدى الأجهزة الأمنية، والتصديق على صحة أوراقهم عن طريق الرجوع الى وزارة الخارجية، وتظل هذه التدابير غير كافية للتحقق من سمعة المساهمين الأجانب عن طريق الجهات النظرية والتحقق من مدى ارتباطهم بمجرمين او كيانات إرهابية، ما يستنتج منه ان اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه هؤلاء الأشخاص يتم تطبيقها على نحو غير صارم.
534. تقوم الهيئة بإجراء اختبارات الكفاءة والملاءمة فيما يخص الإدارة العليا والمدبرين الرئيسيين وذلك خلال عملية منح الترخيص وعند كل تغيير في إدارة الشركة، من خلال اختبار المرشحين للعمل في كافة القطاعات التي تشرف عليها والتحقق من شهادات الخبرة والتحقق من الحالة الجنائية والاستعلام عن الشخص الأجنبي لدى الأجهزة الأمنية. هذا وقد رفضت الطلبات (3) المقدمة لتولي منصب مسؤول لمكافحة غسل الأموال لعدم اجتياز المرشحين لاختبارات الكفاءة والملاءمة.
535. إجراءات التسجيل والترخيص لا تنطبق على الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية كونها جهة حكومية تسري عليها كافة الاجراءات التي تحكم عمل الجهات الحكومية، علماً أن جميع العاملين لديها من مسؤولين وموظفين يخضعون لاختبارات الكفاءة والملاءمة بصفة مستمرة.

⁷³ يتم الكشف عن أسماء المساهمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الأجنبية والمصرية في قوائم العقوبات المحلية والأمنية، والاطلاع على صحائف الحالة الجنائية ومستندات الاستعلام الخاصة بالأجانب بعد التصديق عليها من وزارة الخارجية المصرية، وقد وردت نتيجة الاستعلام بعدم الممانعة.

⁷⁴ تم تزويد فريق التقييم ببيان احصائي بالطلبات التي تلقتها الهيئة وتلك التي قامت بإصدارها خلال الفترة الممتدة بين عامي 2014 و2019، حيث يتضح قيام الهيئة بتلقي طلب بتاريخ 17 مايو 2018 من "الإدارة المركزية لمراقبة التداول" لمخاطبة لجنة الأوراق المالية الأمريكية لطلب بعض البيانات الخاصة بصناديق استثمار أمريكية.

أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة

536. ضوابط الترخيص والتسجيل المطبقة من قبل السلطات التنظيمية لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مشابهة الى حد ما. تشمل اختبارات الكفاءة والملاءمة اخضاع أصحاب بعض المهن لاختبار لتحديد مدى معرفتهم بالمهنة، واللجوء الى السلطات الأمنية للتحقق من الحالة الجنائية للمساهمين او الذين يملكون حصة ملكية مسيطرة بنسبة 25% فأكثر وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمفوضين بالتوقيع ومسح أسمائهم مقابل القوائم المحلية والأمنية قبل وبعد منح الترخيص، وتظل هذه الاختبارات غير كافية اذا انها لا تشمل التحقق من سمعة المسيرين والأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة وفعالية بوسائل أخرى ومدى علاقة المسيرين والمساهمين بمجرمين لمنع المجرمين من امتلاك أو التحكم أو تولي وظيفة إدارية في جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
537. تصدر وزارة الترمين والتجارة الداخلية تراخيص لتجار المعادن النفسية والاحجار الكريمة بعد استيفاء عدد من الإجراءات منها الحصول على السجل التجاري وإخضاع الأشخاص الطبيعيين لاختبار لتحديد مدى معرفتهم بالمهنة. وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية تشمل اختبارات الكفاءة والملاءمة التحقق من الحالة الجنائية للمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين كما هو مشار اليه اعلاه. وخلال التفتيش الميداني تتحقق الوزارة من ان المعلومات الخاصة بالمالك القانونيين والمسيطرين متماشية مع المعلومات الواردة في سجلاتها.
538. خلال السنوات الخمس الأخيرة تلقت الوزارة 475 طلباً، تم رفض 80 طلباً لأسباب مختلفة، أبرزها صدور أحكام جنائية ضد طالب الترخيص وعدم وجود مقر ملائم لاستغلال النشاط. وقد بلغ عدد طلبات الترخيص التي تم سحبها 15 رخصة بسبب صدور أحكام جنائية ضد صاحب الرخصة أو بسبب الوفاة.
539. تصدر وزارة التجارة والصناعة التراخيص لسماسة العقارات بعد استيفاء الشروط والمستندات الخاصة بالترخيص. واختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه أصحاب المهنة من اشخاص طبيعيين واشخاص اعتبارية لا تختلف عن تلك المطبقة تجاه تجار المعادن النفسية والاحجار الكريمة. وتدرك الوزارة ان هناك عدد غير محدد من الأشخاص الذين يزاولون اعمال السمسرة دون ترخيص، وتتولى عقد لقاءات تنسيقية مع قطاعات وزارة الداخلية لتحديد هؤلاء الاشخاص واخضاعهم لشروط التسجيل والترخيص، لكنه لم يتضح مدى فاعلية هذا التنسيق، كما لم يتضح عدد سماسة العقارات الذين يزاولون اعمالاً دون ترخيص، هذا وقد تلقت الوزارة بين عامي 2019 و 2020 عدد 2506 طلباً لمنح الترخيص بممارسة النشاط في حين انها وافقت على 700 طلب ورفضت سائر الطلبات (1806) لاسباب مختلفة ومنها لعدم استيفاء بعض المستندات وعدم اجتياز اختبارات الكفاءة والملاءمة ولسوء السمعة من واقع صحيفة الحالة الجنائية.
540. وزارة السياحة هي السلطة المعنية بمنح الترخيص لأندية القمار. يعمل حالياً في مصر 24 نادي قمار تشرف على ادارتها شركات اجنبية. خلال عامي 2015 و2019 تلقت الوزارة 3 طلبات من شركات اجنبية لإدارة اندية القمار، لكنه لا يتضح وجود أي تعاون مع الجهات النظيرة لتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه مساهمي ومسيري الشركات الأجنبية، الامر الذي لا يضمن منع المجرمين من تملك او ادارة اندية القمار في مصر. لكن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تلجأ بصورة منتظمة الى الأجهزة الأمنية للتحقق من الحالة الجنائية لمساهمي ومسيري الشركة الأجنبية بصفتها الجهة المسؤولة عن تسجيل الشركة بالسجل التجاري كرفع لشركة اجنبية داخل مصر، وتظل اختبارات الكفاءة والملاءمة المطبقة بهذا الخصوص غير كافية.
541. تطبق وزارة المالية إجراءات محددة قبل منح الموافقة على مزاولة مهنة المحاسبة وقيد المعلومات المتعلقة بطالب المهنة في السجل العام للمحاسبين والمراجعين، شرط ان يستوفي طالب المهنة عدداً من الشروط، ومن بينها أن يكون مصري الجنسية، وألا يكون قد سبق ان تم الحكم عليه في جناية أو في جنحة.
542. وفي حالة كون طالب التأسيس شخص اعتباري، يتم التعرف على هوية المساهمين (بما لا يشمل المستفيدين الحقيقيين 75) من واقع السجل التجاري وصحيفة الشركات، وفي حال كون طالب التأسيس شخص اعتباري أجنبي، يتم التحقق من هويات المساهمين وطلب أرقام حساباتهم البنكية داخل مصر وفي الخارج، بالإضافة الى طلب أوراق تأسيس الشخص الاعتباري الصادرة عن السلطات المختصة في الخارج، على أن تكون موثقة من السفارة المصرية في بلد التأسيس. ولا يبدو ان اختبارات الكفاءة والملاءمة تشمل التحقق من سمعة الملاك والمستفيدين الحقيقيين والمسيرين والتحقق من حالتهم الجنائية بصفة مستمرة ومدى ارتباطهم بمجرمين.
543. خلال السنوات الخمس الأخيرة تلقت النقابة عدد 8027 طلباً لمنح الترخيص بمزاولة المهنة، تمت الموافقة على 8002 طلباً ورفض 25 طلباً لعدم اجتياز مقدمي الطلبات اختبارات الكفاءة التي تجريها لجنة القيد بسجل المحاسبين. وقد تم خلال ذات الفترة اقضاء 808 محاسب من مزاولة المهنة لمخافة شروط الترخيص دون ان يتضح مدى ارتباط ذلك بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة.

⁷⁵ الكيانات الاعتبارية لم تكن مطالبة قبل 2020/3/1 بايداع السجل التجاري بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

544. تطبيق نقابة المحامين إجراءات محددة تشترط التحقق من حسن سيرة المحامي وسلوكه والحالة الجنائية والخضوع لدورات تدريبية مكثفة لكل من ينوي مزاولة أي نشاط في تأسيس الشركات، وتقوم قبل وبعد منح الترخيص بالرجوع إلى قوائم العقوبات الأممية والمحلية بصورة منتظمة للتحقق من الحالة الجنائية للمحامي وسحب الترخيص لكل من يثبت علاقته بأي أعمال مخلة بالأداب والشرف وإساءة الأمانة والسرقفة. كما تقوم بسحب الترخيص لكل من حصل على الترخيص ولم يزاول المهنة بشكل فعلي. وخلال السنوات الأربع الأخيرة تمكنت النقابة من تقليص عدد المحامين من (600,000) إلى حدود (80,000) محامي⁷⁶، ويعزى ذلك إلى تبني منهج فحص مكثبي لاحق لعملية الترخيص، وهو ما يتيح الاستنتاج بأن النقابة تطبق إجراءات تحوطية دقيقة وفعالة في هذا الشأن.

545. بموجب المادة 206 من قانون البنك المركزي الصادر رقم 194 لسنة 2020 تم حظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من البنك المركزي (راجع التوصية 15). وتدرك المؤسسات المالية التزاماتها حيال الشركات والمواقع على شبكة الانترنت التي تتعامل بالعملات الافتراضية، وخلال اللقاءات مع بعض البنوك اتضح انه يتم عكس أسماء الشركات والمواقع في أنظمة الرقابة لديه لرصد أي تعامل محتمل مع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية واطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند رصد أي تعامل محتمل.

فهم وتحديد الجهات الإشرافية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية

546. على الرغم من مشاركة كافة الجهات الرقابية في عملية التقييم الوطني للمخاطر، إلا أن فهمها للمخاطر متنوع. وعلى سبيل المثال، لدى البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حين ان لدى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مستوى اقل من الفهم ويعتبر متوسط الى حد كبير. ان فهم البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية للمخاطر مستمد من المشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر ومن جمع البيانات من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من خلال استبيانات تتيح، على سبيل المثال، تحديد حجم العمليات، وعدد العملاء، وتنوع المنتجات والخدمات، وأبرز الدول المتعامل معها.

547. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في مصر تختلف بشكل كبير، حيث أن التقييم الوطني للمخاطر حدد البنوك كقطاعات ذات المخاطر المرتفعة، أما شركات الصرافة فقد حددت كقطاعات متوسطة إلى مرتفعة المخاطر، وحددت شركات الأوراق المالية والبريد كقطاعات متوسطة المخاطر، في حين أن قطاعات تحويل الأموال والتأمين والتمويل حددت كقطاعات متوسطة إلى منخفضة المخاطر.

548. بحسب التقييم الوطني للمخاطر، فإن تصنيف القطاع البنكي كقطاع مرتفع المخاطر يتركز على انه من أكثر القنوات المستخدمة لنقل الاموال التي تم جمعها لتمويل الإرهاب وكون المنتجات والخدمات المالية المستغلة في قضايا غسل الأموال تركزت في المنتجات الخاصة بالقطاع المصرفي، فضلاً عن ان متحصلات الجرائم التي يتم غسل عائدتها تركزت بشكل أساسي في قطاع البنوك.

549. الى جانب المشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر فقد أجرى البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية تقييماً قطاعياً بناءً على عدد من الأدوات والأساليب التي تسمح أيضاً بتضمين نتائج التقييم الوطني للمخاطر، وقد جاءت مخرجات التقييم القطاعي متسقة مع نتائج التقييم الوطني للمخاطر اذ ان التقييم القطاعي مبني اساساً على المؤشرات الكمية والنوعية الواردة في التقييم الوطني للمخاطر.

550. بين عامي 2004 و 2005 استحدثت البنك المركزي شبكة ربط آلي بالبنوك العاملة في مصر تتيح تحميل البيانات المطلوبة من البنوك إلكترونياً وبصفة دورية (يوميًا وشهريًا على سبيل المثال). وتشمل البيانات الكمية الواردة من البنوك، على سبيل المثال، عدد العملاء والایداعات النقدية اليومية العائدة لهم والسحوبات النقدية، والتحويلات الخارجية الواردة والصادرة والتوزيع الجغرافي للعملاء. كما تتيح البيانات حصر العملاء ذوي المخاطر بحكم مناصبهم السياسية، والعملاء غير المقيمين، والجمعيات غير الهادفة للربح. وبلي ذلك تقييم وقياس مخاطر كل بنك على حدة ما يتيح للبنك المركزي اجراء تقييم قطاعي والمحافظة على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع البنكي بصفة مستمرة.

551. في عام 2019 قام قطاع الرقابة المكتتبية لدى البنك المركزي بإعداد تقييم قطاعي لمخاطر البنوك وشركات الصرافة بالاعتماد على منهجية تحديد المخاطر المعدة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁷⁷. وقد استند على نتائج التقييم القطاعي لإعداد خطة تفتيش ميدانية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد الأولوية والتركيز اثناء جولات التفتيش على العناصر ذات المخاطر المرتفعة (أنواع العملاء- المنتجات والخدمات - المناطق الجغرافية). وتقوم إدارة الرقابة المكتتبية لدى البنك المركزي بالأخذ بالاعتبار العناصر الكمية (مخاطر النشاط، مثل أنواع العملاء والمستفيدين الحقيقيين،

⁷⁶ يشير هذا العدد الى اجمالي المحامين في مصر من بينهم فقط 300 محامي يزلولون بعض الأنشطة الواردة في التوصية 22 وخاصة تلك المتعلقة بإنشاء اشخاص اعتبارية

⁷⁷ تهدف هذه المنهجية الى معاونة السلطات الرقابية في احتساب درجة مخاطر المؤسسات الخاضعة لرقابتها من خلال التركيز على العناصر التشغيلية والهيكلية التي تؤثر على

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والمناطق الجغرافية للعملاء وأنشطتهم) والعناصر النوعية (المخاطر الهيكلية، مثل الهيكل المؤسسي، وحجم المؤسسة المالية) عند تحديد مخاطر البنوك وشركات الصرافة تمهيداً لتصنيفها وفق ثلاث فئات من المخاطر.

552. قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بتصنيف المؤسسات الخاضعة لإشرافها (تأمين، تمويل عقاري، تأجير تمويلي، تخصيص) بحسب المخاطر من خلال اعداد تقييم قطاعي أجري على ثلاث مراحل، المرحلة الأولى (عامي 2014-2018) اعتمدت على 4 معايير تتمثل في حجم الحصة السوقية للمؤسسة، ومتوسط حجم التعاملات للسنوات الثلاث الأخيرة، المدة الزمنية من تاريخ تأسيس المؤسسة، سجل العقوبات للمؤسسة لدى الهيئة، والمرحلة الثانية جرت في أعقاب نتائج التقييم الوطني للمخاطر من يناير 2019 ولغاية سبتمبر 2019، وقد اعتمدت على دليل استرشادي صادر عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن التقييم القطاعي للمخاطر مع إجراء المواثبات اللازمة لتتناسب مع القطاع المالي غير المصرفي، حيث تم استخدام مجموعات المخاطر لإعطاء درجات للمؤشرات الكمية والنوعية وفقاً لأوزان نسبية مختلفة تنقسم إلى مؤشرات مخاطر النشاط ومؤشرات المخاطر الهيكلية، والمرحلة الثالثة كانت من خلال الاستعانة بالخبرات الدولية في تطوير تطبيق الهيئة للنهج القائم على المخاطر وذلك بالتعاون مع احد المراكز الدولية.

553. ونتيجة قيام الهيئة بإجراء تقييم قطاعي للمخاطر، قامت بوضع خطة للرقابة على أساس المنهج القائم على المخاطر، وتدرج من ضمن مؤشرات الخطر حجم المحفظة المالية وعدد العملاء ومعدلات السداد المبكر والانتشار الجغرافي وعدد الفروع، وتستهدف عينة التفتيش الميداني مقرات رئيسية وفروع. وفي إطار تطوير منهجية العمل استحدثت الهيئة في العام 2019 برنامج معلوماتي لتنقيط مخاطر المؤسسات الخاضعة لإشرافها، يستخدم كقاعدة لتطبيق المنهج الرقابي القائم على المخاطر وفقاً لمستويات ثلاثة من درجة الخطر على النحو التالي:

جدول رقم (6.1): مستويات المخاطر للمؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

فئة المخاطر	سوق المال		التأمين		التمويل غير المصرفي	
	عدد	النسبة من المجموع	عدد	النسبة من المجموع	عدد	النسبة لإجمالي السوق
مرتفع	27	5.9%	4	11%	19	2.3%
متوسط	37	8.1%	6	16.7%	15	1.8%
منخفض	396	86%	26	72.3%	791	95.9%
إجمالي السوق	460	100%	36	100%	825	100%

554. في عام 2020 استحدثت الهيئة العامة للرقابة المالية نظام معلوماتي إلكتروني لتصنيف مخاطر المؤسسات الخاضعة لإشرافها بحيث يتم إتاحة استبيان قطاعي للمخاطر إلكترونياً (مكون من 4 بنود رئيسية و127 بند فرعي) إلى المؤسسات المالية غير المصرفية لتعبئته واستخدام مدخلاته من قسم رقابي مكثي مختص لدى الهيئة لإجراء تقييم قطاعي، ما يتيح لها مواصلة المحافظة على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات الخاضعة لإشرافها.

555. لم يسبق لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ان اجرت تقييماً قطاعياً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع البريد وترتكز الوزارة في فهمها للمخاطر على التقييمات الذاتية للمخاطر التي تجريها الهيئة القومية للبريد، حيث تم تصنيف سماسرة العقارات من بين العملاء ذوي المخاطر المتوسطة خلافاً لما ورد في التقييم الوطني للمخاطر، وإلى جانب ذلك، لا يبدو ان هذه التقييمات تأخذ بالاعتبار المكاتب التي تم استغلالها أكثر من غيرها في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ما قد يؤثر على قدرة الوزارة على مواصلة تكوين فهم واضح للمخاطر.

المهين والأعمال غير المالية المحددة

556. شاركت كافة الجهات الرقابية على الأعمال والمهين غير المالية المحددة في عملية التقييم الوطني للمخاطر والبعض منها اجري تقييماً قطاعياً للمخاطر، لكنه لم يتم تزويد فريق التقييم بنسخ من هذه التقييمات والمنهجية المطبقة بهذا الخصوص. تتميز وزارتا السياحة والتجارة والصناعة بمستوى جيد من الفهم عن باقي الجهات المشرفة على قطاع الأعمال والمهين غير المالية المحددة التي يتوفر لديها مستوى متقارب من الفهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويعتبر ضعيفاً إلى حد كبير خاصة بالنسبة لنقابة التجار التي تشرف على قطاع المحاسبين.

557. لدى وزارة التموين والتجارة الداخلية فهم ضعيف لمخاطر غسل الإرهاب وتمويل الإرهاب اذ انها تعتبر ان قطاع تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة متوسط المخاطر على خلفية التزام القطاع بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكونه غير جاذب للمجرمين ولاستخدام معظم التجار وسائل الدفع الإلكتروني، ولمحدودية الاخطارات المقدمة من القطاع دون التطرق الى مخاطر النقد في القطاع وكيفية استغلاله في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

558. وعقب التقييم الوطني، اجرت الوزارة في العام 2019 تقييماً قطاعياً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبناءً على معايير التصنيف (الموقع الجغرافي، وعدد الفروع، وحجم المبيعات) دون الأخذ بمخاطر النقد، تم تصنيف التجار ضمن ثلاث فئات من المخاطر (مرتفع (عدد 1005) متوسط (عدد 4992) منخفض

559. (عدد 18003))، وتم في العام 2019 اخضاع كافة التجار للتفتيش الميداني للتحقق من مدى التزامهم بالمتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، ويتم التركيز بدرجة أكبر على التجار مرتفعي المخاطر حيث يتم الاطلاع على عينة أكبر من العمليات وتخصيص وقت أطول (بما لا يتعدى 3 ساعات) وموارد بشرية أكثر (دون ان يتضح الحد الأقصى لعدد المفتشين)، لكنه في ضوء عدد التجار المصنفين ضمن فئة المخاطر المتوسطة والمرتفعة (حوالي 6000 تاجر)، فإن عدد المفتشين (40 مفتش) قد لا يكون كافياً للقيام بتفتيش معمق بالنظر الى ان متوسط الفترة المستغرقة للتفتيش لا تتعدى 3 ساعات.

560. يتوفر لدى وزارة التجارة والصناعة فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع سمسرة العقارات المصنف ذو مخاطر مرتفعة لغسل الأموال بحسب التقييم الوطني للمخاطر. اجرت الوزارة في العام 2019 تقييماً قطاعياً للمخاطر خلص الى تصنيف سمسرة العقارات الى ثلاث أنواع من المخاطر (مرتفع، متوسط، منخفض)، وقد ارتكزت الوزارة في تصنيفها لمخاطر سمسرة العقارات على الموقع الجغرافي الذي يمارس فيه السمسار عمله، وحجم عملياته، وعدد فروعه. ومن وجهة نظر الوزارة، تتمثل أبرز نقاط ضعف القطاع في عدم كفاية تطبيق إجراءات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات، دون الأخذ، على سبيل الذكر، بهيكل ملكية الشركات، وكيفية تكوين رؤوس أموالها، ومدى دقة وصحة بياناتها.

561. لدى وزارة السياحة التي تشرف على اندية القمار فهم جيد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد اجرت في العام 2017 تقييماً قطاعياً للمخاطر، وترتكز الوزارة في فهمها لمخاطر الأندية على ثلاثة عناصر أساسية تتلخص بحجم التعاملات وعدد الرواد والتواجد الجغرافي للأندية. واتضح اثناء اللقاء مع ممثلي الوزارة انه كلما ارتفع حجم التعاملات وعدد الرواد كلما ارتفعت مخاطر الأندية، وكذلك ترتفع مخاطر الأندية حسب موقعها الجغرافي، والأندية المتواجدة في الأماكن الحدودية تعتبر مخاطرها مرتفعة، وترتفع مخاطرها أكثر فأكثر في حال كان حجم تعاملاتها وعدد روادها مرتفعاً أيضاً.

562. فهم نقابة المحامين ونقابة التجارين لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب لا يعتبر مرضياً، لا سيما في ما خص المخاطر المتعلقة بمشاركة المحامين في إنشاء كيانات قانونية وخطر إساءة استغلال غسل الأموال / تمويل الإرهاب الذي تشكله الكيانات القانونية. قامت نقابة المحامين بتصنيف مخاطر (300) شركة محاماة طبقاً لمعايير التصنيف المتمثلة في عدد المحامين العاملين بالمكتب وعدد الفروع التابعة للمكتب والمناطق الجغرافية التي تقع بها ونوعية الأنشطة التي يقوم بها المكتب، وقد أسفر هذا التصنيف الى وجود (55) مكتب ذات مخاطر مرتفعة، وعدد (85) مكتب ذات مخاطر متوسطة، وعدد (160) مكتب منخفض المخاطر، لكن لم تجر أي من النقابتين تقييماً قطاعياً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بالكيانات الاعتبارية، هذا ولم تقم نقابة المحامين بتحديد هيكل مخاطر المحامين وشركات المحاماة لغرض تطبيق المنهج الرقابي القائم على المخاطر.

الرقابة القائمة على المخاطر للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية

562. وضع البنك المركزي الأسس لتطبيق المنهج الرقابي القائم على المخاطر وفقاً لخطة عمل تأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم القطاعي للمخاطر المبني الى حد ما على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، بالنظر الى ان معايير الترجيح لا يبدو انها تأخذ بالاعتبار البنوك الأكثر عرضة لغسل (عن غير قصد) عائدات الجرائم الخطرة حسب سياق الدولة (راجع النتيجة المباشرة 1). وتنفيذاً لهذه الخطة، ووفقاً لمستوى المخاطر وحجم المؤسسة ونتائج التفتيش السابق ومدى الالتزام بخطة الإجراءات التصحيحية، ونسب تحديث البيانات، وتقارير التفتيش الداخلي، وتقارير مراقبي حسابات البنك أو أي جهة مستقلة بشأن مدى الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتم تحديد الأولويات وعدد فريق التفتيش ونطاق الفحص.

563. تشمل اعمال الرقابة الميدانية التي يجريها البنك المركزي تفتيش دوري كل عامين كحد اقصى يستند الى عدد من العوامل (حجم البنك ودرجة تقييم المخاطر واوجه القصور التي تم كشفها....) وتفتيش محدود حيث يتم التركيز على مسائل محددة على مستوى بعض او كافة البنوك، ومهام خاصة سيما عندما يتم اكتشاف ضعف في نظم ضبط الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب او لمتابعة وضع الإجراءات التصحيحية او لتصويب بعض الملاحظات المهمة.

564. في عام 2009 قام البنك المركزي المصري بتصنيف البنوك ضمن ثلاث فئات من المخاطر حيث تم تصنيف 11 بنكاً مرتفعاً المخاطر و13 بنكاً متوسطاً المخاطر و14 بنكاً منخفضاً المخاطر. وتم تحديد دورية التفتيش على البنوك بحيث يتم التفتيش على البنوك مرتفعة المخاطر مرة واحدة سنوياً وتلك المصنفة متوسطة ومنخفضة المخاطر مرة واحدة كل 18 شهراً و24 شهراً على التوالي. وتم التركيز من ضمن بنود الفحص على المنتجات والخدمات والعمليات والأنشطة ذات الأهمية النسبية والتي تؤثر على ارتفاع مخاطر البنوك.

565. ان اعمال التفتيش الميداني خلال عامي 2015 و2018 كانت قائمة على المخاطر في اطار التفتيش العام على البنوك، وقد قام البنك المركزي في العام 2019 بانشاء إدارة متخصصة للرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن 3 فرق تفتيش من 12 موظفاً متخصصاً بقطاع الرقابة الميدانية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويبلغ عدد سنوات خبرة الموظفين ما لا يقل عن 15 سنة في مجال الرقابة والاشراف على الالتزام بمتطلبات مكافحة

566. غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن الناحية الفنية، خضع الموظفون لدورات تدريبية مكثفة. وبالنظر إلى عدد البنوك المصنفة بأنها مرتفعة المخاطر (11 بنكاً) يرى فريق التقييم ان الموارد البشرية المتاحة للقيام بأعمال الرقابة الميدانية على البنوك على أساس المنهج القائم على المخاطر تعتبر كافية ومناسبة.
567. ان الحد الأقصى لفترة التفتيش تصل إلى 24 يوم عمل بينما الحد الأدنى لفترة التفتيش هو 18 يوم وتختلف حسب حجم أعمال البنك ودرجة المخاطر الخاصة به وفقاً للتقييم القطاعي للمخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتولى البنك المركزي خلال جولات التفتيش الميداني التركيز على مدى كفاءة وكفاية واستقلالية مسؤولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى فاعلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، وفاعلية إجراءات العناية المشددة، وفاعلية متابعة التحويلات وحجمها والدول المرسل منها والبيانات المتوفرة عن مرسل التحويل والمرسل اليه، وفاعلية النظم الآلية المستخدمة في رصد العمليات غير الاعتيادية، وفاعلية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لاسيما من حيث دورية تحديث القوائم وعدد النتائج الإيجابية الزائفة وعدد الحالات المبلغ عنها. وتمتد فترات التفتيش للبنوك بين 18 و24 يوم عمل وتؤخذ عينات أكثر من البنوك المصنفة مرتفعة المخاطر، وعملية تقييم أنظمة رقابة البنوك مرتفعة المخاطر تتم بشكل معمق أكثر وتجرى مقابلات مع عدد أكبر من الموظفين بخلاف البنوك المصنفة بأنها تواجه مخاطر اقل.
568. ونتيجة أعمال التفتيش الميداني رصد البنك المركزي مخالقات متكررة تمثلت في عدم الالتزام بإجراءات التعرف على الهوية وعدم استيفاء بعض المستندات اللازمة عند تنفيذ بعض العمليات (مثل التحويلات الخارجية الصادرة) وعدم استيفاء الغرض من بعض العمليات النقدية. كما رصد بعض الانتهاكات المتعلقة بإجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي، وإجراءات تحديث بيانات العملاء، وإجراءات العناية المشددة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (كيفية التحقق من مصدر أموالهم ومصدر ثروتهم) ومتابعة العمليات غير الاعتيادية، والنظم المخصصة لرصد العمليات المشبوهة التي لا تتواءم مع ما يعرفه البنك عن عملائه ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها..
569. وقب الانتهاء من جولات التفتيش، يتولى قطاع الرقابة الميدانية في البنك المركزي موافاة قطاع الرقابة المكتبية بالملاحظات النهائية بعد مناقشتها مع البنوك، على ان يتولى قطاع الرقابة المكتبية متابعة البنوك لتصويب أوجه القصور، وفي حالة تأخر أو عدم قيام البنك بتصويب الملاحظات، يتم اتخاذ التدابير المناسبة بحقه، على ان يتولى قطاع الرقابة الميدانية من خلال جولات التفتيش اللاحقة متابعة البنوك للتحقق من تصويب الملاحظات.
569. قام البنك المركزي في عام 2019 بتكوين فريق متخصص من 7 مفتشين 78 للإشراف على شركات الصرافة وشركة تحويل الأموال 79 في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبعاً لذلك تم وضع خطة تفتيش سنوية لاستهداف الشركات على أساس المنهج القائم على المخاطر.

جدول رقم 6.2: عمليات التفتيش على المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

العام	بنوك	صرافة	تحويل اموال
2016	11	6244	4
2017	13	1988	4
2018	14	4496	2
2019	19	4080	1

570. عمليات التفتيش التي اجراها البنك المركزي في العام 2019 شملت 19 بنكاً ومن بينها كافة البنوك (11) المصنفة بأنها مرتفعة المخاطر. شركات الصرافة المصنفة مرتفعة المخاطر تخضع لجولات تفتيش شهرياً بواقع ثلاث مرات، ومرتين للشركات متوسطة المخاطر ومرة واحدة للشركات منخفضة المخاطر، ويتم اجراء تفتيش على شركة تحويل الأموال مرة واحدة كل شهرين.
571. يبلغ متوسط ساعات التفتيش على شركات الصرافة من ساعتين إلى ثلاث ساعات، في حين ان معدل ساعات التفتيش على فروع شركة تحويل الأموال يتراوح بين 2 الى 3 ساعات ويتم التفتيش على المركز الرئيسي للشركة يوم كامل وتخضع الشركة وفروعها لرقابة مزدوجة تتمثل بتفتيش دوري كامل وتفتيش متخصص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتختلف طبيعة وكثافة التفتيش وحجم العينات باختلاف درجة مخاطر كل شركة، وتقضي خطة التفتيش بإجراء 119 جولة تفتيش شهرياً، وهناك مخاوف حول مدى عمق جولات التفتيش على شركات الصرافة بالنظر الى ان متوسط معدل ساعات التفتيش على الشركة الواحدة لا يتعدى الـ 3 ساعات، ومرد ذلك يعود الى محدودية الموارد البشرية المطالبة بإجراء 119 جولة تفتيش شهرياً بحسب خطة التفتيش السنوية.

⁷⁸ تتراوح سنوات خبرة الفريق في اعمال الرقابة بين 15 لغاية 20 سنة وقد حصل اعضاء الفريق على الدورات التدريبية للتفتيش على شركات الصرافة في مجال مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب.

⁷⁹ يبلغ عدد شركات الصرافة 38 شركة اما عدد فروع الشركات فيبلغ 249 فرعاً في حين ان عدد فروع شركة تحويل الأموال يبلغ 38 فرعاً.

572. باشرت الهيئة العامة للرقابة المالية اعمال الرقابة الميدانية على أساس المنهج القائم على المخاطر في العام 2007، تركز على عدد من المعايير ومن بينها متوسط الحصة السوقية للمؤسسة، وحجم تعاملاتها، والانتشار الجغرافي لفروعها، وارتفاع نسبة العملاء الأجانب في محفظة الشركة مقارنة بباقي الشركات.

573. النشاط الرقابي للهيئة يركز على الرقابة المكتبية من خلال البيانات الاحصائية التي تتلقاها بشكل دوري والرقابة الميدانية من خلال الفحص الميداني. وتنقسم الرقابة الميدانية إلى عدة أنواع من عمليات التفتيش منها الرقابة الاحترازية العامة والرقابة على مدى الالتزام، والرقابة الموجهة. وتتكون فرق التفتيش من عدد 6 لجان معنية بالتفتيش الميداني المتخصص للتحقق من مدى التزام المؤسسات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كل لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء، يتم توزيعها بين رئيس وعضوين جميعهم من الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى اعمال التفتيش الميداني المتخصص على كافة الجهات المصنفة مرتفعة ومتوسطة المخاطر بتكرارية مختلفة وفقاً لما يتم اعتماده في دليل التفتيش وخطة التفتيش السنوية.

جدول رقم 6.3: عمليات التفتيش على المؤسسات المالية غير المصرفية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

العام	أوراق مالية	تأمين	تمويل
2016	267	52	64
2017	175	55	160
2018	227	26	112
2019	305	40	144

574. في العام 2019 استحدثت الهيئة 6 فرق تفتيش متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مكونة من 28 مفتش (18 ميداني، 10 مكتبي) إضافة إلى أربعة وظائف قيادية. ان نطاق اعمال التفتيش التي تجرّها الهيئة مشابهة لتلك التي يجريها البنك المركزي. ويتضح ان تقييم أنظمة الرقابة وعينات الملفات التي يتم الاطلاع عليها تأخذ بالاعتبار درجة مخاطر المؤسسة، كما تختلف مدة التفتيش وعدد المفتشين ومستوى التكرارية حسب درج مخاطر المؤسسة.

575. تعتمد وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات 80 منهج رقابي قائم على المخاطر يرتكز في الأساس على تصنيف مكاتب البريد ضمن ثلاث فئات من المخاطر (عالية ومتوسطة ومنخفضة) بناء على طبيعة الخدمات التي يقدمها المكتب وعدد وحجم التحويلات ونشاط العملاء والموقع الجغرافي. ويتولى التفتيش على كل مكتب مفتشان، وتستغرق عملية التفتيش يوم عمل لكل مكتب مع إمكانية زيادة المدة الزمنية لغاية 3 أيام عمل حسب حجم عمليات المكتب ما يستوجب اختيار عينة واسعة من العمليات المالية خاصة تلك المنفذة من قبل المكاتب ذات المخاطر المرتفعة. وعقب الانتهاء من عملية التفتيش، يتم اعداد تقرير بأوجه المخالفات وتوجيه انذارات حسب خطورة المخالفة، ويتم إعادة التفتيش للتحقق من ان أوجه القصور قد تم تصويبها.

جدول رقم (6.4): عمليات التفتيش على مكاتب البريد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

العام	بريد
2016	1712
2017	1703
2018	1537
2019	1134

576. ان عمليات التفتيش التي أجرتها الوزارة ساهمت في تعزيز فهم مكاتب البريد لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضح ذلك من خلال عدد التقارير المرفوعة الى الوحدة والموزعة بين اخطارات اشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحالات تعذر فيها تطبيق تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة (راجع النتيجة المباشرة 4).

المهين والأعمال غير المالية المحددة

577. شرعت معظم الجهات الرقابية على قطاع الاعمال والمهين غير المالية المحددة حديثاً في اعتماد نهج رقابي قائم على المخاطر. وقد استحدثت دوائر تفتيش لهذه الغاية وتم تصنيف الجهات الخاضعة لها وفقاً لدرجات المخاطر وتحديد دورية وكثافة مهام التفتيش.

578. وزارة التموين والتجارة الداخلية لا تعتمد المنهج القائم على المخاطر. لديها وحدة متخصصة بالرقابة الميدانية، تم تأسيسها في العام 2018، باشرت عملها في منتصف العام 2019، مكونة من 40 مفتش للقيام بجولات تفتيشية على تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة والتحقق من مدى تنفيذ تدابير العناية الواجبة والاحتفاظ بالمستندات والتأكد من متابعة التحديثات التي تتم على قوائم العقوبات الأمامية والمحلية بصفة يومية ومن تدريب الموظفين. لا يختلف

⁸⁰ يبلغ عدد العاملين لدى الوزارة 25 موظف من بينهم 20 موظف متفرغ بشكل كامل للقيام بأعمال التفتيش وهناك 5 موظفين لهم مناصب في الوزارة ويشرفون على عمل المفتشين.

عدد المفتشين بغض النظر عن درجة مخاطر التاجر ولا يقل عن اثنين في جميع الزيارات الميدانية، لكن مدة الزيارة الميدانية تزداد حسب درجة مخاطر التاجر حيث يتم معاينة عينة أكبر من العمليات. فعلى سبيل المثال، عملية التفتيش لتاجر مرتفع المخاطر تستغرق بين 90 دقيقة و120 دقيقة، في حين ان الوقت المخصص لتاجر منخفض المخاطر، لا يتعدى 30 دقيقة ويعتبر غير كافٍ،

579. لدى وزارة التجارة والصناعة قسم مختص بالرقابة الميدانية والمكتبية مكون من 10 مفتشين. باشرت الوزارة في العام 2019 الرقابة الميدانية على أساس المنهج القائم على المخاطر، وقد شملت جولات التفتيش كافة سماسرة العقارات ذات المخاطر المرتفعة والمتوسطة ويلاحظ انه يتم التفتيش على سماسرة العقارات مرتفعي المخاطر بواقع مرتين سنوياً واقل من ذلك للسماسرة المصنفين ضمن فئة المخاطر المتوسطة والمنخفضة. كما يلاحظ انخفاض في عدد جولات التفتيش في العام 2020 (لغاية أغسطس) اذ انها شملت 56 سمسار عقاري من اصل 350 سمسار مصنف مرتفع ومتوسط المخاطر 81. وخلال جولات التفتيش يجري التحقق من مدى تنفيذ تدابير العناية الواجبة والاحتفاظ بالمستندات والتأكد من متابعة قوائم العقوبات الأهمية والمحلية. تختلف دورية ومدة التفتيش بحسب مخاطر السمسار، فعلى سبيل المثال، عملية التفتيش لسمسار مرتفع المخاطر لا تتجاوز الساعتين، في حين ان الوقت المخصص لسمسار متوسط ومنخفض المخاطر، لا يتعدى الساعة ويعتبر غير كافٍ، ويرى فريق التقييم ان اعمال الرقابة الميدانية التي أجرتها الوزارة خاصة للتحقق من مدى التزام القطاع بمتطلبات الإبلاغ لا يبدو انها ساهمت في ازدياد عدد تقارير الاشتباه المقدمة الى الوحدة بالنظر الى مخاطر القطاع (راجع النتيجة المباشرة 1) وبالنظر الى حجم المبيعات التي تمت عن طريق سماسرة العقارات في العام 2019 والتي بلغت 30917 مليون جنيه أي ما يوازي حوالي 2 مليار \$.

580. تقوم وزارة السياحة بتطبيق الرقابة والإشراف على اندية القمار وفقاً للمنج القائم على المخاطر. وخلال الفترة الممتدة بين عامي 2017 و2019 اجرت الوزارة جولات تفتيش على أساس المنهج القائم على المخاطر شملت كافة الأندية العاملة في مصر، وخلال جولات التفتيش يتم التركيز على عدد من المسائل ومن بينها مدى تطبيق إجراءات التعرف على هوية العملاء وحفظ المستندات والسجلات وتختلف عينة العمليات والسجلات التي يتم الاطلاع عليها وفقاً لدرجة مخاطر الأندية.

581. يبلغ عدد المحاسبين في مصر حوالي 23000 محاسباً. تتولى نقابة التجارين التركيز على مكاتب المحاسبة البالغ عددها حوالي 400 مكتباً. تم تشكيل فريق تفتيش على مستوى نقابة التجارين، يتكون من 7 اشخاص للقيام بأعمال الرقابة على مستوى المحافظة. حيث يتم اختيار عينة عشوائية من مكاتب المحاسبة التي ستشملها جولات التفتيش. ليس لدى النقابة خطة عمل لتطبيق المنهج الرقابي القائم على المخاطر، علماً أن الموارد المتاحة للنقابة ليست كافية للقيام بأعمال الرقابة بشكل فعال.

582. يبلغ عدد المحامين في مصر حوالي 80000 محامياً، ومن بينهم فقط 300 مكتب محاماة يزاولون بعض الأنشطة الواردة في التوصية 22. يتمثل دور النقابة في اعمال الرقابة من خلال 38 لجنة فرعية على مستوى الدولة لمتابعة مدى الامم المحامين بقانون مكافحة غسل الأموال واللائحة التنفيذية فضلاً عن كيفية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة التي يجري متابعة تنفيذ الالتزامات الخاصة بها من خلال رسائل نصية او مراسلات عبر البريد الالكتروني او من خلال متابعة المحامين لموقع الوحدة.

583. باشرت نقابة المحامين في العام 2019 أعمال الرقابة الميدانية على مكاتب المحاماة من خلال اللجان الفرعية. وخلال العام 2019 قام فريق التفتيش بإجراء عدد 14 جولة تفتيشية متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وذلك في عدد من المحافظات، وقد شملت كل جولة تفتيشية بين 5 و 8 مكاتب محاماة، وبمقارنة عدد جولات التفتيش بعدد مكاتب المحاماة المصنفة بأنها مرتفعة المخاطر (55)، يتبين أن اعمال الرقابة الميدانية شملت كافة المكاتب المصنفة ضمن هذه الفئة كما شملت معظم المكاتب المصنفة بأنها متوسطة المخاطر (85).

الإجراءات التصحيحية والعقوبات الفعالة والمنتاسبة والرادعة

المؤسسات المالية

584. تتمتع الجهات الرقابية على القطاع المالي بصلاحيات كافية تتيح لها فرض مجموعة واسعة من العقوبات التأديبية والمالية بدءاً من إصدار تحذيرات ولغاية سحب التراخيص فضلاً عن توقيع غرامات مالية. وهناك تباين من حيث شدة وطبيعة العقوبات المطبقة بناءً على عدد وجدية الانتهاكات المكتشفة، وقد تراوحت بين عقوبات تأديبية (إنذارات لغاية الصرف من الخدمة او سحب الترخيص) وعقوبات مالية استهدفت بعض الجهات الخاضعة وتعتبر متناسبة وتحقق عنصر الردع.

585. يتمتع البنك المركزي بصلاحيات كافية لتطبيق عقوبات على المؤسسات المخالفة. تقوم فرق التفتيش الميداني بعرض جميع المخالفات ذات الصلة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتم الطلب من الجهات المخالفة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأن كل مخالفة كما يتم تطبيق العقوبات وفقاً

⁸¹أوضحت الوزارة ان الانخفاض في عدد الجولات التفتيشية خلال عام 2020 مقارنة بالعام 2019 هو بسبب جائحة كورونا.

لحجم وخطورة المخالفة، ويتولى قطاع الرقابة المكتبية متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية وتوقيع الجزاءات في حال عدم تنفيذ الإجراءات المطلوبة ضمن الفترة الزمنية المحددة بالطلب.

586. خلال الفترة الممتدة بين عامي 2014 و2018 تم توقيع عقوبات مالية على 4 بنوك بلغ مجموعها 390.6 مليون دولار امريكي وهي بمثابة ايداعات مجمدة في البنك المركزي لغاية عام بدون عائد. اما العقوبات التأديبية فقد امتدت لتشمل إنذارات (4) واستبعاد مدير الالتزام (1). وعليه، يرى فريق التقييم ان العقوبات المطبقة من قبل البنك المركزي المصري (يمكن احتساب قيمة الفوائد التي انتجتها العقوبات المطبقة على البنوك الأربعة بحدود 22.9 مليون دولار امريكي) تعتبر متناسبة وراذعة. وبالإضافة الى العقوبات المطبقة على البنوك الأربعة، فقد تم توجيه عدد 4 تنبيهات و 3 ملاحظات الى سائر البنوك العاملة في مصر (34 بنكاً) التي قامت بتصويب نسبة 18% من الملاحظات اثناء جولات التفتيش ونسبة 76% منها عقب ذلك وفقاً لجدول زمني معد لهذه الغاية.

587. تم إجراء جولات تفتيشية متعددة على عدد كبير من شركات الصرافة افضت الى عدد من المخالفات والانتهاكات المتعلقة بعدم الالتزام بالضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات العناية الواجبة وخاصة تلك المتعلقة بالتعرف على هوية العميل، وقد تم فرض عقوبات على الشركات المخالفة تراوحت بين ايقاف الشركة المخالفة لفترات بين ثلاثة أشهر إلى عام وشطب بعض الشركات من سجلات البنك المركزي.

جدول رقم (6.5): العقوبات المطبقة على مكاتب الصرافة

العالم	عدد المخالفات	سحب الترخيص	إيقاف الترخيص
2015	20	20	0
2016	54	24	30
2017	10	0	10
2018	27	12	15
2019	7	1	6

588. وعليه، يرى فريق التقييم ان العقوبات المطبقة على شركات الصرافة التي تبين ان لديها أوجه قصور في الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعد متناسبة وراذعة، اذ ان الاعلاق المؤقت (لغاية عام) والنهائي هو بمثابة رسالة للكيانات الأخرى بأن عدم الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لا يمكن التسامح فيه.

589. خلال اعمال التفتيش على شركات التمويل متناهي الصغر بين عامي 2016 و2018، رصدت الهيئة العامة للرقابة المالية 1350 مخالفة، تتمثل أبرزها بعدم الحصول على كافة البيانات الواجب توفرها لاستكمال ملفات العملاء، وعدم استيفاء التقارير الرقابية وارسالها للهيئة، وعدم تحديد مسؤول لمكافحة غسل الأموال، وقد اتخذت الهيئة سلسلة من العقوبات، تراوحت بين فرض غرامات مالية بمجموع 100000 جنيه وتوجيه تنبيهات وإلغاء الترخيص لإحدى الشركات، وفي العام 2019 بلغت قيمة العقوبات المالية المطبقة ما مجموعه 8838000 جنيه (أي ما يوازي \$560000).

590. التدابير والإجراءات الإدارية التي تم ايقاعها من قبل الهيئة على القطاعات كافة بشأن مخالفات متصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب:

جدول رقم (6.6): العقوبات المطبقة على المؤسسات المالية غير المصرفية

أنواع العقوبات	2014	2015	2016	2017	2018	2019
انذارات	46	46	20	56	78	17
إعادة إنذار استجابة من المرة الثانية (إزالة جزئية)	9	8	2	11	7	11
وقف الشركة	2	1	7	9	13	5
إلغاء الترخيص	0	0	1	0	2	0
منع من مواصلة النشاط	1	4	1	1	0	0
الإجمالي	58	59	31	77	100	33

591. تراوحت العقوبات التي قامت الهيئة بتطبيقها بين إنذارات ولغاية الغاء الترخيص ومنع من مواصلة النشاط. وعليه يتضح ان الهيئة تطبق مبدأ تدرج العقوبات. وخلال عامي 2016 و2018 تم فرض غرامات مالية بمجموع /240 463 481/ جنيه أي ما يوازي حوالي 15.2 مليون \$ وقد شملت هذه الغرامات كافة القطاعات الخاضعة لرقابة الهيئة، وبغض النظر عن طبيعة وشدة المخالفات المكتشفة، فإن العقوبات تحقق عنصري الردع والتناسب.

592. في ضوء نطاق العقوبات المطبقة كما هو مبين أعلاه معطوفة على قيمة الغرامات المالية المحصلة، يرى فريق التقييم ان العقوبات المفروضة على الشركات المخالفة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتبر مرضية، اذ انه يلاحظ انخفاض في عدد العقوبات المطبقة في العام 2019 مقارنة بالأعوام السابقة، ما يدل على ان العقوبات المنفذة كان لها تأثير إيجابي على تحسن مستوى الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

593. أسفر التفتيش الذي قامت به وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على مكاتب البريد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن اكتشاف عدد من المخالفات التي تراوحت بين مخالفات خاصة بإجراءات التعرف على هوية العملاء، وتحديث بيانات العملاء، وتحديد معايير الاشتباه، وتدريب بعض العاملين في المكاتب البريدية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تم تدوين هذه الملاحظات وإرسالها للمناطق البريدية لمحاسبة المسؤولين غير الملتزمين، وقد تم تطبيق عدد من التنبيهات والاندازات والجزاءات النقدية. وقد تراوحت الجزاءات المفروضة على مكاتب البريد بين الإنذار او الخصم من الراتب او انهاء التوظيف (الصرف من الخدمة)، ويرى فريق التقييم ان العقوبات المطبقة على المسؤولين في مكاتب البريد تعد متناسبة وراذعة، اذ ان الصرف من الخدمة هو بمثابة رسالة للمسؤولين الآخرين بأن عدم الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يمكن التسامح فيه.

الاعمال والمهن غير المالية المحددة

594. بالنسبة لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ان المنهج المتبع في حالة عدم الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليس دائماً مرضياً. فبعض الجهات تطبق عقوبات متناسبة وراذعة بخلاف الجهات الأخرى ولاسيما نقابة المحاسبين ونقابة المحامين. كما لوحظ ان نظام الإشراف الحالي لبعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة لم يكن قائماً لمدة طويلة بما يكفي لمراجعة دورة كاملة تم فيها تحديد انتهاكات وفرض عقوبات وتصحيحها.

595. باشرت وزارة التموين والتجارة الداخلية اعمال التفتيش في منتصف العام 2019، وتنوعت المخالفات المكتشفة خلال جولات التفتيش بين عدم التعرف على هوية العميل بشكل صحيح، وعدم الاحتفاظ بالمستندات لمدة 5 سنوات، وعدم دراية الموظفين بالمخاطر، وعدم الولوع الى قوائم العقوبات بصورة منتظمة، وامتدت العقوبات لتشمل بشكل أساسي توجيه اندازات (6000 انداز) يلجأ إليها سحب الترخيص لفترة مؤقتة لغاية الاغلاق التام لـ 13 تاجر لعدم الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دون ان تمتد هذه العقوبات لتشمل اية غرامات مالية. وقد وفرت الوزارة بعض الأمثلة التي تظهر قيامها بتطبيق عقوبات متدرجة بدأت بتوجيه انداز وانتهت بإيقاف رخصة مزاوله النشاط لمدة شهرين.

596. العقوبات المطبقة على سمسرة العقارات اقتصر على 3 تنبهات موجهة الى ثلاث شركات، ولم يتبين توقيع أية عقوبة مالية، ويعزى ذلك الى ان الشركات الثلاث اتخذت إجراءات تصحيحية بمهلة أقصاها أسبوع، لكنه يتعدى تقييم مدى تأثير العقوبات على التزام القطاع بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث ان نظام الإشراف على سمسرة العقارات لم يكن قائماً لمدة طويلة بما يكفي لمراجعة دورة كاملة تم فيها تحديد انتهاكات وفرض عقوبات وتصحيحها.

597. تطبق وزارة السياحة عقوبات على اندية القمار غير الملتزمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتمثلت ابرز المخالفات في دخول بعض الرواد دون اثبات تسجيل هوياتهم بالسجلات. وقد شملت العقوبات المالية 9 اندية لمخالفة قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبلغ الحد الأقصى للعقوبة المالية /\$150 000/ 82 فضلاً عن الغاء ترخيص للشخص المسؤول عن إدارة أحد اندية القمار والصادر له ترخيص من الوزارة بسبب مخالفة الضوابط والقوانين المنظمة لتشغيل النادي، وقد تم اتخاذ هذا الاجراء في ضوء تكرار المخالفة. العقوبات المالية والإدارية المطبقة افضت الى قيام كافة الأندية بوضع أنظمة الكترونية وتفعيل إجراءات الرقابة الداخلية لضبط أي مخالفة او لرصد أي حالات تواطؤ او سرقة، مما يدل على ان العقوبات المطبقة كانت فعالة ومتناسبة وراذعة.

598. تغيب اية عقوبات مطبقة من قبل كل من نقابة المحاسبين والمحامين تجاه مزاولي مهنة المحاسبة والمحاماة، سواء كانوا افراداً او مكاتب.

تأثير الإجراءات الرقابية على الالتزام

المؤسسات المالية

599. عمليات التفتيش والمتابعة التي اجراها البنك المركزي كان لها تأثير إيجابي على التزام البنوك بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تبين قيام البنوك بمعالجة الملاحظات الى حد كبير خلال عامي 2015 و2019 اذ ان نسبة الملاحظات المغلقة تراوحت بين 94% و100%، بالرغم من انه يلاحظ ارتفاع عدد الملاحظات في العام 2019 مقارنة بالأعوام الأخرى، ومرد ذلك يعود الى منهجية العمل المعتمدة من قبل فريق التفتيش المنشأ في العام 2019⁸³. هذا وقد اثرت

⁸² ان قرار وزارة السياحة رقم 365 لسنة 2019 يجيز فرض غرامات مالية تتراوح بين /\$25 000/ و /\$150 000/، وتضاعف الغرامات في حالة العود.

⁸³ نظرا لمباشرة عمل فريق التفتيش الجديد المتخصص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و التوسع في نطاق التفتيش على الانظمة الخاصة بمكافحة غسل الاموال و تمويل الإرهاب والبيئة التكنولوجية المرتبطة بها.

ايضاً اعمال المتابعة في التزام قطاع الصرافة بمتطلبات مكافحة، لقيامها بمعالجة الملاحظات الى حد كبير بين عامي 2015 و2019 اذ ان الملاحظات المغلقة تراوحت بين 92.4% و100%. وفي ضوء انخفاض أوجه المخالفات المكتشفة على صعيد المؤسسات غير المصرفية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، فإنه يجوز القول بان اعمال التفتيش التي تجرئها الهيئة ساهمت الى حد كبير في امتثال الجهات الخاضعة لإشرافها لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة في ما خص الالتزام بمتطلبات الإبلاغ. ومن ناحية أخرى، تشير الإحصائيات الخاصة بالمخالفات والعقوبات المطبقة على مكاتب البريد الى وجود تحسن في التزامها بمتطلبات مكافحة بنسبة 96% حيث تبين انه تمت معالجة ما مجموعه 174 من أصل 180 ملاحظة بين عامي 2018 و2019.

الاعمال والمهن غير المالية المحددة

600. وفرت وزارة الترمين والتجارة الداخلية احصائيات تظهر ان نسبة الملاحظات التي تمت معالجتها بلغت على التوالي 80% في عام 2019 و94% في عام 2020. كما وفرت وزارة السياحة احصائيات تظهر ان نسبة الملاحظات التي تمت معالجتها في قطاع اندية القمار بلغت على التوالي 100% في عام 2017 و83% في عام 2018 و75% في عام 2019، وفي ضوء حداثة أعمال التفتيش التي تقوم بها كل من وزارة التجارة والصناعة و نقابة التجار والمحاميين وبغياب اية عقوبات كما هو مشار اليه اعلاه، فإنه يتعدى قياس مدى تأثير ذلك على التزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا ولم يتضح مدى تأثير اعمال الرقابة والمتابعة التي تجرئها الوزارات المذكورة على التزام قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة بمتطلبات الإبلاغ، اذ ان الاخطارات المقدمة من القطاع الى الوحدة لا تزال جداً محدودة، بالرغم من مخاطر بعض القطاعات ولاسيما القطاع العقاري وبالرغم من حجم مبيعات الذهب في العام 2019 والتي بلغت ما لا يقل عن 62328 كغ أي ما يوازي حوالي 3 مليارات \$.

تعزيز فهم واضح للالتزامات ومخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المؤسسات المالية

601. هناك تعاون جيد بين الجهات الاشرافية والمؤسسات المالية وذلك من خلال ورش العمل والاجتماعات المنتظمة التي تحظى باهتمام كبير خاصة من طرف كافة ممثلي الجهات الرقابية وخاصة البنك المركزي الذي عقد عدة ورش عمل من أجل تفسير الالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر ذات الصلة التي تتعرض لها الكيانات المزمرة بالإبلاغ. وقد اتضح انه يتوفر لدى الجهات الخاضعة فهم واضح لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر ذات الصلة التي تواجهها.

602. يقوم البنك المركزي بالتوعية من خلال نشر الارشادات على موقعه ومن خلال الدورات التدريبية. وقد أصدر في ضوء نتائج التقييم الوطني للمخاطر إرشادات وتعليمات للبنوك لتعزيز الشمول المالي فضلاً عن تنظيم ورش عمل لتوضيح مخرجات التقييم الوطني للمخاطر، فضلاً عن إلزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته بوجوب تنفيذ برامج تدريبية مستمرة للعاملين لديها والاستعانة بالمعاهد التدريبية المتخصصة. كما اتخذت الهيئة العامة للرقابة المالية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خطوات مماثلة لتلك المتخذة من طرف البنك المركزي. ويبدو ان الخطوات المتخذة من كافة الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والمؤسسات المالية غير المصرفية كانت ناجحة واثرت بدرجات متفاوتة في رفع الوعي وامتثال الجهات الخاضعة وخاصة البنوك لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة في ما خص الالتزام بمتطلبات الإبلاغ وتلك المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.

الاعمال والمهن غير المالية

603. المجهودات المبذولة من طرف الجهات الرقابية على قطاع الاعمال والمهن غير المالية ساهمت بدرجات متفاوتة في تكوين فهم واضح للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر ذات الصلة، وهذه النتيجة تم استخلاصها من خلال النقاشات التي جرت مع العاملين في قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة، حيث اتضح انه يتوفر لديهم فهم غير موحد لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر ذات الصلة، ما يستنتج منه ان الجهود التي قامت بها السلطات الرقابية متفاوتة وغير فعالة، خاصة فيما يتعلق بكيفية تحديد المستفيد الحقيقي، هذا ولا يبدو ان المجهودات قد ساهمت في امتثال قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات الإبلاغ (راجع النتيجة المباشرة 4).

⁸⁴ تم احتساب حجم المبيعات من خلال المدموغات المقدمة لمصلحة الدمغة والموازن لدى وزارة الترمين والتجارة الداخلية.

604. الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثالثة: الجهات الرقابية على القطاع المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (البنك المركزي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) تقوم بأعمال الإشراف على المؤسسات المالية لمراقبة امتثالها لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع مخاطرها. تطبق مصر نهجًا قائمًا على المخاطر في الإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييمات المخاطر القطاعية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب كانت جزءًا لا يتجزأ من هذا النهج لدى معظم الجهات الرقابية على القطاع المالي. إن الإشراف على معظم قطاعات الأعمال والمهين غير المالية المحددة حديث العهد، لذا فهم المخاطر والإشراف القائم على المخاطر لدى هذه الجهات لا يزال قيد التطوير. أعمال الإشراف التي تجريها الجهات الرقابية على القطاع المالي موجهة بشكل عام نحو الكيانات ذات المخاطر المرتفعة وكذلك نطاق وعمق أعمال التفتيش، ولكن بالنسبة لبعض الجهات الرقابية على الأعمال والمهين غير المالية المحددة، فإن أعمال التفتيش ليست دائمًا مرضية. تعتبر متطلبات الترخيص والتسجيل الحالية متينة بشكل عام، على الرغم من وجود بعض الثغرات المهمة. هناك بعض الأدلة على أن جهود بعض المشرفين كان لها تأثير إيجابي على الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. العقوبات المطبقة من قبل الجهات الرقابية على أصحاب الأعمال والمهين غير المالية المحددة ليست دائمًا مرضية.

605. إن مستوى الفعالية الذي حققته مصرفي النتيجة المباشرة الثالثة هو "متوسط".

الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة 5:

- (أ) المعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وبالنسبة للأوقاف، فالمعلومات المتعلقة بإنشاء الأوقاف متاحة للعموم، أما المعلومات حول مانح الوقف (المنشئ) والمستفيدين فهي متاحة فقط للسلطات المختصة بموافقة النائب العام
- (ب) اجرت مصر تقييماً حول كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن التقييم ارتكز على عينة من القضايا تعود لغاية العام 2017، وبالنظر الى غياب إدانات في حق الأشخاص الاعتبارية من أجل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يخشى من ان فهم السلطات لكيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية قد لا يكون شاملاً ودقيقاً وحديثاً.
- (ج) اتخذت السلطات المصرية العديد من التدابير للتخفيف من مخاطر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية، عن طريق اللجوء الى الأجهزة الأمنية للتحقق من الحالة الجنائية للملاك والمسيرين ومسح اسمائهم مقابل قوائم الحظر الأومية والمحلية وذلك قبل وبعد التأسيس وعند أي تغيير في هيكل الملكية او الإدارة،
- (د) هناك عدة قنوات للوصول إلى المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، ومن بينها السجل المنشأ حديثاً والمتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، ولكن توافر المعلومات الأساسية الحديثة والدقيقة وعن المستفيدين الحقيقيين يعني التزام الكيانات بتقديم المعلومات في الوقت المناسب والتحقق من قيامها بذلك بصفة مستمرة ومن دقة المعلومات سيما في ما خص المستفيد الحقيقي، وعملية التحقق غير مطبقة بصفة دائمة. وعلى وجه الخصوص، ان عدم الزام كافة الشركات بفتح حسابات بنكية فضلاً عن عدم احتفاظ نسبة كبيرة من الشركات بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وعدم قيامها بإيداع السجل التجاري بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من شأنه ان يحد من قدرة السلطات المختصة على الوصول الى المعلومات ذات الصلة، وان كانت هذه الأخيرة تمتلك صلاحية الدخول الى مقرات الشركات للبحث عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، هذا ولم يتم الوقوف على اية حالات عملية للتحقق من قيامها بذلك بشكل ممنهج .
- (هـ) المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والمتاحة من طرف الشركات الى مصلحة السجل التجاري غير متاحة للمؤسسات المالية ولاسيما البنوك، الأمر الذي من شأنه ان يحد من قدرتها على تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه الأشخاص الاعتبارية بدرجة كافية، وان كان بعض البنوك يمتلك الخبرة الكافية للقيام بذلك.
- (و) قيام الهيئة العامة للاستثمار بإيقاف نشاط الكيانات التي لا تحتفظ بالمستندات المتعلقة بمتطلبات الترخيص وتلك التي لا تمسك سجل بأسماء المستفيدين الحقيقيين يحقق عنصر الردع والتناسب، غير ان الغرامات المالية المطبقة لا تعتبر متناسبة وراذعة.

الإجراءات الموصى بها

- (أ) ينبغي على الهيئة العامة للاستثمار اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من صحة المعلومات المتاحة من الكيانات الاعتبارية حول المستفيدين الحقيقيين وذلك قبل التأشير بقيد هذه المعلومات في السجل التجاري.
- (ب) ينبغي على السلطات المصرية:
- 1- تحديث مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بكافة أنواع الأشخاص الاعتبارية، واجراء تحليل أكثر شمولاً للتهديدات ونقاط الضعف.
 - 2- تطبيق تدابير تخفيفية متناسبة استناداً الى فهمها للمخاطر، من ضمنها توجيه أنشطة الرقابة التي تقوم بها الهيئة العامة للاستثمار نحو الأشخاص الاعتبارية التي تمثل مخاطر مرتفعة.
- (ج) يتعين على جهات إنفاذ القانون تعزيز سبل الحصول على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي بشكل استباقي أكثر وفي الوقت المناسب، كجزء من التحقيقات التي تجريها، بما يشمل تكثيف التعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الضرورة.
- (د) ينبغي على السلطات التأكد من ان جميع الكيانات تقوم بتزويد السجل التجاري بالمعلومات المطلوبة بشأن المستفيد الحقيقي.

- ٥) ينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين ضمن الأشخاص الاعتبارية الى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتمكينها من تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء بطريقة مقبولة. يمكن لمصر النظر أيضاً في إيجاد أساليب لتشجيع جميع الشركات على فتح ومسك حسابات مصرفية في الدولة.
- و) تعديل احكام قانون السجل التجاري رقم 34 لسنة 1976 لتمكين مصلحة السجل التجاري من فرض غرامات مالية رادعة على كل من يخالف احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020.
- ز) اصدار تعليمات الى الشركات توضح مفهوم المستفيد الحقيقي لضمان تنفيذ الالتزامات وفقاً لقرار مجلس الوزراء بشكل ممنهج وفعال.

606. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الخامسة. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيتين 24 و25.⁸⁵

النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية)

الإتاحة العامة للمعلومات المتعلقة بإنشاء الاشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وبأنواعها

607. يمكن إنشاء أنواع مختلفة من الشخصيات الاعتبارية وفقاً للأطر التشريعية في مصر، لكنه لا يمكن إنشاء ترتيبات قانونية، باستثناء الأوقاف.
608. هناك مجموعة متنوعة من المعلومات والوثائق الواردة في سجل الشركات. وتستوجب عملية التسجيل توفير كافة المعلومات المتعلقة باسم الشركة، وكيانها القانوني، وعنوانها، والفروع التابعة لها (في حال وجودها) وعناوين الفروع، وأسماء الشركاء، والوكلاء المفوضين، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة (في شركات المساهمة) ومدى سلطتهم في الإدارة والتوقيع، ونشاط الشركة أو الغرض من التأسيس، ورأس مالها.
609. المعلومات المتعلقة بإنشاء شركات الأموال وشركات الأشخاص والمنشآت الفردية متاحة للعموم من خلال "دليل المستثمر" المتوفر على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة 86 بصفتها السلطة المسؤولة عن نشر شهادات التأسيس والعقود والنظم الأساسية للشركات وبيانات المنشآت التي تم تأسيسها ونشر التعديلات التي تطرأ عليها في صحيفة الاستثمار.
610. يوجد في مصر نوع من الترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية وهو "الأوقاف الخيرية". تعتبر الأوقاف عقوداً عامة تشرف عليها هيئة الأوقاف المصرية وهي هيئة حكومية، والعاملين لديها هم موظفين حكوميين. المعلومات حول إنشاء الأوقاف متاحة للعموم من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف⁸⁷.

جدول رقم (7.1): الأشخاص الاعتبارية المنشأة في مصر (لغاية 2020/2/27).

مصريين	أجانب ⁸⁸	نوع الأشخاص الاعتبارية	
13445	3403	الشركات المساهمة	شركات الأموال
1	0	شركات التوصية بالأسهم	
40503	7119	شركات ذات المسؤولية المحدودة	
2051	596	شركات الشخص الواحد	شركات الأشخاص
3404	1339	شركة التضامن	
5143	511	شركة التوصية البسيطة	
565	2	جمعية تعاونية	
21297	1640	تاجر	منشآت فردية
*المصدر: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصلحة السجل التجاري.			

⁸⁵ يتم أيضاً تقييم مدى توفر معلومات دقيقة وحديثة عن المستفيد الحقيقي من قبل المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية الذي تنظمه منظمة التنمية الاقتصادية والتعاون (OECD). في بعض الحالات، قد تختلف النتائج بسبب الاختلافات في منهجيات مجموعة العمل المالي والمنتدى العالمي، والأهداف ونطاق المعايير.

⁸⁶ www.gafi.gov.eg

⁸⁷ http://ar.awkafonline.com/?p=87240

⁸⁸ تشمل الشركات التي قامت بتعديل هيكل ملكيتها أو ادارتها بدخول أجانب من اشخاص طبيعيين او اعتبارية بنسبة لا تتعدى 49% من راس المال.

تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف لدى الأشخاص الاعتبارية

611. قامت السلطات المصرية بتقييم كيفية إساءة استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استناداً إلى عملية التقييم الوطني للمخاطر التي اعتمدت بالأساس على بيانات واحصائيات تعود للأعوام 2014 ولغاية 2017، دون ان يشمل ذلك عامي 2018 و 2019، وإن كانت مصر قد اتخذت قراراً بتحديث التقييم في العام 2019 ولكن لم يصدر هذا التحديث لغاية الزيارة الميدانية، وبالتالي قد لا يكون فهم السلطات لكيفية إساءة استغلال الأشخاص الاعتبارية دقيقاً وحديثاً.
612. تم اعداد التقييم بالاستناد على ما يقارب 550 قضية من قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب المدرجة في قاعدة البيانات الخاصة بالتقييم الوطني للمخاطر. وقد أعقب ذلك تحليل وتقييم تهديدات وعواقب غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تقييم وتحليل نقاط الضعف المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية التي يمكن استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال عدد من العناصر الخاصة بها، ومن أبرزها هيكل ملكية الشركات بأنواعها المختلفة، وكيفية تكوين رؤوس أموالها، ومدى إمكانية الوصول الى بياناتها من قبل الجهات المعنية ودقة وصحة هذه البيانات. وعليه، تم تقييم المخاطر الخاصة بسوء استغلال الاشخاص الاعتبارية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى متوسط.
613. تبين في عدد من القضايا أنه تم استخدام عائدات الجريمة الاصلية سواء أموال أو أصول لإنشاء أشخاص اعتبارية، بمبالغ متفاوتة، وهو الأمر الذي يؤكد إمكانية استغلال الاشخاص الاعتبارية لدمج متحصلات الجريمة في الدورة الاقتصادية. وهذا يعني ان راس المال المقدم من المساهمين مقابل الاكتتاب في الأسهم متأتي من اعمال غير مشروعة.
614. وتم في عدد من القضايا إنشاء شركات لإخفاء مصادر الدخل غير المشروعة وقد غلب على هذه الشركات نوع "شركات الأشخاص". وقد تنوعت أنشطة الشركات الأكثر استغلالاً في غسل الأموال، وكان أبرزها تلك التي تتعاطى المقاولات العقارية (25%).
615. من واقع قضايا تمويل الإرهاب التي تم تحليلها، تبين أنه من أكثر المصادر التي يتم استخدامها لتمويل الإرهاب هي مصادر الدخل المشروعة أي من خلال الأرباح التي تدرها شركات يمتلكها قيادات واعضاء الجماعات الارهابية، وقد تنوعت الشركات التي كانت تستغل ارباحها لتمويل الإرهاب ، وقد غلب على هذه الشركات نوع شركات الأموال، وعلى الأخص "شركات المساهمة"، بالنظر إلى انها كانت مملوكة من اشخاص تم تجميد أموالهم واصولهم بعدما تم ادراج أسمائهم على قوائم الاشخاص والكيانات الإرهابية تنفيذاً للقرار 1373 (راجع النتيجة المباشرة 10)، وعن الأسباب الكامنة وراء استغلال شركات المساهمة أكثر من غيرها من الشركات في تمويل الإرهاب، إذ ان معظم شركات المساهمة تراول أنشطة تدر ارباحاً كبيرة تسمح باستغلالها في تمويل الإرهاب.
616. ان نقاط الضعف والمخاطر التي يتعرض لها الأشخاص الاعتباريون من خلال إساءة استخدام مزودي الخدمة غير واضحة تماماً، إذ انه يمكن لعدد كبير من المحامين والمحاسبين تقديم خدمات للأشخاص الاعتبارية في مصر. وقد حددت مصر حوالي 80000 محامياً⁸⁹ و23000 محاسباً⁹⁰ يمكنهم تقديم خدمات مثل الاستشارات القانونية (إعداد المستندات القانونية، وتقديم الدعم القانوني في إنشاء الأشخاص الاعتبارية). ويخضع هؤلاء الاشخاص لقانون مكافحة غسل الأموال ويمكنهم تقديم المشورة بشأن إنشاء الأشخاص الاعتبارية في مصر مقابل رسوم، غير انه لا يتم الإشراف عليهم بشكل جيد (راجع النتيجة المباشرة 3) ولا يتوفر سوى القليل من المعلومات حول مخاطر قطاعي المحاماة والمحاسبة حيث اشير في التقييم الوطني للمخاطر الى ان ارتفاع درجة مخاطر استغلال الاشخاص الاعتبارية من شأنها ان تؤثر على هذا القطاع لارتباطه عادة بتأسيس وادارة الممتلكات ذات الصلة بالأشخاص الاعتبارية.
617. لا يوجد في مصر كيان يقع تحت مسمى "مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية TSCPs"، حيث انه لا يتم اصدار تراخيص لشركة او كيان يزاول هذا النشاط بشكل مستقل. وتندرج هذه الخدمات ضمن تلك المقدمة من قبل المحامين والمحاسبين المرخص لهم انشاء الشركات كما هو مشار اليه اعلاه. ان غياب مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية في مصر لا يبرر سبب عدم اجراء تقييم لمخاطر مقدمي خدمات الشركات، بالنظر الى إمكانية وجود أمناء في مصر يقدمون خدمات لصناديق منشأة في الخارج .
618. من جهة أخرى، شمل التقييم الوطني للمخاطر الأوقاف. وتعتبر السلطات المصرية بأن عدم جواز نقل ملكية الوقف يفقده احد العناصر الجاذبة لاستغلاله في غسل الأموال، وتعتبر مخاطر استغلاله في تمويل الإرهاب منخفضة للغاية نظراً لأن هيئة الأوقاف المصرية هي الجهة الحكومية التي تتحكم في إدارة الوقف وصرف الإعانات الخيرية المتأتية من استثمار الوقف على المستفيدين (من ذوي الحاجات سواء الأرامل والعاجزين عجزاً كلياً والمرضى ...) ويتم صرف المساعدات بعد التحقق من ظروفهم المعيشية والحياتية، ويرى فريق التقييم ان الانخفاض الشديد في اعداد وقيمة الأوقاف التي تم إنشاؤها حديثاً معطوفٌ على المعطيات المشار اليها اعلاه يفسر سبب تقييم المخاطر الخاصة بسوء استغلال الوقف في كل من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى منخفض.

⁸⁹ يشير هذا العدد الى اجمالي المحامين في مصر من بينهم فقط 300 محامي يزولون بعض الأنشطة الواردة في التوصية 22

⁹⁰ تتولى نقابة التجارين التركيز على مكاتب المحاسبة البالغ عددهم 397 مكتباً.

619. باختصار، اجرت مصر تقييماً حول كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية لخطر إساءة الاستخدام في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما ان التقييم ارتكز على عينة من القضايا تعود للأعوام 2014 ولغاية 2017 وبالنظر الى غياب إشارات في حق الأشخاص المعنية من أجل غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع النتيجة المباشرة 7 و9)، يرى فريق التقييم ان فهم السلطات لكيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية قد لا يكون شاملاً ودقيقاً وحديثاً.

تدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:

620. اتخذت مصر بعض الإجراءات لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في عام 2018 طلبت الهيئة العامة للرقابة المالية تحويل الأسهم لحاملها الى أسهم اسمية. وقد تولت "شركة مصر المقاصة للإيداع والقيود المركزي" عملية تحويل الأسهم لكل مالك، بناءً على خطاب موجه اليها من الشركة المصدرة، وتقوم الشركات المصدرة بالإعلان عن إلغاء الأسهم لحاملها التي تم تحويلها في يوم العمل التالي لانتهاء مهلة السنة، ويتم شطب الأسهم لحاملها من جداول البورصة فور انتهاء إجراءات التحويل، مع قيد الأسهم الاسمية المستبدلة. ان إلغاء الأسهم لحاملها واستبدالها بأسهم اسمية يعزز الشفافية في الأشخاص الاعتبارية.

621. هناك شركة واحدة في مصر سبق لها ان أصدرت اسهماً لحاملها (بلغ عددها 1.4 مليون سهم) قبل ان يتم تحويلها الى اسهم اسمية في العام 2018 بعدما تم حظر الأسهم لحاملها بموجب القانون رقم 17 لسنة 2018. وقبل صدور القانون المذكور، كان حائزو الاسهم لحامله مطالبين بتسليم الأسهم الخاصة بهم الى احدى الجهات المرخص لها من الهيئة العامة للاستثمار لايداعها مركزياً نيابة عنهم لدى "شركة مصر للمقاصة للإيداع والقيود المركزي" لحفظها مركزياً باسم حامل الاسهم، وهذه الآلية سمحت بحصر عدد الأسهم وعدد الشركات التي يقع على عاتقها عبء الالتزام باحكام القانون.

622. ان كافة الأشخاص الاعتبارية ملزمة بأن تكون مسجلة، وتستوجب عملية التسجيل التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالشركة ومؤسساتها ومسيريها قبل البدء بتأسيس الشخص الاعتبارية. ويتم ذلك من خلال الاطلاع على المستندات المطلوبة لقيد الشركة بالسجل التجاري (أي عقد التأسيس والنظام الأساسي والمستند الدال على تفويض الشركة للشخص الذي يمثلها والوثائق الثبوتية للتحقق من الهوية...) والتحقق من عدم ادراج اسم أي من المؤسسين والمسيرين على قوائم عقوبات مجلس الأمن او قوائم الممنوعين من التصرف او المرفوضين امنياً 91، عملية مسح أسماء المؤسسين والمسيرين مقابل هذه القوائم تتم ايضاً بصورة منتظمة بعد التأسيس، وهي غير مشروطة بأن يطراً تعديل على هيكل الملكية او على تشكيل مجلس الإدارة او على الوظائف الأساسية في إدارة الشركة، وعملية المسح مقابل قوائم العقوبات تتم إلكترونياً عبر نظام مخصص لهذه الغاية.

623. قبل الموافقة على تأسيس كيان اعتبارية، تتولى الهيئة العامة للاستثمار ايضاً إجراء استعلام أمني (قطاع الأمن الوطني المصري بوزارة الداخلية – هيئة الأمن القومي) عن المساهمين او الشركاء او صاحب المنشأة الفردية او مدير الشركة. وتقوم برفض طلبات التأسيس بناءً على أسباب أمنية. الأسباب الإضافية للرفض تتمثل في حال عدم تناسب رأس المال بدء التشغيل مع طبيعة النشاط الذي يرغب الكيان في ممارسته او في حال ثبوت تزوير في المستندات المقدمة (الشهادات البنكية مثلاً) او في حال اتضح اثناء تتبع المساهمات الضمنية داخل الكيان استحواد اشخاص أجنب على نسبة تتعدى 49% من رأس مال الكيان، وقد تم تزويد فريق التقييم ببعض الحالات العملية التي تثبت صحة ذلك. وتطبق هذه التدابير بعد التأسيس في حالات التفرغ عن الأسهم او الحصص لفائدة أطراف ثالثة او عند تكليف اشخاص جدد لتولي وظيفة من وظائف الإدارة في الكيان الاعتبارية.

مربع رقم (7.1): حالة حول رفض طلب زيادة رأس المال للاشتباه في صحة الشهادة البنكية

تقدمت شركة مساهمة مصرية تعمل في نشاط السياحة بطلب لزيادة رأسمالها من مليون الى مليوني جنيه مصري، وقد ارفقت بالطلب شهادة بنكية مثبت بها سداد قيمة الزيادة في أحد البنوك المصرية، وبالاشتباه في صحة التوقعات والاختتام الواردة في الشهادة، تمت مخاطبة البنك المعني ليتبين ان الشهادة غير صحيحة وأنها مزورة، وعليه تم رفض الزيادة واخطار النيابة العامة وإيقاف نشاط الشركة.

624. تفيد الاحصائيات المقدمة من الهيئة العامة للاستثمار انه خلال عامي 2018 و2019 تم توجيه ما مجموعه 16901 طلباً الى الجهات الأمنية للاستعلام عن اشخاص (طبيعيين واعتبارية) يسعون الى تأسيس اشخاص اعتبارية في مصر، حيث تمت الموافقة على 13786 طلباً وعدم الموافقة على 3115 طلباً، لاسباب أمنية.

625. كما تقضي التدابير بوجوب الافصاح عن سنوات الخبرة للمساهمين وعن ارقام حساباتهم البنكية (في الداخل والخارج) والعقارات السكنية او التجارية الجارية على ملكيتهم في مصر والشركات التي يساهمون فيها ونسبة المساهمة. ان هذه التدابير، الى جانب التحقق من مدى تناسب رأس المال مع طبيعة نشاط الكيان

⁹¹ يتوفر في نظام تسجيل وتعديل الشركات لدى الهيئة العامة للاستثمار قائمة بالعقوبات المحلية التي يدرج فيها أسماء الأشخاص الطبيعيين والكيانات والمنظمات التي صدرت ضدها احكام قضائية في قضايا تمويل الإرهاب او أوامر منع من التصرف في الأموال، كما يتوفر لديها قائمة بعقوبات مجلس الأمن.

- تعد مرضية لتحديد مدى قدرة المساهمين على تملك حصص في الكيان الاعتباري او المساهمة فيه او لتحديد مدى قدرة الأشخاص على تولي وظائف في الإدارة العليا..
626. تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بداية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وبالتالي لا يمكنها موازاة أي نشاط قبل ذلك، وهذه الضوابط والتدابير تعد فعالة لضمان تسجيل الأشخاص الاعتبارية..
627. خلال عامي 2018 و2019 قامت الهيئة العامة للاستثمار في المناطق الحرة بإجراء الاستعلام الأمني عن اشخاص طبيعيين واشخاص اعتبارية تسعى الى تملك حصص في هيكل ملكية اشخاص اعتبارية قائمة او الى تولي مناصب ادارية فيها، حيث تم توجيه 13530 مراسلة الى الأجهزة الأمنية التي أبدت موافقتها على 13362 طلباً وعدم موافقتها على 168 طلباً. هذا دليل على ان الهيئة العامة للاستثمار تقوم بصورة منتظمة بالتحقق من الحالة الجنائية للمساهمين او المسيرين عند أي تغيير في هيكل ملكية الشركة او عند تعيين اشخاص جدد لتولي مناصب في إدارة الشركة، وذلك من خلال إجراء المسح الأمني بشأن الملاك والمسيرين الجدد.
628. خلال الفترة الممتدة من يناير 2018 ولغاية يونيو 2020 قامت الهيئة العامة للاستثمار بالاستعلام أمنياً عن جميع الشركات التي تم تأسيسها بمساهمات اجنبية (من اشخاص طبيعيين او اعتبارية او مجلس ادارتها) والاستعلام ايضاً عن جميع الشركات التي قامت بتعديل هيكل ملكيتها او ادارتها بدخول اجانب من اشخاص طبيعيين او اعتباريين.
629. بالنسبة لطلبات التأسيس فقد أبدت الأجهزة الأمنية عدم موافقتها على 4656 طلباً من اصل 24317 طلباً، اما بالنسبة للطلبات المتعلقة بدخول اشخاص اجانب في هيكل الملكية او إدارة الشركة، فقد أبدت الأجهزة الأمنية عدم موافقتها على 264 طلباً من اصل 20926 طلباً، ويشترط قبل الموافقة على الطلبات المقدمة لتملك حصص او تولي منصب اداري عال، الحصول على صحيفة الحالة الجنائية مصادق عليها من وزارة الخارجية ومن السفارة المعنية في الخارج، وهذه التدابير تعتبر مرضية الى حد ما لمنع مجرمين اجانب من تملك حصص او تولي وظائف إدارية في اشخاص اعتبارية مصرية، حيث انه يمكن ان تتوفر للهيئة معلومات مفيدة عن طريق الجهات النظيرة، غير ان حالات اللجوء الى هذه الجهات تظل غير كافية كما هو مشار اليه أعلاه.
630. تلزم الشركات بتسليم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة ونموذج بيانات سنوي يتضمن على الأخص حجم العمالة والاستثمارات وتحديث لبياناتها الأساسية والهيكل التنظيمي وفروع الشركة ومواقعها على ان يتم تسليم النموذج سواء بمقر الهيئة او من خلال موقع الشركة الالكتروني من خلال الممثل الرسمي للشركة او وكيله او من ينوب عنه. ان هذا الإجراء يساعد في التحقق من وجود أنشطة تجارية فعلية للشركة، لضمان الشفافية في التعاملات المالية. وخلال عامي 2018 و2019 تم تحريك الدعوى الجنائية بحق 56 شركة لعدم تقديم الميزانيات الدورية الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اذ ان ذلك يعد من جرائم التهرب الضريبي.
631. هناك تدابير معمول بها يمكن أن تمنع إساءة استخدام الأوقاف في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، تقوم إدارة شؤون الأوقاف (القسم الخيري والاستحقاقات) لدى وزارة الأوقاف بتنفيذ شروط الواقفين بصرف الأمانات للمستحقين وصرف الإعانات الخيرية وصرف الربح السنوي الخيري للجمعيات والمؤسسات الخيرية. ويتم إجراء البحث الاجتماعي بالمديريات الإقليمية لتحديد المستفيدين من الوقف، ويعقب ذلك زيارة ميدانية لمحل إقامة طالب المساعدة للتعرف على حالته الاجتماعية، وطلب المستندات والأدلة على استحقاق طالب المساعدة. وعند استحقاق المساعدات للمحتاجين يتم تغذية بطاقات السحب الخاصة بهم إلكترونياً واستخدامها لتأمين المستلزمات الحياتية، وهذه الضوابط مجتمعة تساهم في متابعة صرف الإعانات للمستفيدين والحد من مخاطر سوء استغلال الوقف لأغراض تمويل الإرهاب، بما يتوافق مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر حيث اشير الى ان نقاط الضعف المرتبطة بالترتيبات القانونية تم تقييمها بمستوى منخفض، كما تجدر الإشارة إلى أن جميع الأوقاف في مصر يمكن ان تكون للأغراض الخيرية فقط، أما الوقف الذري فغير مسموح به، أي أن الأوقاف المصرية تصرف الإعانات لفئات معينة وليس لأشخاص محددين، مما يقلل ايضاً من مخاطر غسل الأموال.
632. في الخلاصة، هناك العديد من التدابير التي تساعد على تخفيف مخاطر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية ولاسيما من خلال اللجوء الى الأجهزة الأمنية للتحقق من حسن السيرة والسلوك للملاك والمسيرين ومسح أسمائهم مقابل قوائم الحظر الأومية والمحلية قبل وبعد التأسيس وعند أي تغيير في هيكل الملكية او الإدارة.
- توافر معلومات أساسية كافية ودقيقة وحديثة وفي الوقت المناسب وعن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في الدولة.*
633. يمكن الوصول إلى المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من خلال عدة قنوات، على الرغم من وجود مسائل قد تؤثر على كفاية ودقة وحدثة هذه المعلومات، لا سيما في ما خص المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

634. المعلومات الأساسية المنشورة في السجل التجاري والتي تصدر في الأسبوع الأول من كل شهر متوفرة إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لجهاز التنمية التجارية الداخلية⁹². يوفر الموقع المذكور معلومات عن المنشآت الفردية والشركات المنشأة بين يناير 2018 ولغاية أكتوبر 2020⁹³ والتعديلات التي تطرأ عليها (أي تعديل رأس المال أو العنوان أو النشاط أو نوع الشركة أو حق الإدارة والتوقيع....). لا يمكن من خلال الموقع المذكور البحث عن المعلومات حسب الرقم الوطني أو اسم الشركة أو العنوان، أو اسم الشريك، الأمر الذي من شأنه أي يعيق عملية البحث عن المعلومات من طرف اية جهة كانت بما يشمل السلطات المختصة، فضلاً عن ان المعلومات الأساسية المتعلقة بالكيانات المنشأة بعد انقضاء الأسبوع الأول من كل شهر لن تكون متاحة الا لغاية الأسبوع الأول من الشهر الذي يليه.
635. في شهر مارس 2020 اطلق جهاز تنمية التجارة الداخلية 94 عبر موقعه الإلكتروني خدمة الاستعلام عن بيانات السجل التجاري على أساس رقم السجل التجاري أو رقم التسجيل الضريبي أو الرقم القومي للأشخاص، غير ان هذه الخدمة متاحة فقط للمصريين دون سواهم.
636. لدى وزارة التموين والتجارة الداخلية سجل يسمى "السجل التجاري" لجمع كافة بيانات التجار وانشطهم التجارية في مصر. وتم تخصيص صفحة لكل تاجر تضم كل ما يخصه من بيانات متعلقة بنشاطه التجاري سواءً كانت مشاريع صغيرة أو كبيرة، ويجري عليها كافة التحديثات المطلوبة بشكل دوري ومستمر. البيانات المشهورة في السجل التجاري في ما خص كافة أنواع الشركات متاحة للعموم عند الطلب، مقابل رسوم، من خلال مستخرج رسمي من بيانات القيد 95.
637. المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية والتأمين والتمويل (عقاري- تخصيص- تأجير تمويلي) متاحة للعموم عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية 96. ويوفر الموقع معلومات عن اسم الشركة ونوع النشاط وتاريخ التأسيس، ورقم التسجيل، والعنوان، ووسائل الاتصال بالشركة (رقم الهاتف، والفاكس والبريد الإلكتروني). كما يوفر الموقع في بعض الحالات اسم رئيس مجلس إدارة الشركة.
638. في ما خص الوصول الى المعلومات الأساسية، يتم ذلك من خلال الولوج الى المعلومات التي تحتفظ بها مصلحة السجل التجاري. الكيانات ملزمة بتقديم المعلومات الأساسية المحدثة (أي عند أي تعديل في هيكل الملكية والإدارة) الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك وقت سريان القيد. هذه التدابير من شأنها ان تضمن توافر المعلومات الأساسية في الوقت المناسب لجميع السلطات المختصة ولاسيما من خلال قاعدة بيانات مصلحة السجل التجاري او من خلال المستخرج الرسمي من بيانات القيد في السجل التجاري، لكن حصول السلطات المختصة والوحدة على معلومات محدثة مشروط بالالتزام الكيانات بتقديم معلومات أساسية في الوقت المناسب لاسيما عند أي تعديل في هيكل الملكية.
639. قامت الهيئة العامة للاستثمار بمراجعة المعلومات الأساسية لعينة من الشركات المنشأة بين عامي 2018 و 2019 بالاعتماد على معيار رأس المال في اختيار حجم العينة، وقد ثبت مخالفات في حق (768) شركة من اصل 5875 شركة، لكنه لم يتضح ما اذا كان لدى الهيئة منهجية واضحة للتحقق بصفة دورية من ان الشركات تقدم المعلومات الأساسية وفي الوقت المناسب لضمان انها دقيقة ومحدثة، سيما عند أي تعديل في هيكل الملكية او إدارة الشركة.
640. يشترط لحصول المستثمر الأجنبي على الإقامة داخل مصر في شركات الأشخاص ان يتم فتح حساب بنكي باسم الشركة / المنشأة وتقديم شهادة بنكية بإيداع 25 % من رأسمال شركة الأشخاص. وفي حالة المنشآت الفردية تقدم شهادة بنكية تفيد بوضع ودیعة مجمدة لمدة عام بقيمة 200 ألف دولار. وفي حالة شراء حصص من قبل شخصية اعتبارية اجنبية، تلتزم الشركات المصرية بقيد ذلك في سجلات الشركاء لديها، كما تلتزم باتخاذ إجراءات عقد جميعة عامة غير عادية لتعديل المادة المتضمنة هيكل الشركاء وفقاً لآخر وضع الملكية الحصص، وتقديمها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تتولى بدورها مخاطبة الجهات الأمنية لإجراء الاستعلام الأمني، وفي حالة الرد بالموافقة يتم اعتماد محضر الجمعية المقدم من الشركة تمهيداً للتأشير بالتعديل في السجل التجاري، وفي حالة الرد بعدم الموافقة يرفض طلب الشركة ولا يتم اعتماد محضر الجمعية ولا يتم التأشير بالتعديل في السجل التجاري.
641. الشركات التي يساهم فيها اشخاص اجانب والمنشأة بين عامي 2015 و 2019 بلغ مجموعها 13953 شركة وبلغت قيمة مساهمة الاجانب حوالي 159.1 مليار جنيه (أي ما يوازي حوالي 10 مليار \$)، في حين ان الشركات التي لجأت الهيئة بشأنها الى الجهات النظرية لتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه المساهمين فيها من اشخاص اجانب بلغ مجموعها 2058 شركة، أي ان الهيئة تسعى بنسبة 14% من الشركات التي يساهم فيها اجانب الى مخاطبة الجهات النظرية، وتظل هذه النسبة غير مرضية، سيما انه لم يتبين ان حالات اللجوء الى الجهات النظرية تتم على أساس الأهمية النسبية والمخاطر.

www.itda.gov.eg/jurnal-sgl.aspx⁹²

⁹³ تم الولوج الى موقع جهاز التنمية التجارية الداخلية بتاريخ 2020/3/15.

<http://www.itda.gov.eg/cra/index.aspx>⁹⁴

⁹⁵ يتم تطوير الخدمات المتعلقة بإتاحة خدمات الاستعلام عن المعلومات الى الجمهور، حيث من المقرر الانتهاء من إطلاق منصة إلكترونية للسجل التجاري تتيح للعموم الحصول على المعلومات المتوفرة حول الأشخاص الاعتبارية على أساس الاسم أو النشاط أو رقم السجل التجاري وسوف يتم تشغيلها وإتاحتها على الموقع الإلكتروني لبوابة الخدمات المصرية

digital.gov.eg بنهاية شهر مارس 2020.

www.fra.gov.eg⁹⁶

642. فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، هناك عدة طرق للحصول على هذه المعلومات. في شهر مارس 2020، صدر قرار عن مجلس الوزراء يقضي بالزام الشركات المسجلة في السجل التجاري بإعداد سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والاحتفاظ بها وتحديثها كلما طرأ تغيير عليها. عمليات التفتيش التي أجريت لغاية شهر أغسطس 2020 كشفت عن مخالفات بحق 41% من الشركات التي خضعت للتفتيش والبالغ مجموعها 3350 شركة، ويعتبر ذلك معقولاً بالنظر إلى أن المتطلبات الجديدة دخلت حيز التنفيذ مؤخراً. أن عدم الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من شأنه أن يحد من قدرة السلطات المختصة على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، خاصة أن فريق التقييم لم يتوصل بأية معلومات حول مدى قيام السلطات المذكورة بالاستفادة من صلاحية أو آلية الدخول إلى مقرات الشركات للبحث عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.
643. تغيب أية تعليمات أو نصوص موجبة إلى الشركات توضح مفهوم المستفيد الحقيقي، وكيفية تحديد هوية هذا الأخير، مما قد يؤثر على تنفيذ الالتزامات المحددة في قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه بشكل ممنهج وفعال.
644. إثر النقاشات مع الجهات المعنية، تبين أن مفهوم المستفيد الحقيقي لدى بعض الجهات المختصة ولاسيما الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، يشمل وقت التأسيس أو التعديل، التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي يملك حصة مسيطرة على الشركة. تمثل حصة السيطرة 25% فأكثر من رأس مال الشركة. يتم التحقق من الشخص الطبيعي من خلال الحصول على البيانات والمستندات المطلوبة والتحقق من صحتها والطلب منه الإقرار بأنه المالك الفعلي. ويتم تطبيق هذا الإجراء قبل انتهاء إجراءات التأسيس وقيد الشركة أو التأشير بالتعديل في السجل التجاري. ويتم أيضاً التحقق من الذمة المالية أو السيرة الذاتية للشخص الطبيعي للتأكد من أن لديه المصادقية مقابل الغرض المعلن للشركة.
645. المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ملزمة بتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري قبل إقامة علاقة العمل. إن شركات الأموال (المساهمة- التوضيحية بالأشهم - الشخص الواحد) ملزمة بفتح حساب مصرفي لدى أحد البنوك المرخص له ويتم إيداع رأس المال عند تأسيس الشركة أو إيداع قيمة الزيادة في رأس المال ويصدر البنك شهادة بنكية تفيد بذلك، ويطبق البنك كافة الضوابط المقررة للتعرف على هوية العملاء ويتضمن طلب استخراج الشهادة البنكية أسماء المساهمين أو المؤسسين وجنسياتهم وعدد الأسهم أو الحصص وقيمة المساهمة والنسبة المدفوعة ورأس المال وتعهد بعدم سحب المبلغ المودع إلا بعد الانتهاء من تأسيس الشركة واستخراج السجل التجاري. هذا من شأنه أن يضمن إبلاغ السجل التجاري عن الحساب البنكي للشركات.
646. إن كافة الشركات التي تم تأسيسها خلال شهري مارس وأغسطس 2020 - والبالغ مجموعها 7952 شركة - اتاحت المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى السجل التجاري، في حين أن الشركات المنشأة لغاية 1 مارس 2020 والتي اتاحت المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، بلغ مجموعها 17463 شركة من أصل 93333 شركة، ويتضح أن الشركات غير الملتزمة بالقرار الوزاري بلغ مجموعها 75870 شركة (أي أن 81% من الشركات المنشأة قد خالفت القرار الوزاري).
647. أثناء النقاشات مع المؤسسات المالية وخاصة البنوك اتضح أن المعلومات المتاحة عبر نظام الربط بمصلحة السجل التجاري تشمل المعلومات الأساسية فقط ولا تشمل - المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، وتعتمد معظم البنوك على خبرتها للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري، وذلك من خلال تحديد هيكل الملكية، وحصة السيطرة لحدود (10%) وحق التوقيع، والإطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة لتحديد حالات اللجوء إلى تفويض الصلاحيات بموجب الوكالة، أو من خلال مراجعة التعاملات المالية المتكررة لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو من خلال المفوضين بتشغيل حساب العميل، ومع ذلك، كما هو مشار إليه في النتيجة المباشرة 4، أن مفهوم المستفيد الحقيقي غير موحد، نظراً لوجود العديد من الكيانات المعنية بتحديد المستفيد الحقيقي بناء على سقوف ثابتة تتعلق بنسبة التملك أو حقوق التصويت.
648. تمتلك البنوك صلاحية الولوج إلى قاعدة بيانات مصلحة السجل التجاري عبر نظام آلي لتنفيذ متطلبات التحقق من صحة المستندات المقدمة من قبل الأشخاص الاعتبارية (قبل الدخول في علاقة العمل وهذه الصلاحية تتيح للبنوك تحديث بيانات عملائها بصورة منتظمة عند أي تغيير في هيكل الملكية أو الإدارة)، لكن البنوك لا تمتلك صلاحية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، الأمر الذي من شأنه أن يحد من قدرة البنوك على التنبيه لأي اختلاف بين المعلومات المدلى بها من قبل الممثل الرسمي للشركة (أو وكيله أو من ينوب عنه) وتلك التي تحتفظ بها مصلحة السجل التجاري، لما في ذلك من أهمية لضمان، إلى حد ما، دقة وحدثة المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين.
649. باستثناء المعلومات الأساسية المتوفرة عن طريق مصلحة السجل التجاري كما هو مشار إليه أعلاه، فإن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين لم تكن متاحة لسلطات انفاذ القانون قبل تاريخ 2020/3/1، لغياب أي موجب يلزم الشركات بإعداد سجلات بالمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والاحتفاظ بها وتحديثها - وإتاحتها للسلطات المختصة (بما يشمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) وقت سريان القيد. هذا ولم يتضح ما إذا كان قد سبق لسلطات انفاذ القانون أن لجأت قبل التاريخ المذكور إلى المقرات الرئيسية للشركات للبحث عن المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وذلك بالإطلاع إما على سجل المساهمين أو على محاضر اجتماعات المساهمين أو على محاضر اجتماع مجلس الإدارة، إذ أن ذلك من شأنه التعويض عن النقص الحاصل جراء غياب أي موجب قبل التاريخ المذكور بوجود إتاحة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي للسلطات المختصة كما هو مشار إليه أعلاه.

650. تملك السلطات المختصة (ولاسيما سلطات انفاذ القانون والوحدة) صلاحية الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية وغير المالية ولاسيما البنوك مما يتيح لها الوصول الى المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين في ما خص الكيانات الملزمة بفتح حساب مصرفي واي من الكيانات الأخرى التي لديها تعامل مالي، - ويخشى ان هذه المعلومات قد لا تكون دقيقة لاختلاف الاجراءات المطبقة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، كونها تقتصر في بعض الحالات على متابعة هيكل الملكية وصولاً لتحديد الشخص الطبيعي الذي يملك حصة ملكية مسيطرة تساوي او تزيد عن 10% من رأس المال، دون ان يمتد ذلك ليشمل التحقق من هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعالة وفعلية او الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول اداري عالٍ (راجع النتيجة المباشرة 4).

651. الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص، ومنها شركات التضامن غير الملزمة بفتح حساب بنكي والتي ليس لها حساب مصرفي بلغ مجموعها لغاية 1 مارس 2020 حدود 34415 كياناً، وبالتالي فإن المستفيد الحقيقي لهذه الكيانات - من أصل 70396 كيان - لم يكن متوفراً لسلطات انفاذ القانون في مصر قبل 1 مارس 2020، وان كانت هذه الأخيرة تمتلك صلاحية الدخول الى مقرات الشركات للبحث عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي (للاطلاع مثلاً على سجل المساهمين وحقوق التصويت او محاضر الاجتماعات العامة او محاضر اجتماعات مجلس الإدارة)، هذا ولم يقف فريق التقييم على أي حالات عملية للتحقق من ان عملية البحث عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي تندرج ضمن الجهود المعتادة والممنهجة للسلطات سيما عند اجراء التحقيقات او التحريات او عند النظر في طلبات المساعدة الواردة من الجهات النظرية.

652. في الخلاصة هناك عدة قنوات للوصول إلى المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، على الرغم من وجود مسائل قد تؤثر على كفاية ودقة وحدثة هذه المعلومات، اذ ان توافر المعلومات الأساسية الحديثة وعن المستفيدين الحقيقيين مشروط بالتزام الكيانات بتقديم المعلومات في الوقت المناسب والتحقق من قيامها بذلك بصفة مستمرة، غير ان عدم احتفاظ نسبة كبيرة من الشركات بالمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من شأنه - أن يحد من قدرة السلطات المختصة على الوصول الى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، وان كانت السلطات تمتلك صلاحية الدخول الى مقرات الشركات للبحث عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، لكنه لم يتم الوقوف على - أية حالات عملية للتحقق من قيامها بذلك بشكل ممنهج.

653. المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والمتاحة من طرف الشركات الى مصلحة السجل التجاري غير متاحة للمؤسسات المالية ولاسيما البنوك، الأمر الذي من شأنه ان يحد من قدرتها على تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه الأشخاص الاعتبارية بدرجة كافية، وان كان بعض البنوك يمتلك الخبرة الكافية للقيام بذلك.

الحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة حول المستفيد الحقيقي الخاص بالترتيبات القانونية في وقت مناسب.

654. تحتفظ وزارة الأوقاف بمعلومات عن مانح الوقف (المنشئ) والمستفيدين وهذه المعلومات متاحة لجميع السلطات المختصة بموافقة النائب العام. تعتبر المعلومات التي تحتفظ بها الوزارة عن المستفيدين من الإعانات محدثة بفضل المراجعة الميدانية التي تقوم بها للتحقق من الحالة الاجتماعية لطلب المساعدة ومن خلال المستندات والأدلة التي تحصل عليها وفق كل حالة على حدة سواء في ما خص الرقم القومي، وبيان الدخل او الراتب، والتقارير الطبية، وشهادات الوفاة والزواج والميلاد والطلاق وفق القواعد والمدد المنظمة في هذا الشأن، وثبائات الدراسة، والحيازات الزراعية، والتضامن الاجتماعي، وبطاقات الصرف البريدية للمحتاجين وأية مستندات أخرى. وهذه المستندات والمعلومات متاحة لجميع السلطات المختصة بعد الحصول على موافقة النائب العام.

655. لا يسمح القانون المصري بإنشاء - ترتيبات قانونية أخرى (صناديق استثمارية او أنواع أخرى مشابهة). ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع الأمناء المتواجدين في مصر من تقديم خدمات لصناديق منشأة في الخارج، ولم يتوصل فريق التقييم بأية معلومات بهذا الخصوص.

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

656. لدى السلطات المصرية صلاحيات فرض عقوبات (الحبس والغرامة) عند مخالفة أي شخص لأحكام قانون الشركات (راجع التوصية 24).

657. خلال قيام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإجراء معاينة ميدانية على عدد من الشركات للتحقق من بياناتها، تم الكشف عن حالات تنطوي على معلومات غير صحيحة او دقيقة عن المالكين القانونيين ومدى جدية ممارسة النشاط المرخص به، وتم في ضوء ذلك إيقاف نشاط 561 شركة او منشأة والغاء التراخيص لـ 207 شركة وعزل مجلس إدارة 21 شركة خلال عامي 2018 و2020.

658. خلال الفترة الممتدة بين شهري مارس واغسطس 2020 تم إيقاف عقوبات على بعض الشركات لمخالفة المتطلبات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، وقد تراوحت العقوبات بين إيقاف التعامل شملت 36 منشأة وغرامات شملت 508 منشأة وبلغ الحد الأقصى للغرامات 100 جنيه أي ما يوازي حوالي \$6.

659. العقوبات المطبقة كما هو موضح أعلاه لجهة إيقاف نشاط الشركة او الغاء التراخيص او عزل مجلس الإدارة تعتبر متناسبة ورادعة في حين ان الغرامات المالية المطبقة في الواقع تعتبر غير رادعة ومنتاسبة كونها لم تتعد 100 جنيه، حيث ان الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن توقيعها بموجب المادة 19 من قانون التجارة رقم 34 لسنة 1976 لا تتعدى 100 جنيه، و200 جنيه في حال العود.

660. فيما يتعلق بالأوقاف، لا يوجد حالات عدم الاحتفاظ بالمتطلبات المتعلقة بالمعلومات نظراً لقيام هيئة الأوقاف المصرية بإدارة الوقف بناء على آلية محددة كما تم سالف ذكره سابقاً في هذا الشأن.

661. **الاستنتاجات العامة بشأن النتيجة المباشرة الخامسة:** إن المعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية - وأنواعها متاحة للعموم. أجرت السلطات المصرية تقييماً لكيفية إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لكن هذا التقييم قد لا يكون شاملاً ودقيقاً وحديثاً. هناك العديد من التدابير المعمول بها لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية ، وتشمل - أعمال الاستعلام لدى الأجهزة الأمنية التحقق - من حسن سلوك أصحاب ومسيري الأشخاص الاعتبارية ومسح أسمائهم مقابل قوائم العقوبات بشكل منتظم سواء طراً ام لم يطرأ أي تغيير على هيكل الملكية أو إدارة الشخص الاعتباري. التدابير المطبقة لضمان ان المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي دقيقة ومحدثة دخلت حيز التنفيذ مؤخراً، وهذه المعلومات قد تكون متاحة من خلال الجهات الخاضعة، الا أن عدداً من الجهات يقوم بتحديد هوية المستفيد الحقيقي فقط على أساس سقوف محددة تتعلق بنسبة التملك أو حقوق التصويت. طبقت مصر عقوبات متناسبة وراذعة على الشركات من خلال قدرتها على إلغاء تسجيل الشركات لانتهائها متطلبات المعلومات ، إلا أن العقوبات المالية المطبقة ليست رادعة.

662. تم تصنيف مصر على أنها ذات مستوى "متوسط" من الفعالية بالنتيجة المباشرة الخامسة.

الفصل الثامن: التعاون الدولي

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها:

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة 2:

- أ) بشكل عام توفر مصر المساعدة القانونية في الوقت المناسب وتتسم الردود إلى حد ما بالجودة والنوعية المطلوبة، وإن كان هناك تأخير في الرد على بعض الطلبات الواردة. وبالرغم من أن الدستور في مصر لا يسمح بتسليم المصريين لكن مصر قادرة على محاكمتهم بمجرد تأكيد التهم الموجهة إليهم، وهي قادرة على تسليم الأجانب خلال مدة زمنية تعتبر معقولة جداً لا تتعدى 103 أيام.
- ب) بشكل عام عدد طلبات المساعدة القضائية الصادرة لا يتسق مع مخاطر غسل الأموال التي تواجه مصر وبشكل أكثر أهمية مع مخاطر الإرهاب وتمويل الإرهاب، وبالرغم من الجهود المبذولة من الدولة لاسترجاع الأموال من الخارج، إلا أن قلة الطلبات الصادرة بهذا الخصوص لا تتواءم مع هيكل مخاطر الدولة.
- ج) يقوم قطاع الأمن الوطني بالتعاون بفعالية مع الجهات النظيرة، إذ أن هذا التعاون أفضى إلى إلقاء القبض على عدد من الإرهابيين وتفكيك شبكات تمويل الإرهاب وإبلاغ دول أخرى بمقاتلين إرهابيين أجنب وضبط أموال على الحدود وضبط العديد من الشبكات الإجرامية.
- د) تستخدم مصر مجموعة واسعة من أشكال التعاون الدولي مع نظيراتها الأجنبية من أجل تبادل أنواع مختلفة من المعلومات المالية والاستخباراتية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتبين أن سلطات إنفاذ القانون تستفيد بالقدر الكافي من التعاون مع الجهات النظيرة، إذ أن هذا التعاون أفضى إلى صدور احكام بالادانة في عدد من الجرائم.
- هـ) وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تستفيد بالقدر الكافي من آلية التعاون مع وحدات الاخبار المالي النظيرة، ويتضح من ردود الدول ان المعلومات المقدمة من الوحدة تتسم بالجودة المطلوبة وان كانت هناك ملاحظات من بعض الدول على جودة المعلومات المقدمة وسرعة الردود.
- و) تتبادل مصلحة الجمارك المعلومات مع الجهات النظيرة في قضايا أبرزها تهريب جمركي بما فيها النقل المادي للأموال عبر الحدود المرتبطة في بعض الحالات بالإفصاح الكاذب وعدم الإفصاح.
- ز) يوجد تعاون دولي ضعيف بين الجهات الرقابية (البنك المركزي، الهيئة العامة للرقابة المالية) والجهات النظيرة فيما يتعلق بجمع المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، وتحديد جهة التحقق من هيكل الملكية وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين، والمستفيدين الحقيقيين من الكيانات الخارجية التي تسعى إلى تملك حصص ملكية مسيطرة في مؤسسة مالية عاملة في مصر (راجع النتيجة المباشرة الثالثة).
- ح) هناك اختلاف بين الجهود المبذولة من قبل السلطات المختصة في مصر فيما يتعلق بإطار التعاون الدولي لتبادل البيانات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري، فالوحدة مثلاً تتبادل المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي مع وجود مخاوف حول جودة المعلومات التي تتم مشاركتها مع الجهات النظيرة، أما الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فنادراً ما تلجأ قبل منح الترخيص وبصورة منتظمة إلى الجهات النظيرة لتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه الأشخاص الأجانب (طبيعيين واعتباريين) الذين يسعون إلى المساهمة في أشخاص اعتبارية في مصر.

الإجراءات الموصى بها:

- أ) ينبغي على السلطات المصرية الاستفادة بشكل أكبر من آليات التعاون الدولي الرسمي بما يتناسب مع حجم الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على سبيل المثال، من خلال زيادة الوعي بأدوات التعاون الدولي المتاحة لسلطات انفاذ القانون وسلطات التحقيق.
- ب) تعزيز التواصل المسبق مع الدول التي عبرت عن ضعف في جودة ونوعية الإنابات، لتجاوز العقبات المحتملة قبل تسطير الإنابات عبر القنوات الرسمية الدبلوماسية.
- ج) يتعين على سلطات التحقيق والنيابة العامة والقضاء الاستفادة مما يتيح التعاون الدولي الرسمي من إمكانيات لتعقب متحصلات الجريمة بالخارج ومصادرتها واستردادها.
- د) ينبغي على الوحدة مواصلة تحسين جودة المعلومات المقدمة للوحدات النظيرة وتوفيرها في الوقت المناسب، والعمل على زيادة الطلبات الصادرة لتلبية المتطلبات التشغيلية للوحدة والجهات المحلية..
- هـ) ينبغي على مصلحة الجمارك تعزيز تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة لا سيما في حالات الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح.
- و) على البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية المبادرة بشكل أكبر لتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة لا سيما بشأن متطلبات الكفاءة والملاءمة بالنسبة للأشخاص الأجانب (طبيعيين واعتبارية).

663. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثانية. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيات 36-40.

النتيجة المباشرة الثانية (التعاون الدولي):

664. على الرغم من أن مصر ليست مركزاً مالياً إقليمياً، إلا أن التعاون الدولي مهم في سياق مصر نظراً لخصائصها الجغرافية والثقافية والاقتصادية حيث لا تزال معرضة للخطر إلى حد ما بحكم الجرائم الخطرة (مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة) التي يتولد عنها متحصلات إجرامية وهي بطبيعتها ذات بعد عابر للحدود، بالإضافة إلى وجود إحدى الجماعات الإرهابية في سيناء واعتماد جماعات إرهابية في مصر على الأموال التي تمدها بها الجماعات الإرهابية الدولية وعدم الاستقرار السياسي إقليمياً بشكل عام (راجع الفصل الأول).

665. الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق تمت من خلال دراسة الحالات والإحصائيات المقدمة من السلطات المصرية، والردود الواردة من الشبكة الدولية، والمناقشات التي تمت مع قطاع التعاون الدولي في وزارة العدل ومكتب التعاون الدولي في النيابة العامة المصرية ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من السلطات المختصة.

توفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بصورة بناءة وفي وقت مناسب

666. لدى مصر إجراءات للرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. حيث يتم استقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية التي تحيلها إلى وزارة العدل (قطاع التعاون الدولي) بصفتها السلطة المركزية. ومن ثم يقوم قطاع التعاون الدولي باستلام الطلبات وتصنيفها وفقاً لنوعها (متعلقة بتمويل إرهاب أو تسليم مجرمين أو إنبات قضائية...) في سجلات رسمية مستقلة بعد التأشير عليها من قبل مساعد وزير العدل للتعاون الدولي وترقيمتها ترقيماً متسلسلاً، ومن ثم يتم توزيعها على القضاة في وزارة العدل وفقاً لنوع الجريمة والدولة الوارد منها الطلب لفحصها والمستندات المرفقة بها للتأكد من مدى استيفائها للشروط الواردة في الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف.

667. ويتم بعدها إرسال الطلب إلى مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام في ذات يوم وروده أو في اليوم التالي على الأكثر منعاً للتأخير، وفور تلقي مكتب التعاون الدولي بالنيابة العامة تلك الطلبات يتم فحصها على وجه الدقة وإدخال المعلومات الواردة في الطلب في نظام إلكتروني (مفعّل منذ العام 2015) لإدارة القضايا قائم على معايير قصد ترتيبها وفقاً لأولوية التنفيذ. وتعطى الطلبات الأولوية على غيرها من الطلبات الأخرى على أساس معايير التصنيف المعتمدة من قبل المكتب المذكور ونذكر منها الطلبات الواردة من الدول والمطلوب تنفيذها في وقت محدد، والطلبات المتعلقة بالجرائم الإرهابية وتلك المتعلقة بتتبع الأموال وتجميدها. وفور البت في الطلب يتم اخطار الدولة المرسل للطلب من خلال وزارة العدل بالبدء في تنفيذه حال الموافقة عليه أو تعذر تنفيذه والسبب في ذلك حتى يتسنى قبوله وذلك بشكل فوري، وفيما يخص آلية العمل المتبعة بمكتب التعاون الدولي، يتم تقسيم طلبات المساعدة الواردة من الخارج على أعضاء المكتب والبالغ عددهم (10) أعضاء، ليقوم كل عضو بفرزها وبيان تلك الواجب تنفيذها بشكل فوري من عدمه، تمهيداً لمتابعة تنفيذها وفق الأولوية.

668. يتم تنسيق التعاون بين وزارة العدل والنيابة العامة بشكل مستمر مع ضمان السرعة والسرية حيث يتم التواصل من خلال ملفات مغلقة لا تفتح إلا بمعرفة المرسل إليه وممهوراً بعبارة سرى جدا ويتم تبادل المراسلات أو الاستفسارات المتعلقة بالطلبات من خلال البريد الإلكتروني الخاص بالجهتين المذكورتين وجهات أخرى. وبالاطلاع على المستندات المقدمة من مصر يتبين أن الفترة الزمنية من تاريخ تلقي طلب المساعدة لغاية إرساله للتنفيذ لا تتعدى ثلاثة أيام عمل.

669. وفرت مصر بعض الحالات العملية حول كيفية معالجة القضايا الواردة من الجهات النظرية. كما وفرت بيان احصائي بنوع المساعدة المطلوبة من الجهات النظرية في 15 قضية لجهة طلب مستندات، استماع إلى شهود، استجواب اشخاص، استعلام عن ارصدة ومعاملات مالية وممتلكات وعن بيانات المستفيد الحقيقي، وطلب تعقب الأموال والتحفظ عليها، وقامت السلطات المصرية بموافاة الدول الطالبة بالردود بشكل جزئي ونهائي

670. تلقت مصر ثلاثة طلبات لتجميد حسابات بنكية للمتهمين في قضايا محل طلبات المساعدة، ولكنه يتعذر عليها بيان قيمة الأموال التي تم تجميدها إذ أن التحقيقات لا تزال جارية وإلى جانب ذلك، فقد أوضحت مصر أنه تم رد مبلغ بحوالي 13 مليون يورو ناتجا عن جريمة اختلاس إلى إحدى الدول الأجنبية ضمن إطار الجهود المبذولة للاستجابة للطلبات الدولية ورد الأموال.

671. وفيما يلي الحالة المقدمة من السلطات المصرية والتي توضح الفترة الزمنية من تاريخ استلام الطلب لغاية تاريخ ارسال الرد الى الدولة الطالبة:

مربع رقم (8.1) طلب من دولة نظيرة

ورد بتاريخ 2015/6/14 طلب في قضية متعلقة ببيع كلى لمواطن (الضحية) من رعايا الدولة الطالبة. وتاريخ 2015/9/5 قامت مصر بتزويد الدولة الطالبة ببعض المستندات المطلوبة والمعلومات المجمعّة من بعض الشهود والطواقم الطبية والضحية ولاحقاً تم بتاريخ 2016/2/8 موافاة الدولة الطالبة بما تبقى من المعلومات المطلوبة.

672. وعلى الرغم من تلقي طلبات المساعدة القانونية عبر القنوات الدبلوماسية، إلا أنه في بعض الحالات يتم التشاور بين الدولة طالبة والنيابة العامة المصرية بشكل غير رسمي للتأكد من استيفاء الطلب للشروط الواجب توافرها في الطلب وتنفيذه قبل إرساله بشكل رسمي. وقد سبق لعدة دول أن تواصلت مع النيابة العامة بشكل غير رسمي بالبريد الإلكتروني أو الفاكس قبل أن توافي السلطات المصرية بالطلب عبر الطرق الرسمية، وهذا الإجراء معمول به مع عدة دول ولا سيما تلك التي أبرمت معها مصر مذكرات تفاهم والبالغ عددها (19) دولة.

673. لم تتلق مصر عدداً كبيراً من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مقارنة بطلبات التعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة ونظيراتها في الخارج، حيث تلقت (395) طلباً خلال الفترة الزمنية (2015-2019)، وكانت هذه الطلبات من 32 دولة، وكان أكثر هذه الطلبات الواردة من تركيا (27.6%)، المملكة العربية السعودية (16%)، بولندا (10.8%)، فرنسا (5.7%)، الولايات المتحدة الأمريكية (4.83%).

674. وبالنظر إلى مخرجات التقييم الوطني للمخاطر حيث أشير إلى أن أغلب أنماط غسل الأموال ذاتي ومحلي وكونه لم ترد في التقييم الوطني أية معلومات عن الدول التي تشكل مصدر تهديد لمصر، فإنه يتعذر على فريق التقييم إبداء الرأي لجهة ما إذا كانت طلبات المساعدة القانونية الواردة تتماشى أو لا تتماشى مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر (راجع النتيجة المباشرة الأولى).

جدول رقم (8.1) طلبات المساعدة القانونية الواردة (2015-2019)

العام	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الطلبات الواردة	81	73	51	70	120
عدد الطلبات التي تم الرد عليها بشكل جزئي ونهائي	81	73	48	67	49
عدد الطلبات التي ما زالت قيد التنفيذ	-	-	3	6	70

675. يتم إعادة الطلبات الواردة إلى الجهة طالبة لاستيفاء المعلومات الواجب توفرها في الطلب، وتتعلق أسباب إعادة الطلبات الواردة بالبيانات الخاصة بالشخص المعني ولاسيما العنوان غير الدقيق (قصور البيانات وعدم الاستدلال عن عنوان الشخص المراد أخذ إفادته)، وشكلت هذه الطلبات (7) ما نسبته (1.77%) من مجموع الطلبات الواردة، ويستنتج من ذلك أن الطلبات التي اعادتها مصر لاستكمال المعلومات الأساسية تعتبر محدودة، ويتضح ان السلطات المصرية تقوم بموافاة الجهات طالبة باستلام الطلب وبدء العمل به وطلب أية معلومات منقوصة، ويتم في بعض الحالات موافاة الدولة طالبة بتوفر او عدم توفر المعلومات المطلوبة، مع ارسال ما توفر من معلومات بشكل جزئي او نهائي.

676. توصل فريق التقييم بعينة من الطلبات الواردة التي تم تنفيذها بشكل جزئي ونهائي، حيث يتبين انه يتم الرد على الطلبات الواردة بشكل جزئي بمهلة أقصاها 6 شهور وبشكل نهائي بمهلة أقصاها 8 شهور، باستثناء طلب تم الرد بعد انقضاء 3 سنوات بسبب تأخر الدولة طالبة في الرد على المعلومات التكميلية، علماً أنه اتضح أن مصر تلقت طلب في العام 2016 ولم تتوفر معلومات عما إذا كان قد تم الرد عليه. يبلغ متوسط مدة الرد بين 4 لغاية 6 شهور، ويعتبر ذلك مقبولاً الى حد ما، لكن ذلك مشروطاً بجودة ودقة المعلومات المرسلة، وقد تصل مدة الإجابة إلى شهرين على الأكثر وفي بعض الأحيان إلى أسبوعين فقط عندما يتضمن الطلب رقم هاتف تعود ملكيته للشخص موضوع الطلب. وأثناء اللقاء مع السلطات المعنية اتضح أن كلما كانت الطلبات واضحة ومقدمة باللغة المتفق عليها في مذكرات التفاهم كان الرد على الجهات طالبة سريعاً.

677. ومن مراجعة ردود الشبكة الدولية حول تجربة التعاون مع السلطات المصرية اتضح أن معظم الدول عبرت عن ان التعاون المقدم من مصر يتسم بالجودة والنوعية المطلوبة، باستثناء إحدى الدول التي أشارت بشكل واضح وصريح إلى أن الردود كانت متأخرة وبطيئة لبعض الطلبات، حيث يتضح أنه تم الرد بعد إنقضاء عام بسبب الحاجة إلى التواصل مع الجهة طالبة لطلب معلومات إضافية عن الشخص محل الطلب قبل تنفيذه.

جدول رقم (8.2) الطلبات الواردة حسب نوع الجريمة (2015-2019)

الجريمة	2015	2016	2017	2018	2019
مخدرات	2	-	1	2	2
إرهاب / تمويل الإرهاب	2	2	3	3	1
غسل أموال	1	2	2	2	10
تهريب جمركي	33	40	34	40	57
اختلاس	6	3	-	10	5
استيلاء على أموال	8	14	2	4	3
تزوير	10	4	4	2	4

13	2	4	3	8	سرقة
10	4	-	3	6	جرائم معلوماتية/ الكترونية
5	-	1	-	3	خطف
2	-	-	1	-	قتل
3	-	-	1	2	استغلال جنسي
3	1	-	-	-	هجرة غير شرعية
1	-	-	-	-	تشكيل عصابة مسلحة
1	-	-	-	-	تهرب ضريبي
120	70	51	73	81	الإجمالي

678. خلال الفترة الزمنية بين عامي (2015-2019) بلغ مجموع الطلبات الواردة في جرائم غسل الأموال 17 طلب، وهناك طلبان في جريمة تمويل الإرهاب و9 طلبات في جريمة الإرهاب، ويتضح أن النسبة الأكبر من الطلبات الواردة مرتبطة بالتهرب الجمركي (51.6%) الذي لا يعد من الجرائم الخطرة وفق نتائج التقييم الوطني للمخاطر (راجع النتيجة المباشرة الأولى)، وبفحص بعض الملفات اتضح انه تم إحالتها إلى النيابة المختصة لمتابعة التحقيقات إذ أن أبرز المتهمين هم مصريين الجنسية.

تسليم المجرمين:

679. يعد قطاع التعاون الدولي بوزارة العدل السلطة المركزية لاستقبال طلبات المساعدة القانونية الواردة من الخارج ومنها طلبات تسليم المجرمين، حيث يقوم باستلام الطلبات ويتم بعدها إرسال الطلب إلى مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام الذي يقوم بعرض الأمر على النائب العام لإصدار قرار بشأنه وذلك في حالة وجود اتفاقية يستند عليها طلب التسليم، أما في حالة عدم وجود اتفاقية فإنه يتم العمل بموجب أحكام القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ الذي ينص على انه يجوز لرئيس الجمهورية بناء على عرض النائب العام وبعد موافقة مجلس الوزراء الموافقة على تسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم الى دولهم وذلك لمحاکمتهم أو تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال متى اقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة في مصر والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم. 97. ولا تسلم مصر مواطنيها واللاجئين السياسيين كون ذلك غير مسموح به بموجب أحكام المادتين (62) و(91) من الدستور المصري، (راجع التوصية 39 من ملحق الالتزام الفني).

680. خلال الفترة الزمنية بين عامي (2015-2019) بلغ عدد طلبات تسليم المجرمين الواردة 265 طلباً متعلقة بطلب تسليم 265 شخص موزعين بين 261 مصري و4 أجنبي بتهم مختلفة. وقد وردت الطلبات من 21 دولة (أبرز الدول هي السعودية، الإمارات، الكويت)، تم تسليم 4 أشخاص أجنبي خلال فترة زمنية سريعة تراوحت بين (103-62) يوم.

681. في الحالات التي لا يمكن فيها تسليم المواطنين المصريين بسبب أحكام المادة (62) من الدستور، إتخذت مصر إجراءات قضت بالملاحقة القضائية. وعلى وجه الخصوص، تمت إحالة (181) ملف إلى المحكمة التي أصدرت (49) حكم بالإدانة و (20) حكم بالبراءة، وأمرت بعدم الصلاحية لإقامة الدعوة في (29) ملف لعدم كفاية الدليل، ولا تزال تنظر المحكمة في الملفات المتبقية وعددها (83) ملفاً، علماً أن مصر لم تتلق (80) ملف استرداد من الدول طالبة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للمقتضى القانوني.

682. تمثل جرائم خيانة الأمانة وجرائم الشيكات والاختلاس والتزوير والقتل الأكثر ارتباطاً بطلبات تسليم المجرمين الواردة بخلاف الطلبات المتعلقة بجرائم غسل الأموال (2) وأعمال إرهابية (1) التي لا يتجاوز مجموعها ثلاثة طلبات خلال الفترة (2015-2019). بالنسبة لطلب التسليم بتهم تتعلق بالإرهاب، فقد رفضت الدولة طالبة ارسال طلب التسليم وملف الاسترداد، أما الطلبان المتعلقان بغسل الأموال فأحدهما ورد في بداية 2017 ويجري العمل على محاكمة الشخص المعني في مصر، والآخر ورد في أكتوبر 2018 وصدر قرار بضبط الشخص المعني في سبتمبر 2019 ما يعني أن هناك تأخير في البت في هذا الطلب قبل تسطير بلاغ بحث وتحري بحق المعني.

683. وبشكل عام يتضح أن تنفيذ طلبات التسليم والرد عليها ليس محددًا بوقت معين إذ تبادر النيابة العامة وبالتحديد مكتب التعاون الدولي إلى فحص الطلبات الواردة واعداد الردود بشأنها، إلا ان مدة تنفيذ الطلبات الواردة تظل رهناً بتلقي ملف الاسترداد والمستندات اللازمة من الدول طالبة التسليم.

⁹⁷ تم إعداد مشروع قانون "التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية"، وإرساله إلى مجلس النواب، ويتضمن القانون تنظيم مسألة التعاون الدولي بكافة وجوهها، ومن أبرزها المساعدات القضائية وتسليم المجرمين، ونقل المحكوم عليهم واسترداد الأموال، وكذلك تفعيل الإجراءات الجنائية في هذا الشأن، ويستهدف القانون دعم جهود مصر في مجال مكافحة الفساد، واسترداد الأموال المصرية المهربة إلى الخارج، وجارى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصداره.

684. يتضح مما تقدم أن مصر ترفض تسليم مواطنيها ولكنها قادرة على محاكمتهم بمجرد تأكيد التهم الموجهة إليهم، وهي قادرة على تسليم الأجانب خلال مدة زمنية تعتبر معقولة جداً (62-103 يوم)، بالرغم من توفر بعض المعطيات في أحد الملفات حيث اتضح أن هناك بعض البطء في إصدار قرار بضبط المعني قبل تسطير بلاغ بحث وتحري بحقه تمهيداً لاعتقاله والسير بالإجراءات القضائية.

الحصول على المساعدة القانونية في الوقت المناسب لملاحقة قضايا محلية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها.

685. وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر الخاص بمصر تشكل كلاً من جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاحتيال، والإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وسرقة الأموال، والفساد، مصدر تهديد وتعد من الجرائم الخطيرة بالنسبة لسباق مصر. ونظراً لطبيعة أغلب هذه الجرائم والتي تمتاز بالطبيعة العابرة للحدود، يعتبر التعاون الدولي مهم لتتبع متحصلات هذه الجرائم واستردادها من الخارج وملاحقة المجرمين.

686. تتولى السلطة المركزية (قطاع التعاون الدولي في وزارة العدل) إعداد طلبات المعلومات وطلبات المساعدات والائانات القضائية الصادرة، وتقوم بالتواصل مع الجهات الأجنبية النظيرة فيما يتعلق بمختلف الجرائم، بما في ذلك التعاون القضائي المتعلق بقضايا تمويل الإرهاب وغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة. يتلقى مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام مذكرات بالمعلومات في القضايا التي يتم التحقيق فيها من النيابة المختلفة على مستوى مصر والتي تستلزم إرسال طلبات مساعدة قضائية، وعقب ذلك يقوم أعضاء المكتب بإعداد طلب المساعدة وإرساله ورقياً إلى السلطة المركزية لإرساله للدولة المطلوب منها التعاون كونها الطريقة الوحيدة المقبولة وفقاً للاتفاقيات الدولية. وبحسب المعلومات المقدمة من السلطات المصرية، فإن المدة الزمنية داخل وزارة العدل للمراجعة والارسال تستغرق من 1-3 أيام. وفي حالات الاستعجال تقوم النيابة العامة بصفتها الجهة الوحيدة المنوط بها التحقيق والادعاء في مصر بإرسال الطلب بشكل غير رسمي للجهة المطلوب منها التعاون في الخارج للبدء في إجراءات التسليم لحين تلقي ملف الاسترداد بشكل رسمي.

طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة:

687. بلغ عدد طلبات المساعدة القانونية الصادرة خلال الفترة (2015-2019) ما مجموعه (113) طلب، وكانت الدول الأكثر استقبالا: المملكة العربية السعودية (20%)، فرنسا (9.4%)، الإمارات (7.2%)، الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا (5.8% لكل منهم)، الكويت والأردن وروسيا وسويسرا (5.1% لكل منهم). وقد توصل فريق التقييم ببيان إحصائي متضمن عدد الطلبات التي تم تنفيذها (65) وتلك التي ما زالت قيد التنفيذ (42) وتلك التي تم رفضها (6). وتمثل أسباب رفض الطلبات الصادرة في بعض الحالات في غياب سند قانوني ضد صاحب القطع الأثرية⁹⁸ وفي أحد الطلبات بسبب عدم وضوح العلاقة بين الأموال المطلوب التحفظ عليها والجريمة.

688. جرت العادة ان يتم التشاور غير الرسمي قبل ارسال الطلب بشكل رسمي لتفادي أية عقبات محتملة أو لاستيفاء متطلبات الدول الأخرى وتقليل المدة الزمنية قدر الإمكان للشروع في تنفيذ الطلب حال وروده. وتقدر النسبة الاجمالية من حالات التشاور غير الرسمي بحوالي 60٪ من عدد الطلبات المرسله. وأبرز الدول التي يتم التشاور معها هي السعودية والإمارات ويتم ارسال كافة الطلبات إليها عبر البريد الإلكتروني قبل ارسال الطلب بشكل رسمي وهناك دول أخرى يتم التشاور معها في بعض الطلبات الهامة.

689. تتفاوت ردود الدول بخصوص جودة ونوعية الإنايات القضائية المرسله من مصر. بعض الدول أشار إلى أن الإنايات المتلقاة تتسم بالنوعية والجودة سيما تلك المتعلقة بجريمة الإتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد واختلاس الأموال، في حين أن التغذية العكسية الواردة من دولتين (بالرغم من أنه يلاحظ أن تواريخ الطلبات لإحدى الدولتين تقع خارج فترة التقييم) تفيد بأن الإنايات الواردة من مصر تعتبر غير كافية إلى حد كبير إذ أن المعلومات الواردة فيها تفتقر إلى الدقة لتحديد واسترداد الأصول المختلصة، وفي حالات أخرى لعدم وضوح نوع الاجراء المطلوب اتخاذها من قبلها، أو عدم وضوح الأسماء أو أن البيانات غير مكتملة، أو عدم وضوح نوع الجريمة المرتكبة. بالرغم بأن مصر تقوم بالتواصل المسبق بطرق غير رسمية في ما يقارب 60% من الطلبات الصادرة قبل ارسالها بالطرق الرسمية، فإن فريق التقييم يرى الحاجة إلى أهمية استمرار التواصل المسبق مع الدول التي عبرت عن ضعف في جودة ونوعية الإنايات، لتجاوز العقبات المحتملة قبل تسطير الإنايات عبر القنوات الرسمية الدبلوماسية.

690. بالإطلاع على الحالتين العمليتين المقدمتين من مصر يتبين أن السلطات القضائية تركز بشكل أسامي على المعلومات الواردة من الوحدة بنتيجة التعاون الدولي قبل تسطير إنابة قضائية إلى الجهات القضائية النظيرة للتحفظ على الأموال.

⁹⁸ المقصود بصاحب القطع الأثرية الشخص الذي أقدم على شراء القطع الأثرية من خلال إحدى صالات المزاد في الخارج ولا علاقة له بتبهرها.

جدول رقم (8.3): عدد طلبات المساعدة القانونية الصادرة خلال الأعوام (2015-2019) حسب نوع القضية

2019	2018	2017	2016	2015	الجريمة
1	1	-	1	1	مخدرات
1	2	3	-	1	ارهاب
-	-	-	1	-	تمويل ارهاب
1	1	1	2	3	غسل أموال
3	15	11	6	8	اختلاس واستيلاء على أموال
2	2	5	4	3	تزوير
4	3	6	3	4	سرقة
2	1	2	-	-	قتل
2	-	-	-	-	جرائم معلوماتية/ الكترونية
3	-	-	-	-	خطف
2	-	-	-	-	استغلال جنسي
2	-	-	-	-	هجرة غير شرعية
23	25	28	17	20	الإجمالي

691. بشكل عام عدد طلبات المساعدة القانونية الصادرة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية الخطرة والتي تنطوي على بعد عابر للحدود قليل (معدل عدد الإنابات سنوياً لا يتعدى 23 إنابة) بما لا يتوافق مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه مصر. وتجدر الإشارة إلى أن الطلبات الصادرة فيما خص جرائم غسل الأموال المحتملة يتم تسطيرها بشكل أساسي بناءً على نتائج الاستعلام للوحدة من طرف الجهات النظيرة، وليس بنتيجة التحقيقات التي أجرتها سلطات إنفاذ القانون إذ أن نادراً ما تلجأ هذه الأخيرة إلى الإستفادة مما يتيح التعاون الدولي الرسمي كونها تفضل التعاون غير الرسمي على التعاون الرسمي مثل قطاع الأمن الوطني الذي يلجأ إلى التعاون غير الرسمي لسرعة تبادل المعلومات ولحساسية وسرية المعلومات المتبادلة.

692. وما يفسر أيضاً قلة الإنابات القضائية الصادرة هو أن عدد الإخطارات المحالة من الوحدة إلى النيابة العامة ذات البعد العابر للحدود يعتبر قليلاً (راجع النتيجة المباشرة السادسة).

طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة بشأن تنفيذ أوامر المصادرة ومشاركة الأصول:

693. خلال الفترة الممتدة بين (2016-2019) أرسلت السلطات المصرية 6 طلبات إلى 4 دول للتحفظ على أموال في قضايا تريح واستيلاء على الأموال. وقد أفضى التعاون مع الجهات النظيرة إلى تجميد رصيد حساب إحدى الشركات العائدة لأحد المتهمين وإلقاء الحجز على عقار عائد لمتهم آخر في إحدى الدول الأوروبية حيث يجري تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء المصري أمام القضاء في الدولة المعنية، ولكن أكثر الطلبات (3) صادرة إلى دولة أوروبية أخرى التي لم يرد منها أي رد بخصوص طلبين في حين أن الرد الثالث منها يتضمن وجوب إثبات العلاقة بين الأموال المودعة في الخارج والجريمة المرتكبة في مصر. ويرى فريق التقييم أن عدد الطلبات الصادرة لا يتناسب مع هيكل مخاطر مصر.

طلبات تسليم المجرمين الصادرة

694. تعد النيابة العامة هي السلطة المسؤولة عن تحرير وإعداد كافة طلبات تسليم المجرمين ويعد قطاع التعاون الدولي بوزارة العدل هو المنوط به تلقي كافة طلبات تسليم المجرمين الواردة من مكتب النائب العام لفحصها والتأكد من استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات القانونية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية. وبعد التأكد من أن طلبات التسليم تستوفي الشروط يتم إرسالها لوزارة الخارجية لتسليمها إلى الجهة النظيرة بالخارج بالطرق الدبلوماسية.

695. بلغ عدد المجرمين الصادر بحقهم طلبات استرداد خلال الفترة (2015-2019) ما مجموعه (218) مجرماً، وتم استرداد (52) مجرماً خلال مدة زمنية تتراوح بين شهر و(18) شهر، وأبرز الدول المرسل إليها طلبات الاسترداد والتي وافقت على تسليم المجرمين هي السعودية، الإمارات، الكويت، روسيا، فرنسا، قبرص، لبنان، قطر، وهناك ثلاث دول فقط رفضت التسليم لأسباب مختلفة لحصول المتهم على صفة لاجئ وعدم تجريم عقوبة الشيك وعدم توافر شروط التسليم ومن بين هذه الدول الثلاثة دولة سبق لها أن وافقت على تسليم المجرمين بتهم مختلفة، ولم يتضح ما إذا كانت شروط التسليم متوفرة في ملفات الاسترداد المتبقية (166) وما إذا كان يجري العمل على تسليمهم أو محاكمتهم في الخارج، كما لم يتضح ما إذا كانت السلطات المصرية قد بذلت جهود كافية لاستيفاء شروط

التسليم أو متابعة ملف الاسترداد مع الدول المطلوب منها التسليم، إذ أن الطلبات الصادرة منذ العام 2015 لم يتم البت بشأنها ولا تزال قيد التنفيذ. ومن جهة أخرى يتضح أن لدى السلطات المصرية نظام متابعة الطلبات الصادرة ورصد التقدم الحاصل في شأن تلييها من عدمه.

696. ومن حيث الجرائم المسندة إلى الأشخاص المطلوب استردادهم من الخارج، هناك طلبان متعلقان بغسل الأموال و7 طلبات متعلقة بأعمال إرهابية وباقي الطلبات (209) بجرائم أخرى أبرزها شيك دون رصيد، تبديد، خيانة أمانه، وقتل والتي لا تندرج ضمن الجرائم الخطرة وفق نتائج التقييم الوطني للمخاطر. وفي ظل العدد المحدود جداً للطلبات المتعلقة بغسل الأموال (0.9%) مقارنة بتلك المتعلقة بجرائم أخرى، ونظراً لحجم ومستوى التهديد الخارجي لغسل الأموال فان عدد طلبات التسليم لا يتناسب مع إجمالي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه مصر.

697. يتضح من التغذية العكسية الواردة من إحدى الدول أنها تلقت 4 طلبات من مصر ولم تتمكن من تنفيذها بسبب مبدأ المعاملة بالمثل (يشترط أن تتوفر التزامات تسليم متبادلة بحسب الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف)، وكذلك غياب أحكام تضمن عدم تطبيق عقوبة الإعدام، وتعذر علمها تنفيذ 3 طلبات لأن الأشخاص المطلوب تسليمهم غير متواجدين في أراضيها، وبالرغم من أن مبدأ المعاملة بالمثل منصوص عليه في القانون المصري، وقد أوضحت مصر انها تقوم من خلال نقاط الاتصال في السفارة المصرية بالدولة المعنية الى تقرب وجهات النظر.

التوفير والحصول على أشكال أخرى للتعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية ذات الصلة.

698. تستخدم مصر مجموعة واسعة من أشكال التعاون الدولي مع نظيراتها الأجنبية من أجل تبادل أنواع مختلفة من المعلومات المالية والاستخباراتية لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب، وفيما يتعلق بجرائم الإرهاب وتمويله يتعاون قطاع الأمن الوطني بفعالية مع الجهات النظرية. وتبين ان سلطات إنفاذ القانون تستفيد بالقدر الكافي من التعاون مع الجهات النظرية ما يفسر سبب قلة الإنابات القضائية الصادرة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الخطرة. وهناك ضعف في الطلبات الصادرة عن الجهات الرقابية سيما بخصوص تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه ملاك ومسيري الأشخاص الاعتبارية من قبل أشخاص أجنب (طبيعيين واعتبارية).

وزارة الداخلية:

699. تم توقيع 55 اتفاقية أمنية وبروتوكول تعاون مع الجهات الأمنية النظرية، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز التعاون بين السلطات المصرية والسلطات الأجنبية النظرية في عدة مجالات، منها تبادل المعلومات فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتبادل الخبرات الأمنية في مجالات مكافحة الإرهاب والتعامل مع التنظيمات المتطرفة وتتبع عناصرها، ويتبع وزارة الداخلية عدة أجهزة وإدارات التي تتعاون مع الجهات النظرية على النحو التالي:

قطاع الأمن الوطني:

700. يقوم قطاع الأمن الوطني بالتعاون بفعالية مع الجهات النظرية فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وتمويله، وذلك من خلال نقاط الاتصال بالعديد من الدول على المستويين الدولي والإقليمي، وقد أفضى هذا التعاون إلى إلقاء القبض على عدد من الإرهابيين وتفكيك شبكات تمويل الإرهاب، وإبلاغ دول أخرى بمقاتلين إرهابيين أجنب وضبط أموال على الحدود دخولاً وضبط العديد من الشبكات الإجرامية، كما ساهم التعاون مع الجهات النظرية في كشف خلايا إرهابية في دول أخرى وتفكيكها ومحاكمتها، ولأسباب أمنية، البيانات المقدمة من السلطات المصرية بهذا الخصوص محدودة، لذلك بنى فريق التقييم استنتاجاته على المناقشات مع قطاع الأمن الوطني وعلى بعض الاحصائيات التي توصل بها وعلى التفاصيل الواردة في 8 حالات عملية حول مدى الاستفادة من آليات التعاون الدولي مع الجهات النظرية في إلقاء القبض على عدد من المتهمين بتشكيل خلايا إرهابية أو توفير الدعم لها.

جدول رقم(8.4): طلبات المعلومات الواردة والصادرة عن قطاع الأمن الوطني.

العام	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الطلبات الواردة	11,980	11,257	9,980	9,500	9,481
عدد الطلبات الصادرة	10,621	10,547	9,673	9,153	8,764

701. الجدول أعلاه يظهر حجم التعاون بين قطاع الأمن الوطني والجهات النظرية ويلاحظ أن هناك انخفاض محدود نسبياً بعدد الطلبات الصادرة والواردة في العام 2019 مقارنة بالعام 2015، ومرد ذلك يعود إلى ارتفاع ظاهرة تهريب النقد عبر الحدود خلال الفترة التي أعقبت ثورة يناير 2011 ولغاية العام 2016، حيث تبين تراجع هذه الظاهرة فيما بعد، أضيف إلى ذلك أن مصر شهدت أعلى معدلات أعمال إرهابية في عام 2015 بالمقارنة بالأعوام اللاحقة. قد توزعت الطلبات الواردة والصادرة من حيث نوع الجريمة، بجريمة الإرهاب (52%)، وجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب (27%)، وجرائم أخرى مثل المخدرات (21%).

702. يتم التعاون مع العديد من دول العالم (38) وفي مقدمتها الدول التي يتواجد فيها تنظيمات إرهابية قد يكون لها ارتباط بمصر، وقد ساهم التعاون في كثير من الأحيان بدعم القضايا الموجودة وتوضيح العلاقات بين الأشخاص/ الإرهابيين في التنظيمات المتنوعة، ويتم الرد على الطلبات الواردة وفي بعض الأحيان تكون هذه الطلبات ذات طابع تلقائي لا تتطلب رد ولكنها تحتوي معلومات سرية قد تكون مفيدة للجانب المصري.

703. وفيما يلي حالتان عمليتان تظهران جودة المعلومات الاستخباراتية المتبادلة بين جهاز الأمن الوطني والجهات النظرية والتي ساهمت في إلقاء القبض على إرهابيين في مصر وفي الخارج.

مربع رقم (8.2): حالتان عمليتان توضحان كيفية الاستفادة من المعلومات المتبادلة بين جهاز الأمن الوطني والجهات النظرية

الحالة الأولى: أسفرت التحريات التي قام بها قطاع الأمن الوطني قيام أحد الأفراد باستغلال وسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد أشخاص وتيسير سفرهم إلى مناطق النزاع، حيث قام بإقناع بعض الأشخاص من المصريين وأولئك الذين ينتمون إلى بعض الجنسيات الأخرى بالسفر إلى مناطق النزاع، وتمت مشاركة المعلومات مع ثلاث جهات نظرية وتم إلقاء القبض على كافة أعضاء الشبكة لدى قيامهم بعبور الحدود في طريقهم إلى إحدى الدول الثلاثة وتم ضبط الهواتف المستخدمة في المحادثات وتبين من التحقيقات اتصالاتهم بالمتهم الرئيسي وقيامه بمنحهم مبالغ مالية تتراوح بين 500 دولار و2500 دولار. وتم إحالة المتهمين ومحاكمتهم في تلك الدولة.

الحالة الثانية: تلقى قطاع الامن الوطني المصري معلومات من إحدى الدول تفيد عن اعتراف بعض الأشخاص المشتبه في انتمائهم لتنظيمات إرهابية نقل أموال إلى مصر عبر الحدود لتمويل عمليات إرهابية، وتم رصد عدد (3) أشخاص لدى قيامهم بعبور الدائرة الجمركية بأحد المنافذ، وعلى الفور تم إلقاء القبض عليهم وعثر بحوزتهم على مبالغ مالية، وبالكشف الفني على ذاكرة أحد الهواتف الخلوية المضبوطة عثر على ملفات ومطبوعات تحوي أفكاراً متطرفة ومعلومات عسكرية بشأن طرق وكيفية تصنيع الأسلحة والذخائر، وعليه تم إحالة الأمر إلى النيابة العامة.

الإنتربول:

704. يتولى جهاز الإنتربول التابع لوزارة الداخلية التواصل مع مكاتب الإنتربول في العالم بالنيابة عن السلطات المحلية كما يتلقى طلبات من الخارج ويلجأ إلى كافة الجهات الحكومية في الدولة ومنها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والبحث في قواعد بيانات مختلفة في وزارة الداخلية لجمع المعلومات المطلوبة وإرسالها إلى الجهة الطالبة. وخلال الفترة بين عامي (2015-2019) تلقى جهاز الإنتربول في مصر ما مجموعه (30,215) طلب معلومات حول جرائم مختلفة (غسل أموال وجرائم أصلية) والأشخاص المتهمين المرتبطين بها وغالبا ما تكون الطلبات متعلقة بطلب معلومات استخباراتية لأهداف التحري. وقد وردت طلبات من معظم مكاتب الإنتربول في العالم وأبرزها من الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية مثل إيطاليا وإسبانيا وفرنسا. وبشكل عام لا يتم رفض الطلبات الواردة. وفي حالة استلام طلب غير مستوفى البيانات أو غير مكتمل يتم المتابعة مع المكتب المتقدم بالطلب ليتم استيفاء البيانات المطلوبة للبدء بالعمل على الطلب الوارد. تتراوح مدة الرد من يوم واحد إلى 15 يوم عمل، وفي إحدى الحالات تم الرد فوراً على مكتب الإنتربول في إحدى الدول العربية وتم القبض على المتهم في القاهرة بعد إرسال طلب المعلومات بخمس ساعات فقط.

705. خلال الفترة (2015-2019) بلغ عدد الطلبات الصادرة بناءً على طلب سلطات إنفاذ القانون ما مجموعه (26,958) طلب متعلق بغسل أموال (0.4%) وجرائم أصلية ذات الصلة (كان أبرزها جرائم السرقة (18.5%)، الفساد (15.7%)، الاحتيال (14.5%)، الأسلحة والذخيرة (6.3%)، المخدرات (1.7%)، منها (869) طلب من مباحث الأموال العامة، و (294) طلب من شرطة مكافحة تهريب الآثار، (462) طلب من مباحث مكافحة المخدرات. بشكل عام لا يتم رفض الطلبات الصادرة وفي بعض الأحيان لا تستجيب الدولة المطلوب منها المساعدة. وقد حدث ذلك في 5 حالات مع دول تشهد معها مصر توتر في العلاقات وفي تلك الحالات يتم تعميم طلب المعلومات أو (النشرة الحمراء) على كافة الدول الأعضاء لإعلامها بوجود تحريات/تحقيقات عن الأشخاص المطلوبين حتى يتم التحري عنهم أو إلقاء القبض عليهم حال سفرهم إلى تلك الدول. أبرز الدول التي يتم التعاون معها هي الدول العربية ولاسيما دول الخليج وكذلك يتم التعاون مع الدول الأوروبية التي يتواجد فيها جاليات كبيرة وخاصة إيطاليا وسويسرا وإسبانيا وفي كثير من الأحيان يتم الاستفادة من العلاقات المباشرة مع نقاط الاتصال في الأجهزة النظرية بالاتصال المباشر. لا يمكن تحديد فترة معينة للرد على الطلبات ولكن قد يتأخر الرد على بعض الطلبات لفترة تتجاوز 6 أشهر مع قيام إدارة الإنتربول بتذكير الجهات النظرية مرة شهرياً. الطلبات الصادرة المتعلقة بالفساد (15.7%) و السرقة والاحتيال (33%) تتسق مع هيكل مخاطر مصر، باستثناء تلك المتعلقة بالمخدرات البالغة نسبتها (1.7%).

مباحث الأموال العامة

706. نظرا لطبيعة الجرائم المالية التي تتعدى الطابع الوطني، تسعى مباحث الأموال العامة للتعاون دوليا مع الجهات النظيرة وان كان يتم ذلك بشكل غير مباشر من خلال قطاع الامن الوطني أو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الإنتربول. وخلال الفترة من (2015-2019) بلغ عدد الطلبات الصادرة عن طريق الإنتربول (869) طلب، وعن طريق جهاز الأمن الوطني ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (171) و (15) طلب على التوالي. وقد تم التعاون في العديد من الجرائم من خلال الإنتربول وكان أبرزها جرائم النصب (23%)، والسرقه (16%)، والتهرب جمركي (14%)، والاختلاس/ الاستيلاء (12%). وفي الكثير من الأحيان يتم تبادل المعلومات لأغراض التحريات حيث يتم الاستعلام عن أشخاص وأنشطتهم. وقد توول هذه التحريات في النهاية إلى عدم وجود أدلة كافية تستلزم تعاون دولي رسمي. كما تلقى الجهاز عدة طلبات من الخارج من خلال الإنتربول خلال الفترة (2015-2019) بلغ مجموعها (2,487) وتضمنت مجموعة من الجرائم الجنائية تمثلت أبرزها في جرائم النصب (37%)، والتزوير بما يشمل بطاقات الدفع (23%)، والسرقه (11%)، والرشوة (8%)، وقد تصل فترة الرد على الطلب الواحد إلى 15 يوم عمل وقد تكون أقل من ذلك حال توافر المعلومات في قواعد البيانات بالوزارة وعدم الحاجة إلى البحث في قواعد بيانات عائدة لسلطات أخرى محلية. بلغت نسبة جرائم التهرب الجمركي (14%) من مجموع الطلبات الصادرة على الرغم من أنها لا تظهر ضمن أبرز الجرائم الخطرة وفق مخرجات التقييم الوطني للمخاطر. على الرغم من أنه لا يمكن تحسب الحصول على تطابق مثالي، إلا ان هناك اتساق الى حد ما بين الجرائم (السرقه والاختلاس والاحتيال) الصادرة بشأنها طلبات للتعاون الدولي وبين الجرائم الخطرة حسب سياق الدولة. وتجدر الإشارة الى ان التعاون الدولي افضى الى إحالة 98 قضية الى المحاكم التي صدر بشأنها 60 حكم بالادانة فضلاً عن التحفظ على أموال ومصادرة نحو 18 مليون دولار و 200 مليون جنيه مصري (دون تحديد طبيعة الجرائم المسندة في تلك الاحكام)، ما يثبت فعالية التعاون الدولي.

إدارة مكافحة المخدرات

707. تقوم إدارة مكافحة المخدرات بالتعاون مع نظيراتها في الدول الأجنبية بانتظام وعلى نحو مهجي، ويتم التعاون مع الدول المجاورة بشكل خاص وتلك التي تتميز بوجود تجارة بينية مرتفعة (أحد طرق التهريب هي من خلال تجايف سرية في شحنات) مع مصر كما تم ضبط عدة شحنات كانت موجهة إلى دول أخرى أثناء رسو المركب بإحدى الموانئ المصرية بالتنسيق مع الجهات الوطنية الاخرى، هذا وتقوم الإدارة بتبادل المعلومات من خلال قنواتها الخاصة (إدارة التعاون الدولي بالقطاع) وكذلك من خلال جهاز الانتربول المصري. وقد أدى التعاون الدولي إلى اعتراض مخدرات مهربة إلى الداخل وفيما يلي نماذج على سبيل المثال لما تم ضبطه.

جدول رقم(8.5): مضبوطات المخدرات

البلد	الكمية	القيمة (بالجنيه)	القيمة بالدولار الأمريكي
الدولة أ	50 مليون قرص	125.000.000	7.900.000
الدولة ب	3.6 كيلوجرام هيروين	20.000.000	1.250.000
الدولة ج	4 طن حشيش	200.000.000	12.650.000
الدول د	33 ألف قرص كبتاجون	845.000	53500

شرطة مكافحة تهريب الآثار

708. تتعاون شرطة مكافحة تهريب الآثار مع الجهات النظيرة الأجنبية عن طريق جهاز الانتربول المصري لتتبع الآثار المهربة، لما لجهاز الانتربول من قدرة على الوصول إلى المعلومات بشكل سريع من خلال تواصله مع الجهات الأجنبية النظيرة. بالإضافة إلى ذلك، تتواصل الإدارة في العديد من الأحيان مع الأساتذة والباحثين في علوم الآثار من خلال البعثات الأثرية إلى مصر وكذلك من خلال الاتصالات الهاتفية والمكاتبات عبر البريد الإلكتروني لمتابعة إمكانية التوصل إلى معلومات حول القطع الأثرية التي يتم تتبعها. وفي عام 2015 قامت مباحث الآثار من خلال المتابعة الدورية لصالوات المزادات العالمية باكتشاف قيام إحدى الصالات بتنظيم عرض لعدد (17) قطعة فرعونية بإحدى الدول الأجنبية، وقامت بمخاطبة الإنتربول لكي يتم وقف بيعها. كما أسفر التعاون في عام 2018 عن تعقب واستعادة قطع أثرية منها أجزاء من تابوتين مصريين إلى جانب 91 قطعة أثرية من الإمارات والاردن، إلى جانب استعادة أكثر من 50 قطعة من المكسيك وسويسرا وفرنسا وانجلترا وأمريكا.

هيئة الرقابة الإدارية

709. تتبادل هيئة الرقابة الإدارية المعلومات مع الجهات النظيرة، وقد بلغ عدد الطلبات الصادرة خلال الفترة (2015-2019) ما مجموعه (300) طلب وتوزعت الطلبات بين (42%) فساد (استيلاء على المال العام وكسب غير مشروع واستغلال النفوذ)، (30%) تهريب جمركي، (14%) اتجار بالبشر، (14%) تزوير، وبلغت

الطلبات الواردة لذات الفترة (453) طلب وتوزعت هذه الطلبات بين (48%) فساد (استيلاء على المال و كسب غير مشروع العام و استغلال نفوذ)، (16%) تزوير، (16%) تهرب ضريبي، (13%) تهرب جمركي، (7%) اتجار في البشر، وبفضل التعاون مع الجهات النظيرة تمكنت الهيئة في عام 2016 بالإيقاع بشبكة دولية متورطة ببيع والإتجار بالأعضاء البشرية ضمت في عضويتها أطباء وأشخاص من جنسيات عربية سواء كانوا متبرعين أو متلقين وتم ضبط أموال متحصلة من بيع الأعضاء البشرية، والقضية بهم غسل الأموال لا تزال قيد المحاكمة، وكما تم الإيقاع بشبكة أخرى في العام 2020، وتم الوقوف على نمط غسل الأموال في القضية الأولى والمتمثل في قيام المتهمين بإيداع مبالغ نقدية في حساباتهم الشخصية أو حسابات ذويهم وشراء عقارات وسيارات خاصة والقضية لا تزال قيد التحقيق. وتم تقديم معلومات للأجهزة النظيرة في الخارج عما تم في القضية المتضمنة بعض الجنسيات العربية سواء على جانب المتبرعين أو على جانب المتلقين، وتم التنسيق لحماية الضحايا (المتبرعين) الأجانب ورعايتهم صحيا في مصر. الطلبات الصادرة في جرائم الفساد (42%) والاتجار بالبشر (14%) تتواءم مع هيكل مخاطر مصر، وان كانت جرائم الاتجار بالبشر لا تندرج ضمن الجرائم الخطرة بالنسبة لسياق مصر اذ انه لا يمكن تحسب الحصول على تطابق مثالي. وتجدر الإشارة الى ان التعاون الدولي أسفر إلى إحالة ٢٣ قضية إلى القضاء وتم الحكم في ٧ قضايا منها بالإدانة (دون تحديد طبيعة هذه الجرائم) على المتهمين البالغ عددهم ١٩٦ شخص وتم التحفظ على نحو ١٧٠ مليون جنيه مصري (ما يوازي نحو 10.7 مليون دولار)، ما يثبت مدى الاستفادة من التعاون الدولي.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

710. تعاون وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الوحدة) مع الوحدات النظيرة عن طريق الموقع الآمن لمجموعة اغمونت (Egmont Secure Web)، وقد أيرمت (27) مذكرة تفاهم مع وحدات نظيرة. وتم اختيار الوحدات النظيرة التي تسعى الوحدة لإبرام مذكرات تفاهم معها بناء على بعض المحددات منها تواجد علاقات تجارية كثيفة بين الدولتين أو تواجد للجاليات المصرية أو الأجنبية بالدولتين.

الطلبات الصادرة

711. تطلب الوحدة معلومات في إطار استكمال التحريات المالية التي تقوم بها او لطلب معلومات لاستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة. وبحسب إجراءات الوحدة، تختلف الحالات التي يتم فيها طلب المعلومات من وحدات نظيرة ومن بينها، مدى وجود تحقيقات او تحريات تتعلق بجنسيات أجنبيته او تعاملات مالية تمت في تلك الدول او سفر الشخص محل طلب المعلومات من/ الى تلك الدولة او الشركات منشأه في تلك الدولة او لها تعاملات تتعلق بتلك الدولة، ورود اخطارات اشتباه تتعلق بتعاملات مالية او اشخاص من/ في دول اجنبيه، ورود تقارير افصاح عن النقد الاجنبي تتعلق بأشخاص من دول اجنبية او اشخاص دائمي التردد من/ الى دول اجنبية.

712. بلغ عدد طلبات التعاون الصادرة عن الوحدة (300) طلباً خلال الفترة بين (2015-2019)، منها (55) طلب بالنيابة عن سلطات مختصة محلية ((15) مباحث الأموال العامة، (9) جهاز الكسب غير المشروع، (16) النيابة العامة، (10) الأمن الوطني، و(5) الإدارة العامة لمكافحة المخدرات)، وكانت أكثر الطلبات صادرة لكل من الوحدة الإماراتية (11.81%) والوحدة البريطانية (5.9%) والوحدة السعودية (5.21%) ووحدة جزر البريطانية العذراء (5.56%).

713. تنوعت الطلبات الصادرة من حيث ارتباطها بجرائم غسل الأموال وجرائم أصلية مرتبطة بها (63%) وجرائم تمويل الإرهاب (37%). الطلبات الصادرة عن الوحدة كانت لعدة أسباب ومن بينها الاستعلام عن مدى احتفاظ الشخص محل الاشتباه بأصول في الدولة النظيرة (22%)، أو مدى ارتباطه بتعاملات مالية تمت من خلال مؤسسات مالية في الدولة النظيرة (36%)، أو طلب معلومات عن المستفيدين الحقيقيين من التعاملات أو الحسابات أو الشركات أو الأصول أو تعقب أموال (42%)، فضلاً عن أية معلومات متوفرة لدى السلطات المختصة (السجلات الجنائية والشرطية للشخص محل الاشتباه).

جدول رقم (8.6): الطلبات حسب نوع الطلب

السنة	غسل أموال				إجمالي غسل الأموال فقط	تمويل إرهاب				إجمالي تمويل إرهاب	جرائم أصلية				إجمالي جرائم أصلية فقط	طلبات تتضمن غسل أموال وجرائم أصلية				إجمالي الطلبات التي تتضمن غسل أموال وجرائم أصلية	
	استعلام عن أصول حقيقي وأصول	استعلام عن مستفيد حقيقي وأصول	معاملات مالية	استعلام عن أصول حقيقي		استعلام عن أصول حقيقي	استعلام عن أصول حقيقي	معاملات مالية	استعلام عن أصول حقيقي		استعلام عن أصول حقيقي	استعلام عن أصول حقيقي	استعلام عن أصول حقيقي	استعلام عن أصول حقيقي		استعلام عن أصول حقيقي	استعلام عن أصول حقيقي	استعلام عن أصول حقيقي			
٢٠١٥	١	٢	٣	٦	١٢	١	-	١٣	١	١٥	٣	٤	-	٥	١٢	-	٢	١	٣	٦	٤٥
٢٠١٦	-	-	٣	٦	٩	٧	-	٩	-	١٦	٣	٢	٤	٢	١٠	-	-	١٦	٢	١٨	٥٣
٢٠١٧	١	٤	٤	٩	٢٠	٥	٦	٦	١	٢٠	١٥	٣	٢١	٢	٢١	-	-	٢١	٣	٣	٥٥
٢٠١٨	-	-	٢	٢	٤	٧	٦	٣	١	١٧	٢	٥	-	٢	٩	-	-	٩	١	١٩	٤٩
٢٠١٩	٢	-	٤	٣	٩	٩	٥	٢٩	-	٤٣	-	٤	-	٥	٩	-	-	٩	٢٧	٣٧	٩٨
إجمالي الطلبات وفقاً لنوع الطلب	٤	٢	١٦	١٩	٤١	٢٣	١٦	٦٠	٢	١١١	١١	٣٢	٣	١٥	٦١	-	٢	٣٩	٤٦	٨٧	٣٠٠

714. عدد الطلبات الصادرة عن الوحدة لنظيراتها شهد تطوراً حيث كان عددها 45 طلباً في سنة 2015 في حين بلغ 98 في 2019، لكن عدد الطلبات (300) يظل قليلاً مقارنة بعدد الإخطارات وطلبات المساعدة المحلية التي تلقتها الوحدة خلال الفترة بين (2015-2019) حيث أن عدد الإخطارات بلغ (17,500) إخطاراً، ويستنتج من ذلك أن الوحدة نادراً ما تسعى إلى التواصل مع الوحدات النظيرة لطلب معلومات من شأنها دعم حاجاتها التشغيلية ودعم الحاجات التشغيلية لسلطات إنفاذ القانون. والحكم على قلة التعاون بين الوحدة ونظيراتها مبني على المعلومات التي توصل بها فريق التقييم اثناء اللقاء مع ممثلي الوحدة حيث اتضح أن التواصل مع الجهات النظيرة يتم عند الحاجة بغض النظر عن ارتباط أو عدم ارتباط تقارير الاشتباه بجهات خارجية.

715. خلال الفترة بين (2015-2019) أرسلت الوحدة (29) طلب بشكل تلقائي، البعض منها متعلق بهرب جمركي وآخر متعلق بتجميع مدخرات العاملين بالخارج من طرف شركة صرافة، وقد وافقت الوحدة على السماح للوحدتين النظيرتين المعنيتين بالإفصاح عن المعلومات الواردة منها إلى السلطات المعنية في الخارج، حيث أفيد في القضية الأولى أنه تمت إحالتها إلى جهات انفاذ القانون لإجراء التحقيقات بشأنها، في حين أنها لم تتلق أية معلومات حول الفائدة المقدمة منها في القضية الثانية.

الطلبات الواردة

716. بلغ عدد طلبات المساعدة الواردة إلى الوحدة (325) طلب خلال الفترة 2015-2019، ولم يتم الرد على طلبين، وتلك التي تم الرد عليها، فقد تم ذلك خلال فترات زمنية مختلفة ويتوقف ذلك على مدى جودة ودقة المعلومات المرسله من الوحدة النظيرة. في حال كانت المعلومات مستوفاة، يتم توفير إجابة جزئية بعد فحص قواعد البيانات الخاصة بالوحدة إما بذات اليوم أو بمهلة أقصاها أسبوع عمل، وفي حالة طلب الاستعجال من الوحدة النظيرة أو عندما يتعلق الأمر بجرائم إرهابية، يتم الرد في مهلة أقصاها يومين، ويتم اتباع الإجابات الجزئية برود نهائية في حالة الرجوع إلى الدولة الطالبة لاستكمال بعض المعلومات واستيفائها لكي تتمكن الوحدة من بدء العمل عليها.

717. وكانت أكثر الطلبات واردة من وحدات الإخبار المالي في الولايات المتحدة الأمريكية (10.4%)، جزيرة جيرسي (7.5)، المملكة المتحدة (6.1%)، روسيا (5.2%)، السعودية (4.3%).

الجدول رقم (8.7): بيان احصائي بعدد الطلبات الواردة وفقا لنوع الجريمة والاستعلام عن المستفيد الحقيقي

إجمالي طلبات المعلومات خلال العام	بيان احصائي بعدد الطلبات الواردة وفقا لنوع الجريمة والاستعلام عن المستفيد الحقيقي																				
	إجمالي الطلبات المنقولة لفصل أموال وجرائم أصلية	طلبات تتضمن غسل أموال وجرائم أصلية				إجمالي جرائم أصلية فقط	جرائم أصلية			إجمالي تمويل إرهاب	تمويل إرهاب			غسل أموال			السنة				
		معاملات مالية	استعلام عن مستفيد حقيقي	استعلام عن أصول	استعلام عن مستفيد حقيقي		معاملات مالية	استعلام عن مستفيد حقيقي	استعلام عن أصول		معاملات مالية	استعلام عن مستفيد حقيقي	استعلام عن أصول	معاملات مالية	استعلام عن مستفيد حقيقي	استعلام عن أصول					
٦٨	١٥	٩	٢	٢	٢	١٢	٨	٢	١	١	١٣	٨	٤	-	١	٢٨	١٩	٤	١	٤	٢٠١٥
٨٧	١٧	٦	٣	٥	٣	١٨	١٥	١	١	١	٢٠	١٠	٥	٢	٣	٢٢	١٧	٣	٣	٩	٢٠١٦
٤٦	١٣	٤	١	٣	٥	١٠	٥	٢	٣	-	٨	٤	-	٣	١	١٥	٧	٢	٤	٢	٢٠١٧
٤٩	١٠	٥	١	٢	٢	١٣	٦	٣	١	٣	٩	٦	-	١	٢	١٧	٦	٣	٤	٤	٢٠١٨
٧٥	١٥	٣	٤	٢	٦	١٦	٦	٤	٢	٤	٢٣	١٠	٣	٤	٦	٢١	٩	٣	٢	٧	٢٠١٩
٣٢٥	٧٠	٢٧	١١	١٤	١٨	٦٩	٤٠	١٢	٨	٩	٧٣	٣٨	١٢	١٠	١٣	١١٣	٥٨	١٥	١٤	٢٦	إجمالي الطلبات وفقا لنوع الطلب

718. بالاطلاع على ردود الشبكة الدولية حول فاعلية التنسيق وتبادل المعلومات بين الوحدة والوحدات النظيرة، حيث اتضح أن هناك جهات نظر مختلفة حول جودة المعلومات الواردة ومدى التعاون مع وحدات الإخبار المالي النظيرة، فالبعض منها (9) أشاد بنوعية الطلبات المستلمة وتحسن مستمر في آجال الرد، وأنه لم تتم معاناة أية صعوبات أو عوائق في هذا الصدد، لكنه يتبين من ردود بعض وحدات الإخبار المالي عددها (6): أنه في بعض الحالات لم يتم الرد على الطلبات من طرف الوحدة في مصر (حسب ما أفادت به إحدى الوحدات بخصوص طلبين)، وفي حالات أخرى تمت الإشارة إلى أن وحدة إخبار مالي نظيرة وافقت على قيام الوحدة في مصر على تزويد المعلومات الواردة في طلبها لسلطات إنفاذ القانون في مصر دون تلقي أي رد منها. في حالات أخرى أشير إلى أن الرد غير شامل ولا يستوفي كافة المسائل المطلوبة في الطلب، أو غياب أي إشارة في الرد إلى قواعد البيانات (إدارية ومالية وأمنية) التي لجأت إليها الوحدة لجمع المعلومات المطلوبة، أو أن المعلومات المقدمة من الوحدة غير مرضية، أو أن هنالك تأخير في الرد لغاية 5 شهور كحد أقصى. يتبين من ردود الدول أن الوحدة توفر معلومات للجهات النظيرة تنسم في بعض الحالات بالجودة المتوقعة وإن كان هناك بعض الملاحظات على جودة المعلومات المقدمة وسرعة الردود.

719. بالاطلاع على المراسلات الجارية مع إحدى وحدات الإخبار المالي النظيرة التي كان لديها ملاحظات حول فاعلية التعاون والتنسيق مع الوحدة، يتبين أن هذه الأخيرة وفرت معلومات تفيد أن الشخص موضوع الطلب غير معروف (دون تحديد ما إذا كان غير معروف لدى الوحدة أو لدى جهات إنفاذ القانون أو جهات أخرى)

وبعد انقضاء ستة شهور أفادت الوحدة للوحدة النظرية أن الشخص موضوع الطلب غير معروف لدى سلطات لدى إنفاذ القانون، مع إبداء موافقتها على السماح باستخدام هذه المعلومات.

مصصلحة الجمارك

720. تقدم الإفصاحات المتعلقة بنقل الأموال عبر الحدود دخولاً وخروجاً إلى السلطات الجمركية، والتي يمكنها في حالة عدم قيام ناقل الأموال بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة استيضاحه عن مصدر الأموال المنقولة وغرض استخدامها. كما يمكنها ضبط الأموال عند قيام دلائل جديّة على أنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد توصل فريق التقييم بـ 4 حالات عملية تظهر كل منها مدى الاستفادة من التعاون مع الجهات النظرية في قضايا نقل الأموال عبر الحدود، (حالتان مرتبطتان بعدم الإفصاح وحالتان مرتبطتان بالإفصاح كاذب). بالرغم من ذلك، فإن حالات اللجوء إلى الجهات النظرية تظل محدودة.

721. تبادل السلطات الجمركية معلومات مع الجهات النظرية وقد بلغ عدد الطلبات الواردة خلال الفترة (2015-2019) ما مجموعه (190) طلب توزعت بين تهريب جمركي بما فيها نقل الأموال عبر الحدود (90%)، تهريب أسلحة (2.5%)، وتهريب الآثار والمخدرات (3.75%) لكل منهما، وقد توزعت الطلبات الصادرة لذات الفترة والبالغ عددها (185) طلب بين تهريب جمركي بما فيها نقل الأموال عبر الحدود (91%)، تهريب أسلحة (2.7%)، وتهريب الآثار (2%) والمخدرات (4.3%)، وقد وفرت السلطات الجمركية بعض الإحصائيات بالمضبوطات من مخدرات وقطع أثرية والأموال المهربة دخولاً وخروجاً. ويلاحظ أن الطلبات الصادرة والواردة تنطوي بمعظمها على قضايا التهريب الجمركي بنسبة لا تقل عن (90%).

722. يتم موافاة الوحدات الجمركية النظرية بوقائع التهريب المذكورة من خلال عضويتها في نظام Customs Enforcement Network وإذا لم تكن الوحدة النظرية عضواً، يتم مخاطبتها بشكل مباشر. هذا وقد أسفر التعاون بين الجمارك المصرية والسلطات الجمركية الأجنبية عن حالات ضبط متعددة (راجع النتيجة المباشرة الثامنة)، ويتضح من إحدى الحالات المقدمة من السلطات المصرية مدى الاستفادة إحدى الدول من المعلومات المتبادلة في قضية سرقة مركبات آلية ومحاولة تهريبها بموجب فواتير مزورة حيث تم ضبطها وإلقاء القبض على أفراد العصابة المتورطين في هذه القضية، ما يثبت فعالية التعاون الدولي مع الجهات النظرية، فضلاً عن أن هذا التعاون أفضى إلى إحالة 44 قضية إلى المحكمة وتم الحكم بالادانة في 22 منها (دون تحديد طبيعة الجرائم التي تم فيها اسناد احكام بالادانة)، ولا تزال القضايا الأخرى قيد التحقيق.

البنك المركزي المصري:

723. يسعى البنك المركزي في حالات محدودة إلى التواصل مع البنوك المركزية في الخارج قصد تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه مساهمي ومسيري البنوك الأجنبية التي تسعى إلى الاستحواذ على بنوك عاملة في مصر فضلاً عن تطبيق هذه الاختبارات على الأشخاص الأجانب الذين يسعون لتولي وظائف في البنوك المحلية (راجع النتيجة المباشرة الثالثة)، وقد بلغ عدد الطلبات للاستعلام عن أشخاص (دون تحديد صفة الأشخاص المستعلم عنهم) 3 طلبات و6 طلبات للاستعلام عن مستفيد حقيقي، ومن بين الدول الموجه إليها الطلبات المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، لكنه لم يتضح ما إذا كان الأشخاص المعنيون يسعون إلى المساهمة أو تولي وظائف إدارية في أي من المؤسسات المالية التي تخضع للترخيص من قبل البنك المركزي. وخلال الفترة بين (2015-2019) تلقى البنك المركزي المصري (31) طلب من بنوك مركزية في الخارج بشأن تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه أشخاص طبيعيين يسعون إلى تولي وظائف في بعض إدارات البنوك الخارجية، ويتضح بحسب المراسلات التي تم الاطلاع عليها قيام البنك المركزي المصري بتزويد البنوك الطالبة بالمعلومات المطلوبة خلال فترة زمنية لا تتعدى الشهرين. لم يتوصل البنك المركزي بتغذية عكسية من الجهات النظرية حول فائدة وجودة المعلومات المقدمة.

الهيئة العامة للرقابة المالية

724. عدد الطلبات الصادرة عن الهيئة قليل مقارنة بالطلبات الواردة، حيث بلغ عدد الطلبات الصادرة خلال الفترة (2015-2019) ثلاثة طلبات تندرج ضمن مهام الهيئة المتمثلة بمراقبة التداول على الأوراق المالية لرصد أية عمليات محتملة مرتبطة بالمتاجرة الداخلية، ويوجد طلب تعاون دولي واحد لأحدى الجهات النظرية للاستعلام عن الحالة الجنائية لأحد الأجانب الراغبين في الاكتتاب في رأسمال شركة أوراق مالية، هذا ولا يوجد أية طلبات تعاون دولي أخرى متعلقة بتطبيق اختبارات الملائمة والكفاءة عند منح الترخيص للشخصيات الاعتبارية التي يساهم فيها شخصيات اعتبارية أجنبية أو يشارك في مجالس إدارتها أشخاص طبيعيين أجانب (راجع النتيجة المباشرة الثالثة)، أما الطلبات الواردة من الجهات النظرية للهيئة خلال الفترة (2015-2019) فقد بلغ مجموعها (14) طلباً وتم الرد عليها بمهلة أقصاها شهرين، وتنوعت نوع المساعدة المطلوبة لتشمل الحصول على معلومات بشأن النزاهة والسمعة الحسنة لأي من الشركات الخاضعة لرقابتها أو الأشخاص المرخص لهم بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة لرقابتها، ومعلومات عن التشريعات أو الممارسات التي تقع في نطاق عمل الهيئة.

725. وتشير التغذية العكسية المقدمة من إحدى هيئات الأوراق المالية الأجنبية بشأن تطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة إلى أن التعاون مع الهيئة كان بناءً من حيث جودة المعلومات وسرعة الرد.

وزارة التضامن

726. تتواصل الوزارة مع جهات مختصة في الخارج إما عن طريق وزارة الخارجية أو وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بغية الاستفسار عن الجهات التي تسعى إلى تمويل مشاريع معينة في مصر عن طريق جمعيات خيرية أو الاستفسار في بعض الحالات على مدى نزاهة وملاءمة الأشخاص الأجانب قبل الموافقة على قبول ترشيحهم للعمل في جمعيات خيرية محلية، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق للوزارة أن تلقت طلبات مساعدة من جهات نظيرة في الخارج باستثناء 6 طلبات من سفارتين مختلفتين في مصر وتم الرد عليهما بمهلة أقصاها (30) يوم عمل.

التبادل الدولي لمعلومات أساسية وعن المستفيدين الحقيقيين الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

727. هنالك اختلاف بين الجهود المبذولة من قبل السلطات المختصة في مصر فيما يتعلق بإطار التعاون الدولي لتبادل البيانات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري، فالوحدة مثلاً تتبادل المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي. ولكن لدى فريق التقييم مخاوف حول جودة المعلومات التي تتم مشاركتها مع الجهات النظيرة، أما الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فنادراً ما تلجأ قبل منح الترخيص وبصورة منتظمة إلى الجهات النظيرة لتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه الأشخاص الأجانب (طبيعيين واعتباريين) الذين يسعون إلى المساهمة في أشخاص اعتبارية في مصر، وتستعيز الهيئة عن ذلك باللجوء إلى السلطات الأمنية لإبداء رأيها قبل الموافقة على منح الترخيص من عدمه. وبالنسبة للجهات الرقابية فهنالك ضعف في التعاون الدولي مع الجهات النظيرة في شأن التحقق من هيكل الملكية وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين لدى الكيانات الخارجية التي تسعى إلى تملك حصص في مؤسسة مالية عاملة في مصر.

728. خلال الفترة الممتدة بين عامي 2015-2019 تلقت الوحدة طلبات مساعدة (عدد 325) من وحدات نظيرة، من بينها (89) طلب متعلق بالمستفيد الحقيقي ضمن الشخص الاعتباري وطلب للاستعلام عن جمعية غير هادفة للربح في مصر، وبحسب البيان الإحصائي المقدم من الوحدة تبين أنه تم الرد على جميع هذه الطلبات بعد الاستعلام لدى مصلحة السجل التجاري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وسلطات إنفاذ القانون ما يطرح مخاوف حول دقة وجودة المعلومات المتبادلة مع الجهات النظيرة حيث أن الجهات التي لجأت إليها الوحدة (مصلحة السجل التجاري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) لم تكن تحتفظ بمعلومات عن هوية المستفيد الحقيقي قبل تاريخ 2020/3/1 حيث باشرت الشركات بإتاحة هذه المعلومات إلى الهيئة علماً أن هذه الإجراءات حديثة ولا يمكن اختبار مدى تأثيرها على فاعلية التعاون الدولي (راجع النتيجة المباشرة الخامسة)، وبلغ عدد الطلبات الصادرة عن الوحدة إلى الجهات النظيرة في الخارج بحثاً عن المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري (94) طلب، وتم الرد على جميع الطلبات، وقبل مشاركة المعلومات المتوفرة للوحدة مع السلطات المحلية يتم الرجوع إلى الوحدة النظيرة للحصول على موافقتها المسبقة، وقد وفرت الوحدة حالتين عمليتين تظهر إحداهما مدى الاستفادة من المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي في شركة بالخارج وقيامه بتحويل الأموال الناتجة عن الإحتيال وغسل الأموال إلى حسابات عائد له واستخدامها في شراء عقارات وعليه تم الحفاظ على أمواله وجاري محاكمته في ميم غسل الأموال.

729. عندما تتلقى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طلبات لتأسيس شخصيات اعتبارية في مصر يساهم في ملكيتها أشخاص أجانب أو أشخاص اعتبارية منشأة في الخارج، تلجأ الهيئة بشكل غير منتظم إلى الجهات النظيرة في الخارج لجمع المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي قبل الموافقة على منح الترخيص من عدمه، وتفيد الإحصائيات المقدمة بهذا الخصوص قيام الهيئة بين عامي (2015-2019) بتطبيق اختبارات الكفاءة والملاءمة تجاه أشخاص أجانب يساهمون في (2058) شركة من أصل (13953) شركة أي أن الهيئة تسعى بنسبة 14% من الشركات التي يساهم فيها أجانب إلى مخاطبة الجهات النظيرة في الخارج. وتظل هذه النسبة غير مرضية، لكنه يظهر أن الهيئة تعتمد بشكل أساسي على نتائج الاستعلام لدى الأجهزة الأمنية قبل اتخاذ القرار المناسب (راجع النتيجة المباشرة الخامسة).

730. هنالك ضعف في التعاون الدولي بين الجهات الرقابية (البنك المركزي، الهيئة العامة للرقابة المالية) والجهات النظيرة فيما يتعلق بجمع المعلومات الأساسية والمستفيد الحقيقي لا سيما لجهة التحقق من هيكل الملكية وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمستفيدين الحقيقيين ضمن الكيانات الخارجية التي تسعى إلى تملك حصص في مؤسسة مالية عاملة في مصر (راجع النتيجة المباشرة الثالثة).

731. لا يمكن إنشاء ترتيبات قانونية في مصر (باستثناء الوقف الخيري الذي يعتبر شكلاً من أشكال الترتيب القانوني)، وما يفسر غياب أية طلبات إلى الجهات النظيرة في الخارج هو أن الترتيبات القانونية (الأوقاف) تتولى إدارتها والإشراف عليها الهيئة العامة للأوقاف، وتعتبر مخاطر استغلال الأوقاف في غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة جداً لعدم إمكانية نقل الملكية (راجع النتيجة المباشرة الخامسة).

732. **الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثانية:** بالاستناد لما تقدم، توفر مصر المساعدة القانونية المتبادلة بفعالية وبالسريعة المناسبة وتتسم الردود بالجودة، لا تسعى السلطات إلى التعاون الرسمي بما يتماشى مع هيكل مخاطر، ومع ذلك، ان معظم سلطات انفاذ القانون تلجأ إلى التعاون الدولي غير الرسمي، وقد قدمت عددًا من الأمثلة عن نتائج جيدة من هذا التعاون افضى الى صدور احكام بالادانة في عدد من الجرائم (دون تحديد طبيعة هذه الجرائم لإبداء الرأي حول مدى اتساق الجرائم التي صدر فيها احكام مع هيكل مخاطر مصر)، اما الوحدة فتلجأ إلى التعاون الدولي بدرجة أقل، وهناك ضعف في التعاون الدولي بين الجهات الرقابية والجهات النظرية.

733. إن مستوى الفعالية الذي حققته جمهورية مصر العربية في النتيجة المباشرة الثانية هو اساسي.

ملحق الالتزام الفني

يوفر هذا الملحق تحليلاً مفصلاً لمستوى الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الخاصة بجمهورية مصر العربية ولا يتضمن هذا الملحق نصاً وصفيًا لوضع الدولة أو مخاطرها، بل يقتصر فقط على تحليل المعايير الفنية لكل توصية. ويجب قراءته بالاقتران مع تقرير التقييم المتبادل.

التوصية 1: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

هذه توصية جديدة لم يتم تقييمها في الجولة الأولى من التقييم المشترك لجمهورية مصر العربية في عام 2009. التزامات وقرارات متعلقة بالدولة:

تقييم المخاطر:

المعيار 1-1 (متحقق): أجرت مصر عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأول مرة، واعتمدت التقرير في أغسطس 2019. وقد اعتمدت في ذلك على منهجية وطنية لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وشارك في العملية ممثلو كل السلطات المختصة والقطاع الخاص. وغطت البيانات المستخدمة الفترة 2014 - 2017. وقد قامت الدولة بتحديد نقاط الضعف والتهديدات والعواقب المحتملة لجميع القطاعات، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية والمهن والأعمال غير المالية المحددة. كما قامت الجهات الرقابية على المؤسسات المالية (القطاع المصرفي، قطاع سوق رأس المال، قطاع التأمين وقطاع التمويل) بإجراء تقييمات قطاعية باستعمال معلومات مختلفة خاصة أنواع العملاء، والمنتجات والخدمات وقنوات التوصيل المستخدمة والطبيعة الجغرافية للعمليات ونشاطه بالإضافة إلى الأشخاص والجهات المدرجين على قوائم العقوبات.

المعيار 2-1 (متحقق): أنشئت لجنة وطنية تنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 63 لسنة 2005 وتعديلاته، ومن نشاطات هذه اللجنة تنسيق وإدارة عملية التقييم الوطني للمخاطر كما هو منصوص عليه بموجب المادة 2 من هذا القرار: "الإشراف على إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثه دوريًا". وفقًا للبند 24 من المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تضع اللجنة أيضًا وتجهز الوسائل والأدوات التي تضمن التنسيق مع جميع السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل إعداد تقييم وطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 3-1 (متحقق إلى حد كبير): نصت المادة 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 63 لسنة 2005 وتعديلاته على أن اللجنة الوطنية التنسيقية تتولى الإشراف على إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثه دوريًا. وقد أفادت السلطات المصرية بأنه في اجتماعها المنعقد في أغسطس 2019، بدأت لجنة التنسيق الوطنية في اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لمتابعة عملية تحديث التقييم الوطني للمخاطر وقد أفادت السلطات المصرية، انتهاءها من المسودة الأولى لتقرير التحديث، ولكن لم يتمكن فريق التقييم من تحليل كل بنوده نظرًا لاعتماده بعد الزيارة الميدانية.

المعيار 4-1 (متحقق): للجنة الوطنية التنسيقية آليات داخلية لتقديم المعلومات ذات الصلة إلى السلطات المختصة، الجهات الرقابية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات ذاتية التنظيم، حيث قامت اللجنة بتعميم أهم نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مختلف الجهات الخاضعة بموجب مكاتيب رسمية مرفق بها نتائج التقييم الوطني التي تخص كل قطاع على حدة. كما هو مبين أعلاه، شارك ممثلو القطاع الخاص في جميع مراحل التقييم الوطني للمخاطر وتلقوا معلومات ذات صلة بالنتائج الأولية. بالإضافة إلى ذلك، تم عقد اجتماعات ثنائية بين الوحدة والسلطات المختصة المشاركة وكيانات القطاع الخاص لمناقشة ومراجعة النتائج.

تخفيف المخاطر:

المعيار 5-1 (متحقق): استنادًا إلى فهم الدولة لمخاطرها بعد عملية التقييم الوطني للمخاطر، وضعت مصر خطة عمل وطنية لتحديد أولويات الدولة. وتم تحديث الإستراتيجية الوطنية الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعكست الأهداف والتدابير التنفيذية نتائج التقييم الوطني للمخاطر. وقد اعتمدته اللجنة الوطنية التنسيقية في اجتماعها المنعقد في 20 أغسطس 2019. وتم تزويد جميع السلطات والكيانات المختصة الخاضعة للرقابة بنتائج التقييم الخاصة بها، وأوصت بالتدابير ذات الصلة التي يتعين اتخاذها. وعلى هذا الأساس، وبناءً على قانون مكافحة غسل الأموال واللائحة التنفيذية، ينبغي لكل سلطة مختصة وكيان من القطاع الخاص تطبيق نهج قائم على المخاطر واعتماد تدابير التخفيف، بما في ذلك الموارد الكافية. وبناءً على فهم مخاطرها، اتخذت السلطات المختصة المصرية تدابير لإدارة أو التخفيف من المخاطر عبر بعض القطاعات الهامة مثل البنوك، وقطاعات الصرافة والأوراق المالية، التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر على أنها قطاعات عالية المخاطر (تحديث إجراءات العناية

الواجبة، قيام السلطات الرقابية بتقييم قطاعي، تعديل عدد من النصوص ذات العلاقة باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، تحديث أدلة التفتيش لدى السلطات الرقابية، اتخاذ العديد من الإجراءات لتعزيز الشمول المالي، تشكيل اللجنة المختصة بتنظيم قطاع العقار...).

المعيار 6-1 (أ، ب) (غير منطبق): لم تقرر مصر عدم تطبيق أي من توصيات مجموعة العمل المالي التي تلزم المؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة لاتخاذ إجراءات معينة.

المعيار 7-1 (متحقق): نصت المادة 32 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على إلزام المؤسسات المالية وأصحاب المهني والأعمال غير المالية على وضع نظم لإدارة المخاطر للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقوم هذه الجهات بتحديدتها من خلال التقييم الذاتي. كما جاء بالبند 9 من إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بإجراءات العناية المعززة، أنه يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، كما تضمنت إجراءات العناية الواجبة بالعملاء إلزام تلك المؤسسات والجهات بضرورة مراعاة ادراج نتائج التقييم الوطني للمخاطر ضمن التقييم الذاتي للمؤسسة. وقد قامت مصر بتعميم نتائج التقييم الوطني للمخاطر، وطالبت بوضع السياسات واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من المخاطر.

المعيار 8-1 (غير منطبق): لا تسمح مصر للكيانات المبلغة، بما فيها تلك التي تعمل على توفير خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول وتلك الخاصة بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً، وتلك الخاصة بعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي، على التوالى بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة وقد أصدرت مصر عدداً من القواعد لدعم الشمول المالي بما لا يتعارض مع نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتبر هذه القواعد بمثابة دليل يأخذ بالاعتبار مخاطر تلك المنتجات.

المعيار 9-1 (متحقق الى حد كبير): المؤسسات المالية وأصحاب المهني والأعمال غير المالية ملزمة وفقاً للمواد 32 و32 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته بوضع نظم لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات. وتلتزم، وفقاً لأحكام المادة 7 من اللائحة التنفيذية، الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهني والأعمال غير المالية بالتحقق من التزام تلك المؤسسات المالية وأصحاب المهني والأعمال غير المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إدارة المخاطر وخفضها. كما تتولى الوحدة مهمة التحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهني والأعمال غير المالية التي لا تخضع لرقابة الجهات المشار إليها بالأنظمة والقواعد ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد تم تشكيل فرق تفتيش مختصة بالبنك المركزي المصري والهيئة العامة للرقابة المالية ووزارة الاتصالات والمعلومات للتفتيش على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بما في ذلك البريد وقد قامت كل جهة بإعداد خطة تفتيش سنوية معتمدة مبنية على المخاطر. ومع ذلك، تنطبق بعض أوجه القصور المذكورة في تحليل التوصيات 26-28 فيما يتعلق بنظام الإشراف والرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التزامات وقرارات متعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة:

تقييم المخاطر:

المعيار 10-1 (أ، ب، ج، د) (متحقق): وفقاً للبند 8.1 من إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة المتعلقة بنظم إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على المؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية المحددة اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المالية والمعاملات وقنوات التسليم والعملاء أو المناطق الجغرافية. يجب أن يُطلب منهم (أ) الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بإعداد تقييم المخاطر، (ب) النظر في جميع عوامل الخطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تحديد مستوى الخطر ومستوى ونوع التدابير التي ينبغي اتخاذها للتخفيف من تلك المخاطر، (ج) تحديث تقييم المخاطر بشكل دوري وعند الضرورة (د) وجود الآليات المناسبة لتقديم معلومات تقييم المخاطر إلى الجهات الرقابية وسلطات الإشراف والوحدة والجهات ذاتية التنظيم.

خفض المخاطر:

المعيار 11-1 (أ، ب، ج) (متحقق): ذكرت الفقرة 4 من البند 8 من تدابير العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة أنه يطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة وضع وتنفيذ سياسات وأنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية التي وافق عليها مجلس الإدارة، فيما يتعلق بإدارة والتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها من قبل المؤسسة أو الكيان أو على مستوى الدولة. كما أنهم مطالبون بمراقبة تنفيذ تلك السياسات والأنظمة والإجراءات وتعزيزها، إذا لزم الأمر. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤسسة أو الكيان اتخاذ تدابير العناية الواجبة

المعززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب عالية.

المعيار 1-12: (غير منطوق) لا تسمح مصر للكيانات المبلغة، بما فيها تلك التي تعمل على توفير خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول وتلك الخاصة بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً، وتلك الخاصة بعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي، على التوالي بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة وقد أصدرت مصر عدداً من القواعد لدعم الشمول المالي بما لا يتعارض مع نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعتبر هذه القواعد بمثابة دليل يأخذ بالاعتبار مخاطر تلك المنتجات.

الترجيح والاستنتاج: استوفت مصر معظم متطلبات التوصية 1، ولكن نظراً لأوجه القصور الخاصة بنظام الإشراف والرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع التوصية 26 والتوصية 28) وباعتبار أنّ مصر انتهت مؤخراً من تحديث التقييم الوطني للمخاطر بما يشمل الفترة 2018-2019 ولكن لم يتمكن فريق التقييم من تحليل كل بنود التقرير المحدث نظراً لاعتماده بعد الزيارة الميدانية، فإنّ مصر "ملتزمة إلى حدّ كبير" بالتوصية 1.

ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر "ملتزم إلى حدّ كبير" في التوصية الأولى.

التوصية 2: التعاون والتنسيق الوطني

تم تقييم مصر بدرجة "ملتزم" بهذه التوصية (سابقاً التوصية 31) في سنة 2009.

المعيار 1-2: (متحقق) وضعت مصر خطة عمل وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس مستوى المخاطر التي تم تحديدها في التقييم الوطني للمخاطر. وعلى هذا الأساس، تم تحديد أولويات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. تتضمن خطة العمل كلاً من الأهداف العامة والتدابير التنفيذية المحددة (مثل تحديث ومراجعة الأطر التشريعية والإشرافية، وتحسين فعالية امثال المؤسسات المالية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودعم الهيكل التنظيمي المصري للسلطات المختصة المشاركة في تنفيذ نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكثيف التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع مستوى الوعي العام). قامت مصر بتحديث استراتيجيتها الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تم اعتمادها ووافقت عليها لجنة التنسيق الوطنية في اجتماعها المنعقد في 20 نوفمبر 2019. ووضعت مصر آلية تمكّنها من مراجعة السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل 3 سنوات على الأقل أو كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المعيار 2-2: (متحقق) بموجب المادة 1 من قرار رئيس الوزراء رقم 63 لعام 2005 المعدل بالقرار رقم 600 لعام 2019، تم إنشاء لجنة تنسيق وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، برئاسة مجلس أمناء الوحدة وعضوية السلطات الوطنية المختصة (وزارة المالية والبنك المركزي المصري وسلطات انفاذ القانون ... الخ). تتولى هذه اللجنة التعاون والتنسيق كجزء من الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعنى هذه اللجنة بالتعاون والتنسيق المحلي بين كافة الجهات المعنية لوضع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 2-3: (متحقق) شمل قانون مكافحة غسل الأموال عدداً من المواد؛ بالتحديد: المواد (4 و7 و9) التي تضمن وجود تعاون وتنسيق بين الجهات المعنية، مثل وحدة التحريات المالية وسلطات انفاذ القانون والسلطات الرقابية. كما ان اللجنة الوطنية التنسيقية تلعب دوراً هاماً في التعاون والتنسيق المحلي بين كافة الجهات المعنية من خلال اجتماعاتها الدورية التي تمثل فيها على مستوى عال كافة الجهات المعنية، حسب ما جاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 63 لسنة 2005 مثلما تم تعديله بالقرار عدد 600 لسنة 2019.

كذلك وفقاً للمادتين 24 و25 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، فإن اللجنة المختصة أيضاً بتشكيل مجموعات عمل، على المستوى التشغيلي، لدراسة موضوعات محددة، كما أنشأت كل سلطة مختصة وحدة أو إدارة للتعاون والمشاركة مع الوحدة بشأن تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال ضباط الارتباط.

المعيار 4-2: (متحقق) بالإشارة إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 433 لسنة 2016 بشأن إنشاء لجنة التنسيق الوطنية لتنفيذ عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بانتشار التسليح، تتولى اللجنة المذكورة (كما ورد في المادة 3 من القرار) التنسيق والتعاون بين جميع السلطات الحكومية بصفتها السلطة لتنسيق السياسات في مجال عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما يجوز للجنة (وفقاً للمادة 2) أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية لدراسة موضوع معين، و أن تُشكل من بين أعضائها لجاناً تعهد إليها ببعض اختصاصاتها على غرار التنسيق والتعاون في أنشطة انتشار التسليح.

المعيار 5-2: (متحقق) على الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال يحظر الكشف عن أي جوانب من إجراءات الإبلاغ والتحليل والنشر ذات

الصلة بالمعاملات المالية المشبوهة أو أي معلومات ذات صلة، فإنه يسمح صراحة بتبادل المعلومات بشأن الشبهة دون موافقة الأشخاص والكيانات (المواد 7، و8، و10)، من أجل تحقيق أهداف القانون. لدى جميع السلطات المختصة قواعد لحماية والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات. كذلك فإنه للوحدة واللجنة الوطنية دعوة أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به لمناقشة أية موضوعات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار مناقشة الالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بقواعد حماية البيانات والخصوصية وأمن المعلومات. الاستنتاج: يبين التحليل الخاص بالتوصية 2 أن مصر استوفت كافة متطلبات التوصية.

ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر "ملتزمة" بالتوصية (2).

التوصية 3: جريمة غسل الأموال

تم تقييم جمهورية مصر العربية في الجولة الأولى حيث حصلت على درجة "ملتزم إلى حد كبير" في التوصية الأولى المتعلقة بتجريم غسل الأموال، وذلك بسبب تطلب وجود عناصر مادية لإثبات الغرض من الإخفاء والحياسة وعدم فعالية إجمالي نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك نظراً لضعف التحقيقات والمحاکمات (الخاصة بغسل الأموال) ذات الصلة بالجرائم المولدة لأرباح، وعدم امتداد نطاق الجرائم الأصلية ليشمل جميع أشكال المشاركة في الجريمة المنظمة وجميع أشكال الإتجار بالبشر.

المعيار 1-3 (متحقق): يتم تجريم غسل الأموال في مصر بما يتماشى وأحكام اتفاقية باليرمو فيينا حيث نصت المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002، وتعديلاته على تجريم أي سلوك يشتمل على حيازة أو امتلاك أو التصرف بالأموال أو إدارتها أو الاحتفاظ فيها أو صرفها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو تحريكها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها في حال كانت هذه الأموال متحصلتاً من أي جريمة منصوص عليها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، مع العلم بذلك، حيث يكون القصد من السلوك إخفاء أو تمويه هذه الأموال أو تغيير طبيعتها أو مصدرها أو موقعها أو ملكيتها أو أي فائدة منها أو تغيير حقيقتها أو منع اكتشافها أو عرقلة تحديد مرتكبي الجريمة التي تم تحصيل هذه الأموال منها بالإضافة إلى تجريم المساعدة والمشاركة والتخريض.

المعيار 2-3 (متحقق إلى حد كبير): تم تحديد الجريمة الأصلية على أنها أي فعل يشكل جنائية أو جنحة وفقاً للقانون المصري، سواء أتم ارتكابها داخل أم خارج الدولة ومعاقب عليها في كلا الدولتين. (المادة 1 من القانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته). وعلى الرغم من عدم تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة بشكل صريح إلا أن الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يخضع لأحكام بعض القوانين الخاصة (قانون الجمارك، قانون الإرهاب، قانون الكسب غير المشروع، قانون الضرائب وقانون سوق المال).

المعيار 3-3 (لا ينطبق): لا يعتمد المشرع المصري على المقاربة/ النهج الحدي (5).

المعيار 4-3 (متحقق): عرفت المادة 1 من قانون مكافحة غسل الأموال المتحصلات على أنها: الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم الأصلية. وعرفت نفس المادة مصطلح "أموال" على أنها: العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم بما في ذلك الشكل الإلكتروني والرقمي. وبناءً على هذه التعريفات، تمتد جريمة غسل الأموال لتشمل جميع الممتلكات الفعلية والمنقولة بأي شكل كانت.

المعيار 5-3 (غير متحقق): تنص المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بتحويل المتحصلات أو نقلها...". ولم يتضح بشكل صريح أن الإدانة بالجرائم الأصلية ليست ضرورية لإثبات أن الممتلكات هي عائدات جرمية. ومع ذلك، ان القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية يقضي بأن تتم ادانة المتهم بالجريمة الأصلية كشرط لإدانته من أجل غسل الأموال.

المعيار 6-3 (متحقق): يمتد تعريف الجريمة الأصلية في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل "كل فعل يشكل جنائية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى ما كان معاقباً عليه في كلا البلدين".

المعيار 7-3 (متحقق): تنطبق جريمة غسل الأموال أيضاً على الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الأصلية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال تنص صراحة على أن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات، التي تأمر بعقوبة أشد إذا ارتكبت جرائم متعددة لنفس الغرض وأصبحت غير قابلة للتجزئة، وهذا لا ينطبق على جريمة غسل الأموال. وعلى هذا الأساس، فإن الإطار القانوني المصري واسع بما يكفي لفرض عقوبتين منفصلتين على نفس الشخص: أحدهما عن الجريمة الأصلية والأخرى عن غسل متحصلات ارتكاب الجريمة.

المعيار 8-3 (متحقق): ينص قانون مكافحة غسل الأموال على وجه التحديد على أن النية والمعرفة مطلوبتين لإثبات جريمة غسل الأموال وبالإمكان

استنتاجها من الظروف الواقعية الموضوعية. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً في 31 مارس 1982 يشير إلى أنه يجوز للقاضي أن يبيّن قراره على العناصر الواقعية الموضوعية للقضية.

المعيار 9-3 (متحقق): وتطبق عقوبات جنائية متناسبة واردة على الأشخاص الطبيعيين المدانين بتهمة غسل الأموال. حدد المشرع المصري في المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال، عقوبة جريمة غسل الأموال، وهي أشد العقوبات في قانون العقوبات المصري. وتفرض هذه المادة عقوبات متناسبة واردة ضد الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جريمة أو محاولة ارتكابها. وعليه، "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة تصل إلى ما يعادل ضعف مبلغ المتحصلات، كل من ارتكب جريمة غسل الأموال أو حاول ارتكابها. بالإضافة إلى ذلك، يجب الأمر بمصادرة الأموال المحجوزة، أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً أو كانت الأموال تابعة لأطراف ثالثة حسنة النية، سيتم فرض غرامة إضافية ذات قيمة مكافئة". كما هو مبين أعلاه في تحليل ج. 3.7: لا تنطبق الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات على جريمة غسل الأموال.

المعيار 10-3 (متحقق): تنص المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته." وبموجب المادة 16، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن دفع أي عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت الجريمة في تحت العاملين باسمه أو لصالحه. علاوة على ذلك، فإن العقوبة على الشخص الاعتباري لا تقل عن 100.000 جنيه مصري ولا تزيد عن 5 مليون جنيه مصري.

المعيار 11-3 (متحقق): على الرغم من أن محاولة ارتكاب جرائم غسل الأموال تُجرّم على وجه التحديد في المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، إلا أن القانون يمتد ليشمل أفعال المشاركة، والتواطؤ، المساعدة، والتآمر على ارتكابها، التحريض عليها وتسهيل ارتكابها. ومع ذلك، بالإمكان معرفة الجرائم المساعدة المناسبة في المواد 39 إلى 44 مكرر من قانون العقوبات والتي تغطي التآمر والمساعدة والتحريض والتيسير والتوجيه. يصبح أي شخص يرتكب هذه الجرائم شريكاً ويعاقب عليها بنفس العقوبة المنصوص عليها للمرتكب الأصلي أو الأساسي للجريمة، بما في ذلك جريمة غسل الأموال.

حتى إذا اعتبرت المواد 39 و40 و48 من قانون العقوبات نصاً عاماً ينطبق على جميع الجرائم، فإنها تجرم المشاركة والمساعدة والتآمر والتيسير والتحريض.

الاستنتاج والترجيح: تستوفي مصر غالبية معايير التوصية إلا أنه من ناحية أخرى، لم ينص المشرع المصري بشكل صريح على تجريم العصابة الإجرامية، ومع ذلك فإن الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يخضع لأحكام عديد القوانين الخاصة، هذا ولا يتضح بشكل صريح أن الإدانة بالجرم الأصلي ليست ضرورية لاثبات أن الممتلكات هي عائدات جرمية بحسب متطلبات المعيار 3.5، أن الوزن النسبي لهذا المعيار يؤثر على التصنيف العام لهذه التوصية لما لذلك من وقع هام على قدرة الدولة على ملاحقة نشاط غسل الأموال المستقل (راجع النتيجة المباشرة 7) ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر "ملتزمة جزئياً" بالتوصية 3.

التوصية 4: المصادرة والتدابير المؤقتة

تم منح درجة "ملتزم جزئياً" بشأن التوصية الثالثة السابقة خلال الجولة الأولى من التقييم، بسبب عدم استخدام إطار المصادرة بصورة كبيرة في قضايا غسل الأموال لتحديد كفاءة النظام بشكل عام.

المعيار 1-4 (أ) (متحقق -): تمتلك مصر عدة تدابير تشريعية تسمح لها بمصادرة الممتلكات التي يتم غسلها (المادة 14 مكرراً من قانون مكافحة غسل الأموال، المادة 39 من قانون مكافحة الإرهاب، والمواد 30-208 مكرراً ج من قانون العقوبات). وتنص المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال على المصادرة الوجوبية للأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال أو ما يعادل قيمتها، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية. ويتضح أن النص جاء عاماً إذ أنه يتعلق بالمال المصادر وليس الشخص الذي في حوزته الأموال، وبالتالي فإن التدابير التشريعية تسمح بمصادرة الأموال سواء كانت في حيازة المتهم أو طرف ثالث.

المعيار 1-4 (ب) (متحقق) -: وفقاً للمادة 14 مكرراً / الفقرة الأولى / البند (2) المصادرة في القانون المصري تشمل المتحصلات بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات أو ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائل المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال.

المعيار 1-4 (ج) (متحقق جزئياً): إن المصادرة في مصر وفقاً لما تنص عليه المادة 39 من قانون مكافحة الإرهاب تشمل الأموال أو الأصول الأخرى والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها، ولا يوجد أي مقتضى يسمح بمصادرة الممتلكات التي

اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل شخص إرهابي أو جماعة إرهابية. وإن كانت نفس المادة تنص على مصادرة كل مال ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية.

المعيار 1-4(د) (متحقق -): تنص المادة 14 مكرراً من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه يحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية. وتنص المادة 39 من قانون مكافحة الإرهاب على الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول المبينة بالفقرة الأولى من نفس المادة التي استخدمت أو خصصت للاستخدام في العمل الإرهابي، إذا تعذر ضبط الأموال أو تم التصرف فيها للغير حسن النية".

المعيار (2-4) (متحقق إلى حد كبير -):

المعيار 2-4(أ) (متحقق): تحيل المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال على المواد 208 مكرراً و ما يليها، و حسب المواد المذكورة فيمكن للنيابة العامة أن تطلب من محكمة الجنايات اتخاذ إجراءات تحفظية على الأموال، كما تحدد الفقرتين الأخيرتين من المادة السالفة الذكر كيفية إدارة الأموال من طرف المعين من قبل المحكمة.

المعيار 2-4(ب) (متحقق): إذا رأت النيابة العامة ضرورة اتخاذ إجراءات مؤقتة ضد أموال المتهم، بما في ذلك منعه من التصرف في هذه الأموال أو إدارتها، فعليها عرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة التي تطلب هذا الأمر لضمان دفع الغرامات أو المبالغ المستردة أو التعويضات التي يجوز الحكم بها. في حالات الضرورة أو الاستعجال، يجوز للنائب العام إصدار أمر قضائي مؤقت لمنع المتهم أو الأزواج أو الأطفال القاصرين من التصرف في أموالهم أو إدارتها. يجب أن يتضمن الأمر القضائي تعيين حارس قضائي لتولي الأموال المحتجزة، وفي جميع الحالات، يجب على المدعي العام تقديم الأمر القضائي إلى المحكمة الجنائية المختصة في غضون سبعة أيام كحد أقصى من تاريخ الإصدار، وطلب المحكمة لإصدار حكم يمنع التصرف في الأموال أو إدارتها (المادة 208 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية التي أشار إليها قانون مكافحة غسل الأموال في المادة 5). (تمت إضافة إجراء تجميد الأموال المتحصلة من الجرائم الأصلية و جرائم غسل الأموال بموجب المادة 17 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 17 لسنة 2020 و بالتالي فالمعيار مستوف).

المعيار 2-4(ج) (متحقق جزئياً): نظم القانون المصري في المادتين 208 مكرراً (أ) و 208 مكرراً (ب) منه تدابير التظلم والتدابير التحفظية على أموال وممتلكات المتهم بما في ذلك المنع من التصرف أو الإدارة أو التجميد أو الحجز. كما أعطت المادة (17) مكرراً من قانون مكافحة غسل الأموال، المضافة بالقانون رقم 17 لسنة 2020، للنائب العام السلطة في الأمر بفرض تدابير تحفظية تشتمل على التجميد أو الحجز وذلك في إطار جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، على أن يتبع في إصدار هذه التدابير والتظلم منها أحكام المواد 208 مكرراً (أ) إلى 208 مكرراً (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية. وقد أشارت السلطات في مصر إلى أن القرارات التي تصدر في شأن التدابير التحفظية بما في ذلك تجميد الممتلكات أو حجزها أو استردادها هي قرارات قضائية. غير أنه لم يتم الوقوف على أي مقتضى يمنع أو يبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها.

المعيار 2-4(د) (متحقق): تسرى على جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب أحكام المادة (141) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020. و حسب هذه الفقرة تملك جهة التحقيق تعقب الأموال والمعلومات الموجودة لدى البنوك، كما لدى السلطات المختصة القدرة على البحث عن الجرائم ومركبتها وجمع الاستدلالات واستخدام أساليب التحقيق (راجع التوصية 31).

المعيار 3-4(متحقق): حرص المشرع المصري من خلال - المواد 30 و 88 مكرراً- من قانون العقوبات و المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، فإنه يتم احترام حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

المعيار 4-4- (متحقق إلى حد كبير): نظم القانون المصري كيفية إدارة الأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو التصرف فيها، حيث أنه وفقاً لأحكام المادة 208 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على سلطة قيام النائب العام باتخاذ تدابير تحفظية أو إصدار امر منع من التصرف فيجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ المنع من التصرف أو الإدارة والا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بالمنع من الإدارة ويجب ان يشمل الحكم تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة. وتختص إدارة الأموال المتحفظ عليها التابعة لمكتب النائب العام بإدارة تلك الأموال، أما إذا كانت الأموال قد صدر الحكم النهائي بمصادرتها وتتطلب إدارة فتختص إدارات التنفيذ بدوائر النيابة الكلية على مستوى الجمهورية بإدارة تلك الأموال تحت إشراف إدارة النيابة التابعة لمكتب النائب العام". غير أن

فريق التقييم لم يطلع على نص قانوني ينظم هياكل إدارة خاصة بالأموال المحجوزة و المصادرة. الاستنتاج و الترجيح: ينص قانون مكافحة غسل الأموال و مصادرتها على المصادرة الوجودية للممتلكات و على مصادرة ما يعادلها و لو كانت بيد طرف ثالث كما ينظم بعض التدابير التحفظية، كما يتم مصادرة الأموال المعادلة بشأن الجرائم الإرهابية. ويتوفر لدى مصر آلية تنظم إدارة الأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة والتصرف فيها غير أنه لا يوجد أي نص قانوني ينظم مصادرة الممتلكات التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل شخص إرهابي أو جماعة إرهابية. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر ملتزمة الى حد كبير بالتوصية 4.

التوصية 5: جريمة تمويل الإرهاب

تم منح التوصية الخاصة الثانية في التقييم المتبادل لجمهورية مصر في 2009 "ملتزم جزئياً"، أظهر تقرير التقييم المتبادل عدة أوجه قصور بما في ذلك حقيقة أن تعريف تمويل الإرهاب في قانون العقوبات لم يكن شاملاً بشكل كامل بالإضافة الى عدم تغطية موضوع تمويل الأشخاص الإرهابيين وجمع الأموال.

المعيار 5-1 (متحقق): تم تعريف جريمة تمويل الإرهاب بحسب المادة 3 من القانون رقم 15 لسنة 2020 المعدل لبعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 جريمة تمويل الإرهاب بأنها: " كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج بشكل مباشر أو غير مباشر، أيأ كان مصدره وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب اية جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي". وعليه يتضمن هذا التعريف جميع الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تمويل الإرهاب في مصر تنطبق أيضاً على الأفعال التي تتجاوز المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وذلك وفق المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 التي عرفت العمل الإرهابي بـ "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".

ووفق ما ورد في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فإن قانون مكافحة الإرهاب والقوانين ذات الصلة يعتمد تعريفاً واسعاً للأعمال الإرهابية التي تشمل مجموعة من الأنشطة، مثل "الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الاجتماعي، أو الأمن القومي" أو "منع أو إعاقة السلطات العامة، والهيئات القضائية، والمرافق الحكومية ..."⁹⁹

المعيار 5-2 (متحقق): تنص المادة (13) من قانون مكافحة الإرهاب بعد تعديله بموجب القانون رقم 15 لسنة 2020 على الحكم بالسجن مدى الحياة على أي شخص يرتكب جريمة تمويل الإرهاب تنطوي على تمويل شخص إرهابي أو جماعة إرهابية أو عمل إرهابي وحكم الإعدام في حالة تمويل جماعة إرهابية أو عمل إرهابي، حتى ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي المعيار 5-2 مكرر (متحقق جزئياً): جرمت مصر الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، إضافة إلى تجريم سفر الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير دولة

إقامتهم أو جنسيتهم لغرض ارتكاب أعمال إرهابية وذلك بموجب المادة 13 من القانون رقم 15 لسنة 2020 ، ولم يشمل التجريم تمويل سفر الافراد لغرض تقديم او تلقي تدريب إرهابي.

المعيار 3-5(متحقق): تمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل أي أموال أو أصول أخرى، سواء من مصدر شرعي أو غير شرعي، بالنظر إلى أن جريمة تمويل الإرهاب في مصر بموجب المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب (انظر التفاصيل في الفقرة 5-1 أعلاه) لا تراعي مصدر التمويل (شرعي أو غير شرعي).
المعيار 4-5(متحقق): لا تقتضي المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب المذكورة في تحليل المعيار 5-1 استخدام الأموال أو الأصول الأخرى بالفعل لتنفيذ أو محاولة تنفيذ عمل (أعمال) إرهابية أو ربطها بعمل (أعمال) إرهابية محددة.

المعيار 5-5(متحقق الى حد كبير): يربط قانون الإرهاب المصري جريمة تمويل الإرهاب بالإرادة والعلم، حيث تشترط المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب العلم والقصد لتحقيق الجريمة، كما أن اجتهاد محكمة النقض يؤكد أن القضاء يأخذ هذه العناصر بعين الاعتبار، ومن غير الواضح ما اذا كان يمكن استنباط ذلك من خلال ظروف واقعية موضوعية.

المعيار 6-5(متحقق): يعاقب المشرع المصري في المادة (13) من قانون مكافحة الإرهاب بعقوبة السجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي. إن العقوبة تحقق عنصر التناسب والردع مقارنة بالعقوبات المطبقة في أي جريمة قد تتسم بالخطورة (جريمة الإرهاب، الاتجار في المخدرات، الإتجار غير المشروع في الأسلحة، الاتجار في البشر) التي تتراوح بين السجن و السجن المشدد والسجن المؤبد والإعدام.

المعيار 7-5(متحقق): ينص قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لعام 2015 بعد تعديله بموجب القانون رقم 15 لسنة 2020 على المسؤولية الجنائية والعقوبات ضد الجماعات الإرهابية والأشخاص الاعتباريين، ومعاقبتهم بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسنولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات. وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية أو شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة أو ذلك الشخص بالعقوبة المقررة في المادة (13).

المعيار 8-5 (أ، ب، ج، د)(متحقق جزئياً): يجرم قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لعام 2015 محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب (المادة 5)، وتوجيه الآخرين لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب (المادة 6)، وتيسير جريمة تمويل الإرهاب (المادة 7): لكن لا يجرم القانون المساهمة كشريك في جريمة من جرائم تمويل الإرهاب والمساهمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكاب جرائم من قبل مجموعة من الأشخاص.
المعيار 9-5(متحقق): تعتبر جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم الأصلية لغسل الأموال، لأن تعريف الجرم الأصلي، كما هو مذكور في المادة 1 من قانون مكافحة غسل الأموال (رقم 80 لعام 2002) هو "أي فعل يشكل جنابة أو جنحة وفقاً للقانون المصري، سواء ارتكبت داخل الدولة أو خارجها (انظر أيضاً ج. 3.6 أعلاه).

المعيار 10-5(غير متحقق): لا يميز قانون مكافحة الإرهاب بين الحالات التي قد يكون ارتكب فيها الشخص الجريمة (الجرائم) في نفس الدولة أو في دولة مختلفة عن الدولة الذي توجد فيها المنظمة (المنظمات) الإرهابية أو وقع/سيقع فيها العمل/الأعمال الإرهابية.

الترجيح والاستنتاج: يشمل تعريف جريمة تمويل الإرهاب (المادة 3) كافة الأفعال المتضمنة في المادة 2 من اتفاقية تمويل الإرهاب ، لأنه يجرم تمويل الإرهابيين وتمويل المنظمة الإرهابية، و ينص على تجريم الأعمال الإرهابية، سواء حدث العمل الإرهابي أم لا، حتى لو لم يكن هناك صلة بعمل أو أعمال إرهابية. ويجرم سفر الأفراد الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير دول إقامتهم أو جنسيتهم. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لعام 2015 نصاً بشأن العقوبات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين، إلا أنه لا يجرم تمويل سفر الافراد لغرض تقديم او تلقي تدريب إرهابي علما ان تأثير وجه القصور هذا يعتبر ضئيلا الى حد ما بالنظر الى عدد الأفراد الذين سافروا خلال السنوات الأخيرة الى مناطق الصراع لتقديم او تلقي تدريب إرهابي، كما أن القانون لا يجرم المساهمة كشريك في جريمة من جرائم تمويل الإرهاب المساهمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكاب جرائم تمويل إرهاب من قبل مجموعة من الأشخاص. لم تنص القوانين المصرية التي تجرم أنشطة تمويل الإرهاب بشكل صريح على تجريم تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص الذي يُدعى أنه ارتكب الجريمة (الجرائم) موجوداً في نفس الدولة أو في دولة مختلفة عن الدولة الذي يوجد فيها الإرهابي (الإرهابيين)/المنظمة (منظمات) إرهابية أو حدث/سيحدث فيها عمل (أعمال إرهابية).

ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر "ملتزمة إلى حد كبير" بالتوصية 5.

التوصية 6 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

تم تقييم جمهورية مصر العربية في الجولة الأولى، على درجة التزام "ملتزم جزئياً" في التوصية الخاصة الثالثة، وذلك بسبب: (1) عدم وجود إجراءات لتجميد أو حجز أصول الإرهابيين دون تأخير بالنسبة للأشخاص أو الكيانات الاعتبارية المدرجة على قائمة الأمم المتحدة، (2) عدم وجود إجراءات

لتحديد الأفراد أو الجهات الاعتبارية وفق القرار 1373، (3) عدم وجود إجراءات لمراجعة قوائم الإرهابيين أو الجهات الاعتبارية المشتبه فيها المرسله من جهات الاختصاص في البلدان الأجنبية وفق القرار 1373، (4) عدم وجود إجراءات لرفع أسماء الأشخاص المدرجين بالخطأ والإفراج عن أموالهم، (5) عدم وجود إجراءات تتيح آلية يتسنى بموجبها لشخص أو جهة الطعن على إجراء التجميد، (6) عدم وجود إجراءات يتسنى بموجبها لشخص صادر بحقه أمر تجميد الحصول على أموال أو أصول للمصروفات الأساسية، (7) عدم وجود آلية فعالة لتلقي آراء تقييمية من كافة القطاعات المعنية التي تتلقى قائمة الأمم المتحدة، (8) عدم التعرض للمهين ومؤسسات الأعمال غير المالية المحددة في قائمة الأمم المتحدة.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن البند (26) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال. لذلك وفي سبيل معالجة أوجه القصور المشار لها أعلاه، قام مجلس أمناء وحدة التحريات المالية 100 باعتماد "آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح" والتي سنشير إليها فيما بعد بـ (الآلية).. ومع اصدار التوصية السادسة، عملت مجموعة العمل المالي على تقوية وتوضيح التدابير المطلوبة وتحديث إطار العمل تماشياً مع أحدث قرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة.

المعيار 1-6 (متحقق الى حد كبير)

المعيار 1-6 (أ) (متحقق): وفقاً للمادة (2) من (الآلية) تتولى وزارة الخارجية تنسيق الموقف الوطني بشأن اقتراح أسماء الأشخاص أو الكيانات ليتم إدراجها على القوائم ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن، ووفقاً للبند (ج) من هذه المادة، تقوم بموافقة جهات مجلس الأمن المختصة بأسماء الأفراد والكيانات التي اقترحها للإدراج بالقوائم ذات الصلة مشفوعة بالبيانات الواردة من الجهات الوطنية المعنية.

المعيار 1-6 (ب) (متحقق): يتم تحديد أسماء الأشخاص أو الكيانات المقترح إدراجها على القوائم ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن، سواء بناء على تحقيقات جارية أو بناء على طلب من جهات الدولة الامنية؛ شريطة أن ينطبق عليها معايير الادراج الخاصة بقرارات مجلس الأمن وذلك بموجب المادة (2) من الآلية.

المعيار 1-6 (ج) (متحقق): وفقاً للبند (أ) من المادة (2) من (الآلية)، فإنه لا يشترط وجود دعوى جنائية حول تلك الاسماء، حيث يتم اقتراح الاسماء بناء على تحقيقات جارية أو بناء على طلب من جهات الدولة الأمنية وفقاً لوجود أسباب كافية تدعو لذلك.

المعيار 1-6 (د) (متحقق الى حد كبير): بناء على البند (أ) من المادة (2) من (الآلية) تستخدم مصر النماذج القياسية للأمم المتحدة لاقتراح ادراج أسماء، ومع ذلك، لا يوجد هناك إشارة لوجود إرشادات للسلطات المحلية المختصة لاتباع الإجراءات التي تعتمدها اللجنة ذات الصلة. علماً أنه كان قد سبق لمصر أن قامت باقتراح تسمية عدد من الأشخاص على لجنة العقوبات من جانب واحد، حيث اقترحت في العام 2005 ادراج أسماء 20 شخص على قائمة مجلس الأمن 1267/1989، ووافقت لجنة العقوبات على إدراج (7) أسماء منها.

المعيار 1-6 (هـ) (متحقق الى حد كبير): وفقاً للبندين (أ) و (ب) من المادة (2) من (الآلية)، تقوم الوحدة - بالتنسيق مع وزارة الخارجية - بتوفير بيان تحليلي يتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الداعمة لمقترح إدراج الأشخاص أو الكيانات ذات الصلة، بالإضافة الى تحديد سواء كان بالإمكان أم لا الإفصاح عن اسم جمهورية مصر العربية بصفتها الدولة صاحبة طلب الادراج في حالة اقتراح أسماء للجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1267/1989، إلا أنه ما يزال من غير الواضح ما إذا كان نطاق المعلومات مشمول كما ورد في المذكرة التفسيرية 6، وما إذا كانت تشمل كلياً او جزئياً العوامل المختلفة الواردة في الحواشي 18 و19 و20 الخاصة بهذا المعيار الفرعي.

المعيار 2-6 (متحقق)

المعيار 2-6 (أ) (متحقق): وفقاً للبند رقم (1) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، تختص دائرة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة بتسمية الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي المعايير المحددة للتسمية. ويتم ارسال التسميات من قبل النائب العام لمحكمة استئناف القاهرة مشفوعةً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لها.

وكذلك الحال بالنسبة لتسمية الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي المعايير المحددة للتسمية بطلب من دولة أخرى، حيث جاء في البند رقم (3) من المادة المشار إليها أعلاه، أنه "بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية ممن لم يتم ادراجهم على قوائم العقوبات

¹⁰⁰ - وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة رقم 21 من قانون مكافحة غسل الاموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته، والبند 25 من المادة 3 من اللائحة

التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003

المشار إليها في البند السابق 101، يكون طلب التسمية من قبل وزارة الخارجية (بالتنسيق مع وزارة العدل) أو من قبل جهات انفاذ القانون على شكل طلب مرسل للنائب العام".

المعيار 2-6-ب) (متحقق): قطاع الامن الوطني معني باجراء التحقيقات اللازمة في شأن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الاعمال الإرهابية او تمويل الإرهاب وجمع المعلومات بشأنهم واعداد محضر لعرضه على النيابة العامة. و أناط المشرع المصري بالنيابة العامة في الجمهورية مسؤولية تحديد أهداف التصنيف المحلي بموجب قرار مجلس الأمن 1373، حيث وضعت المادة (51) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال إجراءات التسمية، والتي تبدأ بطلب من النائب العام يُقدم إلى دائرة الجنايات المختصة في محكمة استئناف القاهرة مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة للطلب. وعلى الدائرة اتخاذ قرار بشأنه خلال 7 أيام من تاريخ استلام الطلب. فإن استجابت تلك الدائرة إلى الطلب المقدم من النائب العام بالإيجاب، فيتم الإدراج، وتعد النيابة العامة، نتيجة لذلك، وتصدر قائمة تسمى "قائمة الكيانات الإرهابية"، وقائمة ثانية تسمى "قائمة الإرهابيين"، تدرج علمها الإرهابيين والكيانات الإرهابية التي تقرر الدائرة الجنائية المختصة تسميتهم، ويتم أيضاً إضافة الأشخاص والكيانات الخاضعين لأحكام جنائية نهائية في هذه القوائم مطالباً بتسميتهم.

المعيار 2-6-ج) (متحقق): بالنسبة للكيانات والأشخاص خارج الجمهورية وغير المدرجين في قوائم العقوبات 1267، يتم طلب التسمية بناءً على التماس موجه إلى المدعي العام من قبل وزارة الخارجية، بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من قبل سلطات إنفاذ القانون. وتنص الفقرة (1) من المادة 51 على أن يقدم النائب العام طلب تسمية الكيانات والأشخاص المدرجين في قائمة الكيانات الإرهابية وقائمة الإرهابيين إلى الدائرة الجنائية المختصة بمحكمة استئناف القاهرة، إلى جانب دعم التحقيقات والتوثيق. تصدر الدائرة قرارها خلال سبعة أيام من تقديم الطلب (اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال - المادة 51).

المعيار 2-6-د) (متحقق): للمحكمة سلطة تقدير المعايير الخاصة للاشتباه أو الاعتقاد الكافي (وهو ما يعادل "الأسباب المعقولة" أو على أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد) بالنسبة للشخص أو الكيان المقترح للتسمية، وترتكز في قرارها على الطلب المقدم من النائب العام بهذا الشأن، ويجري استكمال ودعم الطلب بالتحقيقات والمستندات المؤيدة له (اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال - المادة 51). ويتم ادراج الكيانات والأشخاص بأي من قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين اما عند صدور احكام جنائية نهائية باسباغ وصف الكيان الإرهابي او الإرهابي على تلك الكيانات و الأشخاص واما عند صدور قرار مسبب بالادراج من الدائرة المختصة وذلك بناء على المعلومات او المستندات او التحقيقات المقدمة من النائب العام، مما يعني انه لا يشترط وجود دعوى جنائية للموافقة على ادراج اسماء الكيانات والأشخاص على هاتين القائمتين.

المعيار 2-6-ه) (متحقق): وفقاً للمادة (54) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، تقوم النيابة العامة بالتنسيق مع وزارة العدل بإبلاغ وزارة الخارجية بقرارات التسمية ذات الصلة، مع توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات المؤيدة قدر الإمكان للتسمية، بهدف قيام الأخيرة بتعميمها على الجهات المعنية والسلطات النظرية في الدول الأخرى على شكل طلب رسمي لإضفاء الطابع الرسمي على الإجراءات المتخذة بموجب آلية التجميد المحلية.

المعيار 3-6-3) (متحقق)

المعيار 3-6-أ) (متحقق): أناط المشرع المصري بالنائب العام مسؤولية تحديد أهداف التسمية المحلية بموجب قرار مجلس الأمن 1373، ويعتبر النائب العام هو من يتقدم بطلب التسمية إلى الدائرة الجنائية المختصة لدى محكمة استئناف القاهرة ويضمن - عن طريق استخدام الصلاحيات المسندة إليه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة - ويقدم الطلب مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة للطلب، والتي توفر أسباباً معقولة أو أساساً معقولاً للاشتباه أو الاعتقاد. وبالنسبة للأشخاص والكيانات الذين لم يتم ادراجهم على قوائم العقوبات الأممية (عملاً بالقرار 1267 و 1988 و 1989)، يكون طلب الإدراج على القائمة المحلية بناءً على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل أو من جهات انفاذ القانون (المادة 51 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال).

المعيار 3-6-ب) (متحقق): وفقاً للمادة (51) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، الجهة المختصة، بتلقي وبحث والبت في طلبات الادراج المعروضة من النائب العام هي دائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة، وتقوم الدائرة المختصة باتخاذ قرار أحادي الجانب ضد الأشخاص أو الكيانات المقترحة للتسمية وتتخذ قرارها خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب لها مشفوعاً بالمستندات اللازمة.

المعيار 4-6-4) (متحقق إلى حد كبير): ، ووفقاً للمادة (4) من آلية تنفيذ قرارات مجلس الامن ، على المعنيين بالتنفيذ (المؤسسات المالية وأصحاب المهن

¹⁰¹ - البند رقم (2) من المادة (51) من اللائحة: "الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999 والقرارات ذات الصلة اللاحقة له، بما يشمل القرارين رقمي 1988 و 1989 لسنة 2011 وما يطرأ عليها من تعديلات".

والاعمال غير المالية واي شخص طبيعي او معنوي) تجميد الأموال والأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن فوراً دون تأخير. وتعرف (الآلية) مصطلح "دون تأخير" بأنه "فوراً في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج من قبل الجهة المختصة". كما تشير المادة (11) إلى التزام المعنيين بالتنفيذ بوضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة يراعى بشأنها تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة، التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم العقوبات وما يطرأ عليها من تعديلات فور ورودها. يتضح بحسب الآلية أن قرارات مجلس الأمن تأخذ طابع الإلزام فور تلقي الجهات الخاضعة للتعاميم والتحديثات من الجهات الرقابية.

وفيما يتعلق بالقوائم المحلية تشير المادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال إلى وجوب نشر قرار الإدراج في الوقائع المصرية، ويحظر طوال مدة الإدراج تمويل أو جمع أموال أو أشياء للإرهابي أو للكيان الإرهابي، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك فور النشر (في الجريدة الرسمية) وبدون تأخير، بحيث يكون الإلزام بالتطبيق من قبل الجهات المعنية بالتنفيذ فور النشر.

باستثناء المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية التي تتلقى القوائم والتحديثات من الجهات الرقابية لتطبيق التزاماتها، فإنه لا يتم الطلب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين الذين لا يخضعون لأية جهة رقابية محددة تطبيق التزاماتهم بالتجميد دون تأخير.

المعيار 5-6 (متحقق الى حد كبير)

المعيار 5-6 (أ) (متحقق الى حد كبير): أسهبت المادة الأولى من (الآلية) بتعريف "الأموال أو الأصول الأخرى" 102، و"الموارد الاقتصادية" 103 بما يتوافق والمعايير الدولية. كما عرفت أيضا المعنيين بالتنفيذ بأنهم السلطات الرقابية، والمؤسسات المالية، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تكون بحوزته أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية ذات صلة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة، ومصصلحة التسجيل التجاري، ومصصلحة الشركات، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ومصصلحة الجمارك، والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية. وبموجب المادة 52 من اللائحة التنفيذية يتم تعميم قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديلات على المؤسسات المالية وعلى المهن والأعمال غير المالية المحددة على ان تلتزم هذه الجهات بالتجميد الفوري، دون اشعار مسبق، لأموال الكيانات وأعضائها والأشخاص المدرجة أسماؤهم على هاتين القائمتين.

كما حددت (الآلية) الجهات المسؤولة عن الرقابة وفرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في المادة (3) منها؛ وتنص المادة (4) على انه على المعنيين بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة تجميد الاموال أو الاصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم مجلس الأمن والقوائم المحلية فوراً ودون تأخير، كما حددت المادة الأموال والأصول الأخرى الخاضعة للتنفيذ.

بناءً على المادة 52 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، يتم تعميم قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين (القائمة المحلية) على المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية لتطبيق التزاماتها، لكنه، لا يُطلب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين تطبيق التزام التجميد دون تأخير ودون إشعار مسبق.

المعيار 5-6 (ب) (متحقق): كما تمت الإشارة اليه في المعيار 6.4 أعلاه، وفقاً للبند (4-ب) من المادة 52 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال تلتزم الجهات التي تقوم بالتجميد بوضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة يراعى بشأنها التجميد الفوري، دون إشعار مسبق، لأموال الكيانات وأعضائها والأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، بما يشمل الأموال المملوكة بالاشتراك مع آخرين، والمتحصلات المتولدة منها، وفقاً لأحكام القانون المصري.

ووفقاً للمادة (4) من (الآلية) يتسع التزام التجميد ليشمل: (أ) جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسعى

102 - الأموال أو الأصول الأخرى: العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والوثائق والصكوك القانونية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، الأصول بكافة أنواعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، الممتلكات بجميع أنواعها، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الانتماء المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، أية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة كمن هذه الاموال أو الأصول الأخرى أو أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل، أو سلع أو خدمات.

103 - الموارد الاقتصادية: الموارد مهما كان نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال، أو السلع، أو الخدمات مثل الأراضي والأبنية وغيرها من العقارات والمعدات والسفن والطائرات والمركبات والبضائع والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والفحم والمنتجات النفطية والمصافي والموارد المرتبطة بها أو غيرها من الموارد الطبيعية أو براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية والأصول التي تتاح لاستخدام الأشخاص المدرجين أو لصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك لتمويل سفرهم أو انتقالهم أو إقامتهم، وكذلك أية أصول تدفع لهم على سبيل الفدية.

وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه، و (ب) تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، و (ج) الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها..

المعيار 5-6 (ج) (متحقق الى حد كبير): وفقاً للمادة (4) من الآلية، ينبغي أن تبقى الاموال والاصول الأخرى المجمدة والموضحة في هذه المادة قيد التجميد إلى أن ترخص الوحدة وتخطر بإمكانية استخدامها أو استخدام جزء منها بموجب أحكام المواد ذات الصلة أو إلى أن يتم رفع الاسم أو الكيان من على القائمة. ووفقاً للمادة (6) على المعنيين بالتنفيذ (المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وكل شخص طبيعي ومعنوي) الامتناع عن اتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المسماة ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المسماة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يصدر ترخيص أو تصريح عن الوحدة وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ومع ذلك، لا تشمل الآلية الأثر أو العقوبة على المخالفين للمادة 6 من الآلية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من غير الخاضعين لأي رقابة، بما يتعلق بالامتناع عن اتاحة الأموال لصالح أشخاص أو كيانات مسماة.

المعيار 5-6 (د) (متحقق الى حد كبير): تقوم الدولة بإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهنة المالية المحددة بالتسميات من خلال: (1) نشر قرار الإدراج على أي من قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، أو قرار مد مدته في "الوقائع المصرية"، وذلك وفقاً للمادة رقم 5 من القانون رقم 8 لسنة 2015، في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. (2) قيام كل من السلطات الرقابية والوحدة بتعميم القائمتين على المؤسسات المالية وأصحاب المهنة والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة 52 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، (3) النشر في الموقع الإلكتروني للوحدة، وتم نشر التزامات المؤسسات المالية والأشخاص والكيانات الأخرى بما في ذلك الأعمال والمهنة غير المالية المحددة المسؤولة عن التجميد على الموقع التالي للوحدة: <https://bit.ly/2QzVYil>. وتتكون الآلية الرئيسية بالتالي من قيام الوحدة (بموجب المادة 3 من آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن)، بعد تلقيها قوائم العقوبات من وزارة الخارجية بإعلام السلطات الرقابية على المؤسسات المالية وأصحاب المهنة والأعمال غير المالية المحددة فوراً لتتمكن الجهات الرقابية من إبلاغ الجهات الخاضعة لرقابتها بهذا النشر وذلك دون تأخير. ان الاختلاف في التوقيت بين مدينة نيويورك والقاهرة يمكن ان يشكل عقبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، بغض النظر عن دور الوحدة في تعميم القوائم فوراً على الجهات الرقابية لغياب اية إجراءات تحول دون اتاحة الأموال للأشخاص والكيانات المسماة خلال العطل الأسبوعية او العطل الرسمية بسبب الاختلاف في التوقيت بين نيويورك والقاهرة، حيث ان الأموال قد تكون متاحة اما عبر خدمة العمل المصرفي الإلكتروني او عبر خدمات الصراف الآلي.

ووفقاً للفصل الثاني الخاص بإدارة التعاون الدولي الوارد في إجراءات الوحدة فإنه يتم متابعة قوائم عقوبات مجلس الأمن يوميا أكثر من مرة، كما أن المؤسسات المالية لها اشتراكات في قواعد بيانات خاصة تمكها من تتبع القوائم بشكل منتظم. هذا وقد نشرت الوحدة وثيقة إرشادية على موقعها الإلكتروني بعنوان (الإرشادات التفصيلية حول آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل للمؤسسات المالية وأصحاب المهنة والأعمال غير المالية).

المعيار 5-6 (هـ) (متحقق): وفقاً للبند (3) من المادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة المعنية بالتجميد تلتزم بإخطار كل من الجهات المختصة بالرقابة عليها والوحدة، بالبيانات المتوفرة الخاصة بالأموال التي يتم تجميدها، وأية إجراءات أخرى يتم اتخاذها في هذا الشأن.

وتلزم المادة (7) من (الآلية) المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بإخطار كل من الجهات المختصة بالرقابة عليها والوحدة بأية أموال أو أصول أخرى تم تجميدها أو رفع التجميد عنها وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء، وكذا أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها.

المعيار 5-6 (و) (متحقق): أشارت المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2015 وتعديلاته إلى الآثار القانونية المترتبة على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته؛ وأشارت كذلك إلى أنه في جميع الأحوال، تراعى حقوق غير حسن النية عند تنفيذ الآثار المترتبة على نشر قرارات الأدرج الصادرة وفقاً لأحكام هذه المادة. كما أشارت اللائحة التنفيذية وتعديلاتها في المادة (52) إلى أنه في كل الاحوال يتعين مراعاة حقوق الغير الذين يتصرفون بنية حسنة عند تنفيذ الآثار المترتبة على نشر قرار الإدراج.

وتنص المادة (7) من (الآلية) على أنه يتعين على الجهات المعنية بالتنفيذ مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما أن المادة (14-أ) من (الآلية) تنص على أنه يجوز لذوي الشأن، من الأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الكيانات المحددة والتي تأثرت بغير عمد بإحدى آليات التجميد، أن يتقدموا بتظلماتهم إلى الوحدة أو الجهات المختصة بالرقابة.

المعيار 6-6 (متحقق)

المعيار 6-6 (أ) (متحقق): وفقاً للبند (ب) من المادة (14) من (الآلية)، يتم تقديم طلب إلى الوحدة أو الجهات الرقابية على الجهات المعنية بالتنفيذ - مشفوعاً بالوثائق والمعلومات الداعمة، بحيث تقوم الوحدة بإرساله إلى وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها بدورها إلى السلطة المختصة في مجلس الأمن. تقوم وزارة الخارجية بتزويد الوحدة برد من السلطة المختصة في مجلس الأمن والوثائق المرفقة بمجرد استلامها. يمكن تقديم الطلب مباشرة إلى مكتب أمين المظالم على ombudsperson@un.org. كما هو مبين أعلاه بشأن المعيار 6.5 (د)، نشرت الوحدة وثيقة إرشادية على موقعها الإلكتروني بعنوان (الإرشادات التفصيلية حول آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل للمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية): حيث تعالج الفقرة 2 من (البند 4: الإجراءات المتعلقة بطلبات رفع الأسماء من قوائم مجلس الأمن أو تقديم طلبات لدفع النفقات الأساسية أو الاستثنائية) جميع جوانب طلبات رفع الأسماء من القائمة في حالة الأشخاص أو الكيانات الذين لا يفون بمعايير الإدراج في قوائم مجلس الأمن ذات الصلة.

المعيار 6-6 (ب) (متحقق): نظمت المادة (53) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال - المنشورة في الجريدة الرسمية - مسألة رفع الأسماء من القائمة، وهي ذات اجراءات الادراج، من حيث تقديم الطلبين النائب العام والبت فيه من المحكمة المختصة.

كما يمكن أن ترفع الأسماء من القوائم بقوة القانون في حال الخطأ الإجرائي المنصوص عليه في البند (3) من المادة (53) أعلاه، والمتمثل في عدم قيام النيابة العامة بإعادة العرض على الدائرة المختصة للنظر في تمديد الإدراج لأجل مسمى. كما أن المادة (4) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، نصت على أن يكون الإدراج على كل من القائمتين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائي بإسباغ الوصف الجنائي المنصوص عليه في المادة رقم (1) من هذا القانون على الكيان المدرج أو الإرهابي، تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المشار إليها للنظر في تمديد الإدراج لمدة أخرى وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة وللنائب العام خلال مدة الإدراج في ضوء ما يبديه من مبررات أن يطلب من الدائرة المعنية بموجب المادة (3) من هذا القانون رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي المدرج على أي من القائمتين، تم إضافة المزيد من التفاصيل بما يتعلق والقواعد الإرشادية المنشورة على موقع الوحدة (إرشادات تفصيلية).

المعيار 6-6 (ج) (متحقق): تنص المادة (6) من قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على انه لذوي الشأن وللنيابة العامة الحق في الطعن على القرار الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين المشار إليهما خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض. وتتناول المادة (53) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، هذه المسألة بمزيد من التفصيل، فأكدت على ما جاء في البند (3) من المادة (6) من القانون، ويحتوي البند (6) أحكاماً تنظم تلقي الطعون ودراستها وابداء الرأي فيها بمذكرة تقدم إلى المحكمة المختصة لتبت الأخيرة فيها. أما البند (8) فهو خاص بنشر أسماء الأشخاص أو الكيانات التي قررت المحكمة رفع أسمائهم من القوائم.

المعيار 6-6 (د) (متحقق): وفقاً للبند (أ) إلى (ج) من المادة (14) من (الآلية)، تتمثل الإجراءات في تقديم جميع الطلبات إلى الوحدة التي تتخذ قراراً بشأنها. في حالة إرسال الطلب إلى السلطة المختصة في مجلس الأمن، يتم تقديمه مع المستندات والمعلومات الداعمة. ويحق للمتضررين إرسال الطلب مباشرة إلى اللجنة المختصة في مجلس الأمن عبر البريد الإلكتروني. بينما يتناول الدليل الإرشادي (إرشادات تفصيلية حول آلية تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار)، المنشور على موقع الوحدة، إجراءات تقديم طلبات الرفع من القائمة وإلغاء التجميد ودفع المصروفات الأساسية أو الاستثنائية، في البند 4، الفقرة (أولاً)، والتي تنظم الاستئناف المقدم من الأشخاص أو الكيانات بنفس الاسم أو اسم مشابه لأسماء الأشخاص أو الكيانات المحددة، والفقرة (ثانياً) التي تنظم طلب رفع إدراج أسماء أشخاص أو كيانات مسماة في حالات أشخاص أو كيانات لم تعد تستوفي معايير التسمية/الإدراج في قوائم مجلس الأمن ذات الصلة.

المعيار 6-6 (هـ) (متحقق): تنص المادة (15) من (الآلية) على انه يتم إبلاغ الأشخاص والكيانات المحددة أو ذوي الشأن بإمكانية التوجه إلى مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة بموجب القرارات 1904 و 1989 و 2083 لقبول طلبات الالتماس برفع الأسماء من القائمة. نشرت الوحدة توجيهاً (إرشادات تفصيلية حول آلية تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار) على موقعها على الإنترنت، والذي تناول هذا المتطلب بالتفصيل.

المعيار 6-6 (و) (متحقق): تنص المادة (14) من (الآلية) على ان الوحدة او الجهات المختصة بالرقابة على المعنيين تتلقى تظلم ذوي الشأن من الأشخاص او الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد. إجراءات تقديم التظلم موضحة في البند 4 من المبادئ التوجيهية التفصيلية حول آلية تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار والتي تم نشرها على موقع الوحدة.

المعيار 6-6 (ز) (متحقق): وفقاً للمادة (52) من من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، والمادة (5) من قانون الكيانات الإرهابية والإرهابيين (2015\8)، فإن ابلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد يكون بالنشر في "الوقائع المصرية". وكذلك يتم الإبلاغ المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية من خلال الجهات الرقابية، وذلك وفقاً للمادة (52) بند (1 و 2). وترتب الإلتزام فور تلقي التحديثات ودون تأخير.

أما فيما يتعلق بالإرشادات، فوفقاً للمادة (5) من الآلية ينبغي على المعنيين بالتنفيذ الغاء تجميد الاموال أو الاصول الاخرى التي يملكها شخص أو كيان شُطب اسمه عن قوائم مجلس الامن دون تأخير وفقاً للمادتين (4و3)؛ كما تتضمن الآلية في المادة 11 ارشادات بشأن التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تكون الأموال أو الأصول الأخرى في حوزتها، في شأن اتخاذ إجراءات رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.

نفس فريق العمل المذكور أعلاه في المعيار 6.5 د والمتخصص في متابعة العقوبات المالية المستهدفة يتبع أيضاً حالات رفع الأسماء من القائمة وحالات الغاء التجميد باستخدام نفس الآلية.

المعيار 7-6 (متحقق): بالنسبة لطلبات صرف النفقات الأساسية أو صرف نفقات استثنائية، تنص (الآلية) في البند (ج) من المادة (14) على أن الوحدة تتلقى من ذوي الشأن طلبات صرف هذه النفقات وتقوم بإرسالها إلى وزارة الخارجية التي تقوم بموافاة الجهة المختصة بالأمر المتحدة والحصول على رأيها، ويراعى في ذلك أن تتضمن البيانات الواردة في قرار مجلس الامن رقم ١٤٥٢، ووفقاً لما ورد بالمادة (15)، فيمجرد قيام الجهة المختصة بالأمر المتحدة بإصدار قراراتها بشأن طلبات صرف النفقات، يتم تعميمه على المعنيين بالتنفيذ وفقاً للمادة (3).

أما بالنسبة للإدراج في القوائم المحلية، تشير المادة (53) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، في البند (4)، الى أن "يكون لذوي الشأن، بما يشمل الأطراف حسنة النية، تضمين الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض طلب السماح باستثناء مبالغ لتغطية أي من النفقات التالية من الأموال المجمدة: (أ) النفقات الأساسية: بما يشمل المدفوعات المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار، أو التمويل العقاري، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، أو رسوم المرافق العامة، أو النفقات المرتبطة بدفع أتعاب مهنية معقولة والنفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو صيانة الأموال المجمدة. (ب) النفقات الاستثنائية: أية نفقات أخرى بخلاف النفقات الأساسية.

الترجيح والاستنتاج: وضعت مصر آلية تعالج معظم متطلبات التوصية 6. ومع ذلك لا تزال هناك أوجه القصور تتمثل بشكل أساسي في (1) عدم توافر إرشادات عن الإجراءات التي اعتمدها اللجنة ذات الصلة (اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1989/1267 أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988) بشأن التسميات (المعيار الفرعي 1-6 (د))، (2) عدم تعميم القوائم والتحديثات علماً على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين لأية جهة رقابية محددة لتطبيق التزاماتهم بالتجميد دون تأخير (المعيار 6.4 (3) أن الآلية حول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين للرقابة بما يتعلق بالامتناع عن إتاحة الأموال لصالح الأشخاص والكيانات المسماة (المعيار الفرعي 5-6 (ج))،

إنّ درجة الإلتزام بالتوصية السادسة هي "ملتزم الى حد كبير"

التوصية 7 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح

أضيفت هذه التوصية إلى المعيار في عام 2012، ولذلك لم يُقيّم التزام جمهورية مصر العربية بها سابقاً.

المعيار 7-1 (متحقق الى حد كبير): جاء تنظيم هذه المسألة في المادة رقم (3) (الآلية)، تتلقى وزارة الخارجية من مجلس الأمن قوائم العقوبات الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة مشفوعة بالمعلومات وما يطرأ عليها من تعديلات، لتقوم بعدها بإرسال تلك القوائم إلى الوحدة كتابياً والكترونياً، لتقوم الوحدة، وعلى الفور، بنشر تلك القوائم، وأي تعديل أو إضافة أو حذف يحدث عليها، على الموقع الإلكتروني الخاص بها كما تقوم بإعلام السلطات الرقابية على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة بالنشر لتقوم بعدها بإبلاغ الجهات الخاضعة لرقابتها بهذا النشر ودون تأخير. وبذلك يصبح على المعنيين بالتنفيذ أن يجمدوا الاموال أو الاصول الاخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم مجلس الامن فوراً دون تأخير.

تلزم الآلية في المادتين (4 و 5) منها الجهات المعنية بالتنفيذ بتجميد الأموال والأصول فوراً دون تأخير، كما تشير المادة (11) إلى انه على المعنيين

بالتنفيذ وضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة يراعى بشأنها تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الامن ذات الصلة، والتحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم العقوبات وما يطرأ عليها من تعديلات فور ورودها من مجلس الامن، ويُعرف مصطلح دون تأخير في المادة (1) من الآلية "فورا في غضون ساعات من صدور قرار الادراج من قبل الجهة المختصة".

ان الاختلاف في التوقيت بين مدينة نيويورك والقاهرة يمكن ان يشكل عقبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، بغض النظر عن دور الوحدة في تعميم القوائم فوراً على الجهات الرقابية، لغياب اية إجراءات تحول دون اتاحة الأموال للأشخاص والكيانات المسماة خلال العطل الأسبوعية او العطل الرسمية بسبب الاختلاف في التوقيت بين نيويورك والقاهرة، حيث ان الأموال قد تكون متاحة اما عبر خدمة العمل المصرفي الإلكتروني او عبر خدمات الصراف الآلي.

ووفقاً للفصل الثاني الخاص بإدارة التعاون الدولي الوارد في إجراءات الوحدة فإنه يتم متابعة قوائم عقوبات مجلس الأمن يومياً أكثر من مرة، لكن تحديثات مجلس الأمن تأخذ طابع الإلزام للمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة عند تلقيها القوائم والتحديثات من الجهات الرقابية وليس فور نشرها من قبل مجلس الأمن، علماً أن المؤسسات المالية لها اشتراكات في قواعد بيانات خاصة تمكنها من تتبع القوائم بشكل منتظم.

المعيار 2-7 (متحقق الى حد كبير)

المعيار 2-7 (أ) (متحقق الى حد كبير): عرفت المادة (1) من الآلية) المعنيين بالتنفيذ بأنهم: السلطات الرقابية والمؤسسات المالية، وأصحاب المهين والأعمال غير المالية، وكل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تكون بحوزته أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية ذات صلة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة بما يشمل مصلحة التسجيل التجاري، مصلحة الشركات، الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، مصلحة الجمارك، الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية. ووفقاً لأحكام المادة 4 من الآلية، على المعنيين بالتنفيذ تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم مجلس الأمن فوراً ودون تأخير.

باستثناء المؤسسات المالية والمهين والاعمال غير المالية التي تتلقى القوائم والتحديثات من الجهات الرقابية لتطبيق التزاماتها، فإنه لا يتم الطلب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين الذين لا يخضعون لأية جهة رقابية محددة تطبيق التزاماتهم بالتجميد دون تأخير.

المعيار 2-7 (ب) (متحقق): ووفقاً لأحكام المادة (4) من الآلية، يشمل التزام التجميد ما يلي: (أ) جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسعى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه، و (ب) تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، و (ج) الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، (د) الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

المعيار 2-7 (ج) (متحقق الى حد كبير): وفقاً للمادة (6) من الآلية)، فإنه يتعين على المعنيين بالتنفيذ الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المسماة ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المسماة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص او الكيانات المسماة او تعمل بتوجيه منها، ما لم يصدر ترخيص أو تصريح عن الوحدة، وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إلا أن الآلية لا تتناول أثر أو جزاء مخالفة الشخص الطبيعي أو المعنوي غير الخاضع لرقابة أي من الجهات الرقابية بما جاء بالمادة (6) من الآلية، بشأن الامتناع عن إتاحة الأموال لصالح الاشخاص أو الكيانات المسماة.

المعيار 2-7 (د) (متحقق الى حد كبير): حددت المادة رقم (3) من الآلية)، المسؤول عن ابلاغ القطاع المالي والأعمال والمهين غير المالية المحددة بالتسميات، وهي الجهات الرقابية. كما يتم نشر تلك القوائم والتحديثات التي تطرأ عليها في الموقع الإلكتروني للوحدة، أما التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة في شأن التجميد، فهي موضحة بالمادة (4) من الآلية حيث حددت المادة، لتلك القطاعات، الأموال والأصول المشمولة بالتجميد بصورة دقيقة وشاملة بما يتوافق والمعيار.

وتجدر الإشارة الى ان الاختلاف في التوقيت بين مدينة نيويورك والقاهرة يمكن ان يشكل عقبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، بغض النظر عن دور الوحدة التي تقوم فوراً بتعميم القوائم على الجهات الرقابية، لغياب اية إجراءات تحول دون اتاحة الأموال للأشخاص والكيانات المسماة خلال العطل الأسبوعية او العطل الرسمية بسبب الاختلاف في التوقيت بين نيويورك

والقاهرة، حيث ان الأموال قد تكون متاحة اما عبر خدمة العمل المصرفي الالكتروني او عبر خدمات الصراف الآلي. لدى الوحدة فريق عمل متخصص في متابعة العقوبات المالية المستهدفة بمتابعة قوائم عقوبات مجلس الأمن يوميا أكثر من مرة، كما أن المؤسسات المالية لها اشتراكات في قواعد بيانات خاصة تمكنها من تتبع القوائم بشكل منتظم. هذا وقد عملت الوحدة على نشر وثيقة إرشادية على موقعها الالكتروني بعنوان (الإرشادات التفصيلية حول آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل للمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية).

المعيار 2-7 (هـ) (متحقق): تناولت المادة (7) من (الآلية) هذه المسألة بالتنظيم، حيث تلزم المادة المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة بإخطار كل من الجهات المختصة بالرقابة عليها والوحدة بأية أموال أو أصول أخرى تم تجميدها أو رفع التجميد عنها وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء، وكذا أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها.

المعيار 2-7 (و) (متحقق): يتعين وفقاً للمادة (7) من (الآلية) مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بنية حسنة عند تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما نصت المادة رقم (14-أ) من (الآلية) على أنه يجوز لذوي الشأن، من الأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الكيانات المحددة والتي تأثرت بغير عمد بإحدى آليات التجميد، أن يتقدموا بتظلماتهم إلى الوحدة أو الجهات المختصة بالرقابة.

المعيار 3-7 (متحقق): أشارت المادة (12) من (الآلية) على واجب السلطات الرقابية بمتابعة تنفيذ المؤسسات المالية والمهني والأعمال غير المالية في إطار تنفيذها للالتزامات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويخضع عدم الالتزام للعقوبات المنصوص عليها من قبل السلطات الرقابية في الضوابط الرقابية الصادرة عنها للمؤسسات والجهات الخاضعة لرقابتها.

المعيار 4-7 (متحقق)

المعيار 4-7 (أ) (متحقق): أتاح البند (ب) من المادة (14) من (الآلية) الفرصة أمام الأشخاص والجهات المحددة المدرجة على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة أن يتقدموا بطلب إلى الوحدة أو الجهات المختصة بالرقابة على المعنيين بالتنفيذ - مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة، تمهيداً لقيام الوحدة بإرساله إلى وزارة الخارجية، وذلك لإرساله للجهة المختصة بمجلس الأمن، وتقوم وزارة الخارجية بموافقة الوحدة برد الجهة المختصة بمجلس الأمن والمستندات المرفقة به فور وروده، ويمكن أن يتم تقديم الطلب إلى مكتب أمين المظالم مباشرة على العنوان ombudsperson@un.org.

المعيار 4-7 (ب) (متحقق): عالج البند (أ) من المادة (14) من (الآلية) مسألة إلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المحددة، بأن وضع إجراءات لإلغاء التجميد، تبدأ بتلقي الوحدة أو الجهات المختصة بالرقابة على المعنيين بالتنفيذ - مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة - تظلم ذوي الشأن ممن تأثروا عن غير عمد بإحدى آليات التجميد؛ وتتخذ الوحدة قراراً بشأن طلب التظلم في مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ توصلها لقرار بشأن الطلب ويجوز للوحدة بالتنسيق مع وزارة الخارجية أن تطلب معلومات أو رأي جهات مجلس الأمن المختصة، ويتم إعلام مقدم الطلب وكل الجهات ذات الصلة الموجودة في حوزتها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو مقدمي الخدمات المالية بالموافقة على الطلب وتطلب منهم عدم تطبيق احكام المواد (4 و6) من الآلية، والمتعلقة بإجراءات التجميد ونطاقه، وعلى الجهات الموجودة بين يديها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو مقدمي الخدمات المالية أن تعلم الوحدة والسلطة الرقابية بالتدابير التي اتخذت لوقف تطبيق هذه الاحكام وذلك فور اتخاذها.

المعيار 4-7 (ج) (متحقق): قررت (الآلية) في المادة رقم (14-ج)، بالنسبة لطلبات صرف النفقات الأساسية أو صرف نفقات استثنائية، أن الوحدة تتلقى طلبات الصرف من ذوي الشأن، وإرسالها لوزارة الخارجية، حيث تقوم الأخيرة بموافقة الجهات المختصة بالأمم المتحدة والحصول على رأيها كما أن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال قررت في المادة (53) في شأن الطعن في قرار الإدراج في القائمة المحلية، أو تعديل نطاق الأموال المجمد، في البند رقم (4) منها، أنه يكون لذوي الشأن، بما يشمل الأطراف حسنة النية، تظلم ذوي الشأن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض طلب السماح باستثناء مبالغ لتغطية أي من النفقات التالية من الأموال المجمدة (أ) النفقات الأساسية: بما يشمل المدفوعات المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار، أو التمويل العقاري، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، أو رسوم المرافق العامة، أو النفقات المرتبطة بدفع أتعاب مهنية معقولة والنفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو صيانة الأموال المجمدة. (ب) النفقات الاستثنائية: أية نفقات أخرى بخلاف النفقات الأساسية.

المعيار 4-7 (د) (متحقق): بالإشارة إلى المادة (15) من (الآلية)، بمجرد قيام الجهة المختصة بالأمم المتحدة بإصدار قراراتها بشأن طلبات رفع الاسماء من القائمة أو صرف النفقات، يتم تعميمها على المعنيين بالتنفيذ وفقاً للمادة وفقاً للمادتين (3 و4): سألني الذكر بالمعيار 1-7 والمعيار 2-7 (أ) مع

قيام المعنيين بالتنفيذ برفع تجميد الاموال أو الاصول الاخرى التي يملكها شخص أو كيان شُطب اسمه من قوائم مجلس الامن دون تأخير وفقاً للمادة (5) من (الآلية).

المعيار 5-7 (متحقق)

المعيار 5-7 (أ) (متحقق): أعطت مصر تصريحاً للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وأي شخص آخر وفقاً للمادة (9) من (الآلية) بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار 1718 أو القرار 2231 أو أية دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار، شريطة استمرار خضوع أية فائدة وعائدات ودفعات أخرى لمثل هذا الأحكام واستمرار تجميدها.

المعيار 5-7 (ب) (متحقق): وفقاً للمادة (10) من (الآلية)، بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين حددهم قرار مجلس الامن 1737 (2006) والمستمتر بموجب قرار مجلس الامن 2231 (2015) أو بموجب القرار 2231 (2015) نفسه، تتولى الوحدة مخاطبة جهات الدولة الأمنية للحصول على مرئياتهم بشأن السماح للمؤسسات المالية أو الاعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي شخص آخر قد جمد أموال أو أصول أخرى بدفع الدفعات المستحقة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو الكيان قبل إدراجه في قوائم مجلس الأمن لسداد تلك الدفعات، كما تقوم الوحدة بإرسال الطلب لوزارة الخارجية لاستطلاع رأي الجهة المعنية بالأمم المتحدة وذلك وفقاً للشروط التالية: (أ) أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الإسهامات المالية أو الاستثمار أو السمسة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن 2231 وأي قرارات لاحقه له. (ب) ألا يستلم الدفعة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص مسعى أو جهة مسماة بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6 من الملحق ب من قرار مجلس الأمن 2231. (ج) تقدم الوحدة بالتنسيق مع وزارة الخارجية إخطاراً مسبقاً إلى الجهة الاممية المختصة توضح فيه نيته في سداد تلك الدفوعات أو استلامها أو التصريح، إذا لزم الأمر، بإلغاء تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.

الترجيح والاستنتاج: أوجه القصور تتمثل في كون تحديثات مجلس الأمن تأخذ طابع الإلزام للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة عند تلقيها القوائم والتحديثات من الجهات الرقابية وليس فور نشرها من قبل مجلس الأمن، وفي غياب إجراءات تحول دون إتاحة الأموال للأشخاص والكيانات المسماة خلال العطل الأسبوعية أو العطل الرسمية بسبب الاختلاف في التوقيت بين نيويورك والقاهرة، هذا ولم تتناول الآلية الأثر من أو الجزاء عن مخالفة الشخص الطبيعي أو المعنوي غير الخاضع لرقابة أي من الجهات الرقابية بشأن الامتناع عن إتاحة الأموال لصالح الأشخاص أو الكيانات المسماة.

إن درجة الالتزام بالتوصية السابعة هي "ملتزم الى حد كبير"

التوصية 8 - المنظمات غير الهادفة للربح.

تم تقييم مصر في الجولة الأولى "ملتزم" بالتوصية الخاصة السابقة (8)، وتم تعديل التوصية الثامنة بشكل كبير منذ الجولة الأولى بالإضافة إلى التعديلات الكبيرة التي أجريت على إطار العمل القانوني المصري.

صدر في أغسطس 2019 القانون رقم 149 لسنة 2019 بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي، بحيث يلغى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر برقم 70 لسنة 2017، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينظم القانون رقم 149 لسنة 2019 الإطار التشريعي لتأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتسجيلها ومتابعتها وحلها. كما أن هذا التشريع قد نص على إنشاء "وحدة" تسمى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي، وأناط المشرع بهذه الوحدة العديد من المهام والتي هي بطبيعتها تلي الكثير من متطلبات ومعايير هذه التوصية.

المعيار 1-8 (متحقق)

المعيار 1-8 (أ) (متحقق): وتنص الفقرة 1 من المادة (81) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي على أن "الوحدة (الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي) تدرس خصائص وأنواع جمعيات المجتمع المدني التي يحكم أنشطتها أو خصائصها، من المحتمل أن تكون عرضة لخطر إساءة استخدام في تمويل الإرهاب، وتعمل على تسجيل نتائج هذه الدراسة في سجلاتها وتراجعها بشكل دوري وحسب الضرورة". وبناءً على ذلك، حددت وزارة التضامن الاجتماعي المجموعة الفرعية من المنظمات التي تقع ضمن تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح ووضعت السمات التي بموجبها تم اختيار المجموعة الفرعية التي من المحتمل أن تكون عرضة لأنشطة تمويل الإرهاب بسبب أنشطتها أو خصائصها.

قامت وزارة التضامن الاجتماعي بتحديد المجموعة الفرعية بحيث بلغت 2429 منظمة لا تهدف للربح من أصل 51001 منظمة (لغاية 2019/8/22)، وذلك بناءً على طبيعة عمل المنظمة لاسيما تلك التي تعمل في مجال جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية

أو اجتماعية أو أخوية. ومن ثم قامت بتصنيفها ضمن ثلاث فئات من المخاطر، الأولى ضمن فئة المخاطر المرتفعة (عدد 478 جمعية) والثانية ضمن فئة المخاطر المتوسطة (عدد 1572 جمعية) والثالثة ضمن فئة المخاطر المتدنية (عدد 379 جمعية). وتم التصنيف بحسب خصائص الجمعيات: (1) حجم الجمعية وأنشطتها عبر الجمهورية، (2) مجموع الأرصدة والقدرة المالية للجمعية، (3) التعاون مع الكيانات الأجنبية والحصول على التمويل من الكيانات الأجنبية، (4) الحصول على تراخيص جمع الأموال، (5) النطاق الجغرافي لتنفيذ الأنشطة (المناطق الحدودية)، (6) العمل في نشاط التمويل متناهي الصغر.

المعيار 1-8 (ب) (متحقق): حددت وزارة التضامن الاجتماعي طبيعة التهديدات التي قد يواجهها قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في مصر عبر دراسة تم اعدادها لهذا الغرض. حيث شملت في البداية تحديد العوامل التي تجعل القطاع أكثر عرضة للاستغلال من قبل الكيانات الإرهابية والإرهابيين، مثل تعدد مصادر التمويل والسماح لها بالحصول على منح وتمويل من جهات اجنبيه، وإمكانية الحصول على تراخيص بجمع المال، وانتشار النطاق الجغرافي على مستوى الجمهورية و التواجد بكافه المحافظات بما في ذلك المناطق الحدودية، والسماح للجمعيات بالعمل في مجال الإقراض متناهي الصغر ومنح الجمهور قروض متنوعة.

قامت الوزارة بتحليل طبيعة وسمات القطاع والتوصل إلى تحديد التهديدات الرئيسية التي قد تواجه القطاع، وشملت (1) التمويل المشبوه لمصدر غير معروف، (2) الصرف لغرض غير المقصود منه، سواء للتبرعات الأجنبية أو تراخيص جمع الأموال، (3) استغلال بعض الجمعيات لأغراض بخلاف تلك التي أعلنت عنها مع بعض الكيانات المتحيزة التي قد تتعامل معها من خلال إبرام اتفاقات التعاون وما شابه ذلك (4) استغلال اسم الجمعية في جمع التبرعات النقدية وإساءة استخدام الأموال في عمليات قد تتعلق بتمويل الإرهاب. وتضمنت الدراسة الإجراءات التي يتوجب على الوزارة القيام بها للتعامل مع هذه التهديدات.

المعيار 1-8 (ج) (متحقق): نتج عن عملية مراجعته القوانين إنشأ (إنشاء) وحدة ذات طابع خاص تسمى "الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي" لتقوم بمراجعة المخاطر والتهديدات بشكل مستمر. وقد ألزمت المادة (81) من القانون هذه الوحدة بعدة مسائل، من ضمنها وضع نظام للرقابة المكتتبية والميدانية على مؤسسات المجتمع الأهلي، مع الأخذ بالاعتبار ما تم تحديده من مخاطر. وهذا من شأنه تمكين الجمهورية من اتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر متى تم تحديدها.

المعيار 1-8 (د) (متحقق): كما ذكر سابقاً في تحليل المعيار 8.1 (أ)، فإن المادة (81) من القانون الذي ينظم ممارسة العمل الأهلي يتطلب من الوحدة دراسة خصائص وأنواع جمعيات المجتمع الأهلي التي من المرجح أن تكون عرضة لخطر إساءة استخدام في تمويل الإرهاب بموجب أنشطتها أو خصائصها، وتسجيل نتائج هذه الدراسة في سجلاتها ومراجعتها بشكل دوري وحسب الضرورة.

المعيار 2-8 (متحقق)

المعيار 2-8 (أ) (متحقق): ضمناً للشفافية، نظم قانون تنظيم ممارسات العمل الأهلي بعض التدابير التي تهدف الى تعزيز المساءلة والنزاهة وثقة الجمهور، فقد ألزمت المادة (10) من القانون الجهة الادارية 104 والذي يتكون من الجهات ذات الصلة كما هو منصوص عليه في الحاشية أدناه 105 اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الاساسي للجمعية علي الموقع الرسمي للجهة الادارية على الانترنت، كما ألزم الجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية بنشر ملخص نظامها الاساسي المعتمد من الجهة الادارية بالموقع الالكتروني الخاص بها إن أمكن وبجريدة الوقائع المصرية. كما أنه يكون للجمعية حساب بنكي بالاسم الذي قيدت به.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي على أن "تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والافصاح وبيعان مصادر تمويلها وأسماء اعضاءها وميزانيتها السنوية وانشطتها وتلتزم بنشر ذلك داخل مقرات الجمعية وعلني موقعها الالكتروني وغيره من وسائل النشر والعلانية الأخرى ويجب على الجمعية القيام بتحديث بياناتها دوريا علي قاعدة البيانات الخاصة بها ويشمل ذلك تفاصيل مشروعاتها وصيغ التعاون التي تبرمها وجهات تمويلها"، كما تقوم الوزارة بإتاحة أية معلومات عن أي جمعية أو مؤسسة أهلية عن طريق الموقع الرسمي للوزارة على الموقع الإلكتروني www.moss.gov.eg

المعيار 2-8 (ب) (متحقق): تعمل الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي، وفقاً للبند 4 من المادة (81) من قانون تنظيم العمل الأهلي، على اقتراح

¹⁰⁴ يقصد بالجهة الإدارية بحسب احكام المادة 1 من قانون تنظيم ممارسات العمل الأهلي ب: الوزارة المختصة بشؤون الجمعيات والعمل الأهلي وصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي والوحدات الفرعية التابعة لها.

¹⁰⁵ يحظر على أي جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلي أو أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات وغيرها من مؤسسات المجتمع الأهلي دون الخضوع لأحكام القانون، ويحظر على أي جهة غير الجهة الإدارية ان تسمح او ترخص بمزاولة أي نشاط يدخل في أغراض مؤسسات المجتمع المدني ويكون هذا الترخيص منعداً.

برامج توعية للجهات المانحة لها حول نقاط الضعف المحتملة بها والتي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب والتدابير الواجب اتخاذها للحماية ضد الاستغلال، وتم إخطار فريق التقييم بعدة برامج تدريبية ونشاطات توعوية في مجال مكافحة إساءة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في نشاطات تمويل الإرهاب، وتعريفات بمخاطرها ونشاطات توعوية للمانحين.

المعيار 2-8 (ج) (متحقق): تختص الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي، وفقاً للبند (5) من المادة (81) لقانون تنظيم العمل الأهلي على: "القيام بدراسة أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب بتلك الجهات والعمل على توفيرها لها. وذكرت السلطات المصرية بأنها عقدت عدة اجتماعات مع المنظمات غير الهادفة للربح من أجل تعريفهم بأفضل الممارسات لغرض الحماية من إساءة استغلال هذا القطاع.

المعيار 2-8 (د) (متحقق): ألزمت المادة (23) من القانون 149 لسنة 2019 الجمعيات بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي. وألا تتلقى أية أموال إلا عن طريق هذه الحسابات دون غيرها.

كما أن المادة 24 من ذات القانون أجازت للجمعية -في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية- تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي.

أما فيما يخص تلقي الجمعيات الأموال من خارج البلاد، فقد نظمت المادة (27) من ذات القانون هذه المسألة، بأن أجازت لها تلقي الأموال من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من خارج البلاد أو من داخلها بشرط أن تودع تلك الأموال في حساب الجمعية البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك وإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوم عمل من ترخيص تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية.

المعيار 3-8 (متحقق): أسند القانون المنظم لممارسة العمل الأهلي إلى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي في البندين (2 و3) من المادة (81) منه بمهمة دراسة خصائص وأنواع جمعيات المجتمع الأهلي التي من المحتمل أن تكون عرضة لخطر إساءة استخدام تمويل الإرهاب بموجب نشاطها، من خلال (أ) تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على هذه الجمعيات والأساليب التي يمكن للكيانات الإرهابية من خلالها إساءة استخدامها، و(ب) إنشاء نظام مراقبة ميدانية ومكتبية لجمعيات المجتمع الأهلي مع مراعاة المخاطر التي تم تحديدها؛ ومراجعة هذه الدراسات بشكل دوري أو حسب الضرورة وإجراء مراجعة دورية لمدى كفاية الإجراءات الإشرافية المطبقة على هذه الجمعيات، بناءً على التغييرات المكتشفة فيما يتعلق بالمخاطر ذات الصلة.

في محاولة لتعزيز الرقابة أو المراقبة الفعالة لتطبيق التدابير القائمة على المخاطر، تقوم الوزارة بالتفتيش على المجموعة الفرعية (المكونة من 2429 جمعية ومؤسسات أهلية ومنظمات غير حكومية أجنبية) على النحو التالي: (أولاً: الفئات عالية المخاطر)، والتي يتم تفتيشها بشكل دوري على النحو التالي: (1) التفتيش المكتبي والإداري مرتين في السنة، (2) التفتيش الميداني 3 مرات في السنة، (3) تفتيش غير متوقع حسب الحاجة؛ قد يزيد عدد عمليات التفتيش الميداني تبعاً للتبرعات المرسله إلى الجمعيات والمؤسسات التي تتم زيارتها للمتابعة. وانخفضت وتيرة التفتيش للفئات المتوسطة والمنخفضة المخاطر.

المعيار 4-8 (متحقق)

المعيار 4-8 (أ) (متحقق): يتطلب القانون المنظم لممارسة العمل الأهلي من الوحدة المركزية للجمعيات والعمل المدني إنشاء نظام مكتبي وميداني لرصد المنظمات غير الهادفة للربح، مع مراعاة المخاطر المحددة (المادة 81). وتتوفر على دليل تفتيش للرقابة الميدانية والمكتبية تم تدشينه في العام 2013 وتعديله في الأعوام 2016 و2019 بحيث تضمن إجراءات الرقابة الميدانية والمكتبية وفق المبدأ القائم على المخاطر وإجراءات إضافية للتفتيش على المنظمات الأجنبية، بما يتوافق مع المعيار 3-8 أعلاه.

المعيار 4-8 (ب) (متحقق): نص القانون على بعض التدابير والعقوبات حال مخالفة الجمعيات لما جاء به من أحكام، وذلك من خلال المواد 29 و45 و47 و9393 منه. وتتراوح تلك التدابير والعقوبات بحسب نوع المخالفة، بين توجيه اذار، وقف نشاط الجمعية لمدة معينة، استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل في الأحوال المنصوص عليها بالقانون، (د) الغرامات بحسب المادة 93، (هـ) حل الجمعية وتعيين مصف لأموالها. وبالاطلاع على البيان الاحصائي بالمخالفات والعقوبات المطبقة على الجمعيات المخالفة يتبين أنها متناسبة وراعية.

المعيار 5-8 (متحقق الى حد كبير)

المعيار 5-8 (أ) (متحقق الى حد كبير): ألزم المشرع المصري في المادة (80) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، الجهة الإدارية بوضع آلية للتبادل الفوري للمعلومات مع السلطات المختصة لإعمال شئونها في حالة توافر اشتباه أو أسباب معقولة للاشتباه بأى من مؤسسات المجتمع المدني. تحتفظ الوزارة بقاعدة بيانات شاملة تحتوي جميع المعلومات ذات العلاقة عن الجمعيات، ولا يوجد أي قيود قانونية لمشاركتها، وتوفر معلومات عن

المنظمات غير الهادفة للربح عبر الموقع الإلكتروني لها إلا أن الموقع لا يحتوي على جميع المعلومات ذات العلاقة بالمدراء والمتحكمين، ووفرت الدولة معلومات تفيد أنه يتم التعاون والتنسيق مع كافة السلطات ذات العلاقة في الدولة من ضمنها البنك المركزي ووحدة مكافحة غسل الأموال ووزارة الداخلية.

المعيار 5-8 (ب) (متحقق): تعتمد الجمهورية في هذا الشأن على الخبرات العامة وصلاحيات جهات إنفاذ القانون والتحقيقات التي تجريها، والتي تستفيد في تحقيقاتها وتحقيقاتها من نظام وشروط التسجيل. المنصوص عليها في المواد من 7-9 من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم (149) لسنة 2019، حيث إن الجمهورية وضعت نظام صارم للتسجيل والرقابة. مثال ذلك المادة (7) من القانون، والتي وضعت قائمة مطولة لمشتكلات النظام الأساسي للجمعية، والتي توفر قدر كبير من المعلومات لجهات التحقيق، وكذلك الحال بالنسبة للمادة (8)، والتي ألزمت الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تضمنت كافة معلومات مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها. ووفرت دليل للرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من استيفاء البيانات وتصويب الأخطاء من قبل ممثل مجموعة المؤسسين للجمعية. وبموجب المادة 81 من القانون، تقوم الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بدراسة خصائص أنواع مؤسسات المجتمع المدني التي يمكن ان تكون أكثر تعرضاً بحكم أنشطتها أو خصائصها لخطر الاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب وان تقوم بتسجيل نتائج تلك الدراسة بشكل دوري ومتى دعت الحاجة لذلك. وعليها وضع نظام للرقابة الميدانية على تلك الجهات يأخذ في اعتباره ما تم تحديده من مخاطر.

المعيار 5-8 (ج) (متحقق): نظمت المادة (30) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، هذه المسألة بحيث أجازت للمختصين من الجهة الإدارية دخول مقر أي من مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها، بعد إخطارها، ومتابعة أنشطتها والإطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية، ولديها القدرة أيضاً على توفير المساعدة الفنية للمؤسسات لمعالجة المسائل المحددة من خلال المتابعة والتحقق وتحسين الالتزام بالمتطلبات ذات الصلة. أما إذا كان دخول ممثلي الجهة الإدارية بناءً على شكوى رسمية فيحق لهم الدخول دون إخطار مسبق.

المعيار 5-8 (د) (متحقق الى حد كبير): ألزم المشرع المصري في المادة (80) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، رقم (149) لسنة 2019، الجهة الإدارية بوضع آلية للتبادل الفوري للمعلومات مع السلطات المختصة لإعمال شئونها في حالة توافر اشتباه أو أسباب معقولة للاشتباه بأي من مؤسسات المجتمع الأهلي على النحو الآتي:

- التورط في تمويل الإرهاب أو أن تكون واجهة لجمع التبرعات من قبل المنظمة الإرهابية.
 - استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب بما في ذلك التهريب من إجراءات تجميد الأموال أو أي أشكال أخرى من أشكال دعم الإرهاب.
 - إخفاء قيامها بتوجيه أموال يتم جمعها لأغراض مشروعة لصالح إرهابيين أو كيانات إرهابية.
- وتقوم بإلزام مفتشيها بإبلاغ الجهة الإدارية التابعة للوزارة بشكل فوري حال اكتشاف أي مخالفات، وتتعاون مع كافة الجهات المعنية منها وحدة مكافحة غسل الأموال ووزارة الداخلية في حال طلب أو ارسال استعلامات، ووجهت الجمعيات الى ضرورة الإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة بشكل فوري، رغم ذلك لم يتم تقديم معلومات تفيد وجود آليات تضمن التبادل الفوري للمعلومات ذات الصلة مع السلطات المختصة من قبل الوزارة ذاتها.

القدرة الفعالة على الاستجابة لطلبات دولية للحصول على معلومات عن منظمة غير هادفة للربح تثير القلق:

المعيار 6-8 (متحقق الى حد كبير): تتلقى وزارة التضامن الاجتماعي الطلبات الدولية عبر عدة جهات في الدولة منها (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووزارة التعاون الدولي، ووزارة الخارجية، والجهات الأمنية المعنية، باعتبارها الجهة المشرفة على الجمعيات). ويتركز اطار التعاون الدولي بشأن المنح الأجنبية الواردة للجمعيات وبشأن الاستعلام عن وضع الجمعيات المقيدة في سجلات الوزارة، هذا ولم يتم تخصيص إجراءات منفصلة لتقديم التعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

الترجيح والاستنتاج: حيث ان الدولة حققت درجة "متحقق" في 4 معايير و "متحقق الى حد كبير" في المعيارين 8.5 و 8.6 بالإضافة إلى أن الفجوات المحددة في هذين المعيارين تعتبر متوسطة ولا تؤثر على درجة هذه التوصية بالنظر الى ان المعايير حيث درجة الالتزام "متحقق" تعتبر اساسية بالنظر الى أهميتها النسبية.

إنّ درجة الالتزام بالتوصية الثامنة هي "ملتزم الى حد كبير"

التوصية 9 قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

تم تقييم جمهورية مصر العربية على أنها "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصية الرابعة في عام 2009 لعدم وجود نص محدد يتعلق بمشاركة المعلومات بين المؤسسات المالية (وهو شرط بموجب التوصية 7 و9 والتوصية الخاصة 7).

المعيار 9-1 (متحقق): وفقاً للمادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002 على المؤسسات المالية إمداد الوحدة بما تتطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات لمباشرة اختصاصاتها، وكذلك المادة (9) من ذات القانون والتي تفرض على المؤسسات المالية بوضع ما لديها من مستندات وسجلات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها، بالإضافة إلى المادة (130) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020، على كل بنك تزويد البنك المركزي بما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها. ووفقاً للمادة (141) من ذات القانون، يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع... الخ.

تنص المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه ينبغي على الوحدة إتاحة المعلومات المتوفرة لديها للسلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة وتبادل هذه المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. وفي سبيل التنسيق وتسهيل التعاون الداخلي، أبرمت الوحدة مذكرات تفاهم مع عديد الجهات المختصة ومن بينها هيئة الرقابة الإدارية.

لا يوجد نص محدد يتعلق بتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية (حيثما تستلزم ذلك التوصيات 13 و 16 و 17) ولكنه ليس هناك ما يعيق المؤسسات المالية من تبادل المعلومات المجمعة كجزء من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الصادرة عن الوحدة. وبالتالي يمتد تبادل المعلومات هذا إلى إجراءات التعرف على الهوية بالنسبة لعلاقات المراسلة المصرفية وإجراءات العناية الواجبة عند الاستعانة بأطراف ثالثة والقواعد الخاصة بالتحويلات البرقية.

بموجب المادة (143) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (194) لسنة 2020 فإن أحكام المادتين (140) و (142) المتعلقة بسرية الحسابات لا تخل بالقوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتضمن أحكام خاصة تنظم العلاقات المراسلة المصرفية وإجراءات العناية الواجبة عند الاستعانة بأطراف ثالثة والقواعد الخاصة بالتحويلات البرقية. إن أحكام سرية الحسابات لا تعيق تبادل المعلومات متى كان ذلك مطلوباً وفقاً للتوصيات 13، 16، 17.

الترجيح والاستنتاج: يوفر قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وقانون البنك المركزي للسلطات المختصة الصلاحيات الضرورية لأداء وظائفها، بما في ذلك صلاحية الحصول على المعلومات ذات الصلة أو طلبها من المؤسسات المالية، ولا يوجد معوقات تحول دون تبادل هذه المعلومات على المستويين المحلي والدولي. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يعيق المؤسسات المالية من تبادل المعلومات مع المؤسسات المالية الأخرى بما يتوافق مع متطلبات التوصيات (13 و 16 و 17).

إن درجة التزام مصر بالتوصية (9) هي "ملتزم".

التوصية 10 العناية الواجبة تجاه العملاء

تم تقييم مصر على أنها ملتزم جزئياً بالتوصية الخامسة في عام 2009، وتمثلت أوجه القصور بوجود الزام غير كامل بشأن المستفيدين الحقيقيين (تعريف المستفيد الحقيقي وطبيعة إجراءات العناية الواجبة التي يتعين تنفيذها)، وعدم وجود الزام في القانون أو اللائحة بشأن الحاجة إلى تنفيذ إجراءات عناية واجبة مستمرة، ووجود مواطن ضعف رئيسية بشأن التزامات العناية الواجبة بشأن العملاء بالنسبة للمؤسسات الثلاث التي تزاوّل أنشطة مصرفية (غير خاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، بصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق الالتزامات بالتعريف على هوية العملاء، وعدم وجود التزام بجمع معلومات عن الغرض وال قصد من علاقة التعامل، أو إجراء متابعة مستمرة أو التحديث المستند إلى المخاطر لمعلومات العملاء)، وعدم وجود التزامات كافية بشأن التعرف على الهوية عند التعامل مع الترتيبات الاعتبارية، وانعدام الفعالية (مواطن ضعف في تنفيذ التزامات المتابعة المستمرة، بما في ذلك بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر الأعلى، وفي مجال تحديث معلومات العملاء، الخ...).

بناءً على أحكام المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب القانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته، أصدرت الوحدة إجراءات العناية الواجبة لعملاء البنوك وعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، وعملاء الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال وعملاء شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي وعملاء الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية، وستتم الإشارة إلى هذه الإجراءات فيما يلي بـ "إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة للمؤسسات المالية".

وعملت مجموعة العمل المالي على تعزيز التوصية المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء بنتيجة مراجعة معايير مجموعة العمل المالي في عام 2012. يشمل تعريف المؤسسات المالية في مصر حسب المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال، البنوك وشركات الصرافة والهيئة القومية للبريد والجهات التي تزاوّل أنشطة في مجال تحويل الأموال وتلقيها، وفي مجال الأوراق المالية، والتمويل العقاري والتوريق العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتأمين.

المعيار 1-10 (متحقق): وفقاً للمادة رقم (33) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية الالتزام بعدم فتح أو الاحتفاظ بحسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال بأسماء مجهولة أو صورية أو وهمية.

متى تكون العناية الواجبة مطلوبة

المعيار 2-10 (متحقق): البند 4 من إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة تلزم المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العميل، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، في الأحوال التالية:

أ- إنشاء علاقة عمل مع العميل.

ب- تنفيذ عملية عارضة بقيمة تتجاوز مبلغ 200 ألف جنيه مصري أو ما يعادله بالنقد الأجنبي (ما يعادل 12 700 دولار أمريكي تقريباً)، على أن يراعى في حساب هذه القيمة الحالات التي تتم فيها عدة معاملات تبدو مرتبطة ببعضها البعض. ويجوز تعديل هذا الحد وفقاً لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التي تصدر عن الوحدة، ويتعين على المؤسسات المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة استيفائها أو تحددها إجراءات العناية الواجبة، حتى في حال عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه.

ج- إجراء عملية تحويل عارض أياً كانت قيمتها.

د- وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو الجرائم الاصلية المرتبطة بها أو تمويل إرهاب، حتى في حالة قيام العميل بعملية عارضة أقل من الحد المبين في البند (2) من هذه المادة.

هـ- وجود شك في دقة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً لدى التعرف على هوية العميل، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها.

متى تكون تدابير العناية الواجبة مطلوبة لجميع العملاء

المعيار 3-10 (متحقق): المادة 22 من اللائحة التنفيذية تلزم المؤسسات المالية بالتعرف على هوية العميل والتحقق منها (سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً)، حيث اشير في المادة (22) مكرر (أ) من هذه اللائحة الى وجوب التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل أو إجراء عملية لعميل عرض، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، وفي حالة وجود اشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات لدى التعرف على هوية العميل يتم التحقق من صحة هذه البيانات أو المستندات بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات مثل مصلحة التسجيل التجاري ومصلحة الأحوال المدنية وغيرها.

المعيار 4-10 (متحقق): المادة رقم (22) مكرر (أ) في البند (5) من اللائحة التنفيذية تلزم المؤسسات المالية بالتحقق من أن أي شخص يطلب التصرف نيابة عن العميل مصرح له بذلك من قبل العميل ويتعين أن تطبق على هذا الشخص إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها.

المعيار 5-10 (متحقق): المادة رقم (22) مكرر (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال توجب أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي ما يلي: التعرف على هوية المستفيد الحقيقي قبل بدء علاقة العمل مع العميل، أو إجراء عملية لعميل عارض، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها. وتلزم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة للمؤسسات المالية بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة بما يضمن وصول المؤسسة المالية إلى قناعة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي. علماً إن تعريف المستفيد الحقيقي يتوافق مع التعريف الوارد في المنهجية.

المعيار 6-10 (متحقق): وفقاً للمادة رقم (22) مكرر (أ) في البند (2) من اللائحة التنفيذية على المؤسسات المالية الحصول على المعلومات اللازمة لفهم الغرض من التعامل وطبيعته.

المعيار 7-10 (أ، ب) (متحقق): إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة للمؤسسات المالية تلزمها بتحديث البيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات على نحو ملائم، خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر. كما تقضي الإجراءات الصادرة عن الوحدة للمؤسسات المالية، بوجود إنشاء نظام داخلي يسمح لها بالرقابة المستمرة للعمليات، بما يشمل فحص العمليات المسجلة لديها، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى المؤسسة من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها، وكذا معلومات عن مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر. ووفقاً للمادة (22) مكرر (ج)، البند (4) من اللائحة التنفيذية، على المؤسسات المالية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها عند التعرف على الهوية والتحقق منها بصفة دورية ومستمرة وعلى نحو ملائم، خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر.

ووفقاً لأحكام المادة 22 من اللائحة التنفيذية، تتبع الضوابط الميينة بالمواد من (22 مكرراً) إلى (22 مكرراً ج) ما لم ينص على غير ذلك بالقواعد والإجراءات التي تصدرها الوحدة أو السلطات الرقابية.

تدابير العناية الواجبة المحددة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:

المعيار 8-10 (متحقق): تتطلب اللائحة التنفيذية وفق المادة رقم (22) مكرراً (أ) في البندين (2) و(6) الالتزام بالحصول على المعلومات اللازمة لفهم الغرض من التعامل وطبيعته والتعرف على أوجه نشاط العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وفهم هيكل الملكية والسيطرة عليه.

المعيار 9-10 (أ، ب، ج) (متحقق): إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة للمؤسسات المالية تقضي بمطالبتها بالحصول على المعلومات والمستندات للتعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، بما في ذلك تلك المطلوبة بموجب المعايير الفرعية (أ) و(ب) و(ج) والتي تشمل الاسم "السمة التجارية" والشكل القانوني وعقد التأسيس، والنظام الأساسي والعقد الابتدائي، وأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا، وعنوان المقر الرئيسي. كما تقضي إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة بوجود التأكيد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة.

المعيار 10-10 (أ، ب، ج) (متحقق): وفقاً للمادة (22) مكرر (ب) من اللائحة التنفيذية تشمل إجراءات التعرف بالنسبة للمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والتعرف والتحقق من هوية كل من: (أ) الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري (إن وجد)، (ب) الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري ويمارسون سيطرة عليه من خلال أية وسائل أخرى (إن وجد)، (ج) الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، وذلك في حال عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد في البندين (أ) و(ب) سابقاً.

المعيار 11-10 (أ، ب) (متحقق): وفقاً للمادة (22) مكرر (ب) البند (3) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بالنسبة للصناديق الإستثمارية كل من الموصي والوصي والرقيب على الصندوق (إن وجد)، والمستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر له سيطرة فعالة على الصندوق الإستثماني، وبالنسبة للأشكال الأخرى من الترتيبات القانونية يراعى أن تشمل هذه الإجراءات الأشخاص الذين يمثلون أطرافاً مثيلة لأطراف الصناديق الإستثمارية المشار إليها (الموصي والوصي والرقيب الخ).

العناية الواجبة تجاه المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة

المعيار 12-10 (أ، ب، ج) (متحقق): إجراءات العناية الواجبة تجاه عملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية توجب على المؤسسات المالية العاملة في مجال التأمين إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العامة تنفيذ إجراءات العناية الواجبة على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الإستثمارية بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين من قبل العميل. تشمل هذه التدابير: (أ) الحصول على اسم المستفيد، إذا ما كان قد تم تحديد المستفيد على وجه الخصوص (سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً)، (ب) وفي حالة تحديد المستفيد من خلال صفات أو فئة أو من خلال وسائل أخرى (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً)، ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد، بحيث تتوصل المؤسسة المالية إلى قناعة بأنها ستكون قادرة على تحديد هويته في وقت صرف التعويض، (ج) وفي الحالتين المشار إليهما، ينبغي التحقق من هوية المستفيد في وقت صرف التعويض.

المعيار 13-10 (متحقق): إجراءات العناية الواجبة تجاه عملاء المؤسسات المالية العاملة في مجال التأمين والخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية توجب على المؤسسات المالية اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة أحد عوامل المخاطر عند تحديد مدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، وفي حال توصل المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية مثلاً لمخاطر مرتفعة، ينبغي تطبيق إجراءات معززة تشمل اتخاذ تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق من هذه الهوية، في وقت صرف التعويض.

توقيت التحقق

المعيار 14-10 (أ، ب، ج) (متحقق): وفقاً للبند (1) من المادتين (22) مكرراً (أ) و(22) مكرراً (ب) من اللائحة التنفيذية، فإن على المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين قبل بدء علاقة العمل أو إجراء عملية لعميل عارض. الإجراءات الصادرة عن الوحدة سمحت بإمكانية التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد اقامة علاقة العمل، فقط بالنسبة لعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول وعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً وعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي، شرط أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن وأن يكون ذلك أمراً ضرورياً حتى لا يتم تعطيل المسار الطبيعي للنشاط وأن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تم إدارتها على نحو فعال.

المعيار 10-15 (متحقق): بحسب إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة فيما يتعلق بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول وعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً وعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي، يمكن للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، شرط وضع حدود على عدد وقيم ونوعية العمليات التي يمكن تنفيذها حتى يتم استيفاء المستندات او المعلومات او البيانات المذكورة. إن وضع حدود على قيم ونوعية العمليات التي يمكن تنفيذها يندرج ضمن إجراءات إدارة المخاطر.

العملاء الحاليون

المعيار 10-16 (متحقق): ووفقاً للبند (6) من إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة، على المؤسسات المالية اخضاع العملاء الحاليين قبل سريان إجراءات الوحدة هذه على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية ونتيجة لذلك، في أوقات مناسبة، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق ان تم تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.

المعيار 10-17 (متحقق): إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة للمؤسسات المالية تقضي بمطالبتها بتطبيق العناية الواجبة المعززة على العملاء عندما تكون مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب مرتفعة.

المعيار 10-18 (غير منطبق): لم يستدل في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على ما يفيد بأنه يُسمح للمؤسسة المالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة. وكما تم ذكره في تحليل التوصية 1، لا تسمح مصر للكيانات المبلغة، بما فيها تلك التي تعمل على توفير خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول وتلك الخاصة بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً، وتلك الخاصة بعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي، على التوالي بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة (راجع النتيجة المباشرة 1). (راجع المعيار 10.14 أعلاه).

المعيار 10-19 (متحقق جزئياً): وفقاً للمادة (22) مكرراً (ج) البند (1) من اللائحة التنفيذية على المؤسسات المالية في حال عدم قدرتها على التعرف على هوية العميل والتحقق منها عدم فتح الحساب أو البدء أو الاستمرار في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه، والنظر في ارسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات، كما تلزم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة للمؤسسات المالية في حال عدم القدرة على تطبيق هذه الإجراءات (والمقصود بذلك إجراءات التعرف والتحقق من هوية العميل) بعدم فتح الحساب أو البدء أو الاستمرار في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لصالحه، والنظر في ارسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات. ومع ذلك، يبدو ان تدابير العناية الواجبة المشار إليها تقتصر على التعرف والتحقق من هوية العميل، ولا تمتد لتشمل تدابير العناية الواجبة وفقاً لمتطلبات التوصية 10.

المعيار 10-20 (متحقق): إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة تلزم المؤسسات المالية في الأحوال التي تتوافر لديها مؤشرات غسل أموال/تمويل إرهاب تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة من شأنه أن ينبه العميل عن هذا الاشتباه بعدم تطبيق هذه الإجراءات، مع ضرورة إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

الترجيح والاستنتاج: تستوفي التعليمات والمتطلبات الصادرة إلى المؤسسات المالية معظم متطلبات هذه التوصية، مع وجود أوجه قصور في المعيار (10.19) فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند الإخفاق بتطبيق تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة (وليس في حال الإخفاق بالتحقق من هوية العميل).

إن درجة التزام مصر بالتوصية (10) هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 11 الاحتفاظ بالسجلات

تم تقييم مصر على أنها "ملتزم إلى حد كبير" في التوصية 10 في عام 2009 لأن بعض المؤسسات لم تكن مطالبة بشكل خاص بالاحتفاظ بسجلات كافية لأغراض المحاكمات الجنائية.

قانون مكافحة غسل الأموال أجاز للوحدة إصدار نصوص تنظيمية، وبالتالي إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة تعتبر من الوسائل الملزمة.

المعيار 11-1 (متحقق): المادة (9) من قانون مكافحة غسل الأموال تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيدها ما تجرته من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو تاريخ قفل الحساب على حسب الأحوال ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك، كما تنص المادة (34) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على نفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون، ويتضح أن هذه هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب تحقيقها.

المعيار 11-2 (متحقق): وفقاً للمادة (34) من اللائحة التنفيذية، يُطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالحسابات والمعاملات، بما في ذلك طلبات فتح الحسابات ونسخ من وثائق الهوية الشخصية والمراسلات مع العملاء، على الأقل خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء العملية. وتقضي المادة (40) من اللائحة التنفيذية المذكورة أن تحتفظ المؤسسات المالية بالملفات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها، بما في ذلك صور الاخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب محل الاشتباه أو من تاريخ انتهاء العملية المشتبه فيها، أو الى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول. يبدو ان مفهوم الملفات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، بما في ذلك، البيانات وأي وثائق متعلقة بها واسع بشكل كافٍ لتغطية نتائج أي تحليل يتم إجراؤه. وتشير إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة للمؤسسات المالية إلى وجوب الاحتفاظ بنموذج التعرف على العميل لبدء تقديم الخدمة بالنسبة للعميل العارض بالكامل والتوقيع عليها من قبل العميل أو الشخص المصرح له بذلك، وكذلك الاحتفاظ بالمستندات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق هذه الإجراءات، وأية مستندات أو سجلات أو ملفات أخرى مرتبطة بهذا الشأن، وصور المراسلات مع العملاء، وكذلك بيانات العمليات التي تتم معهم ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وفق المدد والشروط التي حددها الأحكام والنصوص ذات العلاقة.

المعيار 11-3 (متحقق): وفقاً للمادة رقم (9) من قانون مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالبيانات الكافية للتعرف على العمليات المالية المحلية والدولية، حيث ان ذلك يؤدي الى معرفة أطراف كل عملية فردية بما يشمل مرجع العملية ومبلغها والعملة المستخدمة وتوقيت وتاريخ العملية الى غير ذلك مما يسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث توفر عند الضرورة دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.

المعيار 11-4 (متحقق جزئياً): المادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة (39) من اللائحة التنفيذية تلزمان المؤسسات المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والاحصائيات. اما المادة 9 من هذا القانون فتلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات حول العمليات المالية المحلية والدولية وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وعليها أن تتيح هذه السجلات للسلطات القضائية عند طلبها. ومع ذلك، هذه المتطلبات غير شاملة بشكل كافٍ لأنها تقتصر على الوحدة والسلطات القضائية ولا تمتد لتشمل سلطات إنفاذ القانون. بالإضافة الى ان المتطلبات لا تتناول مفهوم اتاحة جميع معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات المعاملات "على وجه السرعة" وفقاً لمتطلبات المعيار 11.4.

الترجيح والاستنتاج: تستوفي النصوص القانونية والتعليمات الصادرة إلى المؤسسات المالية معظم متطلبات هذه التوصية، ويتمثل وجه القصور بعدم مطالبة المؤسسات المالية بإتاحة معلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات الى كافة السلطات المحلية "على وجه السرعة" وفقاً لمتطلبات المعيار 11.4.

إن درجة التزام مصر بالتوصية (11) هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 12 الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

بالنسبة إلى التوصية 6 السابقة، حصلت مصر في عام 2009 على درجة "ملتزم جزئياً"، بسبب الالتزامات المهمة بالنسبة لشركات الصرافة والبنوك الثلاثة غير الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بشأن تحديد مصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص ذوي المخاطر العالية بحكم مناصبهم العامة.. وقد تم توسيع التوصيات عام 2012 لتشمل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والمنظمات الدولية. الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة في التشريعات المصرية هو المصطلح المرادف لمصطلح الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الوارد في المنهجية.

المعيار 11-12 (متحقق): وفقاً للمادة (32) مكرراً من اللائحة التنفيذية يتعين على المؤسسات المالية إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، وكذلك الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والمتعاملون نيابة عنهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، وفي سبيل ذلك يتعين وضع نظام لإدارة مخاطر هؤلاء الأشخاص المعرضين للخطر بسبب وظائفهم العامة، بحيث يتضمن كحد أدنى ما يلي: (1) تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، (2) اتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، (3) الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العميل، (4) في حالة اكتشاف، اثناء علاقة العمل، أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخص ذو مخاطر بحكم منصبه العام، يتعين الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل معه، (5) المتابعة المستمرة والمكثفة لحسابات وتعاملات تلك الفئة من العملاء.

المعيار 12-2 (متحقق): احكام المادة (32) مكررا من اللائحة التنفيذية المشار اليها أعلاه تنطبق ايضاً على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

المحليين وعلى الأشخاص الذي سبق أن أسندت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، كون احكام هذه المادة تنطبق على جميع الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم بغض النظر عما اذا كانت قد أسندت اليهم مناصب عامة رفيعة محلياً او في دولة اجنبية او من قبل منظمة دولية. المعيار 12.3 (متحقق): الالتزامات المشار اليها في المعيار 12.1 و 12.2 أعلاه تنطبق على عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وعلى المتعاملين نيابة عنهم والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم .

المعيار 12.4 (متحقق): إجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية أوجبت على هذه المؤسسات على أقصى تقدير في وقت صرف التعويض اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون من وثائق التأمين على الحياة أو عند الاقتضاء المستفيدون الحقيقيون منهم هم أشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة، وفي حال تحديد مخاطر أعلى ينبغي أن تقوم المؤسسة بإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين على الحياة، وإجراء فحص دقيق لمجمل علاقة العمل، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة. الترجيح والاستنتاج: تستوفي النصوص التنظيمية الصادرة للمؤسسات المالية متطلبات هذه التوصية بشأن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. إن درجة التزام مصر بالتوصية (12) هي "ملتزم".

التوصية 13 علاقات المراسلة المصرفية

تم تقييم جمهورية مصر العربية على أنها ملتزم جزئياً بالتوصية السابعة في عام 2009، لعدم وجود التزام يمكن تنفيذه بالنسبة للمؤسسات الثلاث غير الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري والتي تزاوّل نشاطاً مصرفياً وبالنسبة للمؤسسات التي تقيم علاقات مماثلة للعمليات المصرفية مع بنوك مراسلة (على سبيل المثال في قطاع الأوراق المالية) بأن (1) تجمع معلومات كافية عن المؤسسة الأصلية، (2) تقييم ضوابطها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (3) تحصل على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات جديدة، (4) توثق مسؤوليات كل مؤسسة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعيار 1-13 (متحقق): تنص المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال على أن المؤسسات المالية تلتزم بوضع النظم الكفيلة بتطبيق اجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تصدرها الوحدة. وبالتالي إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة تعتبر من الوسائل الملزمة. إجراءات العناية الواجبة بالعملاء والصادرة عن الوحدة بموجب البند (5,4) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية التي تزاوّل علاقات مراسلة مصرفية تلزمها باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية لدى إقامة علاقة مراسلة بالإضافة إلى القيام بما يلي:

(أ) جمع معلومات كافية عن المؤسسة المستجيبة لتحقيق معرفة كاملة لطبيعة عمله والقيام من خلال المعلومات المعلنة بتحديد نوع السمعة التي يتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليه، ويتضمن ذلك أيضاً معرفة ما إذا كانت المؤسسة المستجيبة أو أيّاً من أعضاء مجلس إدارتها أو مالكي الحصص المسيطرة بها قد خضعوا لتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية إجراءات تنظيمية.

(ب) تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المستجيبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) الحصول على موافقة الإدارة العليا للمؤسسة قبل إقامة علاقة مراسلة جديدة.

(د) فهم مسؤولياتها كمؤسسة مراسلة وكذلك مسؤوليات المؤسسة المستجيبة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.

المعيار 2-13 (أ، ب) (متحقق): إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة للبنوك أوجبت على البنك (بصفته البنك المراسل) في حال سماح البنك بتقديم خدمة حسابات الدفع المراسلة التوصل إلى قناعة بأن البنك المستجيبة طبق للالتزامات العناية الواجبة تجاه عملائه الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأن البنك المستجيبة لديه القدرة على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة للبنك المراسل عند طلبه.

المعيار 3-13 (متحقق): أوجبت إجراءات العناية الواجبة بالعملاء والصادرة عن الوحدة للمؤسسات بصفتها مؤسسات مراسلة بعدم الدخول في علاقة مراسلة مع بنوك وهمية أو الاستمرار في علاقة مراسلة قائمة معها، أو مع المؤسسات التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية، ويتعين على المؤسسة ايضاً التوصل إلى قناعة بأن المؤسسة المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية.

الترجيح والاستنتاج: تستوفي النصوص التنظيمية الصادرة للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية متطلبات هذه التوصية بشأن العلاقات المراسلة المصرفية.

إن درجة التزام مصر بالتوصية (13) هي "ملتزم".

التوصية 14 خدمات تحويل الأموال أو القيمة

بالنسبة للتوصية الخاصة السادسة، حصلت جمهورية مصر العربية في عام 2009 على درجة ملتزم إلى حد كبير حيث أنه لم تفرض أي عقوبة على أي شركات تراول أنشطة تحويل أموال بينما تم تحديد جوانب قصور، بالإضافة إلى مواطن ضعف في الإطار الرقابي لاكتشاف خدمات تحويل الأموال غير القانونية. أخيراً أحدى الشركتين المرخصتين لتحويل الأموال لم تقدم تدريباً مستمراً لموظفيها.

المعيار 1-14 (متحقق) يقدم خدمات تحويل الأموال في مصر البنوك وشركات تحويل الأموال والهيئة القومية للبريد، بالنسبة للبنوك فينظم تسجيلها قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في المواد من 63 حتى 71. المادة 63 تحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك. أضف أنه يتم تسجيل أية منشأة ترغب في مزاوله أعمال البنوك في سجل خاص لدى البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارته، أما شركات تحويل الأموال فتتصن المادة 209 من القانون ذاته على أن مجلس إدارة البنك المركزي يمتلك صلاحية ترخيص للشركات بتقديم خدمات تحويل الأموال. ينبغي على شركة تحويل الأموال أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وأن يكون غرضها الوحيد مزاوله خدمات تحويل الأموال وألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن خمسة وعشرين مليون جنيه. ويعد في البنك المركزي سجل لقيده هذه الشركات، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي شروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في هذه الشركات. كما يحدد نظام رقابة البنك المركزي عليها. تشير اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم 16 لسنة 1970، في المادة (102) إلى أن سحب الحوالات الداخلية العادية يتم من كافة مكاتب البريد الحكومية وممن ترخص لهم الهيئة بذلك في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية مقابل الرسوم المقررة وفقاً للشروط التي تقرها الهيئة.

المعيار 2-14 (متحقق جزئياً): المادة (19) مكرر من اللائحة التنفيذية تشير إلى أن تقوم السلطات الرقابية بالتحقق بشكل دوري من مدى وجود جهات - بخلاف الجهات الخاضعة لرقابتها - تمارس على سبيل الاحتراف لصالح عميل أو نيابة عنه الأنشطة المرخص بها والخاضعة لرقابتها، وتقوم بالتنسيق مع الوحدة بإنشاء وهيئة الوسائل الكفيلة بتحديد هذه الممارسات، وفيما يتعلق بالعقوبات، تشير المادة 225 من قانون البنك المركزي على يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (63) المشار إليها أعلاه) من هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً. ويعادل الحد الأدنى للغرامة في هذا النص نحو 63400 دولار أمريكي، فيما يعادل الحد الأقصى نحو 634000 دولار، ومع ذلك لم تقدم أي من السلطات/ دليلاً بأن مصر تتخذ بالتدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل من أجل تطبيق العقوبات المتناسبة والرادعة عليهم بسبب مخالفتهم للقانون.

المعيار 3-14 (متحقق): تخضع البنوك وشركات التحويل لرقابة البنك المركزي المصري، وتراقب اللجنة الرقابية على الهيئة القومية للبريد بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الهيئة فيما تقدمه من خدمات مالية بما تشمله من خدمات تحويل أموال، وتشير المادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال إلى إلزام الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء واستخدام الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام هذه المؤسسات بالمتطلبات ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تشير المادة (20) من اللائحة التنفيذية إلى وجوب قيام كل سلطة رقابية بالتنسيق مع الوحدة بوضع ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية وذلك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تناولت المادة رقم (23) من اللائحة وجوب استخدام ما يلزم من وسائل الرقابة المكتتبية والميدانية للتأكد من ومراقبة مدى التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالموجبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولقد أصدر البنك المركزي الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل من البنوك وشركات تحويل الأموال، كما أصدرت الوحدة إجراءات عناية واجبة بالعملاء في تلك الجهات، وإيضاً لعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول، أصدرت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الضوابط الرقابية للهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..

المعيار 4-14 (غير منطبق): خدمات تحويل الأموال في مصر محصورة بالبنوك وبشركة (IBAG) والتي لم تتعاقد مع وكلاء لاستخدام نظامها لغرض توفير خدمات تحويل الأموال، وبالتالي متطلبات هذا المعيار تعتبر غير منطبقة، ما يفسر سبب غياب أية تعليمات بهذا الخصوص في الإجراءات الصادرة عن الوحدة واللائحة التنفيذية للقانون وهذا ما أكدت عليه السلطات خلال الزيارة الميدانية.

المعيار 5-14 (غير منطبق): للأسباب المشار إليها في المعيار 14.4 أعلاه.

الترجيح والاستنتاج: وجه القصور في هذه التوصية تتمثل بغياب معلومات عن التدابير اللازمة والمتخذة لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل (المعيار 14.2)، ويؤثر الوزن النسبي لهذا المعيار على درجة هذه التوصية بالنظر

الى سياق الدولة ومخاطرها.

إن درجة التزام مصر بالتوصية (14) هي "ملتزم جزئياً"

التوصية 15 التقنيات الجديدة

تم تقييم جمهورية مصر العربية في هذه التوصية عام 2009 (التوصية الثامنة سابقاً) بملتزم إلى حد كبير بسبب الالتزامات الغير كاملة بالنسبة لشركات الصرافة، وشركات تحويل الأموال، وشركات التأجير التمويلي، وشركات التخصيم، وشركات التمويل العقاري، والبنوك غير الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وانعدام الفعالية (على سبيل المثال مواطن الضعف في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة).

التوصية 15 تحتوي أيضاً على متطلبات تفصيلية بشأن الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

في العام 2018 أجرت الوحدة دراسة عن الأصول الافتراضية، وتم عرضها لاحقاً على كل من المجلس القومي للمدفوعات واللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث وافق الأخير على وجوب اصدار بيانات عن البنك المركزي لتحذير من مخاطر العملات الافتراضية. وتبعاً لذلك صدر بيان عن البنك المركزي يحذر المؤسسات والعموم من التعامل بالعملات الافتراضية لما ينطوي عليه التعامل فيها من مخاطر مرتفعة حيث يغلب عليها عدم الاستقرار في قيمة اسعارها نتيجة للمضاربات العالمية مما يجعل الاستثمار فيها محفوفاً بالمخاطر وينذر باحتمالية الخسارة المفاجئة لكامل قيمتها. وفي نوفمبر 2019 طلب البنك المركزي المصري من جميع المصارف إيقاف كافة عمليات الدفع الموجهة لشراء العملات الافتراضية، ويندرج طلب البنك المركزي ضمن الوسائل الملزمة كونه يقع ضمن اختصاصه منح التراخيص لمزاولة أنشطة تقديم خدمات الأصول الافتراضية، هذا وقد قام البنك المركزي بتزويد البنوك بقائمة استرشادية بكافة مواقع تداول وتعددين العملات الافتراضية، واثناء اللقاءات مع البنوك تبين انها تستخدم هذه القائمة لرصد العمليات التي يمكن ان تنطوي على شراء او بيع عملات افتراضية لصالح عملائها.

بموجب المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي الصادر رقم ١٩٤ لسنة 2020 فإنه يُحظر إصدار العملات المشفرة¹⁰⁶ أو النقود الإلكترونية أو الإتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها. وبالتالي كافة معايير هذه التوصية تنطبق. وتجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور لم يأت على ذكر الأنشطة التي يمكن مزاومتها بعد الحصول على ترخيص لتحديد ما إذا كانت تشمل كلياً أو جزئياً الأنشطة الواردة في المنهجية.

المعيار 1-15 (متحقق إلى حد كبير): يقضي قرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 2019 بشأن إضافة بعض الاختصاصات لمجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتأكد من قيام الوحدة بالتعرف على المستجندات المتعلقة بالمنتجات المالية التكنولوجية الجديدة التي تنطوي عليها آثار مرتبطة عن عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحوط لها، وتبني البرامج التكنولوجية المستخدمة في تحليلاتها المالية ومراقبة مراحل تنفيذ تطورات التكنولوجيات الجديدة.

وفي إطار التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قامت الوحدة بدراسة مدى استغلال العملات الافتراضية ووسائل الدفع الجديدة الأخرى في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المالية، بشكل أوسع. وقامت بإعداد ورش عمل للسلطات المختصة (جهات إنفاذ القانون- النيابة- السلطات الرقابية-) والبنوك لتعريفها بتلك الظاهرة وبناءً على ذلك قامت الوحدة بالتعاون مع البنك المركزي بإصدار تعليمات التحذير من مخاطر العملات الافتراضية.

يشير التقييم الوطني للمخاطر إلى أن أكثر المنتجات التي تم استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثلت في التحويلات الإلكترونية الداخلية والخارجية، ولم ترد أية معلومات بخصوص المخاطر التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير منتجات جديدة أو ممارسات مهنية جديدة.

وتنص اللائحة التنفيذية في المادة (22) مكرراً (ج) على أنه يتعين على المؤسسات المالية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدام أنظمة تكنولوجية حديثة في تقديم خدماتها أو منتجاتها، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه التكنولوجيات، وتفرض أيضاً التزاماً لأن تتعاون مع الوحدة قبل تقديم المنتجات والخدمات المشار إليها.

المعيار 2-15 (متحقق): تنص اللائحة التنفيذية في المادة (22) مكرراً (ج) على أنه يتعين على المؤسسات المالية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدام أنظمة تكنولوجية حديثة في تقديم خدماتها أو منتجاتها، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة، وعليها بموجب هذه المادة اتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة تلك المخاطر والتنسيق مع الوحدة قبل تقديم المنتجات والخدمات المشار إليها. ويشير الموجب الأخير الى وجوب تقييم المخاطر قبل إطلاق أو استخدام هذه المنتجات والممارسات والتكنولوجيات.

¹⁰⁶ يقصد بالعملات المشفرة بحسب احكام المادة 1 من القانون رقم 194 لسنة 2020 "عملات مخزنة الكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات اصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الانترنت.

المعيار 3-15 (أ، ب) (متحقق جزئياً): كما هو مذكور أعلاه، أجرت الوحدة بالتنسيق مع البنك المركزي المصري والمجلس القومي للمدفوعات دراسة شاملة بشأن العملات الافتراضية ومخاطرها، على سبيل المثال، إساءة استخدامها في إطار عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية بشكل أوسع. وقد انتهت الدراسة إلى وجوب عدم تنظيم العملات الافتراضية في مصر، واقترحت بعض الإجراءات، كما يلي:

- إصدار بيانات تحذيرية رسمية من البنك المركزي المصري للتحذير من مخاطر العملات الافتراضية والاستثمار فيها نظراً لمخاطرها وللتقلب الكبير في أسعارها.
- تحديد وتعقب وسطاء التحويل الذين يمارسون التحويل من العملات الافتراضية والجنيه المصري على سبيل الاحتراف ويقومون بالإعلان عن أنفسهم على بعض المواقع والمنشآت على الانترنت، مما يعرضهم للاستغلال في عمليات غسل الأموال أو تمويل الارهاب.
- عدم السماح بدخول معدات التعدين المتخصصة للدولة وتسمى ASIC أو حظرها من المنافذ الجمركية، وأيضاً عقد جلسات تدريبية وتوعوية لموظفي الجمارك حيث تستخدم هذه الاجهزة تحديداً في تعدين عملة البيتكوين دون غيرها.
- النظر في إغلاق المداخل الخاصة ports بمجموعات التعدين مثل (antpool, slushpool ..etc) على شبكات الانترنت التي يشترك من خلالها المعدنون.

كما أصدر البنك المركزي المصري توجيهات للبنوك العاملة في مصر بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإيقاف عمليات الدفع الموجهة لشراء كافة أنواع العملات الافتراضية المشفرة، وعلى رأسها عملة البيتكوين، وبما أن تحويل الأموال إلى خارج مصر محصور بالقطاع البنكي فإنه ليس هناك حاجة لإصدار تعليمات إلى جهات أخرى ولا سيما الهيئة القومية للبريد وشركة (IBAG) والتي لا يمكن من خلالها إجراء تحويل إلى خارج مصر. بالرغم من الخطوات التي اتخذتها السلطات المصرية كما هو مشار إليه اعلاه، غير ان فريق التقييم يرى ان مصر لم تثبت قيامها بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الأصول الافتراضية.

المعيار الفرعي 3-15 (ج) (غير متحقق) ليس هناك ما يشير صراحة الى ان مصر قد قررت حظر الأصول الافتراضية، حيث أنه بموجب المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي الصادر رقم ١٩٤ لسنة 2020 يمكن الحصول على ترخيص من البنك المركزي لمزاولة الأنشطة المحددة في هذه المادة ومن بينها الاتجار في العملات المشفرة. وتجدر الإشارة الى انه في حال تم منح الترخيص لأية جهة كانت لمزاولة هذه الأنشطة، فإنه ليس هناك ما يشير الى انها مطالبة بتقييم المخاطر الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية وفقاً لمتطلبات هذا المعيار الفرعي.

المعيار الفرعي 4-15 (أ) (غير متحقق) لا يمكن مزاولة أي من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية قبل الحصول على ترخيص من البنك المركزي (المادة 206 من قانون البنك المركزي)، هذا ولم يتم من البنك المركزي بإصدار قواعد وشروط الترخيص بما يشمل الأنشطة التي يمكن مزاولةها بعد الحصول على ترخيص وما اذا كانت تندرج كلياً أو جزئياً ضمن الأنشطة الواردة في المنهجية.

المعيار الفرعي 4-15 (ب) (غير متحقق): لم يتخذ البنك المركزي التدابير التنظيمية لمنع المجرمين او شركائهم من ان يحوزوا حصصاً كبيرة او مسيطرة أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

المعيار 5-15 (متحقق الى حد كبير): اتخذت مصر قراراً بحظر العملات الافتراضية في مصر لما في ذلك من مخاطر كامنة متعددة كما هو مبين أعلاه، وحددت مصر جهتين لتحديد وملاحقة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعاملون بالعملات الافتراضية: (1) الوحدة والتي تستخدم آلية للبحث عبر المصادر المتاحة للعموم عن أية عمليات ودلائل على جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب – وتمتد عمليات البحث هذه لتشمل العملات الافتراضية، بالإضافة إلى ذلك، تراقب عن كثب في هذا الشأن تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات التي تتلقاها من الجهات المبلغة أو الوحدات النظيرة. ويتم إبلاغ سلطات انفاذ القانون بأي تحديد لأشخاص يتعاملون بالعملة الافتراضية. (2) أبلغت مصر بأن سلطات انفاذ القانون تقوم في معرض عملها في مكافحة الجرائم الاصلية بالتعرف على مدى وجود عملات افتراضية من بين متحصلات الجريمة وتعمل على تحديد وملاحقة هذه التعاملات في العملات الافتراضية. ومع ذلك تعتبر هذه الإجراءات غير شاملة إذ أنها تركز بشكل أساسي على جهتين الأولى متمثلة في الوحدة عند النظر في الإخطارات والثانية متمثلة في جهات إنفاذ القانون في معرض عملها في مكافحة الجرائم، إذ أن مباشرة التحقيقات في قضايا مرتبطة باصول افتراضية مشروط إما بتلقي إخطارات وإما إجراء تحقيقات في جرائم أصلية. وبالنسبة للعقوبات، تشير المادة 225 من قانون البنك المركزي على يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيأ من أحكام المادة (206) المشار إليها أعلاه) من هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً. ويعادل الحد الأدنى للغرامة في هذا النص نحو 63400 دولار أمريكي، فيما يعادل الحد الأقصى نحو 634000 دولار.

بالاطلاع على القضايا (3) المقدمة من الدولة، يتضح انها تسعى الى تحديد اشخاص يقومون بمزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص، وفي ضوء غياب معلومات حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الأصول الافتراضية، فإنه يتعذر ابداء الرأي حول مدى فاعلية هذه التدابير من عدمه.

المعيار 15-6 لغاية المعيار 10-15 (غير متحقق): لم تتخذ السلطات الإجراءات المطلوبة وفقاً لمتطلبات هذه المعايير.

المعيار 15-11 (متحقق الى حد كبير): المادة 43 مكرر من اللائحة التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020 تنص على قيام الجهات القضائية المشار اليها في المادة 43 من هذه اللائحة بتقديم الاستجابة السريعة لطلبات الدول الأجنبية بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة. وعليه، وباستثناء السلطات القضائية ليس هناك سند قانوني يجيز للسلطات الرقابية تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مع الجهات الأجنبية النظيرة، لكنه لا يبدو ان هناك معوقات قانونية تحول دون امكانية تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المصرية ونظيراتها من الجهات الأجنبية (راجع التوصية 40).

الترجيح والاستنتاج: أوجه القصور في هذه التوصية تتمثل في غياب ما يثبت قيام الدولة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الأصول الافتراضية، ومن غير الواضح ما اذا كان قانون البنك المركزي يجيز الترخيص بمزاولة كافة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية (لاسيما لجهة تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية، او تبادل بين نوع واحد او عدة أنواع من الأصول الافتراضية، او تحويل الأصول الافتراضية، الخ...) هذا ولم تتخذ السلطات المختصة الإجراءات المطلوبة وفقاً لمتطلبات المعايير (6-15 لغاية 10-15). إن درجة التزام مصر بالتوصية (15) هي ملتزم جزئياً.

التوصية 16 التحويلات البرقية

تم تقييم جمهورية مصر العربية في عام 2009 على أنها ملتزم جزئياً بالتوصية الخاصة السابعة، حيث أنه مسموح لثلاث مؤسسات بتنفيذ تحويلات برقية دون أي التزام محدد بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (أي البنوك غير الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري)، وعدم كفاية المتابعة من جانب البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

تنص المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال على أن المؤسسات المالية تلتزم بوضع النظم الكفيلة بتطبيق اجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة. وبالتالي إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة تعتبر من الوسائل الملزمة.

المؤسسات المالية المصدرة للتحويل

المعيار 16-1 (أ، ب) (متحقق): حددت إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة للمؤسسات المالية الثلاث التي تقوم بالتحويلات المالية (البنوك بموجب البند الفرعي (أ) من البند الفرعي (10-1) من البند رقم (10) والبريد بموجب البند الفرعي (أ) من البند الفرعي (10-1) من البند رقم (10) وشركات تحويل الأموال النقطة الأولى من البند (أ) من البند (4-19))، سيشار اليها من الآن فصاعداً بمصطلح "المؤسسات المالية ذات الصلة"، سيشار اليها من الآن فصاعداً بمصطلح "تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية. المعلومات عن منشئ التحويل والمستفيد والتي يقتضي الحصول عليها، وهذه المعلومات متناسقة تماماً مع متطلبات المعيار 16.1 (أ) فيما يتعلق بمنشئ التحويل المعيار 16.1 (ب) وفيما يتعلق بالمستفيد. وعلى المؤسسات المالية المذكورة التحقق من دقة هذه المعلومات والاحتفاظ بها وإدراجها بالكامل في النموذج الذي يتم التحويل من خلاله سواء كانت التحويلات تبلغ الحد المذكور (1000 دولار/ يورو) أو أقل منه، كما أن الإجراءات الخاصة بالبنوك شملت التحويلات التي تستخدم فيها بطاقة الائتمان أو الخصم كنظام دفع في تحويل النقود.

المعيار 16-2 (متحقق): حددت تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية بموجب البند الفرعي (ج) من البند الفرعي (10-1) من البند رقم (10) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء كل من البنوك والهيئة القومية للبريد، والنقطة الثانية من البند (أ) من البند (4-19) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات خدمات تحويل الأموال، أنه عند إرسال عدة تحويلات كدفعة واحدة بناء على طلب نفس العميل، فيجب أن تتضمن الدفعة من التحويلات على معلومات طالب التحويل والتحقق منها وكذلك بيانات المستفيد من التحويل والتي تشمل (اسم طالب التحويل، رقم حساب طالب التحويل المستخدم في التحويل او رقم إشاري¹⁰⁷ مميز يسمح بتعقب التحويل إذا لم يكن هناك حساب، عنوان طالب التحويل،

¹⁰⁷ رقم مميز لكل من العميل والمستفيد من التحويل، يسمح بتعقب العمليات الخاصة بهما ويتم تسجيله ضمن المعلومات التي يتم الحصول عليها.

أو رقم مستند تحقيق الشخصية الخاص به، أو تاريخ ومحل الميلاد، الغرض من التحويل، اسم المستفيد من التحويل، رقم حساب المستفيد المستخدم في تلقي التحويل (أو رقم إشاري مميز يسمح بتعقب التحويل إذا لم يكن هنالك حساب).

المعيار 16-3 (غير منطبق): لا يوجد حد معين أدنى للتحويلات البرقية، وتطبق نفس المتطلبات على جميع التحويلات.

المعيار 16-4 (غير منطبق): كما هو مذكور في المعيار 16.3 لا يوجد حد معين وعلى المؤسسات المالية المعنية التحقق من المعلومات المتعلقة بعملائها في جميع الحالات.

المعيار 16-5 (متحقق): فيما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية فتطبق عليها ذات إجراءات التحويلات العابرة للحدود للمؤسسات المالية المعنية، أما إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول، فقد أوجبت على وجه التحديد البنك المتدخل، التأكد من دقة المعلومات المطلوب الحصول عليها فيما خص منشئ التحويل بما يتماشى مع المعيار 16.1، وتسري هذه الالتزامات أيضاً على التحويلات في حال كانت أقل من 10 ألف جنيه مصري.

المعيار 16-6 (متحقق): لم تميز مصر بين التحويلات البرقية عابرة الحدود والتحويلات البرقية المحلية حيث تتضمن تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية التزامات محددة بالحصول على كافة المعلومات المطلوبة سواء التحويل كان محلياً أو دولياً، وتنص إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول على أنه في حالة وجود مشاكل فنية تحول دون ادراج البنك المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل برسالة التحويل فإنه مخول بإتاحة المعلومات للبنك المستفيد أو السلطة المختصة، عند الطلب، عبر وسائل أخرى وفي غضون 3 أيام عمل. ومع ذلك، ووفقاً لما تمت الإشارة إليه في المعيار 16.5 أعلاه، لا يوجد حاجة لإعطاء المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل في حال كان التحويل أقل من 10000 جنيه مصري، وعدم وضوح ما إذا كان بإمكان اتاحة المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل للمؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى.

المعيار 16-7 (متحقق): المؤسسات المالية التي تقوم بالتحويلات المالية مصدرة التحويل مطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات عن طالب التحويل والمستفيد التي تم جمعها وتحصيلها وفق تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية، والمادة رقم (9) من قانون مكافحة غسل الأموال.

المعيار 16-8 (متحقق): المؤسسات المالية المعنية التي تقوم بالتحويلات المالية في حال عدم قدرتها على استيفاء الالتزامات وفق المعايير من 16.1 إلى 16.7 عليها عدم تنفيذ عملية التحويل بتأتمناً لصالح العميل، وفق ما هو وارد في تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية (البند 4 (أحكام عامة) من إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة).

المؤسسة المالية الوسيطة

المعيار 16-9 (متحقق): المؤسسات المالية المعنية مطالبة بموجب البند الفرعي (أ) من البند الفرعي (3-10) من البند رقم (10) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء كل من البنوك والهيئة القومية للبريد، والنقطة الأولى من البند (ج) من البند (19-4) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات خدمات تحويل الأموال في حال كانت وسيطة في التحويلات البرقية عبر الحدود بالتأكد من تضمين رسالة التحويل كافة المعلومات الخاصة بكل من طالب التحويل والمستفيد، وذلك بحسب تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية.

المعيار 16-10 (متحقق): في حالة وجود قيود فنية تحول دون احتفاظ رسالة التحويل بمعلومات طالب التحويل أو المستفيد، يتعين على المؤسسات المالية المعنية بموجب البند الفرعي (ب) من البند الفرعي (3-10) من البند رقم (10) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء كل من البنوك والهيئة القومية للبريد، وكذا النقطة الثانية من البند (ج) من البند (19-4) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات تحويل الأموال الاحتفاظ بكافة المعلومات التي تلقتها من الجهة مرسله التحويل لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ التحويل، وذلك بحسب تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية.

المعيار 16-11 (متحقق): المؤسسات المالية المعنية مطالبة بموجب البند الفرعي (ج) من البند الفرعي (3-10) من البند رقم (10) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء كل من البنوك والهيئة القومية للبريد، وكذا النقطة الثالثة من البند (ج) من البند (19-4) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات تحويل الأموال باتخاذ تدابير معقولة لتحديد التحويلات التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من طالب التحويل أو المستفيد، على أن تتسق هذه التدابير مع الآليات المستخدمة للتعامل مع التحويلات بصورة إلكترونية مباشرة دون اتخاذ أية إجراءات يدوية (straight through processing)، وفق ما هو وارد في تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية.

المعيار 16-12 (متحقق): على المؤسسات المالية المعنية بموجب البند الفرعي (د) من البند الفرعي (3-10) من البند رقم (10) من إجراءات العناية

الواجبة بعملاء كل من البنوك والهيئة القومية للبريد، وكذا النقطة الرابعة من البند (ج) من البند (19-4) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات خدمات تحويل الأموال تبني سياسات وإجراءات مبنية على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق تحويل لا يتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من طالب التحويل أو المستفيد، وكذلك إجراءات المتابعة المناسبة التي يتعين اتخاذها في كل حالة، وفق ما تضمنته تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية.

المؤسسات المالية المستفيدة

المعيار 13-16 (متحقق): تتضمن الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية المعنية بموجب البند الفرعي (أ) من البند الفرعي (2-10) من البند رقم (10) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء كل من البنوك والهيئة القومية للبريد، وكذا النقطة الأولى من البند (ب) من البند (19-4) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات خدمات تحويل الأموال تبني تدابير معقولة لاحقة- أو لحظية إذا كان ذلك ممكناً- لتحديد التحويلات غير المصحوبة بالمعلومات الكاملة عن كل من طالب التحويل والمستفيد منها كما هو مطلوب في التحويلات البرقية عبر الحدود، وفق ما هو وارد في تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية.

المعيار 14-16 (متحقق): المؤسسات المالية المعنية مطالبة بموجب البند الفرعي (ب) من البند الفرعي (2-10) من البند رقم (10) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء كل من البنوك والهيئة القومية للبريد، وكذا النقطة الثانية من البند (ب) من البند (19-4) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات خدمات تحويل الأموال بالتحقق من هوية المستفيد من التحويل (إذا لم يكن قد سبق ان تم التحقق منها ضمن إجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها كما هو منصوص عليه في هذه الإجراءات)، والاحتفاظ بهذه المعلومات وصور المستندات التي تم الحصول عليها لمدة خمس سنوات من تاريخ ورود التحويل بما يتوافق مع متطلبات التوصية 11 باعتبار أن كافة المؤسسات المالية مطالبة بموجب هذه التوصية بالاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات اللازمة حول العمليات المحلية والدولية لمدة 5 سنوات على الأقل من إتمام العملية.

المعيار 15-16 (متحقق): على المؤسسات المالية المعنية بموجب البند الفرعي (ج) من البند الفرعي (2-10) من البند رقم (10) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء كل من البنوك والهيئة القومية للبريد، وكذلك النقطة الثالثة من البند (ب) من البند (19-4) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات خدمات تحويل الأموال تبني سياسات وإجراءات مبنية على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات التي لا تتضمن المعلومات المطلوبة بشأن كل من طالب التحويل والمستفيد، وكذلك إجراءات المتابعة المناسبة التي يتعين اتخاذها في كل حالة، وفق ما هو وارد في تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية.

مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة

المعيار 16-16 (متحقق): يندرج مقدمو خدمات تحويل الأموال في جمهورية مصر العربية ضمن فئة المؤسسات المالية المختصة وفق اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال مادة رقم (1) التي تشير إلى أن المؤسسات المالية تشمل الجهات التي تبشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بقانون رقم 88 لسنة 2003 وتعديلاته (تم إلغاؤه وصدر بدلا منه القانون رقم 194 لسنة 2020)، وكذلك الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية، ولكن لا يوجد متطلبات مشابهة لوكلاء مزودي خدمات تحويل القيمة أو الأموال، ومرد ذلك يعود إلى غياب وكلاء مقدمي خدمات تحويل الأموال.

المعيار 17-16 (متحقق جزئياً): المؤسسات المالية المعنية والأنواع الأخرى من المؤسسات المالية مطالبة بالالتزام بمتطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وبالتالي متطلبات المعيار 16.17 (أ) و(ب) تعتبر مستوفاة بصورة غير مباشرة، ومع ذلك، لا يوجد أي نص واضح وصريح يلزمها برفع تقرير اشتباه في أي من البلدان المتضررة وإتاحة المعلومات ذات الصلة لوحدة المعلومات المالية.

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة

المعيار 18-16 (متحقق): فيما يخص إلزام المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات التجميد وضعت مصر آلية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب (قرار مجلس الأمن رقم 1267 لعام 1999 ورقم 1373 لعام 2001 والقرارات اللاحقة لهما).

تدابير الوحدة للعناية الواجبة تجاه العملاء بشأن التحويلات المالية تقضي بمطالبة المؤسسات المعنية بموجب من البند الفرعي (4-10) من البند رقم (10) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء كل من البنوك والهيئة القومية للبريد، وكذلك البند الفرعي (4-23) من البند رقم (4) من إجراءات العناية الواجبة بعملاء شركات خدمات تحويل الأموال بوضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالحوالات ذات العلاقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل الكشف عن مدى ادراج طالب الحوالة أو المستفيد منه على أي من القوائم

السلبية¹⁰⁸ قبل تنفيذ الحوالة، واتخاذ إجراءات في هذا الصدد بما يشمل تجميد الأموال وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات ذات الصلة (راجع التوصية 6).

الترجيح والاستنتاج: ليس هناك متطلبات واضحة من أجل رفع أخطار عن عملية مشبوهة في أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشبوهة وتوفير كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى وحدة الإخبار المالي.

إن درجة التزام مصر بالتوصية (16) هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 17: الاعتماد على أطراف ثالثة

تم تقييم جمهورية مصر العربية في التوصية 17 (التوصية 9 سابقاً) "ملتزم جزئياً" في الجولة الأولى من التقييم المتبادل لسنة 2009 وذلك بسبب حصر المتطلبات ذات الصلة على البنوك فقط. وتم إعادة تصنيف التوصية 17 في تقرير المتابعة الخامس لمصر والذي تم اعتماده في 2014 بدرجة "ملتزم إلى حد كبير"،

المعيار 17-1: (متحقق): تنص الفقرة 3 من المادة 5 من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي أصدرتها الوحدة على أنه "يجوز للبنك أو المؤسسة المالية الاعتماد على مؤسسة مالية أخرى أو الأعمال والمهن غير المالية، داخل وخارج الدولة، للتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل، بشرط أن تظل المسؤولية النهائية مع البنك أو المؤسسة المالية. في هذه الحالة، يجب على البنك القيام بما يلي: (أ) الحصول، على الفور، من هذه المؤسسة أو الكيان على المعلومات اللازمة حول تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل، (ب) اتخاذ خطوات كافية في التأكد من أن هذه المؤسسة أو الكيان يوفر، دون تأخير وعند الطلب، نسخاً من وثائق الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، (ج) أن يقتنع البنك بأن هذه المؤسسة أو هذا الكيان يخضع للتنظيم والإشراف أو المراقبة ولديها تدابير مناسبة تماشياً مع تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بمجموعة العمل المالي ومتطلبات الاحتفاظ السجلات". جدير بالذكر أن الالتزام المذكور صادر لكافة المؤسسات المالية باستثناء البريد المصري حيث أن مصر لا تسمح له بالاعتماد على أطراف ثالثة.

المعيار 17-2: (متحقق): تقوم مصر بتحديد قائمة الدول عالية المخاطر وفقاً للقائمة المحددة من قبل مجموعة العمل المالي وتطالب جميع المؤسسات المالية، من خلال النص الصادر عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المسمى "إجراءات العناية الواجبة"، باتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه المؤسسات والكيانات المتواجدة بهذه الدول والأخذ بعين الاعتبار عند اعتمادهم على أطراف ثالثة مستوى مخاطر الدول المتواجدين بها. وتجدر الإشارة إلى أن مصر لا تسمح للبريد المصري ولا للمهن والأعمال غير المالية المحددة بالاعتماد على أية أطراف ثالثة.

المعيار 17-3 (أ، ب، ج): (غير منطبق): "لم يتم التمييز بين الاعتماد على طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة المالية وبين طرف ثالث من خارجها".

الترجيح والاستنتاج: لا يحدد التحليل الخاص بالتوصية 17 أي أوجه قصور.

ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر "ملتزمة" بالتوصية 17.

التوصية 18: الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج:

تم تقييم مصر في الجولة الأولى من التقييم المتبادل لعام 2009 على أنها "ملتزمة جزئياً" في كل من التوصيتين السابقتين 15 بشأن الضوابط الداخلية والتوصية 22 بشأن الفروع والشركات التابعة الأجنبية. تمثلت أوجه القصور في: غياب التزامات كافية قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالضوابط، والقيود في المتطلبات القابلة للتنفيذ للرقابة الداخلية، والتدقيق، وإجراءات الفحص والمعايير رفيعة المستوى عند تعيين الموظفين، وغياب أي التزام يتطلب من المؤسسات المالية المصرية إبلاغ الجهات الرقابية عليهم في حال عدم تمكن فروعهم الأجنبية بالالتزام بشكل صحيح لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفقاً لتقرير المتابعة الخامس لمصر لسنة 2014، تمت معالجة أوجه القصور فيما يتعلق بالتوصيتين، على النحو المحدد في تقرير التقييم المتبادل، وتمت إعادة تصنيف كلتا التوصيتين على أنهما ملتزمتان بشكل كبير.

المعيار 18-1 (متحقق) استناداً إلى اللائحة التنفيذية وإجراءات العناية الواجبة، يطلب من المؤسسات المالية تنفيذ برامج خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال من خلال:

(أ) نص المادة 35 من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال وتعديلاتها على ضرورة "التزام كل مؤسسة من المؤسسات المالية وكل جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية بتعيين مدير مسؤول عن الالتزام في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد من يحل محله في

¹⁰⁸ بحسب إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة لعملاء المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فإن القوائم السلبية تشمل قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2015 وتعديلاته، والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قوائم أخرى يعدها البنك أو يرى ضرورة الرجوع إليها.

حالة غيابها. وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التي تعينها على الاتصال به والتعامل معه كما تخطر بها بمن يحل محله في حالة غيابه ممن تتوافر فيه ذات الشروط"، المواد من 35 إلى 42 من اللائحة التنفيذية تشير إلى وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وتطبيقها، مثل تحديد اختصاصات المدير، وكل ما من شأنه ضمان استقلاليتها وسرية المعلومات، وإعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس الإدارة، وامتداد الوحدة بكل ما تطلبه من معلومات، ووضع خطط للتدريب.

(ب) البند 2 من إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة تجاه عملاء البنوك وعملاء شركات الصرافة وعملاء البريد المصري وعملاء الكيانات التي تشارك في نشاط تحويل الأموال وعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، تذكر أنه "ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من كفاءة ونزاهة الموظفين، وأنهم لا يخضعون لأي عقوبات جنائية أو عقوبات ماسة بالسمعة وعدم الثقة، إلا إذا تم رد اعتبارهم عند تعيينهم.

(ج) حددت المادة 36 من اللائحة التنفيذية مهام الموظف المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تشمل التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة في المؤسسة أو الكيان فيما يتعلق بوضع برامج تدريب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للموظفين، والتنفيذ ورصد التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادتان 41 و42 من الفصل السادس من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يجب على المؤسسات المالية وضع خطط ووضع برامج للتدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتأهيل موظفيها لضمان استعدادهم الجيد لتنفيذ مسؤولياتهم، بما في ذلك من خلال التعامل بفعالية مع التطورات الدولية. يتم تشجيع المؤسسات المالية على التماس المساعدة من معاهد التدريب المتخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقيام بالتدريب وتنفيذ برامج التأهيل.

(د) تتطلب المادة 5 من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 120 لعام 2019 الصادر في 2019/08/28، بشأن الضوابط الرقابية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية غير المصرفية، أن تقوم هذه المؤسسات بإنشاء وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار/لفحص نظام مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

كما ينص البند 4-18 من إجراءات العناية الواجبة الخاصة بعملاء البنوك وإجراءات العناية الواجبة الخاصة بعملاء الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية وإجراءات العناية الواجبة الخاصة بعملاء المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية ضمن البند منها وكذلك البند 4-14 من إجراءات العناية الواجبة الخاصة بعملاء شركات الصرافة، على ضرورة إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.

المعيار 18-2 (متحقق):

(أ) ينص البند 19-4 من باب الأحكام العامة من النص الصادر عن الوحدة تحت مسمى "إجراءات العناية الواجبة تجاه عملاء البنوك" و البند 19-4 من تدابير العناية الواجبة لعملاء المؤسسات المالية التي تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية. وكذلك البند 20-4 من باب الأحكام العامة للنص الصادر عن الوحدة تحت مسمى "إجراءات العناية الواجبة للكيانات التي تشارك في أنشطة تحويل الأموال على أنه "إذا اتخذت المؤسسة المالية شكل مجموعة مالية تم إنشاؤها في مصر، يجب أن تنشئ نظاماً على مستوى المجموعة ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على المستوى الداخلي أو الخارجي، والذي يجب أن ينطبق على جميع فروعها والشركات التابعة لها. ويجب على هذا النظام أن يشمل على سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) ينص البند 19-4-ب من باب الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة الخاصة بعملاء البنوك و البند 19-4-ب من من باب الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة الخاصة بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية و البند 20-4-ب من باب الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة الخاصة بالجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال على "السماح بتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من للفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام و التدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل عندما يكون ذلك ضروريا لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية وكذلك ينبغي أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة و بما يتلاءم و يتناسب مع إدارة المخاطر."

(ج) تنص الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة الخاصة بعملاء البنوك وإجراءات العناية الواجبة الخاصة بعملاء المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية وإجراءات العناية الواجبة الخاصة بالجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال على ضرورة "وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وكيفية استخدامها بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه."

المعيار 18-3 (متحقق): يتم تضمين متطلبات هذا المعيار صلب البند 21-4 من باب الأحكام العامة من النص الصادر عن الوحدة تحت مسمى

إجراءات العناية الواجبة تجاه عملاء البنوك"، و البند 21-4 من باب الأحكام العامة تدابير العناية الواجبة لعملاء المؤسسات المالية التي تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، وكذلك صلب البند 22-4 من باب الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة للكليات التي تشارك في أنشطة تحويل الأموال، حيث يجب على المؤسسات المالية تطبيق المتطلبات في كافة فروعها وفي الشركات التابعة لها العاملة داخل مصر وخارجها، والتأكد من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة التي يمتلك أغلبية فيها تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في الدولة الأم عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل شدة منها، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة، وإذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يتوافق مع متطلبات الدولة الأم يتعين على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و إبلاغ السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك.

الترجيح والاستنتاج: استوفت مصر كل متطلبات التوصية 18.

ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر "ملتزمة" بالتوصية 18.

التوصية 19: الدول مرتفعة المخاطر

تم تقييم مصر على أنها ملتزمة إلى حد كبير في التوصية 19 (21 سابقاً) نظراً لغياب متطلبات محددة لفحص المعاملات بدون غرض اقتصادي أو قانوني واضح من الدول التي طبقت توصيات مجموعة العمل المالي بشكل غير كاف وتعزز التوصية 19 المتطلبات التي يجب أن تستوفها الدول والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالدول مرتفعة المخاطر.

المعيار 1.19 (متحقق): نص البند 9.2 من نص "إجراءات العناية الواجبة" الصادر من الوحدة للمؤسسات المالية ، بأنه فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى الدول مرتفعة المخاطر، يتعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة، والتي تتناسب مع درجة المخاطر، للعلاقات والمعاملات التجارية مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحققها (وفقاً للبيان الدوري الذي تصدره الوحدة).

المعيار 19.2 (متحقق): ينص البند 9.2 من نص "إجراءات العناية الواجبة تجاه عملاء المؤسسات المالية" الصادر عن الوحدة، بشأن الأشخاص من الدول مرتفعة المخاطر، على أنه يجب اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر سواء بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها، أو الدول التي يثار بشأنها مخاوف متعلقة بأوجه ضعف في نهج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبقلاً للبيان الدوري المقدم من قبل الوحدة، أو المخاوف التي تحددها المؤسسة المالية ذاتها. كما قدمت مصر في نفس المادة أمثلة عن التدابير المضادة مثل الحصول على الموافقة من الإدارة العليا، عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للبنك في هذه الدول... الخ.

المعيار 19.3 (متحقق): وفقاً للبند 9.2 من إجراءات العناية الواجبة، تظل المؤسسات المالية على علم بالدول ذات المخاطر العالية من خلال البيانات الدورية التي تعميمها الوحدة بعد كل اجتماع عام لمجموعة العمل المالي ويتضمن معلومات عن الدول الأكثر عرضة للمخاطر وكيفية التعامل معها. ووفقاً لنفس البند يمكن تطبيق إجراءات العناية المعززة وتدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي يثار بشأنها مخاوف من قبل البنك ذاته، حيث يمكن للمؤسسات المالية التسجيل في خدمة التنبيه وبالتالي تلقي كل التحديثات اللازمة. تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بتعميم البيانات الدورية لمجموعة العمل المالي على المؤسسات المالية وكذلك على الأعمال والمهن غير المالية من خلال إرسال الإرشادات و المعلومات عن طريق البريد الإلكتروني. كما تقوم الوحدة بانتظام بنشر بيان مجموعة العمل المالي على الموقع الرسمي الخاص بها

الترجيح والاستنتاج: استوفت مصر كل متطلبات التوصية 19.

ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر ملتزمة بالتوصية 19.

التوصية 20: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

تم تصنيف مصر في الجولة الأولى على أنها "ملتزمة جزئياً" مع التوصية 13 (سابقاً) بسبب التزام الإبلاغ الضيق للغاية (أي شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقط) وغياب الفعالية (انخفاض عدد التقارير، وخاصة من القطاع غير المصرفي). تم تصنيف مصر على أنها "ملتزمة إلى حد كبير" في التوصية الخاصة الرابعة سابقاً لأن واجب الإبلاغ كان ضيقاً ومحدوداً للغاية (تمويل الإرهاب بدلاً من أن تكون الأموال مرتبطة أو متعلقة أو تستخدم في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو بواسطة أولئك الذين يمولون الإرهاب).

أعيد تقييم مصر في عام 2014 لكنها بقيت مصنفة على أنها "ملتزمة جزئياً" في التوصية 13، لأن وجه القصور المتعلق بالنطاق الضيق لالتزام الإبلاغ

لم يتم معالجته بعد في ذلك الوقت. بالنسبة للتوصية الخاصة الرابعة المتعلقة بالاحترار عن العمليات المشتبه بها حصلت مصر على درجة ملتزم الى حد كبير.

المعيار 1-20: (متحقق الى حد كبير): تلزم المادة 8 من القانون رقم 80 لسنة 2002 والمادة 31 من اللائحة التنفيذية بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً "عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات جريمة أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب". ومع ذلك، فإنّ عدم تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة في مصر (راجع التوصية 3) من شأنه أن يضيّق في نطاق الالتزام بالإبلاغ.

المعيار 2-20: (متحقق إلى حدّ كبير): تلزم المادة 8 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المؤسسات المالية إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات أياً كانت قيمتها". كما هو مشار إليه أعلاه في المعيار 20.1، فإن المسألة المتعلقة بنطاق الجرائم الأصلية المتعلقة بغسل الأموال يؤثر على الالتزام بالمعيار 20.2.

الترجيح والاستنتاج: يلزم الإطار القانوني لمصر المؤسسات المالية بالإبلاغ فوراً عن العمليات المشبوهة التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات إجرامية أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، ومن غير الواضح هل يطلب من المؤسسات المالية الإبلاغ عن جميع التعاملات المشبوهة وبغض النظر عن قيمتها. إلا أن التزام الإبلاغ لا يشمل كامل نطاق الجرائم الأصلية وفقاً لمتطلبات مجموعة العمل المالي؛ وعلى وجه الخصوص، عدم تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر ملتزمة الى حد كبير بالتوصية 20.

التوصية 21: التنبيه وسرية الإبلاغ

تحصلت مصر في إطار الجولة الأولى على تصنيف ملتزم إلى حدّ كبير في التوصية 21 (14 سابقاً) وتمثّل وجه القصور آنذاك في محدودية الحماية من المسؤولية المدنية (أي كان اشتراط وجود أسباب معقولة لرفع تقارير المعاملات المشبوهة وليس وجوب رفع التقارير حينها بحسن نية).

المعيار 1-21: (متحقق الى حد كبير): بموجب المادة 10 من القانون رقم 80 لسنة 2002 والمادة 34 مكرر من اللائحة التنفيذية لنفس القانون، تنتفي المسؤولية الجنائية والمدنية عن كل من قام بواجب الاحترار للوحدة، عن حسن نية، بغض النظر عن عدم معرفة النشاط الاجرامي الأساسي و عما إذا كان النشاط غير القانوني قد حدث بالفعل. (جاءت النصوص المبينة أعلاه في صيغة عامة و قد وضحت الدولة في هذا الشأن أنها تشمل المؤسسات المالية ومديريها ومسئوليها وموظفيها).

المعيار 2-21: (متحقق الى حد كبير): تحظر المادة 11 من القانون رقم 80 لعام 2002 والمادة 34 مكرر (أ) من اللائحة التنفيذية لنفس القانون الإفصاح بشكل مباشر أو غير مباشر لعميل أو مستفيد أو أي شخص بخلاف السلطات والجهات المختصة والتي تعتبر جزءاً من نفس المجموعة (راجع المعيار 18.2 أعلاه) في أي من إجراءات الإبلاغ أو التحقيق أو الفحص المتخذة فيما يتعلق بالمعاملات المالية التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي معلومات تتعلق بها (حظر الإفصاح جاء في صيغة عامة و قد وضحت الدولة في هذا الشأن أنّ هذا الحظر يشمل المؤسسات المالية ومديريها ومسئوليها وموظفيها).

الترجيح والاستنتاج: حققت مصر متطلبات التوصية 21 الى حد كبير حيث أنّ النصوص القانونية جاءت في صيغة عامة.

ولتلك الأسباب الواردة أعلاه فإن مصر ملتزمة الى حد كبير بالتوصية 21.

التوصية 22 - الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

حصلت مصر في الجولة الأولى على درجة "ملتزم جزئياً" بالتوصية 12 لأن قانون مكافحة غسل الأموال لم يشمل المحامين والمحاسبين ولم يكن من الممكن تقييم فعالية الضوابط الصادرة على وكلاء العقارات وتجار المجوهرات، نظراً لنشر الضوابط حديثاً في ذلك الوقت. بالإضافة الى أن نوادي القمار لم تكن مشمولة بشكل كامل في قانون مكافحة غسل الأموال (كان القانون يغطي مهام التحويلات المالية الأجنبية فقط). **المعيار 1-22:** (متحقق جزئياً): تحدد المادة 3/ز من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لعام 2002 الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مصر وتشمل جميع فئات الأنشطة المطلوبة باستثناء مقدمي خدمات الشركات و الصناديق الاستثمارية أما كتاب العدل فهم موظفون حكوميون. يؤثر وجه القصور المتعلق بنطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة على الالتزام بالمعيار 22.1.

أفادت الدولة أنه لا يوجد في مصر مقدمي خدمات الشركات بصورة مستقلة حيث يتم تقديم هذه الخدمات عن طريق المحامين والمحاسبين (حسب طبيعة الخدمة) الذين يزاولون أنشطة مختلفة ومن بينها تنظيم المساهمات بغرض انشاء او تشغيل او إدارة الشركات (المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال). ويغيب أي نص قانوني يمنع تقديم خدمات الشركات من قبل أشخاص آخرين بخلاف المحامين و المحاسبين. من جهة أخرى لا يوجد

في مصر جهات تقدم خدمات الصناديق الاستثمارية. ولا يعد الوقف في صورته الحالية صندوقاً استثمارياً وفقاً للتعريف الوارد بالمعايير الدولية ولا يأخذ شكل من أشكال الترتيبات القانونية التي تشابه الصناديق الاستثمارية.

تخضع المهن والاعمال غير المالية المحددة لذات متطلبات العناية الواجبة المذكورة في التوصية (10) وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط التي تحكم تنفيذ إجراءات العناية الواجبة لهذه المهن والأعمال. بالإضافة إلى ذلك، في أغسطس 2019، أصدرت الوحدة إجراءات العناية الواجبة لعملاء الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتشمل تدابير لتحديد العملاء والمستفيدين الحقيقيين للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والترتيبات القانونية (البند 5 المتعلق بإجراءات التعرف على هوية جميع العملاء والغرض من التعامل وطبيعة النشاط، والبند 6 المتعلق بتحديث البيانات، والبند 7 المتعلق بالرقابة المستمرة للعمليات).

تنص المادة 30 من اللائحة التنفيذية على أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة عند إجراء المعاملات لصالح عملائها، على النحو التالي:

(أ): أندية القمار، بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن، عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوي أو

تتجاوز عشرين ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، أي ما يعادل 1230 دولار وهو سقف اقل من 3000 دولار

(ب): الوسطاء العقاريون: عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات وهو ما يشمل البائع والمشتري.

(ج): تجار المعادن الثمينة الأحجار الكريمة: عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز مائتي ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي (أي ما يعادل 12300 دولار امريكي وهو سقف اقل من 15000 دولار امريكي).

(د): المحامون والمحاسبون: سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة وذلك عند قيامهم

بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية: (أ) شراء وبيع العقارات، (ب) إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول، (ج) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية، (د) تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل

أو إدارة الشركات، (هـ) إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها وشراء أو بيع الكيانات التجارية.

ينطبق وجه القصور المشار اليه بالتوصية 10 على الاعمال و المهن غير المالية.

المعيار 22-2 (متحقق إلى حد كبير): ترد التزامات حفظ السجلات في المادة 9 من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة 34 من اللائحة التنفيذية.

استناداً إلى التقييم التفصيلي للتوصية 11 أعلاه، وتنطبق جميع المتطلبات ذات الصلة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة ما عدى وجه القصور

المحدد بشأن المعيار 11.4 أعلاه والذي ينطبق بشكل مساوي على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المعيار 22-3 (متحقق إلى حد كبير): ترد الالتزامات التي ينبغي تطبيقها على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في المادة 32 مكرراً من اللائحة

التنفيذية. استناداً إلى التقييم التفصيلي للتوصية 12 أعلاه، تنطبق جميع المتطلبات ذات الصلة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، باستثناء

تلك المتعلقة بالمعيار (4-12) إذ أنها لا تنطبق على هذه الأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا أن أوجه القصور المشار إليها بالمعيار 22-1 المتعلق "بعدم

وجود نص قانوني يمنع تقديم خدمات الشركات من قبل أشخاص آخرين بخلاف المحامين والمحاسبين" قد يؤثر بشكل طفيف على مدى استيفاء

مصر لهذا المعيار.

المعيار 22-4: (متحقق إلى حد كبير): ترد المتطلبات المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة في المادة 22 (مكرر/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة

غسل الأموال. بموجب البند (3.9) من تدابير العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة والخاصة بعملاء الأعمال والمهن غير المالية المحددة،

حيث اشير الى انه يتعين عليها تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات وتلك التي تنشأ عن

استخدام تقنيات حديثة أو متطورة لمنتجات جديدة، وعليها اجراء تقييم مخاطر المنتجات أو الممارسات أو التقنيات قبل إطلاقها أو استخدامها

واتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر والحد منها. إلا أن أوجه القصور المشار إليها بالمعيار 22-1 المتعلق "بعدم وجود نص قانوني يمنع تقديم خدمات

الشركات من قبل أشخاص آخرين بخلاف المحامين والمحاسبين" قد يؤثر بشكل طفيف على مدى استيفاء مصر لهذا المعيار.

المعيار 22-5 (غير منطبق): لا يوجد أي إرشادات تسمح للأعمال والمهن غير المالية المحددة بالاعتماد على أطراف ثالثة لإجراء بعض عناصر تدابير

العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها بموجب التوصية 10.

الترجيح والاستنتاج: تستوفي النصوص التنظيمية عدة متطلبات من التوصية 22، ومع ذلك، فإن عدم شمول التشريع واللوائح ذات الصلة لمقدمي

خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية من جهة وعدم وجود نص قانوني يمنع تقديم خدمات الشركات من قبل أشخاص أخرى بخلاف المحامين

و المحاسبين" من جهة أخرى قد يؤثر على مدى استيفاء مصر لهذه التوصية بالإضافة إلى ذلك هناك عدد من أوجه القصور المتعلقة بالتوصية 10

والتوصية 11 وهي تنطبق بشكل مساوٍ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة .

ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر "ملتزمة جزئياً" للتوصية 22.

التوصية 23: الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

حصلت مصر في الجولة الأولى على تصنيف "ملتزم جزئياً" في التوصية 23 (16 سابقاً)، بالنظر إلى أنه (كما هو مشار إليه أعلاه في التوصية 22) لم يتم تغطية نوادي القمار بالكامل في قانون مكافحة غسل الأموال، حيث تم تغطية تعاملاتهم بالتحويلات الأجنبية فقط، ولم يتم الإشارة سوى للجانب المتعلق بنشاطات تقارير المعاملات المشبوهة. وتم حديثاً تغطية سمسرة العقارات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تحت قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وكان الوقت ما يزال مبكراً للحكم على الفعالية. بالإضافة إلى ذلك، لم يكن قد شمل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحامين والمحاسبين بعد.

المعيار 23-1: (متحقق جزئياً): تنص المادة 8 من القانون رقم 80 لعام 2002 كما تمّ تعديلها بالقانون 17 لسنة 2020 على أنه يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ الوحدة على الفور بأي معاملات يشتبه بأنها تشكل متحصلات أو تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهابي أو محاولات لإجراء هذه المعاملات، بغض النظر عن قيمتها. كما تتطلب المادة 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 80 لعام 2002 أن تقوم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ الوحدة بالمعاملات المشتبه في أنها تشكل متحصلات إجرامية أو تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهابي أو محاولات لإجراء مثل هذه المعاملات في غضون فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ الاشتباه من قبل الضابط المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل هذه المتطلبات تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة عند تنفيذهم عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز مائتي ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالنقد الاجني (حوالي 12300 دولار امريكي) (المادة 8 من القانون معطوفة على المادة 22 مكرراً من اللائحة التنفيذية).

لا يشمل التشريع واللوائح ذات الصلة مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية (كما سبق بيانه في التوصية 22)، بحيث يؤثر وجه القصور المتعلق بنطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة سلباً على الالتزام بالمعيار 23-1، كما ينطبق وجه القصور المحدد في التوصية 20 أيضاً على هذا المعيار: اقتصر نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال (لإسيما أن المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة غير مجرم).

المعيار 23-2: (متحقق الى حد كبير): بناءً على التقييم المفصل للتوصية 18 المبين أعلاه تنطبق جميع المتطلبات ذات الصلة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المواد 35 و36، و 41 و42، و المادة 22 مكرر (ج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 80 لسنة 2002)، كما تمّ تضمين بقية متطلبات هذا المعيار في البندين الثاني والرابع من "إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة والخاصة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية" (إصدار فبراير 2020)، غير أنّ وجه القصور في نطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة يؤثر سلباً على الالتزام بالمعيار 23.2.

المعيار 23-3: (متحقق الى حد كبير): بناءً على التقييم المفصل للتوصية 19 أعلاه تنطبق جميع المتطلبات ذات الصلة أيضاً على الأعمال والمهن غير المالية المحددة (البند 2.9 من إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة والخاصة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية) غير أنّ وجه القصور في نطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة يؤثر سلباً على الالتزام بالمعيار 23.3.

المعيار 23-4: (متحقق الى حد كبير): بناءً على التقييم المفصل للتوصية 21: تنطبق جميع الاستنتاجات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المادتين 10 و11 من القانون رقم 80 لسنة 2002 والمادة 34 مكرر (أ) من اللائحة التنفيذية). كما أنّ وجه القصور في نطاق تغطية الأعمال والمهن غير المالية المحددة يؤثر سلباً على الالتزام بالمعيار 23.4.

الترويج والاستنتاج: يغطي الإطار التشريعي في مصر عدة متطلبات من التوصية 23، ومع ذلك فإن المتطلبات الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها بموجب التوصية 18 الى 21 لا تغطي مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، بالإضافة لذلك فإنّ التزامات التبليغ غير واسعة بشكل كافي لتشمل كامل نطاق الجرائم الأصلية بموجب متطلبات مجموعة العمل المالي؛ وعلى وجه الخصوص عدم تجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل صريح علماً انه تم تجريمها في بعض النصوص الخاصة (راجع التوصية 3).

ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر "ملتزمة جزئياً" في التوصية (23).

التوصية 24 - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية

تم تقييم جمهورية مصر في الجولة الأولى حيث حصلت على (ملتزم جزئياً) في التوصية السابقة 33 وعملت التوصية الجديدة لمجموعة العمل المالي والملاحظات التفسيرية المشفوعة بها على تفصيل المتطلبات. على وجه الخصوص بما يتعلق بالمعلومات المجمعّة حول المستفيدين الحقيقيين. وقامت الجمهورية بعدها بإصدار عدد من التشريعات التي كان من شأنها تعزيز التزامها بهذا المعيار. مثال ذلك تعديلات قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 17 لسنة 2018 والذي تم إلغاء الأسهم لحاملها بموجبه، وكذلك قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق

الحررة رقم (624) لسنة 2019 بشأن التزام الشركات الاستثمارية بإيداع قوائمها المالية إلكترونياً بصوره دوريه على قواعد بيانات الهيئة العامة للاستثمار بعد اعتمادها من مراقب حسابات الشركة واعداد ادله الادخال الخاصة واته برنامج الایداع الإلكتروني الخاص بالقوائم المالية، وغيرها من النصوص التنظيمية والتشريعية.

المعيار 1-24 (متحقق الى حد كبير): أصدرت مصر في عام 1981 قانون الشركات رقم 159 الذي يتناول الاشكال المختلفة للأشخاص الاعتبارية التي يمكن انشاؤها وهي:

- شركات الأموال (شركات المساهمة، وشركات التوصية بالاسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد)
- شركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة)

كما يمكن تأسيس منشآت فردية (قانون التجارة 17 لسنة 1999) واندية رياضية (قانون الشركات 159 لسنة 1981 وقانون الاستثمار 72 لسنة 2017) وجمعيات وتعاونيات واتحادات (قانون الجمعيات التعاونية وتعديلاته رقم 317 لسنة 1956 والقانون رقم 28 لسنة 1984 بشأن الاتحاد العام للتعاونيات والقانون رقم 14 لسنة 1981 بإصدار قانون التعاون الإسكاني وتعديلاته).

المعيار 1-24 (أ) (متحقق): يحدد قانون الشركات وقانون الجمعيات التعاونية وتعديلاته الأنواع المختلفة والاشكال والخصائص الأساسية للأشخاص الاعتبارية في مصر، كما تحدد اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الصادرة في عام 2018 بموجب القرار الوزاري رقم 16 عملية انشاء الأشخاص الإعتبارية.

المعيار 1-24 (ب) (متحقق الى حد كبير): المعلومات المتعلقة بإنشاء شركات الأموال وشركات الأشخاص والمنشآت الفردية متاحة للعموم من خلال "دليل المستثمر" المتوفر على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (www.gafi.gov.eg).

المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية والتأمين والتمويل (تمويل عقاري- قروض تخصيص- تأجير تمويلي من نوع آخر) متاحة للعموم عبر الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية (www.fra.gov.eg).

وتنص المادة 33 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 على المستندات المطلوبة لتأسيس الشركات ومن ضمنها صور إثبات الشخصية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والشركاء بالشركة، ويتاريخ 8 مارس 2020 أصدرت وزارة التميمين والتجارة الداخلية قراراً وزارياً رقم 41 لتحديد المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي وتسجيلها، وبموجب هذا القرار، تلتزم الشركات التي تم قيدها في السجل التجاري بأن تنشأ لديها سجل خاص بالمستفيدين الحقيقيين يقيد فيه أسماءهم وبياناتهم التعريفية الأخرى، ويغطي الالتزام أيضاً تحديث معلومات المستفيد الحقيقي بمجرد نشوء الواقعة الواجبة لقيدها واطار السجل التجاري بها فور وقوعها. المعلومات الأساسية متوفرة للعموم من خلال استصدار مستخرج من السجل التجاري عن جميع الأشخاص الاعتبارية التي تم إنشاؤها من قبل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قانون السجل التجاري - المادة 12).

إلى جانب التشريعات ذات الصلة، لا توجد آلية متاحة للجمهور تحدد وتصف عمليات الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين. فيما يتعلق بالمعلومات بإنشاء منظمات غير هادفة للربح خاضعة لإشراف وزارة التضامن الاجتماعي، فإن المادة 10 من القانون الذي ينظم ممارسة العمل الأهلي تتطلب من الجمعية/المنظمة، بمجرد إثبات شخصيتها القانونية، أن تنشر في "الوقائع المصرية" ملخص نظامها الأساسي (الذي يتضمن جميع بيانات الجمعية الأهلية لاسيما لجهة مؤسسي ومسيري الجمعية وانشطتها وغايتها) التي اعتمدها الهيئة الحاكمة/الرقابية.

المعيار 2-24 (متحقق الى حد كبير): أجرت مصر تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنواع الأشخاص الاعتبارية ضمن إجراءات التقييم الوطني للمخاطر (يرجى مراجعة التوصية 1). يحدد التقييم كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يحدد التهديدات ونقاط الضعف في كافة القطاعات، من خلال عدد من العناصر الخاصة بها، ومن أبرزها هيكل ملكية الشركات بأنواعها المختلفة، وكيفية تكوين رؤوس أموالها، ومدى إمكانية الوصول الى بياناتها من قبل الجهات المعنية ودقة وصحة هذه البيانات، الا ان اعتبار عدم استغلال بعض القطاعات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب يؤدي الى مستوى منخفض من التهديدات يؤكد عدم كفاية العينة من القضايا التي ارتكز عليها هذا التقييم.

المعيار 3-24 (متحقق): على جميع أنواع الأشخاص الاعتبارية ايأ كان نشاطها ان يتم قيدها في السجل التجاري وتقديم المستندات ذات الصلة قبل مزاوله أي نشاط، ومن بينها النظام الأساسي على أن يتم اتاحة جميع التفاصيل المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية للعموم. وتشمل المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال استصدار مستخرج من السجل التجاري: رقم وتاريخ السجل التجاري، والسجل التجاري الذي يرتبط به الشخص الاعتباري، والاسم التجاري والعلامة التجارية، والشكل القانوني، والقانون الذي يخضع له، والنشاط، وبيانات المساهمين، والشركاء والمديرين

وأعضاء مجلس الإدارة والقدرة والكفاءة والمقر والمكان الذي يتم فيه النشاط وعنوان الفروع ومديرها ورأس المال. المعيار 24-4 (متحقق): تلزم المادة 30 من قانون التجارة الشركات بالاحتفاظ بكافة المستندات والبيانات وأي تعديل يطرأ عليها، وتقديمها الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حال طلبها، كما أن عقود الشركات تتضمن البيانات الأساسية بما فيها أسماء الشركاء أو المساهمين وعدد وقيمة أسهمهم أو حصصهم في الشركة. وقد أسندت المادة 59 من القانون رقم 159 لسنة 1981 للمساهمين حق حضور اجتماعات المساهمين العامة سواءً شخصياً أو من خلال وكيل وذلك موجب وكالة قانونية أو تفويض خطي. وأوجب نفس القانون على الشركات إمساك دفاتر وسجلات ملكية، بالإضافة إلى محاضر اجتماعات الجمعية العامة. ما من شأنه إتاحة المعلومات الى السجل التجاري، دون العموم، وبموجب القرار الوزاري رقم 41 لسنة 2020 المشار اليه في المعيار 24.1، فإن الشركات ملزمة بالاحتفاظ بسجل يقيد فيه أسماء المستفيدين الحقيقيين وجنسياتهم والرقم القومي أو جواز السفر (للأجنبي) وعلماً إتاحة البيانات والسجلات للسجل التجاري وإخطاره بأي تحديث يطرأ عليها.

المعيار 24-5 (متحقق): وفق المادة (6) من قانون السجل التجاري رقم 34 لسنة (1976)، فإنه يجب على الشركات التأشير في السجل التجاري بأي تغيير أو تعديل خلال شهر من تاريخ حدوث التعديل. وفي حال تحديد مخالفة، تعاقب الشركات المخالفة بعقوبات تصل الى غلق النشاط وإلغاء الترخيص. ووفقاً للمادة 20 من هذا القانون يتخذ أمناء السجل التجاري صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ احكام هذا القانون. هذا وقد منحت المادة رقم (21) من ذات القانون القائمين بتطبيق أحكام قوانين الضرائب والقوى العاملة والتأمينات الاجتماعية وغيرها التثبيت من قيد الخاضعين لأحكام هذا القانون بالسجل التجاري عند كل تفتيش أو إجراء، وإخطار مكتب السجل التجاري المختص بأية مخالفة لأحكام القانون، مما يعكس تكامل الجهات ودورها في دقة وحدثة المعلومات.

المعيار 24-6 (متحقق جزئياً): كما هو مشار اليه في المعيارين 24.1 و23.4 أعلاه، يقضي القرار الوزاري رقم 41 لسنة 2020 بأن يلتزم كل من يتم قيده في السجل التجاري بأن ينشأ لديه سجل خاص يسمى بسجل المستفيدين الحقيقيين يقيد فيه أسماء والبيانات التعريفية الأخرى ذات الصلة بالمستفيدين الحقيقيين لدى الشركة ممن لهم فعلياً ملكية المنشأة التجارية أو السيطرة عليها سواء كان شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً على أن تتاح هذه البيانات للسجل التجاري وأن يتم التحديث بمجرد نشوء الواقعة الموجبة بقيدها ويتم اخطار السجل التجاري بها فور وقوعها ما يفسر سبب غياب اية مهلة زمنية محددة يتعين على الشركات خلالها جمع المعلومات واتاحتها لسجل الشركات. ولأموري الضبط القضائي الاطلاع على ذلك السجل حال طلبه أثناء سير التحقيق. وبالنسبة للسجل الخاص بالمستفيدين الحقيقيين، نشير الى انه لم يتضمن القرار الوزاري أي تعريف لمفهوم المستفيد الحقيقي، كما لم ترد في القرار المذكور اية معلومات عن الموجبات الملقاة على عاتق الأشخاص الاعتبارية في حال كانت ملكيتها تؤول الى اشخاص اعتبارية أخرى من خلال سلسلة ملكية وما اذا كان يقتضي في هذه الحالة تحديد هوية الشخص الطبيعي او الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون او يسيطرون فعلياً على الأشخاص الاعتبارية الأخرى (راجع تعريف المستفيد الحقيقي بحسب منهجية مجموعة العمل المالي) الأمر الذي يشكل وجه قصور هام نسبياً.

إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة تلزم المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من الشخص الاعتباري بما يتفق مع متطلبات التوصية 10، وعلماً إتاحة هذه المعلومات الى الوحدة والسلطات القضائية بموجب احكام المادتين (7) و (9) من قانون مكافحة غسل الأموال.

المعيار 24-7 (متحقق الى حد كبير): وفقاً للمادة (22) مكرر (ج)، البند (4) من اللائحة التنفيذية، على المؤسسات المالية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها عند التعرف على الهوية والتحقق منها بصفة دورية ومستمرة وعلى نحو ملائم، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر. وتجدر الإشارة إلى وجه القصور يتمثل في كون عملية تحديث تدابير العناية الواجبة والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي تتم على أساس درجة المخاطر، وبالتالي، قد لا يضمن ذلك أن تكون المعلومات محدثة قدر الإمكان. يشير القرار الوزاري رقم 41 لسنة 2020 أن تتاح بيانات المستفيدين الحقيقيين للسجل التجاري ويتم التحديث بمجرد نشوء الواقعة الموجبة بقيدها ويتم اخطار السجل التجاري بها فور وقوعها ما يفسر سبب غياب اية مهلة زمنية يتعين على الشركات خلالها ان تقوم بتحديث المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي واتاحتها لسجل الشركات. ولأموري الضبط القضائي الاطلاع على ذلك السجل حال طلبه أثناء سير التحقيق وقد صدر القرار الإداري رقم 17 لسنة 2020 بتشكيل لجنة تختص بالتفتيش على المنشآت للتحقق من إمساك سجل المستفيد الحقيقي وتحديثه أولاً بأول كلما طرأ ما يلزم ذلك، وقد تم إثبات حالات عملية تفيد دور التفتيش في المراقبة الرسمية لضمان سجلات دقيقة ومحدثة.

المعيار 24-8 (أ، ب، ج) (متحقق الى حد كبير): وفقاً للمادة 13 مكرراً من القرار الوزاري رقم (41) لسنة 2020 فإن لمأموري الضبط القضائي الاطلاع على سجل المستفيدين الحقيقيين حال طلبه. كما تنص المادة 21 مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال على أن يتم إتاحة

السجلات التي تتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين للسلطات المختصة من قبل الممثل القانوني وذلك وقت سريان القيد أو لمدة خمس سنوات من الحل أو المحو من السجل. وباستثناء ما ورد في المعيار 24.7 حيث اشير الى ان لمأموري الضبط القضائي حق الاطلاع على السجل أثناء سير التحقيق، فإنه لا يبدو انه يمكن للسلطات الحصول على المعلومات في ظروف أخرى. أما الاحتفاظ وتوفير المعلومات الاساسية، فمنظم بتشريعات سابقة على هذا القرار .

المعيار 24-9 (متحقق): تلزم المادة (26) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، التاجر أو ورثته بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله.

كما نصت المادة (153) من قانون الشركات بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، بأن تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في مكتب السجل التجاري الذي يقع في المركز الرئيسي للشركة ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء في الشركة مكاناً آخر لحفظ الدفاتر والوثائق.

أما بالنسبة للمصنفين (يرجى توضيح السند القانوني)، فإنه يتم الاحتفاظ بملفات الشركات لغاية ثلاث سنوات على الأقل من تصفيتهما، حيث يتضمن الملف قرار التصفية وما تم اتخاذه من إجراءات ذات صلة حتى تمام التصفية، كما يتم التأشير بالتصفية في السجل التجاري ويتم تحديث بيانات الشركة بناءً على المعلومات الموجودة بملف الشركة سواء في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو السجل التجاري.

كما تنص المادة 9 من قانون غسل الأموال بالزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن بإمسك سجلات خاصة ببيانات العملاء بما فيها تلك المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو المعاملة العرضية.

المعيار 24-10 (متحقق): تتوفر لدى السلطات المختصة في الدولة (بما فيها السلطات القضائية، النيابة العامة، وزارة الداخلية، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هيئة الرقابة الإدارية) صلاحيات واسعة تتيح لها الوصول الى قواعد البيانات الحكومية بما يشمل السجلات التجارية المتضمنة المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين. بالإضافة الى ذلك، لدى السلطات المختصة إمكانية الوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا أن اتاحة وجودة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي تعتمدان على مصدر المعلومات وفعالية التنفيذ¹⁰⁹.

كما هو مشار اليه في المعيار 24.12، فإنه لا يوجد في التشريع المصري أية تدابير تسمح بأن يكون لديها مساهمين اسميين ومديرين اسميين، وفي حال قيام شركة بتفويض أي شخص لينوب عنها بموجب سند توكيل، فإن هذه المعلومات ستكون متاحة للسلطات بموجب الصلاحيات المسندة اليها. **المعيار 24-11 (أ، ب، ج، د، هـ) (متحقق الى حد كبير):** بناءً على تعديلات قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 بقرار رئيس الجمهورية رقم 17 لسنة 2018 تم إلغاء الاسم لحاملها حيث نصت المادة الثالثة من القانون المشار اليه على أنه: "لا يجوز إصدار أوراق مالية لحاملها، وتلتزم الشركات التي أصدرت أوراقاً مالية لحاملها قبل العمل بهذا القانون وحائزو هذه الأوراق بتحويلها إلى أوراق مالية اسمية. وعلى هذه الشركات وحائزي تلك الأوراق توفير أو ضامنهم خلال سنة من تاريخ صدور ذلك القرار". هذا وقد الغت المادة الرابعة من ذات القانون كافة الاحكام السابقة التي تجيز إصدار أوراق مالية لحاملها في أي تشريع. وقد أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية القرار رقم 81 لسنة 2018، بشأن قواعد وإجراءات تحويل الأسهم لحامله إلى حصص اسمية. ومن الناحية التطبيقية، تبين أن إحصائيات عدد الشركات التي سبق لها أن أصدرت أسهماً لحاملها قبل أن يتم حظر الأسهم لحاملها بموجب القانون رقم 17 لسنة 2018، يتمثل في شركة وحيدة وبواقع عدد أسهم مقيدة (أسهم لحامله) بلغ 1.400.000 سهم في تاريخ 1/4/1999. وتم إلغاء أسهمها بالفعل على مرحلتين خلال عام 2018 وثابت ذلك في آلية نظام الإيداع والقيد المركزي المعمول بها لدى الشركة. كما هو مطلوب قبل انقضاء مهلة السنة المالية 2019 (سنة واحدة من تاريخ إصدار التشريع). من جهة أخرى، لم يتضح ما اذا كانت الأشخاص الاعتبارية في مصر قادرة على اصدار سندات لحاملها.

المعيار 24-12 (أ، ب، ج) (غير منطبق): لا يوجد في التشريع المصري أية تدابير تسمح بأن يكون لديها مساهمين اسميين ومؤسسين اسميين ومديرين اسميين.

المعيار 24-13 (متحقق جزئياً): تضمن قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، العقوبات لأي شخص يخالف الالتزامات المنصوص عليها في القانون، (في المواد 161-164)؛ وتتراوح العقوبات بين السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة لا تزيد عن 10000 جنيه والتي يجب أن يتحملها المخالف

¹⁰⁹ يقصد بمصدر المعلومات وفعالية التنفيذ الجهة او الجهات المولجة باتخاذ تدابير مفعالة قصد تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين، ومن بين هذه الجهة او الجهات اما الشركة او الشخص الطبيعي المخول من قبلها او المؤسسة المالية او أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة.

شخصياً، دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي تفرضها قوانين أخرى، وتتضاعف هذه العقوبات في حالة التكرار ووفقاً للمادة 81 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إصدار قرار بإيقاف/تعليق نشاط الشركة أو المنشأة مدة لا تتجاوز تسعين يوماً، وإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو الاستمرار فيها أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز إلغاء ترخيص مزاولة النشاط، وتتضمن أسباب الغاء التراخيص حالات التزوير في سجلات الشركة أو إذا ثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو إذا ثبت أن أوراق التأسيس أو الترخيص أو الوثائق المتعلقة بالشركة غير صحيحة بعد اعتمادها من الهيئة العامة للاستثمار أو عرضها عليها.

تنص المادة 19 من قانون التجارة رقم 34 لسنة 1976 على انه كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز 100 جنيه وتتضاعف في حال العود (الشركات المخالفة لاحكام القرار الوزاري رقم 41 تمت معاقبتها بموجب احكام هذه المادة). وتعتبر الغرامات المطبقة سندا لأحكام هذه المادة غير رادعة.

المعيار 14-24 (أ، ب، ج) (متحقق الى حد كبير):

المعيار 14-24 (أ) (متحقق): المعلومات الأساسية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية متاحة للسلطات المحلية من خلال خدمات السجل التجاري المتاحة على بوابة الخدمات المصرية (www.itda.gov.eg) ، وبإمكانها أن تسهل وصول السلطات الأجنبية الى هذه المعلومات وفقاً للمادة 43 مكرراً (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال التي تنص على أنه ("يجوز للجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراء عمليتي بحث واستعلام بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظرية وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها كما لو كان الطلب وارداً من جهة محلية). وهذه الصلاحية مرتبطة بالوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات الحكومية الأخرى.

المعيار 14-24 (ب) (متحقق): يدخل في إطار المعلومات التي تتبادلها السلطات المختصة مع الجهات النظرية المتعلقة بالمساهمين التي تحتفظ بها المؤسسات المالية وغيرها من الجهات المبلغة في سجلاتها التجارية والتي لديها حسابات لأشخاص اعتبارية أو تربطها بها علاقات عمل. إلا أن اتاحة وجود المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي تعتمدان على مصدر المعلومات وفعالية التطبيق.

المعيار 14-24 (ج) (متحقق الى حد كبير): ستكون المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين متاحة للسلطات المحلية من خلال السجل التجاري، والتي بإمكانها اتاحتها الى السلطات الأجنبية وذلك عملاً بأحكام المادة 43 مكرراً (أ) من اللائحة التنفيذية (راجع التفاصيل اعلاه) كما أن قانون مكافحة غسل الأموال يمنح الجهات الحكومية (الوحدة، الجهات القضائية، سلطات انفاذ القانون) صلاحيات واسعة لتبادل مجموعة واسعة من المعلومات مع الجهات النظرية بما فيها المعلومات حول المستفيد الحقيقي، على الرغم من عدم وجود إشارة صريحة إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

المعيار 15-24 (متحقق): وفقاً للمادة (43) مكرر (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المعدلة في فبراير 2020، تلتزم الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب في الدولة بتقييم جودة المعلومات التي ترد من الجهات النظرية.

الترجيح والاستنتاج: أجرت مصر تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنواع الأشخاص الاعتبارية، ومع ذلك، ان اعتبار عدم استغلال بعض القطاعات في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب يؤدي الى مستوى منخفض من التهديدات يؤكد عدم كفاية العينة من القضايا التي ارتكز عليها هذا التقييم. وتتمثل أوجه القصور في كون القرار الوزاري المشار اليه اعلاه لا يتضمن أي تعريف لمفهوم المستفيد الحقيقي، بالإضافة الى الموجبات الملقاة على عاتق الأشخاص الاعتبارية في حال كانت ملكيتها توول الى اشخاص اعتبارية أخرى من خلال سلسلة ملكية (المعيار 24.6)، وكون الغرامات التي يمكن تطبيقها سندا لأحكام قانون التجارة تعتبر غير رادعة (المعيار 24.13).

إن درجة الالتزام بالتوصية 24 هي "ملتزم جزئياً".

التوصية 25 - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية

في التقييم الأول، تم الحكم على التوصية 34 "غير منطبقة"، لأن التشريع المصري لا يتضمن مفهوم الصناديق الاستثمارية. تسمح مصر بتأسيس الوقف، وهي مشابهة للصناديق الاستثمارية من الترتيبات القانونية، وتسمح بفصل السيطرة والملكية على الأصول. السلطة المكلفة بإدارة الأوقاف والإشراف عليها هي هيئة الأوقاف المصرية التي تأسست بموجب القانون رقم 80 لعام 1971، ويحكم الأوقاف قانون تنظيم الأوقاف الصادر عام 1946.

المعيار 1-25 (أ، ب، ج) (متحقق الى حد كبير):

المعيار 25.1 (أ) (متحقق): تتولى هيئة الأوقاف المصرية نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظر الوقف (الوصي) إدارة واستثمار الأوقاف وتتولى لهذه الغاية التحقق من شخصية الواقف وخلو ما يتقدم به لإنشاء وقف جديد، وتوثيق إشهاد الوقف بعد التحقق من ملكية الواقف، وصرف الإعانات

الخيرية الى المستفيدين (من جمعيات ومؤسسات خيرية، وفقراء ومساكين وراامل ومستشفيات الخ...)، فضلاً عن الاحتفاظ بكافة الملفات والبيانات والمستندات المتعلقة بالوقف على الحاسب الآلي وارشفها ادارياً بملفات محفوظة لديها.

هيئة الأوقاف المصرية بصفتها الوصي على الوقف ملزمة وفقاً للقرار الوزاري رقم 30 لسنة 2020 بإنشاء سجلات دقيقة متضمنة كافة المعلومات الخاصة بالوقف والواقف والمستحقين والجهات الموقوف عليها وتحديثها دورياً واثاحتها للسلطات المختصة (قضائية او رقابية) حال طلبها، فضلاً عن الاحتفاظ بكافة الملفات والبيانات والمستندات المتعلقة بأي وقف.

المعيار 25.1 (ب) متحقق الى حد كبير: المحامون والمحاسبون الذين يقومون بشكل مهني بإنشاء ترتيبات قانونية او تشغيلها او ادارتها، مشمولون بموجب احكام قانون مكافحة غسل الأموال (المادة 1) وبموجب القرارات الصادرة تنفيذاً له ومن بينها إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة والتي تشير الى ان الترتيبات القانونية تشمل الصناديق الاستئمانية (Trusts) او اية ترتيبات قانونية أخرى. وفي حال قيام المحامين او المحاسبين بتقديم خدمات لصناديق منشأة في الخارج، عليهم بموجب قانون مكافحة غسل الأموال والقرارات الصادرة تنفيذاً له، الاحتفاظ بالمعلومات عن أي وكيل آخر خاضع للتنظيم، ومقدمي خدمات للصندوق، بما في ذلك استشاريي الاستثمار أو المدراء أو المحاسبين أو استشاريي الضرائب، غير ان هذا الموجب لا يشمل أي طرف ثالث غير مشمول بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المعيار 25.1 (ج) متحقق الى حد كبير: في حال قيام المحامين والمحاسبين بتقديم خدمات لصناديق استئمانية منشأة في الخارج، عليهم بموجب احكام قانون مكافحة غسل الأموال والقرارات الصادرة تنفيذاً له الاحتفاظ بالمعلومات حول الصندوق الاستئماني لخمس سنوات على الأقل. التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للصناديق الاستئمانية الأجنبية تنطبق فقط عندما يكون الوصي محامياً أو محاسباً. هذا لا يشمل الحالات التي يجوز فيها لأشخاص آخرين التصرف كأوصياء بصفة محترفة، ويعتبر ذلك بمثابة وجه قصور.

المعيار 2-25 (متحقق): عملاً بالقرار الوزاري رقم 30 لسنة 2020 تتولى هيئة الأوقاف انشاء سجلات دقيقة متضمنة كافة المعلومات الخاصة بالوقف والواقف والمستحقين والجهات الموقوف عليها وتحديثها دورياً فضلاً عن الاحتفاظ بكافة الملفات والبيانات والمستندات المتعلقة بأي وقف. **المعيار 3-25 (متحقق الى حد كبير):** الوصي على الوقف هو هيئة الأوقاف المصرية وهي هيئة حكومية، وفي حال الرغبة بفتح حسابات مصرفية، فسوف يسري عليها ما يسري على الأشخاص الاعتبارية من متطلبات إجراءات العناية الواجبة دون استثناء .

في حال تقدم أي من الاوصياء على صندوق استئماني اجنبي غير منشأ في مصر بفتح حساب مصرفي في أي من البنوك العاملة في مصر، فسوف يسري عليهم ما يسري على الأشخاص الاعتبارية من متطلبات إجراءات العناية الواجبة دون استثناء، وذلك وفقاً لما نصت عليه إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة في البند 2.5- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. ووفقاً للمادة 22 مكرراً (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال (البندان 1 و 3)، تشمل إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي بالنسبة للصناديق الاستئمانية التحقق من هوية الموصي والوصي والرقيب على الصندوق (ان وجد) والمستفيدين وذلك قبل بدء علاقة العمل مع المؤسسة المالية او اجراء عملية لعميل عارض. وتغيب اية إجراءات للوصي للإفصاح عن هويته للمؤسسة المالية/الأعمال أو المهين غير المالية المحددة، اذ ان موجب التحقق من الهوية لا يقع فقط على عاتق المؤسسة المالية/الأعمال أو المهين غير المالية المحددة وفقاً لمتطلبات هذا المعيار.

المعيار 4-25 (متحقق): لا يوجد اي مانع قانوني يحول دون تقديم معلومات إلى السلطات المختصة حول الوقف بناءً على الطلب . وبالنسبة للمؤسسات المالية والأعمال المهين غير المالية المحددة، فإن إجراءات العناية الواجبة بالعملاء الصادرة عن الوحدة تلزم المؤسسات بالحصول على معلومات كافية عن المستفيدين من الصناديق الاستئمانية. و بالتالي يتضح ان هناك وسيلة ملزمة (وليس مانع قانوني) تلزم الاوصياء بتقديم معلومات بناءً على الطلب وفقاً لمتطلبات هذا المعيار، علماً ان المعلومات المتاحة للمؤسسات هي حكماً متاحة للوحدة والسلطات القضائية بموجب احكام المادتين 7 و 9 من قانون مكافحة غسل الأموال .

المعيار 5-25 (متحقق): لهيئة الرقابة الإدارية الحق في طلب أو الوصول أو الاحتفاظ بأي ملفات أو بيانات أو مستندات أو الحصول على نسخ منها من الجهة التي تحتفظ بهذه الملفات أو البيانات أو المستندات، بما في ذلك الكيانات التي تعتبر بياناتها سرية (المادة 6 من القانون رقم 54 لسنة 1964). ويحق لعضو النيابة الإدارية، عند إجراء تحقيق، الاطلاع على المستندات التي يراها ضرورية والتي تحتفظ بها الوزارات والسلطات (المادة 7 من القانون رقم 117 لسنة 1958). فيما يتعلق بوزارة الداخلية، في حالة وقوع جريمة إرهابية بارزة يجب مواجهتها، يحق لضباط إنفاذ القانون جمع المعلومات عن هذه الجرائم، والبحث عن الجناة، وإبقائهم رهن الحجز لمدة لا تتجاوز 24 ساعة (المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب). بإمكان السلطات المختصة الأخرى الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الصناديق الاستئمانية التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال

والمهين غير المالية المحددة (يرجى النظر الى تحليل التوصية 24 أعلاه).

المعيار 6-25 (أ، ب، ج) (متحقق):

المعيار 6-25 (أ، ب) (متحقق): تمت الإشارة في المعيار 25.5 إلى التشريعات التي تخول السلطات المختصة، ولا سيما الهيئات القانونية المحلية، الوصول إلى المعلومات المطلوبة لإجراء تحقيقاتها. ووفقاً للقرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠، على هيئة الأوقاف المصرية إنشاء سجلات دقيقة تكون متضمنة كافة المعلومات الخاصة بالوقف والوافق والمستحقين والجهات الموقوف عليها وتلتزم بتحديثها دورياً، مع اتاحتها للسلطات المختصة قضائية أو رقابية عند طلبها دون ابطاء، مما سيتيح لهذه السلطات الحصول على هذه المعلومات وتبادلها مع نظيراتها من السلطات المختصة الأجنبية. بحسب ما تقتضيه الإجراءات الصادرة عن الوحدة، فإن المؤسسات المالية والأعمال المهين غير المالية المحددة ملزمة بتطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه الأوصياء على الصناديق الاستثمارية (راجع التوصية 10)، وهذه المعلومات متاحة للوحدة والسلطات القضائية بموجب احكام المادتين (7) و (9) من قانون مكافحة غسل الأموال. في حال أي تعامل لأوصياء مع مؤسسات مالية واعمال ومهين غير مالية محددة في مصر، فإنه ليس هناك أي مانع قانوني يحول دون وصول السلطات المختصة الى هذه المعلومات وتبادلها مع الجهات الأجنبية النظيرة.

المعيار 6-25 (ج) (غير منطبق): لا يوجد مستفيد حقيقي في الأوقاف حيث الملكية بمجرد انشاء الوقف تنتقل الى الدولة وتكون هي المالك للمال الموقوف.

المعيار 7-25 (متحقق الى حد كبير): ان هيئة الاوقاف هي المسؤولة عن إدارة الاوقاف والتصرف فيها، ويقع على عاتقها المسؤولية المدنية والجنائية والعقوبات في حال مخالفة شروط الوقف ومُحاسبة الناظر المُعين، وبشكل عام يخضع الأوصياء لأحكام قانون الخدمة المدنية باعتبارهم موظفين في الدولة. احكام قانون مكافحة غسل الأموال تنطبق على المحامين والمحاسبين عند قيامهم بإنشاء او إدارة او تشغيل صناديق استثمارية ويجوز القانون معاقبتهم بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة الف جنيه (حوالي \$ 31.000) في حال مخالفتهم احكام المادة (8) من هذا القانون والإجراءات ذات الصلة التي تصدرها الوحدة. لكن هناك مسألة مهمة متعلقة بالنطاق بسبب عدم تغطية سائر مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية بموجب التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم انطباق متطلبات تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عليهم.

المعيار 8-25 (متحقق): تلزم المادة (9) من قانون مكافحة غسل الأموال المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة اتاحة ما لديها من مستندات وسجلات للسلطات المختصة عند طلبها. وتمتلك مصر عقوبات متناسبة ورداعة في حال عدم التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بهذا الموجب. في هذه الحالة، يكون للوحدة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16-مكرر بما في ذلك إجراءات منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات أو الطلب من الجهة مانحة الترخيص منع المؤسسة من مزاولة الأعمال لمدة محددة أو الغاء الترخيص. وفي حال كانت الجهات الخاضعة تحتفظ بمعلومات عن منشئ الصندوق الاستثماري والوصي والرقيب والمستفيدين واي شخص آخر له سيطرة فعالة على الصندوق الاستثماري، فإنها ستخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون في حال امتنعت عن اتاحة هذه المعلومات الى السلطات المختصة بموجب احكام المادة (9) منه.

الترجيح والاستنتاج: الوزن النسبي لوجه القصور المشار إليها أعلاه (المعياران الفرعيان 25.1 (ب) و (ج) والمعياران 25.3 و 25.7) مقارنة بسائر المعايير (حيث مستوى الالتزام "متحقق") تؤثر الى حدٍ ما على درجة هذه التوصية..

ولتلك الأسباب الواردة أعلاه تم تصنيف مصر بالتوصية 25 "ملتزمة الى حد كبير"

التوصية 26 - التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية:

خلال الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل، تم تصنيف مصر على أنها "ملتزمة جزئياً" بالتوصية 23 السابقة المتعلقة بالتنظيم والإشراف على المؤسسات المالية وملتزمة إلى حد كبير بالمتطلبات المتعلقة بالمصارف الصورية المشمولة حالياً ضمن التوصية 26، بسبب عدم وجود متطلبات الترخيص للبنوك الثلاثة التي لا يشرف عليها البنك المركزي، وعدم اكتمال المتطلبات المتعلقة بشفافية ملكية المؤسسات المالية الأخرى، وغياب متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قابلة للتطبيق للبنوك الثلاثة (على سبيل المثال، لا توجد عقوبات متناسبة ورداعة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ومحدودية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإشراف على التأمين على الحياة، وشركات تحويل الأموال ومكاتب الصرافة، حظر الدخول في علاقات مراسلة مع بنوك صورية لا ينطبق إلا على البنوك التي يشرف عليها البنك المركزي، ولا يوجد حظر على الإطلاق من الاستمرار في علاقات مراسلة مصرفية مع بنوك صورية. التوصية 26 تتناول المنهج القائم على المخاطر في الرقابة والإشراف. المعيار 1-26: (متحقق) لدى مصر السلطات الرقابية التالية التي تتولى الرقابة على المؤسسات المالية المختلفة (المادة 7 من القانون رقم 80 لعام

2002 وتعديلاته). يشرف البنك المركزي على البنوك وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها التعامل في النقد الأجنبي والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال. تشرف الهيئة العامة للرقابة المالية على أنشطة التأمين والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال وجهات التوريق العقاري والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري والجهات التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر. تشرف وزارة الاتصالات والمعلومات على الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية. تتحقق وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من التزام البنك المركزي فيما يقدمه من خدمات مالية لموظفيه وعلى أحد البنوك (بنك حكومي) فيما يقدمه من خدمات اجتماعية.

دخول السوق

المعيار 26-2: (متحقق): يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة تقديم أي من الخدمات المالية الخاضعة للرقابة إلا بترخيص من البنك المركزي أو من الهيئة العامة للرقابة المالية أو من الهيئة القومية للبريد أو من وزارة التضامن الاجتماعي.

لا تسمح مصر بإنشاء بنوك صورية أو تقبل استمرار عملها (المادة 63) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020). كما تضمن القسم 4-5 من إجراءات العناية الواجبة بالعملاء المحدثة التي أصدرتها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية عام 2019 بخلاف شركات تحويل الأموال إلزامها بالامتناع عن الدخول في علاقة مراسلة مع بنوك وهمية أو الاستمرار في علاقة مراسلة قائمة معها أو مع البنوك التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية.

المعيار 26-3: (متحقق): يتخذ كل من البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية ووزارة الاتصالات جميع الإجراءات القانونية أو التنظيمية لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة (أو ان يكونوا المستفيدين الحقيقيين) حصص كبيرة أو مسيطرة في أي مؤسسة مالية أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها. ولكن الإجراءات المتخذة من البنك المركزي لم تكن تشمل قبل سبتمبر 2020 التحقق من مصادر الأموال المستخدمة في تملك حصص مسيطرة كما لم تكن تشمل التحقق من سمعة المساهمين والمستفيدين الحقيقيين ومدى ارتباطهم بمجرمين.

يطلب البنك المركزي من أعضاء مجلس الإدارة وكذلك المديرين التنفيذيين تقديم "إقرار بعدم صدور أحكام قضائية على المرشح، وأنه غير خاضع للتحقيق الجنائي أو الإداري في وقت الترشيح"... وألا يكون قد صدر ضد طالب التملك احكام في جريمة ماسة بالشرف (البند و) من المادة 77)، ومن شروط الترخيص وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد الحقيقي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال وان يتوافر في ذوي الشأن النزاهة وحسن السمعة والملاءة المالية (البندان ج) و ح) من المادة 64) من قانون البنك المركزي الجديد، وتلزم المادة 92) من هذا القانون البنوك بإخطار البنك المركزي بجمع التعديلات على البيانات المقدمة عند طلب الترخيص.

تشمل الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي اجراء الاستعلام الأمني للمرشحين من الجهات المختلفة (الرقابة الإدارية ، الامن القومي، الامن الوطني) وكذلك اخذ الرأي من الإدارة القانونية بالبنك المركزي ، وكذا أخذ رأي أي جهة أخرى . فضلاً عن ان البنك المركزي قد طلب من البنوك بضرورة موافقاته، عند ترشيح أو تجديد تعيين أشخاص أجنب لتولى عضوية مجلس إدارة بنك أو وظائف تنفيذية بالبنوك ، بصحيفة الحالة الجنائية (حديثه) من آخر دولة تم العمل بها ، بالإضافة الى دولهم الأصلية على أن تكون مصدقة من وزارة الخارجية المصرية، وكذلك موافقاته بـ "مرجع بنكي" حصلوا عليه من أماكن عملهم في كافة الدول التي عملوا بها بحيث تغطي آخر 6 سنوات .

بحسب قرارات مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية¹¹⁰ فإنه يراعى عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك مدى صدور أحكام قضائية نهائية ضد مقدم الطلب (المادة 4 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 53 لسنة 2018)، وتسري هذه الأحكام على الأشخاص الطبيعيين المشاركين في تأسيس الشركة المراد ترخيصها. وتنص المادة (6) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 53 لسنة 2018 بشأن الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية على أنه "لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الفترة من تاريخ التأسيس وحتى الترخيص إلا بموافقة مسبقة من الهيئة" وأن يتوافر في المساهم الجديد ذات المتطلبات الواردة بالمادة (4) من هذا القرار.

كما تنص المادة (4) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2014 بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار على أنه "يشترط لنقل ملكية أسهم شركة الصندوق استمرار توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القرار اي الا يكون قد اتخذ ضد أي من الجهات المشاركة في التأسيس الجزاءات الإدارية...". ويتضح انه من احد الشروط الواجب توافرها لنقل الملكية التحقق من عدم محكومية الأشخاص الجاري التنازل عن الاسهم لفائدتهم.

¹¹⁰ . قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 53 لسنة 2018 - قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 85 سنة 2018 - قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 121 لسنة 2018 - قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 135 لسنة 2016 - قرار رقم 51 لسنة 2014.

وتضمن قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 107 لسنة 2018 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية "على الشركة موافاة الهيئة بهيكل المساهمين بها (ممن يملكون 5% فأكثر من أسهمها) وبتشكيل مجلس إدارتها وهيكل العاملين بالشركة (من شاغلي الوظائف الرئيسية بها) مرفقاً به مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري خلال شهر يناير من كل عام. وعلماً موافاة الهيئة بأي تعديلات تطراً على تلك البيانات فور حدوثها. وبحسب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 85 لسنة 2018 فإنه لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة من الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة من صدر ضده أية أحكام بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة، كما يتعين على الشركات التعهد باستبدال من يستوفي هذه الحالات"، وتضمنت بعض مواد القرارات الصادرة عن الهيئة¹¹¹ الإشارة إلى ضرورة التحقق من عدم محكومية المساهمين و شاغلي الوظائف الإدارية العليا. الهيئة القومية للبريد هي جهة حكومية وجميع العاملين لديها هم موظفون حكوميون خاضعين لاختبارات الكفاءة والملاءمة بصفة مستمرة النهج القائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة المعيار 26-4: (متحقق)

يجري البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية عمليات التفتيش على البنوك وعلى المؤسسات المالية غير المصرفية وفقاً لخطة تفتيش سنوية قائمة على المخاطر ، بما في ذلك تطبيق الرقابة المجمع على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد قامت الهيئة بتطوير نموذج فحص متخصص للرقابة المجمع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحقيق نقاط الرقابة المطلوبة في هذا الخصوص، وتم توفير حالة عملية تدل على ذلك.

أصدر البنك المركزي المصري في شهر أغسطس 2011 تعليمات تقضي بإلزام البنوك بالمبادئ الأساسية الصادرة عن لجنة بازل حول الحوكمة، كما أصدر في شهر سبتمبر 2014 تعليمات للبنوك حول الرقابة الداخلية. بحسب تقرير الجمعية الدولية لمراقبي التأمين الصادر في العام 2017 فيتين ان مصر "ملتزمة بأحد المبادئ الأساسية المتعلقة بالإشراف على منتجات التأمين". وبحسب تقرير المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية الصادر في شهر فبراير 2019 فإن مصر اعتمدت في العام 2018 آليات لمراقبة التداول، وهي بصدد إعداد تشريعات جديدة لإدخال مشتقات في سوق التداول. المعيار 26-5: (متحقق إلى حد كبير): تُحدّد وتيرة الرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات المالية على أساس:

أ. نتائج تقييم البنك المركزي لخصائص مخاطر كل بنك على حدة (مستوى الامتثال للقوانين والتعليمات الرقابية، وسياسات وإجراءات العمل، وأنظمة الرقابة الداخلية، ...)، محددات المخاطر التي وضعها الهيئة العامة للرقابة لكل من شركات التمويل الصغير (المخالفات والعقوبات الموقعة على الشركة) والشركات العاملة في مجال سوق رأس المال (مثل مستوى الرقابة الداخلية)، باستثناء شركات التأمين حيث يتضح ان المحددات المعتمدة من قبلها غير مرتبطة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. التقييمات القطاعية التي اجراها كل من البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية والمبنية الى حد كبير على مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.

ج. السمات المميزة للمؤسسات او المجموعات المالية (بالنسبة للبنوك حجم البنك وعدد الفروع وهيكل الملكية، والهيكل التنظيمي، وبالنسبة لسائر المؤسسات المالية غير المصرفية (باستثناء شركات التأمين) الحصص السوقية للشركة، وعدد الفروع ذات الانتشار الجغرافي الواسع، وعدد العملاء.....

لا تنطبق متطلبات هذا المعيار على الوحدة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، للأسباب المذكورة في المعيار الفرعي (26.4 ب) بسبب وجود مؤسسة واحدة خاضعة لرقابتهما.

المعيار 26-6: (متحقق إلى حد كبير): تنص المادة 23 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة في فبراير 2020 على ان دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات والمجموعات المالية تعتمد على تقييم الجهة الرقابية لهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة او المجموعة، ولكن هذا الموجب الخاص بالسلطات الرقابية لا يمتد ليشمل اجراء مراجعة هذه التقييمات بصفة دورية وفقاً للنص القانوني، إلا ان خطط التفتيش على المؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية تعتمد على التقييمات القطاعية التي تجريها بصفة دورية والتي

¹¹¹ المادة 27 مكرر 1 من القانون رقم 10 لعام 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 بشأن شركات التأمين وإعادة التأمين، و المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 64 لسنة 2015 بشأن شركات التمويل العقاري إعادة التمويل العقاري، والبند الرابع من المادة 55 من قانون التجار التمويل والتخصيم رقم 176 لسنة 2018، والملحق رقم 1 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2015 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 173 لسنة 2014 بشأن الشركات التي تزاوّل نشاط تمويل متناهي الصغر والتخصيم، والمواد 4، 7، و8 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/26 بشأن الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، والمادة 3 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2014 بشأن صناديق الاستثمار، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 23 لسنة 2014 بشأن ممارسة نشاط وساطة التأمين.

تأخذ بعين الاعتبار هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات الخاضعة، باستثناء شركات التأمين للأسباب المشار إليها في المعيار 26.5 أعلاه، وبالنسبة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا فتعتمد في نهجها الرقابي على مكاتب البريد على مخرجات التقييم الذاتي الذي تجريه الهيئة القومية للبريد (جهة حكومية) بصفة دورية.

الترجيح والاستنتاج: يوجد أوجه قصور بسيطة تتعلق بهذه التوصية لاسميا في المعيار 26.5 لاعتماد خطط التفتيش التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية لاستهداف شركات التأمين على محددات لا علاقة لها بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولغياب نص قانوني يلزم السلطات الرقابية بمراجعة هيكل مخاطر المؤسسات الخاضعة لرقابتها (المعيار 26.6). وللأسباب الواردة أعلاه، فقد تم تصنيف مصر في التوصية 26 "ملتزم الى حد كبير".

التوصية 27 سلطات الجهات الرقابية:

تم تصنيف مصر في الجولة الأولى من عملية التقييم المتبادل (عام 2009) على أنها "ملتزمة" في التوصية 29 السابقة في نظام الإشراف والرقابة (أدوار ووظائف وصلاحيات السلطات المختصة، بما في ذلك صلاحيات فرض العقوبات).

المعيار 27-1: (متحقق) تتمتع السلطات الرقابية بصلاحيات لمراقبة ومتابعة التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من التزامها بها، وذلك بموجب المادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته، حيث تنص المادة المشار إليها على أن السلطات المختصة تلتزم بإنشاء واستخدام الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.

المعيار 27-2: (متحقق): تتوفر للسلطات الرقابية صلاحية إجراء عمليات تفتيش على المؤسسات المالية، حيث يتعين على كل سلطة من السلطات الرقابية بموجب أحكام المادة (23) من اللائحة التنفيذية أن تتخذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولناحته التنفيذية، والضوابط الرقابية الصادرة عنها، وإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة.

المعيار 27-3: (متحقق): كما ذكر أعلاه، تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء واستخدام الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 7 من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة 19 من اللائحة التنفيذية)، ويترتب على السلطات الرقابية وضع الضوابط اللازمة للمؤسسات والجهات الخاضعة لرقابتها، وتحدد الالتزامات التي يتعين على هذه المؤسسات والجهات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط (المواد 20-21-19) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وتلتزم أيضاً باتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات الخاضعة لرقابتها واتخاذ التدابير في شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوحدة.

بالإضافة إلى وجود أحكام في التشريعات الرقابية المحددة الأخرى والتي توفر للسلطات الرقابية صلاحيات ثابتة لأغراض الرقابة والإشراف بما فيها إمكانية الوصول إلى بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والوثائق التي تظهر الإجراءات المتخذة من طرف المؤسسات لأغراض تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء. بموجب المادة (130) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020، وبناءً لطلبه، على كل بنك أن يقدم إلى البنك المركزي أي بيانات وتوضيحات بشأن المعاملات التي يجريها البنك والبنك المركزي الحق في التفتيش والإطلاع على دفاتر وسجلات البنك للحصول على البيانات والتوضيحات التي يراها ضرورية لتحقيق أغراضه. يتم فحص الكتب والسجلات في البنك من قبل مفتشي البنك المركزي ومعاونهم المفوضين من قبل محافظ البنك لهذا الغرض. ويكون لمفتشي البنك المركزي الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش.

وبموجب المادة السادسة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لعام 2009، لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات وعلى الأخص وضع قواعد التفتيش والرقابة على الجهات والأفراد الخاضعين لرقابتها، وبموجب المادة الخامسة عشر من ذات القانون تم منح موظفيها الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل صفة مأموري الضبط القضائي، وبموجب تلك الصفة، فهم مخولون لإثبات الجرائم التي تقع بمخالفة القوانين الناظمة لعمل المؤسسات والشركات التابعة لرقابتها، ولهم أن يطلعوا على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر تلك الشركات والمؤسسات، والحصول على البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

المعيار 27-4: (متحقق): المادة (144) من قانون البنك المركزي الجديد تجيز فرض مجموعة من العقوبات (مثل منع أو تعليق أو تقييد البنك وفورعه

والشركات التابعة له من ممارسة أي من الأنشطة او العمليات، توقيع جزاءات مالية على البنك....) في حال ثبوت البنك او المسؤولين الرئيسيين لأحكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذاً له والتي تشمل الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب حول تطبيق وتنفيذ البنوك لالتزاماتها في التوصيات من 9 الى 21.

المادة (16) من القانون رقم 10 لسنة 2009 تجيز للهيئة العامة للرقابة المالية تحريك الدعوى الجنائية والتصالح عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين¹¹² المشار اليها في المادة 3 من القانون رقم 10 لسنة 2009. وبالإمكان تحريك التصالح في أية مرحلة من مراحل الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة. وهناك عدد من العقوبات الجزائية والتأديبية والغرامات التي تمتلك الهيئة صلاحية بفرضها على كل من يخالف احام القوانين التي تنظم الأنشطة (تأمين، تمويل عقاري، تأجير تمويلي، تمويل متناهي الصغر) الخاضعة لإشرافها.

المادة (16) مكرراً من قانون مكافحة غسل الأموال تجيز للجهات المختصة بالرقابية اتخاذ، أياً من الإجراءات الآتية (توجيه تنبيه - منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات - الطلب من الجهة مانحة الترخيص منعها من مزاوله هذه الأعمال لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص) في حال مخالفة المؤسسات المالية أياً من احكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ومن بينها اللائحة التنفيذية حول تطبيق وتنفيذ المؤسسات المالية لالتزاماتها في التوصيات من 9 الى 21.

المادة 14 مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال تجيز للجهات المختصة بالرقابة أن تتخذ عقوبات إدارية تصل لغاية وقف نشاط المؤسسات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المتخذة في هذا الشأن والآليات المتعلقة بتنفيذ متطلبات التوصية 6. الترجيح والاستنتاج: لا يوجد أوجه قصور تتعلق بهذه التوصية. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، تم تصنيف مصر في التوصية 27 "ملتزم".

التوصية 28 تنظيم الأعمال والمهين غير المالية المحددة والرقابة عليها:

كانت درجة تقييم جمهورية مصر العربية للتوصية رقم 24 سابقاً حول الرقابة والإشراف على الأعمال والمهين غير المالية المحددة غير ملتزمة. بسبب عدم وجود معلومات تتعلق بالسياسات والإجراءات والشروط التي تطبقها جهة الترخيص على أصحاب تراخيص نوادي القمار، وعدم وجود معلومات تتعلق بالعناية الواجبة والتدابير الأخرى لمنع المجرمين أو شركائهم من إدارة نوادي القمار، واقتصار تطبيق الرقابة على مكاتب الصرف الأجنبي وعدم وضوح اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال بشأن الإشراف على التزام سماسرة العقارات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وعدم نص الاحكام ذات الصلة على أية عقوبات في حالة المخالفة، ولم يتعرض قانون مكافحة غسل الأموال في ذلك الوقت للمحامين والمحاسبين. اندية القمار:

المعيار 1-28 (أ.ب، ج) (متحقق إلى حد كبير):

المعيار (1-28 أ) (متحقق): تخضع أندية القمار -بما في ذلك تلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن - لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (1.ز) والزامها بكافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون على أن وزارة السياحة هي السلطة المختصة بالإشراف على أندية القمار والرقابة عليها في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتخضع المنشآت الفندقية ومن بينها نوادي القمار لشروط وإجراءات الترخيص المنصوص عليها بقرار من وزارة السياحة (المادة 42 من القرار رقم 181 لسنة 1973)

المعيار (1-28 ب) (متحقق إلى حد كبير): تفضي المادة الأولى من القرار رقم 181 المشار اليه اعلاه بأن يرفق بطلب الحصول على ترخيص نادي قمار، صورة من البطاقة الشخصية وصحيفة الحالة الجنائية من مقدم الطلب. وإذا كان الطالب أجنبياً يقدم شهادة من السلطة الدبلوماسية المختصة أو مكتب القنصلية في مصر عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه، وإذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الهيئة أو الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد ممثلها القانوني. ومن بين الإجراءات التي تم اتخاذها لمنع المجرمين ممن يشغلون وظائف إدارية في نوادي القمار، أصدرت وزارة السياحة القرار رقم 62 لسنة 2019 بشأن تأسيس قاعدة بيانات لتسجيل جميع العاملين في الفنادق والمنشآت السياحية وذلك للسماح بإجراء تفتيش أمني دوري على جميع الموظفين، وبالتالي تعتبر هذه التدابير جزءاً من عمليات ترخيص/تسجيل نوادي القمار، ووفقاً لقرار السيد وزير السياحة والآثار رقم 357 تاريخ 2020/5/21 في شأن ضوابط إقامة وتشغيل كازينوهات ألعاب المائدة والرقابة عليها، فإنه يشترط لقبول طلب تشغيل كازينو ألعاب المائدة أن ترفق به شهادة صادرة عن التمثيل القنصلي أو الدبلوماسي للدولة التابع لها شركة الادارة موثقة من الخارجية المصرية بعدم

¹¹² قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981، قانون سوق رأس المال رقم 95 لعام 1992، قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم 93 لعام 2000، قانون التمويل العقاري رقم 148 لعام 2001.

صدور أي أحكام جنائية ضد مؤسسي الشركة أو الممثل القانوني لها أو بحسن سمعتهم، وفيما يتعلق بالشروط المرتبطة بالمدير المسؤول عن الكازينو فقد نص القرار المذكور أنه إذا كان مصرياً فإنه يتم طلب صحيفة الحالة الجنائية وإذا كان أجنبياً فإنه ينبغي الحصول على ترخيص عمل الأجانب الذي من شروطه إجراء استعلام أمني عنه من قبل وزارة القوى العاملة. كما أنه في حال تقدم شركة الإدارة للتسجيل في السجل التجاري كرفع لشركة أجنبية داخل مصر من خلال الهيئة العامة للاستثمار فإن هذه الأخيرة تقوم بالاستعلام الأمني عن تلك الشركة. ولكن لم يتضح ما إذا كان يتم التعرف على المستفيد الحقيقي والتحقق من عدم محكوميته.

المعيار (1-28 ج) (متحقق): بحسب اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، تعتبر وزارة السياحة الوزارة المختصة بالإشراف على مراقبة التزام اندية القمار بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأعمال والمهن غير المالية بخلاف أندية القمار:

المعيار 2-28 (متحقق الى حد كبير): باستثناء مقدمي خدمات الشركات الاستثمارية والصناديق، فإن باقي الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المحاسبين والمحامين وسماسرة العقارات وتجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة) تخضع لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (1. ز)، وأشارت اللائحة التنفيذية للقانون أن الجهات المسؤولة عن الإشراف والرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المحاسبين والمحامين هي نقابتي التجاريين والمحامين على التوالي، أما بالنسبة إلى سماسرة العقارات فهي وزارة التجارة والصناعة في حين أن تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة خاضعون لرقابة وزارة التموين والتجارة الداخلية - مصلحة الدمغة والموازين.

المعيار 3-28 (متحقق): بالإضافة لما ورد في المعيار 28.2، تلزم المادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال الجهات المختصة بالرقابة على أصحاب المهن والأعمال غير المالية بإنشاء واستخدام الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام أصحاب المهن والأعمال غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبها في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما تتولى الوحدة متابعة أصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها في المادة 7 من قانون مكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لجهة امداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والاحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تضعها. هذا وقد شرعت معظم الجهات الرقابية على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة حديثاً في اعتماد نهج رقابي قائم على المخاطر. واستحدثت لهذه الغاية دوائر تفتيش وتم تصنيف الجهات الخاضعة لها وفقاً لدرجات المخاطر وتحديد دورية وكثافة مهام التفتيش.

المعيار 4-28 (أ، ب، ج) (متحقق جزئياً)

المعيار (4-28 أ) (متحقق): وفقاً للمادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال، تمتلك الجهات المختصة الصلاحية لإنشاء واستخدام الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام أصحاب المهن والأعمال غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة.

المعيار (4-28 ب) (متحقق جزئياً): لم يتضح ما إذا كانت إجراءات الترخيص / التسجيل تقضي بوجود التحقق من عدم محكومية المساهمين والعاملين لمنع المجرمين وشركائهم من تملك حصص عند التنازل عنها لفائدتهم أو من أن يكونوا مستفيدين حقيقيين منها أو من تولي وظيفة من وظائف الإدارة العليا عند تعيين اشخاص جدد.

كما يتطلب القانون رقم 40 لسنة 1972 الخاص بإنشاء نقابة التجاريين من أن يحصل كل من تنطبق عليهم أحكام هذا القانون على العضوية في النقابة كشرط من شروط ممارسة المهنة المشار إليها في القانون، ومن شروط التقديم للحصول على عضوية النقابة تقديم صحيفة خلو الحالة الجنائية لمقدم الطلب.

وتنص المادة 13 من قانون المحاماة المصري على أنه يشترط على من يقيد اسمه كمحام لممارسة المهنة ألا يكون قد سبق ان صدر حكم عليه في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزال وظيفته أو مهنته.

وتنص المادة 19 من القانون رقم 68 لسنة 1976 وتعديلاته بشأن الرقابة على المعادن الثمينة على أنه يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثلثين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمع المصوغات والموازين بوزارة التموين والتجارة الداخلية، شرط الا يكون قد صدر ضد مقدم الطلب حكم في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

بينما تبدو التدابير المختلفة المنصوص عليها أعلاه مناسبة من وجهة نظر الاعتماد المهني، إلا أنه من غير الواضح الى أي مدى تعمل على منع المجرمين أو شركائهم من حيازة (أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من) حصص مسيطرة أو كبيرة أو ممن يشغلون وظائف إدارية في المهن والأعمال غير المالية المحددة.

المعيار (4-28 ج) (متحقق الى حد كبير): المادة 14 مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال تجيز للجهات المختصة بالرقابة أن

تتخذ عقوبات ادارية تصل لغاية وقف نشاط الاعمال والمهن غير المالية المحددة التابعة لرقابتها عند مخالفة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أحكام هذا القانون أو القرارات أو المتخذة في هذا الشأن والآليات المتعلقة بتنفيذ متطلبات التوصية 6. المادة (16) مكرراً من قانون مكافحة غسل الأموال تجيز للجهات المختصة بالرقابة اتخاذ عدداً من الإجراءات (راجع التوصية 27) في حال مخالفة الاعمال والمهن غير المالية المحددة أياً من احكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ومن بينها تلك المتعلقة بتنفيذ متطلبات التوصيتين 22 و 23. لا تمتلك الجهات الرقابية على الاعمال والمهن غير المالية المحددة اية صلاحيات تجيز لها تطبيق عقوبات مالية، باستثناء وزارة السياحة التي تمتلك صلاحية تطبيق عقوبات مالية متدرجة بحق المخالفين من أندية القمار وفقاً للمادة 2 والتي تدرج مختلف المخالفات والعقوبات المقابلة الصادرة بحقها.

جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة

المعيار 28-5(أ، ب) (متحقق جزئياً):

المعيار (28-5 أ) (متحقق جزئياً): ينبغي تنفيذ الرقابة الميدانية والمكتبية على أصحاب المهن والأعمال غير المالية المحددة بالاعتماد على المنهج القائم على المخاطر (المادة 23 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة في فبراير 2020) قامت السلطة الرقابية على تجار الذهب والمعادن الثمينة باعتماد دليل تفتيش مبني على المخاطر يأخذ في اعتباره السمات المميزة للتجار من حيث حجم الاعمال وعدد الفروع وحجم الانتاج والمناطق الجغرافية ونوعية العملاء المحتملين وغيرها من العناصر ، كما قامت وزارة السياحة بتحديث واعتماد دليل تفتيش قائم على المخاطر يأخذ في الاعتبار عدد رواد الاندية وجنسياتهم، وحجم التعاملات المالية ، والموقع الجغرافي وغيرها من العناصر.

بالرغم مما ورد في اللائحة التنفيذية المعدلة في فبراير 2020، فإنه لم يتضح مدى قيام معظم السلطات الرقابية والاشرفية بإجراء رقابة ميدانية عملية على أساس درجة المخاطر ومدى ارتكاز دورية وكثافة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس فهمها للمخاطر ، مع أخذ السمات المميزة للأعمال والمهن غير المالية ولاسيما تنوعها وعددها.

المعيار (28-5 ب) (متحقق): ينبغي ان يعتمد تحديد دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة، كما هو محدد في تقييم الجهة الرقابية لهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة أو المجموعة. الترويج والاستنتاج: يوجد بعض أوجه القصور في هذه التوصية، لا سيما في المعيار الفرعي (28.1 ب) بسبب عدم كفاية الضمانات للتأكد من أن إجراءات الترخيص والتسجيل تمنع المجرمين أو شركائهم من السيطرة على أندية القمار (أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين منها) أو أن يمتلكوا حصص كبيرة أو مسيطرة في هذه الأندية؛ وبشكل أكثر عموماً، ونظراً لعدم كفاية إجراءات الترخيص والتسجيل في كامل الأعمال والمهن غير المالية الأخرى؛ وفي المعيار (28.5) لعدم تنفيذ الرقابة على بعض الاعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس المنهج القائم على المخاطر . وللأسباب الواردة أعلاه، تم تصنيف مصر في التوصية 28 "ملتزم جزئياً".

التوصية 29: وحدة المعلومات المالية

في الجولة الأولى، تم تصنيف مصر على أنها "متوافقة بشكل كبير" مع التوصية 29 (26 سابقاً). تتعلق أوجه القصور بانخفاض عدد تقارير المعاملات المشبوهة وقلّة عدد القضايا المحالة من قبل الوحدة إلى نيابة أمن الدولة، بالإضافة إلى عدم تضمين المعلومات الإحصائية في التقرير السنوي للوحدة. منذ التقييم المتبادل الأخير لمصر، تم تعزيز معايير مجموعة العمل المالي بشكل كبير في هذا المجال من خلال فرض متطلبات جديدة تركز على وظائف التحليل الاستراتيجي والتشغيلي لوحدة المعلومات المالية، وصلاحيات وحدة المعلومات المالية لنشر المعلومات عند الطلب وطلب معلومات إضافية من الجهات المبلغة.

المعيار 1-29 (متحقق): بموجب المادة 3 من القانون رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته بالنصوص اللاحقة، تم إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية في البنك المركزي. تنص المادة 4 من نفس القانون على أن الوحدة "مخصصة في تلقي الإخطارات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بالمعاملات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات إجراء هذه المعاملات.

كذلك تنص الفقرة 2 من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أن الوحدة تتلقى المعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات والبيانات ذات الصلة بالعمليات التي يشتبه في

أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات .
ونصت المادة 5 من القانون 80 لسنة 2002 على أن تتولى الوحدة عمليات التحري (يقصد به التحليل) والفحص، وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية.

المعيار 2-29 (أ.ب) (متحقق)

(أ) تنص المادة 4 من القانون 80 لسنة 2002 على أن الوحدة تقوم بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات.

(ب) تنص الفقرة المتعلقة بقواعد وإجراءات الإفصاح عن استيراد وتصدير النقد الأجنبي، في النقطة (و) من المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، على أن ترسل الجمارك بيانات استمارات التصريح بشأن الاستيراد والتصدير النقدية وأدوات قابلة للتداول لحاملها للوحدة، وفقا للمتطلبات القانونية وللنظام المتفق عليه بين الوحدة وهيئة الجمارك. كما تتطلب التشريعات المصرية تزويد الوحدة ببيانات عن أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين الواردة أسماؤهم في القوائم المعدة بموجب قانون الكيانات الإرهابية والإرهابيين (أي قوائم العقوبات المالية)، وأي إجراءات أخرى يتم اتخاذها في هذا الصدد، على النحو المنصوص عليه في البند (3) من المادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

المعيار 3-29 (متحقق)

(أ) تم التنصيص في المادة 7 من قانون 80 لسنة 2002 على أن تلتزم الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية "بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة واجباتها، وفقا للقواعد والإجراءات التي تضعها". كما جاء بالبند 2 من المادة 6 من اللائحة التنفيذية لذات القانون أن للوحدة، في إطار القيام بأعمال التحري والفحص، "أن تطلب من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص". ويشمل هذا الالتزام كل المؤسسات المشار إليها بما فيها تلك التي لم تقم بالإبلاغ عن الاشتباه. إضافة إلى أن المصطلحات المستخدمة (أي البيانات والمعلومات) تمتد لتشمل تعاملات العملاء.

(ب) ينص البند 15 من المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المحددة لاختصاصات الوحدة على انه يمكن لهذه الأخيرة طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اللازمة لمباشرة اختصاصاتها وذلك من كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات الإدارية والمالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة وذلك من جهات الرقابة في الدولة والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأي جهة أخرى معنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تستعين الوحدة في تحاليلها بالمعلومات المتاحة لها والتي يمكن الحصول عليها، إضافة إلى إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات تجميع مخاطر الائتمان المصرفي والأصول العقارية والأراضي والأشخاص الخاضعون لقرارات تحفظ من النائب العام، والمعلومات ذات الصلة بالتعاملات المصرفية وتعاملات الأوراق المالية، والتأمين، والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والضرائب وجهات إنفاذ القانون والسجل الجنائي والسجل التجاري وأيضاً المعلومات المتاحة على مصادر المعلومات المفتوحة.

المعيار 4-29 (متحقق)¹¹³

(أ) نصت المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، على أن "الوحدة تقوم بالتحليل التشغيلي لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات، وأية معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها، بهدف تتبع العمليات المشتبه فيها والأشخاص ذوي الصلة بها، وتحديد الروابط بينهم وبين أية متحصلات محتملة من ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية".

¹¹³ حسب الزيارة الميدانية

(ب) نصت مقتضيات البند 16 من المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على "قيام الوحدة بأنشطة الدراسات والبحوث والتحليل الاستراتيجي، لما يرد منها من إخطارات ومعلومات، وأية معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها، بما في ذلك البيانات الواردة من جهات أخرى بهدف تحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

المعيار 29-5 (متحقق): تنص المادة 5 من القانون رقم 80 لسنة 2002 على أن "تقوم الوحدة بإبلاغ النيابة العامة بالمؤشرات التي كشف عنها تحليلها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". وينص البند 10 من المادة 3 من اللائحة التنفيذية على قيام الوحدة بتبادل المعلومات مع السلطات القضائية وغيرها من جهات الرقابة العامة في الدولة، وفقاً لأحكام القانون، سواء تم اتخاذ مثل هذا الإجراء بمبادرة منها أو بناءً على طلب هذه السلطات والكيانات لخدمة أغراض الفحص والتحقيق والسماح لها باتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية أو أي جرائم منصوص عليها في القانون.

وتنص الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 80 لعام 2002 على أن "تنشئ الوحدة قاعدة بيانات بجميع المعلومات المتاحة، وتتيح للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المسؤولة عن إنفاذ أحكام القانون الوصول إليها (وزارة الداخلية، هيئة الرقابة الإدارية، قطاع الأمن الوطني...)".
يتم استخدام قنوات آمنة ومخصصة ومحمية، بما في ذلك نظام معلومات معتمد دولياً ورسائل بريد إلكتروني مشفرة وآمنة. كما يتم توفير المعلومات في شكل مادي مكتوب، باستخدام أطرف محكمة الإغلاق تحمل علامة "سري للغاية": يقوم ضابط من الوحدة الذي تنطبق عليه جميع بنود اتفاقية الحفاظ على السرية بتسليمها إلى نظيره في مكتب أصحاب المصلحة باستخدام مركبة الوحدة المخصصة لهذا الغرض.

المعيار 29-6 (متحقق):

(أ) تنص المادة 13 من اللائحة التنفيذية على أنه "يجب على الوحدة أن تضع الضوابط والضمانات التي تضمن سرية المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات من خلال تحديد مستويات الأمان والسرية، وتحديد الصلاحيات لإدارة واستخدام قاعدة البيانات من قبل موظفي الوحدة ودرجة إمكانية الوصول لكل منهم؛ وتلقي وتسجيل وتحويل وحفظ الوثائق والمعلومات، وإتاحة المعلومات للسلطات القضائية والجهات وأصحاب المصلحة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القانون. وتستخدم الوحدة النظام المعلوماتي المشار إليه أعلاه وهو يضمن أمن وسرية المعلومات.

(ب) أفادت السلطات المصرية أن الفصل الأول من الباب الثالث من دليل إجراءات العمل المعتمدة من مجلس أمناء الوحدة نص على شروط وإجراءات الالتحاق بالوحدة والتي من بينها إجراء استعلام أمني من جهات إنفاذ القانون قبل استلام المرشح المحتمل للوظيفة وأثناء تأديته للخدمة بشكل دوري، وتوقيع اتفاقية الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير قبل قيامه بمباشرة العمل. ويخضع الموظفون لتدريب من بين أهدافه فهم الموظفين الجدد لمسؤولياتهم وما قد ينتج عن عدم الالتزام بها من عقوبات.

(ج) أفادت السلطات المصرية أنه بحسب الفصل الثالث من الباب الثالث من إجراءات الوحدة "التأمين المادي لمبنى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" والتي من بينها أن يقع مقر الوحدة داخل مبنى مراقب بكاميرات، يتولى موظفو أمن الوحدة حراسة المبنى، لا يسمح بالدخول إلى مبنى الوحدة إلا للعاملين لديها خلال دوام العمل الرسمي. كما تضمن الباب الرابع / الفصل الأول بند رقم 8 حماية المعلومات وضمان أمنها وسريتها والذي يقضى بان يتم تصنيف المعلومات المحفوظة لديها طبقاً لدرجات الحساسية والسرية، وبناءً على هذا التصنيف يتم وضع ضوابط الأمان الخاصة بتخزين المعلومات وإتاحتها للجهات المعنية وفقاً لحاجات العمل:

المعيار 29-7 (متحقق):

(أ) تنص المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لعام 2002 على إنشاء وحدة مستقلة ذات طبيعة خاصة في البنك المركزي المصري لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يوجد فيها أصحاب مصلحة يتولون المهام المنصوص عليها بموجب القانون. وتحدد المادتان 15 و16 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال تفويضات مجلس أمناء الوحدة ورئيسها. تضمن الأحكام استقلالية الوحدة والسلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بواجباتها، فتشير المادة 7 من اللائحة التنفيذية إلى أن تقديم التقارير إلى النيابة العامة لا يتم إلا من قبل رئيس مجلس أمناء الوحدة أو من يفوضه، إذا كشف التحقيق والفحص الذي أجرته الوحدة عن التقارير والمعلومات التي تتلقاها عن أي دليل عن ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجريمة الأصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

(ب) تضمنت المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال صلاحية الوحدة في تبادل المعلومات والتنسيق مع هيئات الرقابة العامة في الدولة ومع السلطات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية التي تعد مصر طرفاً فيها، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وتنص المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أنه يجب على الوحدة تبادل المعلومات حول غسل الأموال أو الاشتباه في تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها مع السلطات القضائية وكيانات الرقابة في الدولة. كما ينبغي أن تتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدات النظرية. ينص البند (6) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أن رئيس مجلس الأمناء يتعهد على وجه الخصوص بإبرام معاهدات أو مذكرات تفاهم للتعاون الدولي مع الوحدات النظرية في الخارج ومع الكيانات الأجنبية الأخرى والدولية. المنظمات المعنية بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وقعت الوحدة بشكل فعال مذكرات تفاهم مع السلطات المحلية، مثل هيئة الرقابة الإدارية، ومحكمة النقض، والقضاء العسكري، والبنك المركزي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة الوطنية لتنظيم الاتصالات. كما وقعت بشكل مستقل 27 مذكرة تفاهم مع الوحدات النظرية.

(ج) تنص المادة 3 من القانون رقم 80 لسنة 2002 على أنه "يتم إنشاء وحدة مستقلة ذات طبيعة خاصة في البنك المركزي المصري لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتلقى الوحدة تقارير من المؤسسات المالية وغير المالية (المادة 3 من القانون). كما تتولى التحقيق وفحص التقارير والمعلومات التي تتلقاها وإحالة النتائج إلى النيابة العامة. تتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية (المادة 4 من القانون) وتتلقى بيانات استمارات الإفصاح من الجمارك (المادة 14 من اللائحة التنفيذية). وتميز هذه الوظائف بوضوح الوحدة من حيث الكفاءة والمهام والسلطات عن الاختصاصات والوظائف والمهام الخاصة بالبنك المركزي.

وفقاً للمادة 7 من القرار الرئاسي رقم 164 لسنة 2002 بشأن الوحدة، فإن الوحدة ممولة من ميزانية البنك المركزي المصري وموارده الخاصة ويضع مجلس الأمناء، الذي يقوم باعتماد الموازنة التقديرية للوحدة، اللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية في الوحدة واللوائح التي تنظم إدارة الموارد البشرية فيها، بشكل مستقل عن اللوائح والقواعد السارية عبر الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال/الشركات العامة. المعيار 29-8 (متحقق): انضمت الوحدة لمجموعة إغمونت في 2004. الترجيح والاستنتاج: تغطي مصر جميع متطلبات التوصية 29. وللأسباب الواردة أعلاه: فإن مصر "ملتزمة" للتوصية 29.

التوصية 30: مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

تم تصنيف التوصية 27 (سلطات إنفاذ القانون) على أنها "متحققة إلى حد كبير" في تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر خلال الجولة الأولى 2009، بالنظر إلى أن التقرير أظهر انخفاضاً في مستوى تحديد مؤشرات غسل الأموال في الجرائم المبلغ عنها ومدى التحقيق في حالات غسل الأموال بشكل صحيح. تحتوي التوصية 30 الجديدة على متطلبات أكثر تفصيلاً.

المعيار 30-1 (متحقق): تتولى النيابة العامة لأمن الدولة مسؤولية إدارة قضايا تمويل الإرهاب (تعميم المدعي العام رقم 2 لعام 2004). وتعتبر نيابة الشئون المالية والتجارية هي هيئة التحقيق الأساسية في قضايا غسل الأموال (الخطاب الدوري رقم 4 لعام 2014). المعيار 30-2 (متحقق جزئياً): على الضباط القضائيين البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الأدلة اللازمة لإجراء تحقيق فيما يتعلق بالدعوى (المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية). ومع ذلك، لا توجد أحكام قانونية تنظم إجراءات التحقيق المالي الموازي.

المعيار 30-3 (متحقق): تحيل المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال إلى المواد 208 مكرر (أ) وما يليها بشأن الإجراءات التحفظية على الأموال من قانون العقوبات، ووفقاً للمواد المذكورة، يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الجنائية اتخاذ إجراءات مؤقتة ضد الأموال المضبوطة. في حالات الاستعجال أو الضرورة، ويجوز للنائب العام إصدار أمر قضائي مؤقت لمنع المتهم (الزوج أو الأبناء) من التصرف في أموالهم أو إدارتها. في جميع الأحوال، يجب على النائب العام أن يرفع الأمر القضائي (طلب الحكم) إلى المحكمة الجنائية المختصة في غضون سبعة أيام كحد أقصى من تاريخ صدوره، وإلا فإنه يعتبر أنه لم يصدر قط. وبناءً على ذلك، يمكن للمحكمة إلغاء الأمر القضائي الصادر عن المدعي العام قانوناً (يرجى الرجوع إلى التوصية 4). كما تم تنظيم إجراءات التجميد بموجب القانون رقم 17 لسنة 2020.

المعيار 30-4 (متحقق): تتولى الوحدة التحقيق والتدقيق في المعاملات المشبوهة المبلغ عنها وإبلاغ النيابة العامة بنتائج التحقيقات (الفقرات 2 إلى 4 من المادة 3 - اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال). و بموجب القانون رقم 17 لسنة 2020 تطلب الوحدة من سلطات التحقيق المعنية

تطبيق التدابير المؤقتة (المذكورة في قانون الإجراءات الجنائية) فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال/تمويل الإرهاب، والجرائم الأصلية. المعيار 30-5 (متحقق جزئياً): تأسست هيئة الرقابة الإدارية في عام 1964 للحفاظ على الأموال العامة وغيرها من الأموال المملوكة للدولة. يقضى قانون هيئة الرقابة الإدارية في المادة (6) أن يكون للهيئة الحق في طلب أو فحص أو الاحتفاظ بأي ملفات أو بيانات أو مستندات من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو المستندات بما في ذلك الكيانات التي تعتبر بياناتها سرية. لا يوجد نص ينص على سلطة هيئة الرقابة الإدارية في تحديد الأصول وتتبعها وتجميدها وضبطها.

الترجيح والاستنتاج: ينظم القانون المصري إجراءات التحقيق في الجرائم الأصلية و جرائم غسل الأموال و تمويل الغرهاب. ومع ذلك، هناك وجه قصور يتمثل في عدم وجود أحكام قانونية تنظم إجراءات التحقيق المالي الموازي. كما أن هيئة الرقابة الإدارية (باعتبارها هيئة لمكافحة الفساد) لا تملك سلطة ضبط الأصول وتجميدها على النحو المطلوب في المعيار 30.5. لتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر "ملتزمة إلى حد كبير" بالتوصية 30.

التوصية 31: صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

تم تصنيف التوصية 27 "متحقق إلى حد كبير" خلال الجولة الأولى، بسبب الانخفاض في مستوى تحديد مؤشرات غسل الأموال في الجرائم المبلغ عنها والتأثير ذي الصلة على إجراء تحقيق غسل الأموال بشكل صحيح. تم توسيع التوصية 31 الجديدة والآن يتطلب من الدول، من بين أحكام أخرى، آليات لتحديد، في الوقت المناسب، ما إذا كان الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون لديهم حسابات أو يديرونها. المعيار 31-1 (متحقق): تختص سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية وهي تباشر مجموعة من الإجراءات و تمارس مجموعة من السلطات. وتشمل هذه السلطات:

أ. اتخاذ تدابير لتفتيش الأشخاص (قانون الإجراءات الجنائية - المادة 46). في حالة جنائية أو جنحة التلبس بالجرم، يجوز لسلطات التحقيق تفتيش مكان إقامة المتهم، ويجوز لها حجز الأشياء والوثائق التي تعتبر ضرورية في الكشف عن الحقيقة (قانون الإجراءات الجنائية - المادة 47).

ب. في عمليات جمع الأدلة: الاستماع إلى شهادات الأشخاص الذين لديهم معلومات حول وقائع الجرائم ومرتكبيها (قانون الإجراءات الجنائية - المادة 29). بالإضافة إلى صلاحيات قاضي التحقيق بالاستماع إلى الشهود، بناءً على الإجراءات المنصوص عليها في المواد 110-112 من نفس القانون.

ج. حجز المستندات والأسلحة والألات وكل ما قد يكون تم استخدامه في ارتكاب الجريمة، والذي ربما يكون ناتجاً عن ارتكاب الجريمة، أو التي ارتكبت فيها الجريمة، وكل ما قد يساعد في الكشف عن الحقيقة (قانون الإجراءات الجنائية - المادة 55).

المعيار 31-2 (متحقق إلى حد كبير): تستطيع سلطات إنفاذ القانون استخدام بعض تقنيات التحقيق في التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها..

المعيار 31-2 (أ) (متحقق إلى حد كبير): أوجبت المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية التي أناطت مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى، وأيضاً المادة 24 من ذات القانون التي أجازت لمأموري الضبط القضائي أن يستعين بأعوانه في إجراء التحريات وإعطيتهم نفس الحق في تحرير محاضر بخصوص هذه التحريات وان يتخذوا الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة، وعلى الرغم من عدم التنصيص صراحة على استخدام العمليات السرية، إلا ان محكمة النقض استقرت في عدد من الطعون الى ان كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي يعتبر صحيحاً ولو اتخذوا في ذلك التخفي وانتحال الصفات.

المعيار 31-2 (ب) (متحقق): أعطت المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية الصلاحية لقاضي التحقيق بأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر". وأوجبت المادة في جميع الأحوال أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المعيار 31-2 (ج) (متحقق): يستطيع الضباط القضائيون الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر وحجز البيانات الواردة فيها كلما اقتضت الضرورة للكشف عن الحقيقة وإثبات ارتكاب الجرائم (قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات - المادة 6).

المعيار 31-2 (د) (متحقق إلى حد كبير): لا ينظم القانون المصري بصراحة، إجراءات التسليم المراقب الوطني والدولي، إلا ان مصر صادقت على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليومو) التي تضمنت التسليم المراقب، وينص الدستور المصري في مادته 151

صراحةً على أن إبرام المعاهدات والتصديق عليها بعد موافقة مجلس النواب يمنحها قوة القانون بعد نشرها. هذا وقد أبرمت مصر اتفاقيات أمنية مع بعض الدول تشمل استخدام أسلوب التسليم المراقب. كما تمت موافقة فريق التقييم بحالات عملية تبين ان مصر تلجأ فيها الى استخدام التسليم المراقب.
المعيار 3-31: (متحقق الى حد كبير)

المعيار 3-31 (أ) (متحقق الى حد كبير): يجوز للنيابة العامة تحديد ما إذا كان الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون لديهم حسابات أو يسيطرون عليها، بناءً على طلب لتمرير أمر من محكمة استئناف القاهرة (قانون البنك المركزي المصري - المادة 98). حددت المادة نفسها من القانون فترة 3 أيام للبت في الطلب. هذا ولم تتضح الآلية المعتمدة في مصر والتي تتيح للمدعي العام تحديد في الوقت المناسب ما إذا كان للشخص المعني حساب بنكي أم لا.

المعيار 3-31 (ب) (متحقق الى حد كبير): يجيز البند 15 من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الذي للوحدة طلب معلومات وبيانات وتقارير من كافة الجهات المختصة لمباشرة اختصاصاتها، كما ان المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبها والبحث عن الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى، والمادة 199 من ذات القانون تتيح للنيابة العامة حق الاستعلام من أي جهة عن ما يفيد بكشف الحقيقة في الجريمة. الا ان القانون المصري لا يتضمن بشكل واضح وصرح أي مقتضى يسمح للسلطات المختصة باتخاذ إجراءات تمكهنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وتمت موافقة فريق التقييم بعدد من الحالات العملية تتضمن تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك تمت من قبل مختلف الجهات المختصة في مصر ومن بينها الوحدة.

المعيار 4-31 (متحقق): تنص المادة 4 من قانون مكافحة غسل الأموال - على الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات ولها أن تتيحها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الاستنتاج والترجيح: يسمح القانون لسلطات إنفاذ القانون المتخصصة في التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها - استخدام بعض تقنيات التحقيق المنصوص عليها في التوصية 31. ولدى معظم السلطات المختصة بصلاحيات تحديد الأصول دون إخطار مسبق للمالك، وإن كان القانون المصري لا ينص على ذلك بشكل واضح وصرح. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر "ملتزمة الى حد كبير" بالتوصية 31.

التوصية 32: ناقلو النقد

إن درجة الالتزام الممنوحة للتوصية الخاصة التاسعة السابقة خلال الجولة الأولى هي ملتزم جزئياً، وذلك لعدم التطبيق الفعال للنظام، وعدم وجود أدلة تفيد دقة الإبلاغ عن نماذج الإقرار المشتبه بها وعدم وجود حماية مناسبة للاستخدام المناسب للمعلومات المتضمنة في الإقرار/الإفصاح عن الأموال المنقولة. تحتوي التوصية 32 على متطلبات جديدة بما يتعلق بنظام الإفصاحات وإجراءات الحماية/الضوابط المعمول بها لضمان استخدام أمن للمعلومات المجمعة.

المعيار 1.32 (متحقق): طبقت مصر نظام إفصاح عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها العابرة للحدود (سواء داخلية الى أم خارجة من الدولة) من خلال المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة 213 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020 كما حددت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال في المادة 14 الفقرة 6 القواعد والإجراءات الموضحة لكيفية الإفصاح.

المعيار 2-32 (أ، ب، ج) (متحقق): وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المادة 14 الفقرة 6 تم تحديد قواعد والإجراءات الموضحة لكيفية الإفصاح الذي يجب أن يكون كتابياً بحيث يتعين على كل شخص عند دخوله البلاد أن يفصح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته 10000 دولار أمريكي أو ما يعادلها من النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معاً، وتم تحديد وجوب الإفصاح في حالة الخروج من الدولة مما تجاوز قيمته 5000 دولار أمريكي أو ما يعادلها من النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معاً.
المعيار 3-32 (غير منطبق): لا تأخذ مصر بنظام الإفصاح وإنما تطبق نظام الإقرار المكتوب للمسافرين الذين يحملون مبالغ تفوق حداً معين.

المعيار 4-32 (متحقق): حولت المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري صراحة للسلطات الجمركية إمكانية طلب معلومات إضافية من الناقل حول مصدر العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حال اكتشاف كذب الإقرار كما تطرقت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال من خلال المادة 14 فقرة د إلى الصلاحيات اللازمة للسلطات الجمركية للبحث والتحري وسؤال المخالف عن مصدر أمواله التي لم يفصح عنها، وإرسال نسخة من المحضر المنجز للوحدة.

المعيار 32-5 (متحقق الى حد كبير): المادة 233 من قانون البنك المركزي رقم 194 لسنة 2020 تضمنت ان يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر، وغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد عن أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المادة (213) من القانون المتعلقة بالإفصاح. ولا تشير المادة 213 بصراحة الى انه يعاقب كل من قدم اقرارا او افصاحا كاذبا. وقد وفرت الدولة لفريق التقييم حالات تفيد بتطبيقها للعقوبات عند مخالفة الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن نقلها عبر الحدود دخولا وخروجا.

المعيار 32-6 (متحقق): حددت المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال أوجه التعاون والتنسيق بين سلطات الجمارك ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية، بحيث يتم تمكين هذه الأخيرة من بيانات الإفصاح وفق النظام الذي يتم الاتفاق عليه بينهما، واتخاذ ما يلزم من تحريات في حالة وجود ارتباطات بغسل الأموال وتمويل للإرهاب.

المعيار 32-7 (متحقق): توجد آلية للتنسيق الداخلي، ممثلة في اللجنة الوطنية التي تم إنشاؤها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 63 لعام 2005 والتي تهدف إلى تنسيق الجهود الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجمع جميع أصحاب المصلحة (بما في ذلك وزارة المالية التي ترتبط بها مصلحة الجمارك). تنص اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال (المادة 14) على أن تقوم هيئة الجمارك بتعيين مسؤول اتصال رئيسي لتمثيلها في الوحدة، في الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شريطة أن يكونوا مؤهلين ولديهم الخبرة الكافية في هذه الأمور، ومن المستوى الوظيفي المناسب لأداء المهام الموكلة لهم؛ ويجب إبلاغ الوحدة باسم الممثل عند غيابه وبديله. كما نصت المادة نفسها على أن ترسل مصلحة الجمارك نسخاً من جميع التقارير التي تم رفعها إلى الوحدة.

المعيار 32-8 (أ.ب.) (متحقق إلى حد كبير): تنص المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال على الصلاحيات الممنوحة لمصلحة الجمارك في حالة الإفصاحات الكاذبة أو عندما تكون هناك مؤشرات جديّة على أنها تتضمن غسل أموال أو/وتمويل إرهاب، مثل تدابير حجز العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها، وإعداد التقارير ذات الصلة وإحالتها إلى السلطات المختصة. ومع ذلك، لم يتم تحديد مدة الحجز ولم يتم النص على الضبط لفترة معقولة للتأكد مما إذا كان يمكن العثور على أدلة.

المعيار 32-9 (أ.ب.ج.) (متحقق الى حد كبير): ترسل مصلحة الجمارك بيانات استمارات الإفصاح إلى الوحدة، وفقاً للنظام الذي وافقت عليه الوحدة والجمارك، بالإضافة إلى نسخ من التقارير المقدمة في حالة عدم أداء متطلب التصريح، عند تقديم افصاحات كاذبة بالبيانات أو عندما تكون هناك مؤشرات جديّة على أنها تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (الفقرة (و) من المادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال). تتخذ الوحدة الإجراءات المناسبة بشأن إدراج الإفصاح في قاعدة بياناتها (البند 7، المادة 3 من اللائحة المذكورة). وتنص المادة 18 مكررا من قانون مكافحة غسل الأموال على التزام الجهات بشكل تلقائي أو بناء على طلب الجهات النظرة في الدول الأخرى بتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة، ويضمن الحفاظ على سرية ذلك التعاون. وتحتفظ مصلحة الجمارك ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات اللازمة لتسهيل هذا التعاون. ولم يعرف القانون واللائحة التنفيذية صراحة ما هو المقصود بعبارة الجهات.

المعيار 32-10 (متحقق الى حد كبير): تضمن البند رقم (7) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال النص على وضع الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سرية كافة المعلومات المدرجة بقاعدة البيانات. وقد تم تحديد هذه الضوابط والضمانات بشكل مفصل في دليل اجراءات عمل الوحدة الباب الثامن الصادر والمعتمد من مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال والذي يشير الى امن وسرية المعلومات. ولم يطلع فريق التقييم على أي نص يضمن المحافظة على سرية المعلومات التي تقوم مصلحة الجمارك بجمعها من خلال أنظمة الإفصاح. ولا يوجد أي نص من شأنه تقييد المدفوعات التجارية بين الدول والسلع والخدمات أو حرية انتقال رؤوس الأموال.

المعيار 32-11 (متحقق): تضمن قانون مكافحة غسل الأموال عقوبات رادعة ومتناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة والمرتبطة بإحدى الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، بحيث تصل العقوبة بحسب نص المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال إلى السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، وبحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية. وفي حالة ارتباط الأشخاص الذين يقومون بالنقل المادي للعملة أو الأدوات القابلة للنقل للتداول لحاملها عبر الحدود بجريمة تمويل الإرهاب تطبق أحكام المادة 13 من قانون مكافحة الإرهاب التي - تنص على العقاب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي.

الترجيح والاستنتاج: تلي التشريعات المصرية معظم متطلبات التوصية 32. ومع ذلك، هناك بعض أوجه القصور تتمثل في عدم تحديد الفترة التي يجوز فيها للجمارك حجز الأموال أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حالة افصاح كاذب أو للعثور على أدلة للاشتباه في غسل الأموال/تمويل

الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، لم يطلع فريق التقييم على أي نص يضمن المحافظة على سرية المعلومات التي تقوم مصلحة الجمارك بجمعها من خلال أنظمة الإفصاح. ويتضمن النظام القانوني آلية للتعاون الدولي والسلطات الأخرى على المستوى الدولي الا انه لم يتم تعريف المقصود بالجهات. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مصر "ملتزمة إلى حد كبير" بالتوصية 32.

التوصية 33 – الإحصائيات:

تم تصنيف مصر في الجولة الأولى على أنها "ملتزمة جزئياً" في التوصية 33 (32 سابقاً)، ولم تكن هناك آلية منهجية ومتسقة للاحتفاظ بالإحصاءات عبر جميع الوكالات مع: (أ) توافر الإحصاءات الأساسية ذات الصلة بوحدة المعلومات المالية فقط؛ (ب) عدم وجود بيانات عن القيمة النقدية المجمدة والمضبوطة والمصادرة من متحصلات الجريمة؛ (ج) عدم وجود بيانات عن طلبات تسليم المجرمين فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وخلص تقرير المتابعة الخامس المصري إلى أنه تم معالجة العديد من أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل وتم إعادة تصنيف التوصية على أنها "ملتزمة إلى حد كبير".

المعيار 33-1 (متحقق إلى حد كبير)

نصت المادة 9 مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2020 والمادة 12 مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على ان تلتزم كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الاموال و لجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، كل فيما يخصه ، بالاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفاعلية و كفاءة نظم مكافحة غسل الاموال و تمويل الإرهاب. كما نصت المادة 12 المشار إليها على أن تشمل بحد أدنى ما يلي:

- إخطارات لاشتباه التي ترد على الوحدة وما يؤول اليه التصرف فيها.
- الاحصائيات الخاصة بعدد القضايا التي تم التحقيق بها و صدر بها أحكام بالإدانة
- احصائيات بشأن الحجم التقريبي للأصول التي تم التحفظ عليها أو مصادرتها
- إحصائيات طلبات المساعدة القانونية وغيرها من طلبات التعاون الدولي التي تم طلبها أو تلقيها.

(أ) تحتفظ مصر بإحصاءات حول تقارير المعاملات المشبوهة المستلمة والمجالة.

(ب) تقوم النيابة العامة بحصر جميع قضايا غسل الأموال و تمويل الارهاب في جداول مستقلة مخصصة لتلك القضايا ، كما تقوم بموافاة الوحدة بعدد الحالات التي حفظها وما صدر بحقها من إدانة أو براءة مع أسباب الحفظ والإحالة، بما لا يشمل الاحتفاظ بإحصائيات عن عدد التحقيقات وحالات الادعاء بغسل الأموال وتمويل الارهاب.

(ج) تحتفظ كل من النيابة العامة ووزارة العدل بإحصائيات محدثة بشأن الأصول التي يتم تجميدها وضبطها ومصادرتها، وتوجد إدارات متخصصة في هذا الشأن، سواء أن كانت بشكل مُجمع أو مُنفرد.

(د) تحتفظ كل من النيابة العامة ووزارة العدل بإحصائيات محدثة حول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي التي تم التقدم بها أو تلقيها في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الترجيح والاستنتاج: تغطي مصر معظم متطلبات التوصية 33 ، بما لا يشمل الاحتفاظ بإحصائيات عن التحقيقات وحالات الادعاء المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب.

ولأسباب الواردة أعلاه؛ فإن مصر "ملتزمة إلى حد كبير" بالتوصية 33

التوصية 34 المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية:

كانت درجة تقييم جمهورية مصر العربية للتوصية رقم 25 سابقاً والتي كانت تشتمل على متطلبات التوصية رقم 34 حالياً: ملتزم جزئياً. وكانت أوجه القصور الرئيسية هي عدم إصدار إرشادات بشأن البنك المركزي المصري، وعدم وجود صلاحيات تنظيمية شاملة لوحدة مكافحة غسل الأموال المصرية بالنسبة للبنوك الثلاثة التي لا تخضع لرقابة البنك المركزي، وعدم تعرض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لبعض قطاعات المهن غير المالية المحددة (المحامين والمحاسبين). إضافة لعدم وجود إرشادات تخص نوادي القمار بصورة محددة فيما عدا عمليات النقد الأجنبي التي تغطيها اللوائح العامة التي تناول كافة مكاتب الصرافة المرخصة.

المعيار 34-1 (متحقق إلى حد كبير): إن مجلس أمناء الوحدة مسؤول عن التأكد من أن الوحدة تقدم تغذية عكسية لأصحاب المصلحة، وفقاً للقرار الرئاسي رقم 287 لعام 2019، وقد خصصت الوحدة فريق عمل لتطبيق برنامج معلوماتي قصد تقديم تغذية عكسية للمؤسسات المالية حول

التقارير التي ترسلها بهدف تحسين جودتها، حيث تضمن دليل إجراءات عمل الوحدة الإشارة لألية التغذية العكسية التي تتبعها الوحدة لكل من الجهات المكلفة بالإبلاغ والسلطات الرقابية وسلطات انفاذ القانون (البند السابع من الفقرة ثانياً من الفصل الأول من الباب الرابع)، كما قامت الوحدة بإصدار إجراءات العناية الواجبة للجهات المكلفة بالإبلاغ. كذلك أصدرت الوحدة بالتنسيق مع بعض السلطات الرقابية ضوابط رقابية للجهات الخاضعة لها تضمنت إرشادات لمساعدتها في تطبيق التدابير الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما ما يتعلق منها بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

من جهته، أصدر البنك المركزي المصري مؤشرات إرشادية لمساعدة المؤسسات المالية في الكشف عن المعاملات المشبوهة، لكل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقامت الهيئة العامة للرقابة المالية بإصدار دليل إرشادي لمساعدة شركات القطاع المالي غير المصرفي في تطوير سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدرت الهيئة دليل نظم الضبط الداخلي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات استرشادية لمساعدة الجهات الخاضعة لإشرافها على التعرف على العمليات المشبوهة، وأصدرت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الضوابط الرقابية لصندوق توفير البريد والمنتجات والخدمات المالية الأخرى التي تقدمها الهيئة القومية للبريد بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدرت اللجنة المشرفة على أعمال الهيئة القومية للبريد كتيبات تثقيفية وتوعوية لجميع مكاتب البريد لمساعدتها في الكشف عن المعاملات المشتبها في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وبخصوص الأعمال والمهن غير المالية المحددة، تتضمن ضوابطها الإشرافية توجهات بشأن تنفيذ التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير العناية الواجبة. كما أنها تتضمن مؤشرات إرشادية لمساعدة الأعمال والمهن على اكتشاف المعاملات المشبوهة. كما قدمت الوحدة أيضاً مبادئ توجيهية بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تم نشرها وإرسالها إلى جميع القطاعات، بما في ذلك نماذج الإبلاغ، بالإضافة إلى إرشادات بشأن آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وتمويل الإرهاب والعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بانتشار التسليح. كما أصدرت الوحدة أيضاً ضوابط إشرافية على الأعمال والمهن التي تتضمن إرشادات حول تنفيذ التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكنه لم يتضح ما اذا كانت الجهات الإشرافية الأخرى قد أصدرت أية إرشادات تفصيلية حول كيفية تطبيق التدابير الوطنية لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

الترجيح والاستنتاج: باستثناء الجهات الرقابية على المؤسسات المالية (بنوك، أوراق مالية، بريد)، فإنه لم يتضح ما اذا كانت الجهات الإشرافية الأخرى قد أصدرت أية إرشادات تفصيلية حول كيفية تطبيق التدابير الوطنية لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة. وللأسباب الواردة أعلاه، تم تصنيف مصر في التوصية 34 (ملتزم الى حد كبير).

التوصية 35 العقوبات

تم تصنيف مصر على أنها "ملتزمة جزئياً" في التوصية 17 السابقة. وتمثل أوجه القصور الرئيسية في انعدام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ووجود عقوبات مالية منخفضة جداً منصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال؛ وانعدام العقوبات الإدارية بالنسبة لبعض المؤسسات؛ وكون العقوبات الإدارية ليست رادعة بدرجة كافية.

المعيار 1-35 (متحقق الى حد كبير):

أ- العقوبات المالية المستهدفة:

تمتلك مصر مجموعة من العقوبات متناسبة والرادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية لعدم الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة. وتنص المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002 على عقوبة السجن وغرامة لا تقل عن 100.000 جنيه مصري ولا تزيد عن 500.000 جنيه مصري أو أي منهما¹¹⁴. كما نصت المادة (16 مكرر) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 أنه "مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها في المادة "7" من هذا القانون أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الأليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له، أي من الإجراءات الآتية: (توجيه تنبيه - الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة - منع مزاوله الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تتجاوز سنة). ويتضح بذلك قدرة السلطات الرقابية فرض عقوبات تأديبية وعقوبات مالية بطريقة غير مباشرة في حال مخالفة أي من الكيانات الخاضعة لها التدابير الوقائية، بما في ذلك تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

¹¹⁴ في أغسطس 2019، أصدرت الوحدة تدابير العناية الواجبة للمؤسسات المالية وغير المالية

بموجب المادة السادسة من آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن على المعنيين بالتنفيذ ومن بينهم كل شخص طبيعي أو معنوي غير خاضع للرقابة الإمتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى لصالح الأشخاص والكيانات المسماة، إلا أنه تغيب أية عقوبات لتشمل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير الخاضعين لأي رقابة، لا سيما عند قيامهم بإتاحة الأموال لصالح أشخاص أو كيانات مسماة.

ب- المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية 8):

تقضي المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة: 1. بحل مجلس إدارة الجمعية وذلك عند قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال خلافاً لأحكام المادتين 24 و25 من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم 149 لعام 2019 المتعلقةين بآلية تلقي الأموال وجمع التبرعات والتصرف بها، وعلى الجهة الإدارية تعيين مجلس إدارة مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد(المادة 47 من القانون المذكور). 2. بحل الجمعية وتعيين مصفٍّ لأموالها وذلك عند قيام الجمعية بتكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه العسكري أو الدعوة إلى تجنيد أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية(المادة 48 من القانون ذاته). ويجوز للوزير المختص دون غيره في أحوال مخالفة أحكام المواد (24-25-27) من هذا القانون وبعد توجيه الإنذار بإزالة المخالفة أن يقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز سنة، وللجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة (حل الجمعية. عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، استصدار قرار بكف يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها). وبحسب المادة (45) يجوز للوزير المختص أن يصدر قراراً مؤقتاً بتعليق نشاط الجمعية لمدة لا تزيد عن سنة وإغلاق مقرها في عدة حالات (مذكورة في المادة). وينص الباب العاشر من القانون المذكور أعلاه على العقوبات، حيث تنص المادة (94) من القانون على أن كل من يخالف أحكام بعض الأحكام المذكورة في القانون المذكور يعاقب بغرامة لا تقل عن 100,000 جنيه مصري ولا تزيد عن مليون جنيه

ج- التدابير الوقائية والإبلاغ (التوصيات من 9-23):

المادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال تجيز فرض عقوبات جنائية ومالية متمثلة بعقوبة السجن وغرامة لا تقل عن 100,000 جنيه لا تتجاوز 500,000 جنيه (حوالي 5500 دولار أمريكي و28000 دولار أمريكي على كل من يخالف أحكام بعض مواد هذا القانون ومن بينها المادة 8 المرتبطة بقواعد وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة والتي تشمل الالتزامات المنصوص عليها في التوصية 10 ولغاية التوصية 23، يحق للوحدة بموجب أحكام المادة 16 (مكرراً) من هذا القانون فرض عقوبات تأديبية وعقوبات مالية بطريقة غير مباشرة على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة التي تخضع لإشرافها، في حال انتهاكها أيًا من أحكام القانون أو القرارات أو القواعد أو الضوابط الصادرة عن الوحدة.

بموجب المادة (135) من القانون رقم 88 لسنة 2003 يجوز للبنك المركزي المصري فرض مجموعة من العقوبات (توجيه تنبيه، تخفيض التسهيلات، إيداع أرصدة دون عائد، تعيين عضو مراقب، حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك المخالف، سحب الترخيص) عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي، بما فيها الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال التي تشمل على التزامات البنوك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتضح ان البنك المركزي يتمتع بصلاحيه فرض عقوبات تأديبية واسعة النطاق، كما بإمكانه فرض عقوبات مالية الى حد ما وبشكل غير مباشر من خلال إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة دون عائد وللمدة التي يراها البنك المركزي مناسبة.

المادة (16) من القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الإشراف والرقابة على الأدوات والأنشطة المالية غير المصرفية تجيز للهيئة العامة للرقابة المالية اتخاذ إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية والتصالح عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين¹¹⁵ المذكورة في المادة 3 من هذا القانون في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها. ويحق للوحدة بموجب أحكام المادة 16 (مكرراً) من هذا القانون فرض عقوبات تأديبية وعقوبات مالية بطريقة غير مباشرة على المؤسسات المالية غير المصرفية التي تخضع لإشرافها، في حال انتهاكها أيًا من أحكام القانون أو القرارات أو القواعد أو الضوابط الصادرة عن الوحدة.

وفقاً للمادة 2 من قرار وزارة السياحة رقم 365 لسنة 2019 في شأن أندية القمار، يجوز تطبيق عقوبات مالية متدرجة تتراوح بين 25000 و 300000 دولار أمريكي على اندية القمار في حال مخالفة القرارات واللوائح المنظمة لعمل الكازينو.

¹¹⁵ قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981، قانون سوق رأس المال رقم 95 لعام 1992، قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم 93 لعام 2000، قانون التمويل العقاري رقم 148 لعام 2001.

وتنطبق العقوبات المفروضة بموجب المادة 16 مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بما في ذلك عند إخفاقها في الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في التوصيتين 22 و 23. **المعيار 2-35 (متحقق):** لا يقتصر تنفيذ العقوبات في مصر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بل يمتد ليشمل المدراء والإدارة العليا.

أ- العقوبات المالية المستهدفة

تنطبق العقوبات المذكورة أعلاه على الأشخاص والكيانات، بما في ذلك المديرين والإدارة العليا. يبدو أن العقوبات المذكورة في المادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال تسري على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. كما أنها تغطي أيًا من موظفيها، بما في ذلك المديرين والإدارة العليا، في حالة الانتهاك، نظرًا لأن المادة لم تقتصر على العقوبات المفروضة على الكيان المخالف.

ب- التدابير الوقائية والإبلاغ

من خلال مراجعة التحليل المذكور في المعيار 1-35، يبدو أن القوانين، أي قانون مكافحة غسل الأموال، تسمح بمعاقبة أي شخص ينتهك أحكام المواد 8 و9 و11 (الإبلاغ وحفظ السجلات وسرية الإبلاغ) من هذا قانون السجن وغرامة لا تقل عن 100.000 جنيه ولا تزيد عن 500.000 جنيه أو بإحدى العقوبات.

فيما يتعلق بنشاط سوق رأس المال، نصت المادة (68) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أنه: "يُعاقب الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة بنفس العقوبات المنصوص عليها عن الأفعال المرتكبة بشكل مخالف لأحكام هذا القانون إذا ثبتت معرفته وارتكب المخالفة نتيجة الإخلال بالواجبات الوظيفية لذلك الشخص. تضمن أموال الشركة، في جميع الأحوال، دفع الغرامات المحكوم بها".

بالنسبة لنشاط التأمين، نصت المادة (59) من قانون تنظيم وتنظيم التأمين رقم (10) لسنة 1981 على أنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حال كشف الفحص عن مخالفة أحكام هذا القانون. نصت المادة (77) من القانون المذكور على أن "الجس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين على من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة".

الترجيح والاستنتاج: تجيز القوانين في مصر تطبيق عقوبات جنائية ومدنية وإدارية على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية في حال الإخفاق بالالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكن هذه العقوبات لا تمتد لتشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سيما عند إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى لصالح الأشخاص والكيانات المسماة. ولا يقتصر هذا التطبيق على المؤسسة فحسب، بل يمتد أيضًا ليشمل المديرين والإدارة العليا لهذه المؤسسات.

وللأسباب الواردة أعلاه، تم تصنيف مصر في التوصية 35 (ملتزم إلى حد كبير)

التوصية 36 الأدوات القانونية الدولية

تم تصنيف مصر في الجولة الأولى على أنها "ملتزمة إلى حد كبير" مع هذه التوصية بشأن الأدوات الدولية (التوصية 35 سابقًا) بسبب التنفيذ غير الكامل لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك جمع الأموال، والتنفيذ غير الكامل لاتفاقية باليرمو، بما في ذلك تجريم الجريمة المنظمة، وعدم تنفيذ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. كما تم تصنيفها على أنها "ملتزمة جزئيًا" مع التوصية الخاصة 1 بسبب عدم تطبيق التدابير المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1267 و1373، بالإضافة إلى التنفيذ غير الكامل لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب المذكورة أعلاه.

المعيار 1-36 (متحقق): صدقت مصر على اتفاقية فيينا في عام 1991 والمنشور في الجريدة الرسمية- العدد 26 في 27 يونيو 1991، واتفاقية باليرمو في عام 2004 والمنشور في الجريدة الرسمية- العدد 37 في 9 سبتمبر 2004، واتفاقية مكافحة الفساد في 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية- العدد 6 في 8 فبراير 2007، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب في عام 2004 والمنشور في الجريدة الرسمية- العدد 20 في 19 مايو سنة 2005.

المعيار 2-36 (متحقق جزئيًا): بينما قامت مصر بتنفيذ اتفاقيات فيينا ومريدا إلا أن ما ورد في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوجوب مراجعة قانون مكافحة الإرهاب في مصر بحيث يتماشى مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك في ما يتعلق بالحبس الانفرادي، يثير شكوكًا في ما إذا كانت مصر تنفذ بالكامل أحكام المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، علمًا أن تنفيذ اتفاقية باليرمو يبقى غير مكتمل بسبب عدم تجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة بعد (يرجى النظر إلى التحليل المبين حول التوصية 3 أعلاه).

الترجيح والاستنتاج: صادقت مصر على المعاهدات الدولية المذكورة في المعيار (36.1)؛ لكنه من غير الواضح في ما إذا كانت مصر تنفذ بالكامل أحكام المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، هذا ولا يزال التنفيذ لاتفاقية باليرمو غير كامل بسبب عدم تجريم مصر المشاركة

في الجماعات الإجرامية المنظمة الا في بعض القوانين الخاصة.
ونظرا للأسباب الواردة أعلاه فإن مصر ملتزمة جزئياً بالتوصية 36.

التوصية 37 المساعدة القانونية المتبادلة

تم تقييم جمهورية مصر العربية عام 2009 على أنها ملتزمة بالتوصية رقم (36) السابقة، وملتزم جزئياً بالتوصية الخاصة الخامسة لعدم التطبيق التام لأحكام مكافحة تمويل الإرهاب وفق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.
المعيار 1-37 (متحقق الى حد كبير): تنص المادة 151 من الدستور المصري على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور." وصادقت مصر على عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية وثنائية وتعتبر طرفاً فيها، ولدى مصر إطار قانوني لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، بما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب.

يعطي قانون مكافحة غسل الأموال واللائحة التنفيذية ذات الصلة للسلطات القضائية المصرية الصلاحيات في الاشتراك في التعاون القضائي مع النظراء الأجانب فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، وتمتد هذه الصلاحيات لتشمل المساعدة القضائية، بما في ذلك، من أجل الملاحقات القضائية وتسليم المجرمين من الأشخاص واسترداد الأشياء وفقاً للقواعد التي وضعها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل (المادة 18 من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة 43 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال).
تنص المادة (9) من القانون المنظم للكيانات الإرهابية والإرهابيين على تعاون السلطات والهيئات القضائية المصرية المختصة بشؤون الإرهاب - كل في حدود اختصاصه ومن خلال التنسيق فيما بينها - مع نظيراتها الأجنبية من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القضائية والمساعدة والتمثيل وتسليم الأشخاص، واسترداد الأشياء، واسترداد الموجودات، ونقل المدانين، وإخطار البلدان والمنظمات المعنية بالقرارات المشار إليها في هذا القانون، وغير ذلك من أشكال التعاون القضائي، ويتم العمل بالمساعدة والتعاون وفقاً للقواعد والمبادئ التي تضعها المعاهدات الدولية السارية في مصر أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

إن التشريعات والضوابط المشار إليها أعلاه لا تشير صراحة إلى وجوب توفير المساعدة القانونية بالسرعة المطلوبة، غير أن الإطار الذي وضعته مصر من خلال مكتب التعاون الدولي وترتيب الطلبات الواردة حسب الأولويات يتيح لها القيام بذلك.
ان عدم تجريم المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة، باستثناء تجريمها في بعض القوانين الخاصة (راجع التوصية 3) من شأنه ان يؤثر على الالتزام بمتطلبات هذا المعيار.

المعيار 2-37 (متحقق): وزارة العدل هي السلطة المركزية المختصة المنوط بها ارسال الطلبات الصادرة نيابة عن السلطات القضائية والسلطات التحقيقية في البلاد كما وتعمل على مركز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من الخارج، وتقوم بإرسالها إلى مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام والمنشأ بقرار في عام 1999 ويختص بالأعمال المتعلقة بالتعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين، وبعد الاطلاع على عدد من الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة تبين أن السلطة المركزية هي وزارة العدل. تبين أنه يتوفر لدى مكتب التعاون الدولي في النيابة العامة وإجراءات واضحة لترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب بالإضافة الى وجود نظام لإدارة الحالات لغاية متابعة التقدم في شأن تلبية الطلبات.

المعيار 3-37 (متحقق): لا يخضع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لأي شروط من شأنها تقييد تقديم المساعدة، بناءً على توقيع جمهورية مصر العربية على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي والأحكام الأخرى ذات الصلة بتنفيذ طلبات التمثيل القضائي، وكذلك ما نصت عليه الاتفاقيات الثنائية المختلفة وتلك الموقعة من قبل جمهورية مصر العربية أنه يمكن رفض طلب الإنابة القضائية فقط إذا رأت إحدى الدولتين، أطراف الاتفاقية، أن من شأن الاستجابة للطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو المبادئ الجوهرية لنظامها القانوني، وكذلك إذا كانت القضية المطلوب بشأنها اتخاذ الإجراء القضائي من الجرائم العسكرية البحتة أو الجرائم السياسية أو الجرائم المرتبطة بجرائم سياسية.

المعيار 4-37 (أ، ب) (متحقق): وفقاً للمادة 18 مكرر 2 من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادة 43 مكرر (أ) من لائحته التنفيذية، "لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً على أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية أو لمجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة". إن المادة (18) مكرر 2 معطوفة على المادة رقم 18 مكرر تلزم كافة الجهات بتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

المعيار 37-5 (متحقق): جميع التحقيقات التي تباشرها النيابة العامة في مصر مصنفة على أنها سرية ولا يجوز افشائها وفقاً للمادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية ومن يخالف هذا الحكم يعاقب طبقاً للمادة (310) من قانون العقوبات. إن طلبات المساعدة القانونية يتم تنفيذها حصراً من النيابة العامة (قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم) وتطبق عليهم (75) المذكورة المشار إليها آنفاً.

المعيار 37-6 (متحقق إلى حد كبير): أشارت المادة 18 من قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بقانون 17 لسنة 2020 الصادر في 11 مارس 2020 إلى أن "تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة، وجرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنبات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقرها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل"، كما لا يحتوي القانون على شرط لازدواجية التجريم سواء كان ذلك في الطلبات التي تشتمل على أمور قسرية أو غيرها. ومع ذلك، على الأقل، احتوت إحدى من تلك الاتفاقيات على نصوص تميز للدولة رفض الطلبات في حال عدم ازدواجية التجريم بغض النظر عن تضمن تلك الطلبات إجراءات قسرية أم لا، علماً أنه ليس هناك اتفاقيات أخرى تتضمن بنود ترمي ازدواجية التجريم لا سيما مع الدول التي لدى مصر علاقات معها.

المعيار 37-7 (متحقق إلى حد كبير): تطبق مصر الأحكام المنصوص عليها في المادة (43) بند 2 من اتفاقية مكافحة الفساد والتي تعتبر طرفاً فيها ("في مسائل التعاون الدولي)، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلفية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف طالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف طالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتزم بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين" وتجدر الملاحظة بأنه وبالاطلاع على عينة من الاتفاقيات الثنائية يرى فريق التقييم بأن إحداها تضمنت إمكانية الرفض لتقديم المساعدة في حال كانت الأركان والأفعال لا تشكل جرمًا في مصر وهو ما يعادل مبدأ ازدواجية التجريم المطلوب. يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال نصوص بشأن توفير المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا متعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب دون الإشارة إلى ازدواجية التجريم كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

المعيار 37-8 (أ، ب) (متحقق إلى حد كبير): للنيابة العامة استخدام جميع السلطات وأساليب التحقيق المختلفة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية، بما في ذلك البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة وضبطها، وتفويض الخبراء، والاستماع إلى الشهود، وإصدار أوامر الحجز، والاستدعاء، والاستجواب، والمواجهة، وإصدار قرارات الحجز المؤقت¹¹⁶. وكما هو مشار إليه في تحليل التوصية 31 أعلاه، فإن القانون يسمح للسلطات المختصة استخدام بعض أساليب التحقيق الخاصة. المطلوبة وفقاً لمتطلبات المعيار 31.2.

الترجيح والاستنتاج: إن استخدام السلطات لبعض تقنيات التحقيق الخاصة (وليس كافة التقنيات) وفقاً للتوصية 31 أثناء الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، يؤثر سلباً على التوصية 37، بالإضافة إلى عدم تجريم المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة (باستثناء تجريمها في بعض القوانين الخاصة)، أضف أنه ليس هناك اتفاقيات أخرى تتضمن بنود ترمي ازدواجية التجريم لا سيما مع الدول التي لدى مصر علاقات معها. إن درجة التزام مصر بالتوصية (37) هي "ملتزم إلى حد كبير".

التوصية 38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

بالنسبة للتوصية (38) سابقاً، حصلت جمهورية مصر العربية على درجة ملتزم إلى حد كبير بسبب عدم وجود معلومات كافية لتحديد فعالية التنفيذ، كما حصلت على درجة ملتزم جزئياً بالنسبة للتوصية الخاصة الخامسة بسبب عدم التطبيق التام لأحكام مكافحة تمويل الإرهاب وفق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

المعيار 38.1 (أ، ب، ج، د، هـ) (متحقق إلى حد كبير): نصت المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "يجوز للجهات القضائية المصرية

¹¹⁶ وتنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للنيابة العامة حجز جميع الرسائل والخطابات والصحف والمطبوعات والطرود وجميع البرقيات في مكاتب البريد والبرق ومراقبة الاتصالات أو تسجيل المحادثات التي تجري في مكان محدد. تسمح المادة (97) من القانون رقم (88) لسنة 2003 بشأن تشريع البنك المركزي وقانون القطاع المصرفي للمدعي العام أو أي من مندوبيه من بين المحامين العامين على الأقل بإصدار أمر لمراجعة أو الحصول على الوصول إلى أي بيانات أو معلومات عن الحسابات أو الودائع أو الصناديق أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (97) من هذا القانون أو المعاملات ذات الصلة، إذا كان ذلك مطلوباً للكشف عن حقيقة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم 1، الباب 2 الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002. تجدر الإشارة إلى إصدار قانون جديد للبنك المركزي رقم 194 لسنة 2020.

المختلفة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها"، وتشير المادة (43) مكرر من اللائحة التنفيذية على أن يكون للجهات القضائية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد أو مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة والتي تكون موضوع جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو جرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وتقوم تلك الجهات بتقديم الاستجابة لطلبات الدول الأجنبية فيما سبق، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة.

كما نصت المادتان (18) و(19) من قانون مكافحة غسل الأموال على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال الناتجة من جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها، وتشير المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال إلى أنه يحكم في حالة الإدانة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية، كما تشير المادة (14) مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، عند مخالفة حكم المادة (2) من هذا القانون، وتشمل المصادرة الأموال أو الأصول المغسولة والمتحصلات، بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات وإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائط المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، ونصت المادة 30 من قانون العقوبات على "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية".

تشير المادة (208) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية إلى تنفيذ الإجراءات المؤقتة ضد أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف في هذه الأموال أو إدارتها فيما يتعلق بالجرائم (الجنح والجنايات) المنصوص عليها في الباب 4، الكتاب 2 من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن عدم تجريم المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة (باستثناء تجريمها في بعض القوانين الخاصة) يؤثر على الالتزام بمتطلبات المعيار 38.1.

المعيار 38-2 (غير متحقق): المصادرة، وفقاً للدستور لا بد أن تكون بمقتضى حكم قضائي، ولا يحتوي إطار العمل القانوني على أي تدابير ذات صلة لتقديم المساعدة لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد إلى إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، حتى وعلى الأقل في حالات عدم وجود الجاني بسبب وفاته أو هربه أو غيابه أو حالة عدم معرفته وفقاً لما نص عليه المعيار 38.2.

المعيار 38-3 (أ) (متحقق جزئياً): تنص المادة (45) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أن "تتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية في الدول الأجنبية لتعقب أو تجميد أو حجز الأموال الناتجة عن غسل الأموال/تمويل الإرهاب أو متحصلاتها". كما تشير المواد 46-47 من اللائحة إلى أن الوحدة ستوقع مذكرات تفاهم في هذا الشأن ومع ذلك، تقتصر هذه الأحكام على مواقف حيث تسعى فيها مصر إلى المساعدة من دولة أخرى ولا يمتد للحالات التي تطلب فيها الدول الأجنبية إجراءات تجميد أو مصادرة من مصر. بالإضافة إلى عدم تبيان ما هي الترتيبات العملية لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى، إن وجدت. إضافة إلى عدم وضوح إلى أي مدى تشارك الوحدة، باعتبارها وحدة إدارية، في جهود التجميد والمصادرة الدولية بينما تستند العملية برمتها إلى إجراءات قضائية. يضاف إلى ذلك أن السلطة المركزية للمساعدة القانونية الرسمية هي وزارة العدل، ولم يتلق فريق التقييم أي إشارة إلى كيفية تنسيق الجهود بين وزارة العدل والوحدة. وفي النهاية، ليس هناك آليات أو ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة في القضايا العابرة للحدود.

المعيار 38-3 (ب) (متحقق جزئياً): يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها - في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من جهات قضائية مصرية أو أجنبية - وتتطلب المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال أن تحتوي مثل اتفاقيات التعاون هذه على قواعد توزيع تلك المتحصلات بين أطراف الاتفاقية، بالإضافة إلى أن المادة (47) من اللائحة التنفيذية تشير إلى قيام الوحدة بالعمل على إبرام اتفاقيات دولية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية، وذلك في الحالات التي تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية، كما أن هنالك قرار صادر من النائب العام بإنشاء مكتب التحفظ على الأموال والذي يتبعه مباشرة ويختص بإصدار أوامر التحفظ ومتابعة إدارتها، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في المعيار 38.3 (أ) أعلاه، لا يزال من غير الواضح إلى أي مدى تشارك الوحدة،

بصفتها وحدة إدارية، في جهود التجميد والمصادرة الدولية بما يتجاوز إبرام المعاهدات ذات الصلة وفي النهاية، لم يطلع فريق التقييم على أي من الاتفاقيات المبرمة لتحديد ما إذا كانت آليات الإدارة، وعند الضرورة، التصرف في الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة موجودة فعلياً.

المعيار 38-4 (متحقق إلى حد كبير): وفقاً للمادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال يجوز إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً في مصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما لا يشمل الجرائم الأصلية ذات الصلة من جهات قضائية مصر أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الإتفاقية وفق الأحكام التي تنص عليها.

الترجيح والاستنتاج: أوجه القصور تمثلت بما يلي: لا يوجد ما ينص صراحة على تقديم المساعدة لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد إلى إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة ولا توجد ترتيبات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى، وعلى الرغم من أن نص المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال ونص المادة (47) من اللائحة التنفيذية أعطت الحق في إبرام الاتفاقيات للتصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها إلا أنه لم يطلع فريق التقييم على هذه الاتفاقيات. كذلك، لا يزال من غير الواضح إلى أي مدى تشارك الوحدة، بصفتها وحدة إدارية، في جهود التجميد والمصادرة الدولية بما يتجاوز إبرام المعاهدات ذات الصلة. وتجدر الإشارة إلى أن عدم تجريم المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة يؤثر على الالتزام بمتطلبات المعيار 38.1.

وبالنظر للأسباب الواردة أعلاه فإن مصر ملتزمة إلى حد كبير بالتوصية (38).

التوصية 39 تسليم المجرمين

بالنسبة للتوصية 39، حصلت جمهورية مصر العربية في عام 2009 على درجة ملتزم إلى حد كبير بسبب عدم توضيح الأساس القانوني لتسليم المواطنين وانخفاض عدد حالات تسليم الضالعين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الرغم من زيادة الحالات في الجرائم الأخرى.

المعيار 39-1 (متحقق)

مصر قادرة على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب دون أي تأخير غير مبرر.

المعيار 39-1 (أ) (متحقق): يعتبر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يخضع من يقترفها للتسليم لبلد آخر، وذلك وفقاً للمادة رقم (18) من قانون مكافحة غسل الأموال.

المعيار 39-1 (ب) (متحقق): إن مكتب التعاون الدولي في النيابة العامة هو مكتب متخصص تم إنشاؤه بموجب قرار المدعي العام في عام 1999. وله العديد من المهام التي تشمل تسليم المجرمين المتهمين أو المدانين بارتكاب الجرح والجنایات. يتم ترتيب الطلبات المستلمة بناءً على أولوية التنفيذ، بحيث تُعطى الأولوية لطلبات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالأشخاص المتهمين بجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى مثل الاتجار بالبشر. يتابع مستشار رئيس المكتب التقدم المحرز في هذه الطلبات على أساس يومي والتحقق من تنفيذ جميع الطلبات في الوقت المناسب. ويتوفر لدى المكتب المذكور نظام لإدارة الحالات قصد متابعة التقدم في شأن تلبية الطلبات.

المعيار 39-1 (ج) (متحقق): من خلال الاطلاع على عينة من اتفاقيات تسليم المجرمين اشتملت هذه الاتفاقيات على العديد من أسباب الرفض ومنها طلبات التسليم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته لأسباب عنصرية أو تتعلق بديانته أو جنسه أو أصله العرقي أو آراءه السياسية أو جنسه أو مركزه، وكذلك إذا اعتبر الطرف طالب التسليم أن الجرم المنسوب للشخص المطلوب تسليمه جرمًا ذا طابع سياسي باستثناء (استهداف حياة الرئيس أو أي أحد من أعضاء عائلته، أي جرم ذا صلة بالإرهاب)، أو إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية. ومع ذلك، لم يتم تحديد أسباب أخرى ويرى فريق التقييم بالتالي، أنه لا توجد شروط غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين.

المعيار 39-2 (أ، ب): (متحقق إلى حد كبير)

المعيار 39-2 (أ): تنص المادة (62) من الدستور المصري على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن أراضي الدولة أو منعه من العودة إليها"، وتحظر المادة (91) منه "تسليم اللاجئين السياسيين؛ مما يعني أن مصر لا تسلم مواطنيها.

المعيار 39-2 (ب): المادة 3 من قانون العقوبات قد نصت على أنه على كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جنائياً أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه". ومع ذلك، لا شيء يشير إلى أن مصر تحيل القضية دون تأخير لا مبرر له بناء على طلب الدولة التي تسعى إلى تسليم المواطن إلى سلطاتها المختصة لغرض مقاضاته على الجريمة المنصوص عليها في الطلب، حيث أن المادة 3 جاءت عامة ولا تشير إلى مهلة زمنية للتنفيذ ولا إلى إجراءات التنفيذ.

المعيار 39-3 (متحقق): بدراسة العديد من المعاهدات للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية بما فيها تبادل المجرمين بين مصر والعديد من البلدان، يبدو أن السياسة المصرية المتعلقة بمتطلبات التجريم المزدوج تتبنى مبدأ اعتبار هذا الشرط مستوفي، بغض النظر عما إذا كان القانون

المصري أو قانون الدولة الطالبة يضع الجريمة في نفس فئة الجرائم أو تسميتها بنفس المصطلحات، شريطة أن يعاقب على سلوك الشخص موضوع الطلب بموجب قوانين البلدين¹¹⁷.

المعيار 39-4 (غير متحقق): لم يستدل على وجود آليات مبسطة لتسليم المجرمين مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية سوى ما ورد في بعض الاتفاقيات الموقعة من قبل مصر والتي تشير إلى إمكانية حجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً لحين تقديم المستندات المعززة لطلب التسليم ويجوز إرسال طلب الحجز الاحتياطي بالطريق الدبلوماسي أو مباشرة من خلال وزارات العدل المعنية. كما يمكن تسهيل التسليم عبر قناة الإنترنت وقد سبق لمصر أن قامت بذلك باعتبارها عضواً في الإنترنت.

الترجيح والاستنتاج: هناك أوجه قصور تتمثل في غياب المعلومات التي تشير إلى أن مصر تتبنى مبدأ المحاكمة دون تأخير لا مبرر له في حالة عدم التسليم (مع مراعاة أنها لا تسلم مواطنيها) وغياب آليات تسليم مبسطة.

إن درجة التزام مصر بالتوصية (39) هي ملتزم إلى حد كبير.

التوصية 40 أشكال أخرى للتعاون الدولي

بالنسبة للتوصية 40 سابقاً، حصلت جمهورية مصر العربية على درجة ملتزم إلى حد كبير بسبب عدم وجود معلومات بشأن الجهات التنظيمية المالية الأخرى.

المعيار 40-1 (متحقق): المادة (18) مكرراً من قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بقانون 17 لسنة 2020 تنص على "تلتزم الجهات، بشكل تلقائي أو بناء على طلب الجهات النظيرة في الدول الأخرى، بتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة، ويضمن الحفاظ على سرية ذلك التعاون." وبالتالي يمكن للجهات، بما يشمل سلطات إنفاذ القانون ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية على المهن والاعمال غير المالية المحددة ومصصلحة الجمارك، تقديم أكبر قدر ممكن من التعاون، وبشكل تلقائي وعند الطلب. ووفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020 بتعديل احكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال، نصت المادة 43 مكرراً على تقديم الجهات الاستجابة السريعة لطلبات الدول الاجنبية.

المعيار 40-2 (متحقق إلى حد كبير):

المعيار 40-2 (أ): وفقاً لما تم الإشارة إليه أعلاه في المعيار 40.1، لدى السلطات المختصة في مصر أساس قانوني سليم لتقديم التعاون وفقاً للمادة (18) مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال المعدل، فوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكنها التعاون وفقاً للمادة (18) من قانون مكافحة غسل الأموال والمواد من (43) حتى (50) من اللائحة التنفيذية، وكذلك مكتب نيابة أمن الدولة العليا ("المكتب") والجهات المختصة الأخرى بتحقيقات غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وتمويل الإرهاب وفقاً للمواد (18) إلى (20) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته ولائحته التنفيذية (المادة 43).

بصفتها سلطة رقابية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تمتلك هيئة الرقابة المالية صلاحيات التعاون والتنسيق وفقاً لما جاء في المادة الرابعة من القانون رقم (10) لسنة 2009 وبموجب المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 المعني بإصدار النظام الداخلي لهيئة الرقابة المالية. وتم تحديد الأساس القانوني في مذكرات التفاهم الثنائية المختلفة بالإضافة إلى عضويتها في المنظمة الدولية لهيئات أسواق المال (IOSCO)، والتي أُدخلت في إطار عمل المنظمة متعدد الأطراف بشأن التعاون بين النظراء. وبالإمكان النظر إلى الأساس القانوني للتعاون الدولي للبنك المركزي المصري في المواد 5-8 من مذكرة التفاهم مع النظراء (متاحة للعموم) وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

وكذلك يمكن لهيئة الرقابة الإدارية، المسؤولة عن التحري وجمع الاستدلالات في جريمة الفساد وكافة باقي الجرائم بما فيها غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، أن تقوم بالتعاون وفقاً للمادة (2) فقرة 2 من القانون رقم (207) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 54 لسنة 1964 بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية، كما يمكن تبادل المعلومات مع الجهات الشرطية النظيرة من قبل عضوية وزارة الداخلية في الإنترنت، ويمكن لمصلحة الجمارك تبادل المعلومات من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة مثل اتفاقية التجارة الثنائية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا التي تم اعتمادها بالاستناد إلى الدستور، والاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو المعدلة) عام 1999 بالإضافة إلى

¹¹⁷ وتنص المادة 2 من معاهدة تسليم المجرمين مع اليونان والمادة 24 من معاهدة التعاون الدولي مع فرنسا على ما يلي: يمكن تسليم الأفعال التي تشكل، وفقاً لقوانين البلدين، جنایات أو جنح يعاقب عليها تشريع البلدين.

كونها عضو في المنظمة العالمية للجمارك.

المعيار 2-40 (ب) لا توجد عوائق أمام أي من السلطات المختصة لاستخدام أكثر الوسائل كفاءة في التعاون، وترد التفاصيل ذات الصلة في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحتوي على أشكال هذا التبادل الفعال، على النحو المشار إليه في المعيار 40.2 (أ).

المعيار 2-40 (ج) تقوم الوحدة بتبادل المعلومات مع النظراء الأجانب من خلال نظام البريد الإلكتروني والامن والمشرع لمجموعة ايجمونت، وتستطيع سلطات التحقيق تبادل المعلومات من خلال نظام (I_24/7) للإنترنت. ويقوم كل من البنك المركزي المصري وهيئة الرقابة المالية والجمارك بتقديم التعاون الدولي بناء على الاتفاقيات الدولية التي تكون جزءاً منها، تستخدم الهيئة العامة للرقابة المالية منصة آمنة لتبادل المعلومات، في حين أن البنك المركزي يستخدم بريد إلكتروني لهذا الغرض ولا يعتبر وسيلة آمنة لتبادل المعلومات.

المعيار 2-40 (د) تلزم المادة (43) مكرر (ج) من اللائحة التنفيذية المعدلة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020 السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب في الدولة بوضع اجراءات واضحة لترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب، وعلى الرغم من إلزامية المادة (43) مكرر (ج) إلا أنه لم يتم تقديم أي معلومات أو دليل للمقيمين على وجود إجراءات واضحة لدى السلطات المختصة، باستثناء الوحدة والنيابة، من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب وتمتلك الوحدة آلية لترتيب الطلبات حسب الفئات المختلفة بالاعتماد على نوع وأهمية الطلب والخطر المرتبط.

المعيار 2-40 (هـ) تشير المادة رقم (18) مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال المعدل إلى الحفاظ على سرية التعاون مع الجهات الأجنبية النظيرة. كما أشارت المادة 43 مكرر (ب) من اللائحة التنفيذية المعدلة أنه يجب على السلطات المختصة عند تبادل المعلومات أن تضمن الاستخدام السليم لآليات التعاون والحفاظ على سرية التعاون وبوجه خاص، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الجهات التي تقدم المعلومات. يرى المقيمون استيفاء السلطات المختصة لإجراءات حماية المعلومات التي يتم استلامها.

المعيار 3-40 (متحقق): تنص المادة (46) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أن "تسعى الوحدة إلى إبرام معاهدات أو مذكرات تفاهم للتعاون الدولي مع الوحدات النظيرة في الخارج، والهيئات الأجنبية المختصة الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتسهيل التعاون الدولي بمختلف أشكاله، وتبادل المعلومات والخبرات في هذا الصدد". وتنص المادة (4) من القانون رقم 10 لسنة 2009 على أن "الهيئة العامة للرقابة المالية تتواصل وتتعاون مع الهيئات التنظيمية المالية غير المصرفية في الخارج والجمعيات والمنظمات التي تجمعها أو تنظم عملها". ومنذ تأسيسها في عام 2009؛ وقعت أكثر من 70 مذكرة تفاهم. وعلى سبيل المثال، وقع مكتب نيابة أمن الدولة العليا والسلطات المختصة الأخرى المعنية بتحقيقات غسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب على مذكرات تفاهم مع النظراء الأجانب، في عام 2011، عقب ثورة يناير 2011، تم إبرام مذكرة تفاهم بين وزارة العدل المصرية والسلطات المختصة في بريطانيا والنيابة العامة المصرية بصفتها أحد الأقسام التحقيقية والنيابية الرئيسية التي دخلت في العديد من مذكرات التفاهم. ويمكن للسلطات المختصة التعاون من خلال مذكرات تفاهم أو بدونها. وبالتالي يمكن للسلطات المختصة توقيع المذكرات والتفاوض بشأنها مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة حتى مع غياب نص واضح يشير إلى أنه ينبغي التفاوض على توقيع مثل هذه الاتفاقات وتوقيعها في الوقت المناسب، مع العلم أن الاتفاق بين وزارة العدل المصرية والسلطات المختصة في بريطانيا تم التوقيع عليه حسب الحاجة.

المعيار 4-40 (متحقق): تتطلب المادة (18) مكرر (1) من قانون مكافحة غسل الأموال أن تقوم الجهات بتقييم جودة ومدى الاستفادة من المعلومات المستلمة من النظراء، كما تشير المادة 43 مكرراً (ج) من اللائحة التنفيذية إلى أن الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب في الدولة تلتزم بتقديم تغذية عكسية إلى الجهة النظيرة طالبة التعاون في وقت مناسب بشأن استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها وفائدتها، وذلك عند الطلب، وينبغي على الجهات المعنية تقييم جودة المعلومات التي ترد من الجهات النظيرة.

المعيار 5-40 (متحقق):

المعيار 5-40 (أ) (متحقق) وفق مبادئ إيجمونت التي وقعت عليها الوحدة والحالات العملية التي اطلع عليها فريق التقييم والتي تفيد عن قيام سلطات إنفاذ القانون والجهات النظيرة بالنظر في قضايا ذات صلة بمسائل ضريبية، ويتضح أنه ليس هناك أي نصوص قانونية تحول دون تبادل معلومات بين السلطات المصرية والجهات النظيرة في قضايا ذات صلة بمسائل ضريبية.

المعيار 5-40 (ب) (متحقق) لا تعتبر أحكام السرية والخصوصية عائقاً أمام تقديم المساعدة للنظراء الأجانب (يرجى النظر الى تحليل التوصية 9 أعلاه).

المعيار 5-40 (ج) (متحقق) لا تمتلك مصر أحكام ذات صلة لتلبية هذا المعيار، لكن يحتوي نموذج مذكرة التفاهم الخاص بالوحدة على أحكام عدم

رفض الطلب لوجود تحر أو تحقيق أو إجراءات تتم في دولة الوحدة متلقية طلب المعلومات، إلا إذا كانت المساعدة ستعيق ذلك التحري أو التحقيق أو تلك الإجراءات، ولا توجد في القانون أو في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر ما يجيز رفض طلب المساعدة لوجود تحقيق تباشره السلطات المصرية.

المعيار 40-5 (د) (متحقق) في حين لا توجد أحكام رسمية تشير إلى تقديم التعاون الدولي بغض النظر عن الجهة النظيرة الطالبية للتعاون. قدمت سلطات الجمارك، والوحدة والهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري أمثلة توضح التنفيذ العملي لمتطلبات المعيار 40.5 (د).

المعيار 40-6 (متحقق): نصت اللائحة التنفيذية في المادة (48) على أنه "يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالاً لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبية بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات، وبوجه خاص، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التي قدمت المعلومات"، كما أشارت المادة 43 مكرراً (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أنه يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات أن تتعهد الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات والحفاظ على سرية ذلك التعاون وبوجه خاص ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الجهات التي تقدم المعلومات.

المعيار 40-7 (متحقق): يتطلب البند 5 من المادة (13) والمادة (3) من اللائحة التنفيذية ضمان الوحدة للسرية بشكل مناسب بخصوص أي طلب للتعاون وتبادل المعلومات، وقدمت الهيئة العامة للرقابة المالية أدلة بأن مذكرات التفاهم التي أبرمتها مع النظراء الأجانب تحتوي على بنود متعلقة بالاحتفاظ بالسرية، وتشير أيضاً مذكرات التفاهم التي يجرها البنك المركزي المصري، إلى الالتزام بالحفاظ على سرية الطلبات ومضمونها والمعلومات المتبادلة، وبنوداً بشأن الحفاظ على سرية الاستشارات المتبادلة بين الطرفين .

المعيار 40-8 (متحقق إلى حد كبير): نصت المادة (18 مكرر- 3) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "يجوز للجهات اجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة لها، وتبادل أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تحصل عليها من المصادر المختلفة للمعلومات على الصعيد المحلي، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة على النحو التي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، كما أشارت المادة 43 مكرر (ب) من اللائحة التنفيذية بإمكانية قيام الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دون الإشارة إلى الجرائم الأصلية المرتبطة بها، بإجراء عمليتي البحث والاستعلام بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها كما لو كان الطلب وارداً من جهة محلية. كما لا يتضح شمول الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جميع الجهات باستثناء الوحدة والسلطات الرقابية.

تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية

المعيار 40-9 (متحقق): يمكن للوحدة تبادل المعلومات المتاحة أو التي يمكن الحصول عليها مع السلطات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. ويمكن للوحدة إجراء استفسارات نيابة عن النظير الطالب وتزويده بجميع المعلومات التي تم الحصول عليها (المادة 7) من قانون مكافحة غسل الأموال بالاقتران مع المادة (4) والمادة (12) من اللائحة التنفيذية).

المعيار 40-10 (متحقق): كما هو مشار إليه في المعيار 40.4 أعلاه، تقوم الوحدة بتقديم تغذية عكسية للنظراء بشأن استخدام المعلومات التي تم تقديمها، وكذلك نتيجة التحليل التي قامت به استناداً إلى المعلومات المستلمة، وفقاً لمبادئ تبادل المعلومات الصادرة عن مجموعة إيجمونت.

المعيار 40-11 (متحقق): يمكن للوحدة أن تتبادل المعلومات بموجب ما رتبته المادة رقم (4) من قانون مكافحة غسل الأموال ووفقاً لما تم ذكره في المعيار 40.9، وللوحدة صلاحيات واسعة لطلب المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، وذلك من جهات الرقابة في الدولة والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأي جهات أخرى معنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، (البند 14) مكرر من المادة (3) من اللائحة التنفيذية)، ويطلب من تلك الجهات موافاة الوحدة بالمعلومات التي تطلبها وفقاً للمادة (7) من قانون 80 لسنة 2002. وأخيراً، تشير المادة (43) مكرر (ب) من اللائحة التنفيذية إلى المعلومات التي يتوجب الوصول إليها أو الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك أي معلومات تكون في سلطة الوحدة أو جهات الرقابة الحصول عليها لتحليلها على المستوى المحلي، وأي معلومات أخرى يكون للجهات المعنية إمكانية الحصول عليها أو الوصول إليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المستوى المحلي.

تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المالية

المعيار 40-12 (متحقق): تشير المادة (18) مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال بالتزام الجهات ومن ضمنها جهات الرقابة المالية بتقديم أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به أو تمويل الإرهاب سواء بشكل تلقائي أو بناءً على طلب الجهات النظيرة في الدول الأخرى،

المعيار 40-13 (متحقق): تنص المادة (43) مكرراً (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال "يجوز للجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإجراء عمليتي البحث والاستعلام بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظرية وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها كما لو كان الطلب وارداً من جهة محلية، وتشمل هذه المعلومات على وجه التحديد ما يلي: أي معلومات يتوجب الوصول إليها أو الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك أي معلومات تكون في سلطة الوحدة أو جهات الرقابة الحصول عليها لتحليلها على المستوى المحلي، وأي معلومات أخرى يكون للجهات المعنية إمكانية الحصول عليها أو الوصول إليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المستوى المحلي."

المعيار 40-14 (أ، ب، ج) (متحقق إلى حد كبير): المادة (18) مكرر من قانون مكافحة غسل الأموال تنص على أن تلتزم الجهات، بشكل تلقائي أو بناء على طلب الجهات النظرية في الدول الأخرى، بتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، ويغطي هذا الحكم كافة المعلومات سواء المعلومات التنظيمية والاحترازية أو غيرها. لا يوجد نص واضح في القوانين الخاصة بكل من البنك المركزي وهيئة الرقابة المالية تمكن من تبادل المعلومات التنظيمية والاحترازية وتلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا سيما مع الجهات الرقابية الأخرى الملقى على عاتقها مسؤولية مشتركة عن المؤسسات المالية العاملة في ذات المجموعة. ومع ذلك، فإن البنك المركزي يستند إلى نموذج مذكرة التفاهم لإجراء استعلامات نيابة عن الجهة الأجنبية طالبة المعلومات سواء في مجال منح التراخيص و/أو في حالة الاستحواذ على أسهم مؤسسة عاملة في البلد الأخر (المادة 5)، أو تبادل المعلومات في مجال الرقابة على الكيانات الأجنبية (المادة 6)، أو التعاون في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (المادة 7)، أو التعاون في مجال التفتيش الميداني (المادة 8).

فيما يتعلق بهيئة الرقابة المالية، فإن المادة رقم 4 (ج) من قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية تشير إلى أن الهيئة تقوم بالاتصال والتعاون والتنسيق مع هيئات الرقابة المالية في الخارج بما يساهم في تطوير وسائل ونظم الرقابة ورفع كفاءتها وإحكامها وذلك في مجالات الأسواق والأدوات المالية الغير مصرفية" وفي البند (ط) من نفس المادة تقوم بالاتصال والتعاون والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات التي تجمع أو تنظم عمل هيئات الرقابة المالية في العالم بما يرفع كفاءة نهوض الهيئة باختصاصاتها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في مجالات الأسواق والأدوات المالية الغير مصرفية. كما تقوم الهيئة بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية النظرية بموجب التوقيع على مذكرات تفاهم خاصة فيما يتعلق بمعلومات حول المستفيد الحقيقي والمعلومات الرقابية التي تحصل عليها من الجهات الخاضعة لرقابتها.

المعيار 40-15 (متحقق إلى حد كبير): بالإضافة إلى التحليل في المعيار 40.13 والمعيار 40.14 أعلاه فإن المادة (18 مكرر - 3) من قانون مكافحة غسل الأموال تشير إلى أنه يجوز للجهات بما فيها جهات الرقابة المالية إجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظرية لها، بالإضافة إلى إن المادة (52) من قانون البنك المركزي رقم (194) لسنة 2020 تجيز له السماح للجهات الأجنبية النظرية بالتفتيش على أي من فروع البنوك الأجنبية أو البنوك التابعة لها لدى البنك المركزي، إلا أنه لم يستدل على ما يمكن الهيئة العامة للرقابة المالية من تفويض الجهات الأجنبية النظرية أو التسهيل لها لإجراء استعلامات بأنفسها في الدولة وذلك بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة.

المعيار 40-16 (متحقق إلى حد كبير): تشير المادة 43 مكرراً (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أنه يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات أن تتعهد الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات والحفاظ على سرية ذلك التعاون وبوجه خاص ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الجهات التي تقدم المعلومات، ولكن لم يستدل على احكام متعلقة إذا كانت الجهة طالبة للمعلومات خاضعة لالتزام قانوني بالإفصاح عن المعلومات أو الإبلاغ عنها والتي ينبغي عندها إبلاغ الجهة المطلوب منها فوراً بهذا الالتزام. كما أن المادة 10 من مذكرة التفاهم متعددة الأطراف التابعة لمنظمة IOSCO تحدد الاستخدامات للمعلومات المتبادلة لجهة الحصول على موافقة الجهة الرقابية المطلوب منها المعلومات.

تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون

المعيار 40-17 (متحقق إلى حد كبير): يمكن لسلطات إنفاذ القانون تبادل المعلومات المتاحة محلياً مع الجهات الأجنبية النظرية لأغراض التحريات والتحقيقات التي تتعلق بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة به أو تمويل الإرهاب بما في ذلك تحديد المتحصلات والوسائط الإجرامية وتعقبها، المادة (18) مكرراً من قانون مكافحة غسل الأموال، والمواد 43 مكرراً (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، مع الإشارة إلى ما ورد في المعيار 38.1 بخصوص تحديد المتحصلات والوسائط الإجرامية وتعقبها وأوجه القصور المحددة في تحليل التوصية 4.

المعيار 40-18 (متحقق): تقوم جهات إنفاذ القانون المصرية بتفعيل دور التعاون الدولي من خلال عضويتها بمنظمة الإنتربول وإنشاء إنتربول القاهرة فضلاً عن وجود إدارة التعاون الدولي بقطاع الأمن الوطني والتي يتم من خلالها إجراء الترتيبات اللازمة لتبادل المعلومات مع جهات إنفاذ القانون

بالدول النظرية في مختلف الجرائم بما في ذلك إمكانية تبادل المعلومات لأغراض التحري، بالإضافة إلى انضمام مصر للعديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف وإبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية.

المعيار 19-40 (متحقق جزئياً): لم يستدل على وجود نصوص وترتيبات أو قواعد تتيح لسلطات إنفاذ القانون تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية ووضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإتاحة تنفيذ هذه التحقيقات المشتركة. ومع ذلك أشارت مصر إلى أن الترتيبات الخاصة بالاشتراك في التحقيقات تتم من خلال النيابة العامة التي قد تشكل لجان من جهات رقابية متعددة للتحقيق في امر ما واعداد تقارير بذلك تعرض على النيابة العامة، كما وفرت مصر مثالين يوضحان أن مثل هذه التحقيقات المشتركة حدثت عملياً مع روسيا وإيطاليا.

تبادل المعلومات مع الجهات غير النظرية

المعيار 20-40 (متحقق إلى حد كبير): على الرغم من غياب نص صريح إلا أنه لا يوجد ما يمنع السلطات المختصة من تبادل المعلومات بشكل غير مباشر في مصر. وقد قدمت السلطات ما يفيد عن قيام كافة جهات انفاذ القانون في مصر بطلب تبادل المعلومات بشكل غير مباشر مع جهات غير نظرية في الخارج من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب Diagonal cooperation. ولم يتضح اذا كان تبادل المعلومات غير الرسمي يحدث مع باقي السلطات المختصة لا سيما هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وقطاع الأمن الوطني في مصر.

الترجيح والاستنتاج: تمثلت أهم أوجه القصور فيما يلي: لم يستدل على نصوص صريحة بخصوص تبادل المعلومات التنظيمية والاحترازية وتلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا سيما مع الجهات الرقابية الأخرى الملقى على عاتقها مسؤولية مشتركة عن المؤسسات المالية العاملة في ذات المجموعة. فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون، لا يوجد ما يشير إلى وجود نصوص أو قواعد تسمح لجهات انفاذ القانون بتشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية ووضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتمكين مثل هذه التحقيقات المشتركة. إن درجة التزام مصر بالتوصية (40) هي ملتزم إلى حد كبير.

ملخص الالتزام الفني - أوجه القصور الأساسية الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي

التوصية	الدرجة	العامل (العوامل) الذي يستند إليه التقييم
1 تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر	ملتزم الى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> لم تقم مصر بتحديث التقييم الوطني للمخاطر بما يشمل الفترة 2018-2019. تؤثر بعض أوجه القصور المذكورة في تحليل التوصيتين 26 و28 فيما يتعلق بنظام الإشراف والرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2 التعاون والتنسيق الوطنيين	ملتزم	التوصية مستوفاة بالكامل
3 جريمة غسل الأموال	ملتزم جزئياً	<ul style="list-style-type: none"> لم ينص المشرع المصري بشكل صريح على تجريم العصابة الإجرامية (مجموعة الجرائم) ومع ذلك فإن الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يخضع لأحكام عديد القوانين الخاصة. لا يتضح بشكل صريح ما إذا كانت الإدانة بجريمة غسل الأموال غير متوقفة على ثبوت الإدانة في الجريمة الأصلية.
4 المصادرة والتدابير المؤقتة	ملتزم الى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد مقتضى خاص ينظم مصادرة الممتلكات التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل شخص إرهابي أو جماعة إرهابية.
5 جريمة تمويل الإرهاب	ملتزم الى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> لا يتم تجرم تمويل سفر الافراد لغرض تقديم أو تلقي تدريب إرهابي، لا يتم تجرم المساهمة كشريك في جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، كذلك لا يتم تجريم المساهمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكاب جرائم تمويل إرهاب من قبل مجموعة من الأشخاص. لا يميز قانون مكافحة الإرهاب بين الحالات التي قد يكون ارتكب فيها الشخص الجريمة (الجرائم) في نفس الدولة أو في دولة مختلفة عن الدولة الذي توجد فيها المنظمة (المنظمات) الإرهابية أو وقع/سيقع فيها العمل/الأعمال الإرهابية.
6 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب	ملتزم الى حد كبير	<ul style="list-style-type: none"> عدم توافر إرشادات عن الإجراءات التي اعتمدها اللجنة ذات الصلة (اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1989/1267 أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988) بشأن التسميات (المعيار الفرعي 6-1 (د)). غياب إجراءات تحول دون اتاحة الأموال للأشخاص والكيانات المسماة خلال العطل الأسبوعية او العطل

<p>الرسمية بسبب الاختلاف في التوقيت بين نيويورك والقاهرة</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم تعميم القوائم والتحديثات علماً على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين لأية جهة رقابية محددة لتطبيق التزاماتهم بالتجميد دون تأخير (المعيار 6.4) • أن الآلية حول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين للرقابة بما يتعلق بالامتناع عن إتاحة الأموال لصالح الأشخاص والكيانات المسماة (المعيار الفرعي 5-6 (ج)) 		
<ul style="list-style-type: none"> • غياب إجراءات تحول دون إتاحة الأموال للأشخاص والكيانات المسماة خلال العطل الأسبوعية او العطل الرسمية بسبب الاختلاف في التوقيت بين نيويورك والقاهرة. • لم تتناول الآلية الأثر من أو الجزاء عن مخالفة الشخص الطبيعي أو المعنوي غير الخاضع لرقابة أي من الجهات الرقابية بشأن الامتناع عن إتاحة الأموال لصالح الاشخاص أو الكيانات المسماة. • عدم تعميم القوائم والتحديثات علماً على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير الخاضعين لأية جهة رقابية محددة لتطبيق التزاماتهم بالتجميد دون تأخير (المعيار 7.2(أ)) 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>7 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يتضمن الموقع الإلكتروني للوزارة جميع المعلومات ذات العلاقة بالمدراء والمتحكمين. • لا توجد آليات تضمن التنسيق الفعال بين السلطات المختصة وتبادل المعلومات الفوري. • لم يتم يتم تخصيص إجراءات منفصلة لتقديم التعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>8 المنظمات غير الهادفة للربح</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التوصية مستوفاة بالكامل 	<p>ملتزم</p>	<p>9 قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التدابير الواجب القيام بها بموجب المعيار 10.19 تسري في حال الاخفاق بالتحقق والتعرف من هوية العميل وليس في حال الإخفاق باستكمال تدابير العناية الواجبة. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>10 العناية الواجبة تجاه العملاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد مقتضى بإتاحة معلومات العناية الواجبة وسجلات العمليات الى كافة السلطات المحلية على وجه السرعة. 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>11 الاحتفاظ بالسجلات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التوصية مستوفاة بالكامل 	<p>ملتزم</p>	<p>12 الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التوصية مستوفاة بالكامل 	<p>ملتزم</p>	<p>13 علاقات المراسلة المصرفية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد مقتضى بالتدابير اللازمة والمتخذة لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>14 خدمات تحويل الأموال أو القيمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • غياب معلومات عن الإجراءات المتخذة لاستيفاء متطلبات المعيار الفرعي 3-15 (ج) لغاية المعيار باستثناء المعيار 15.5. • غياب ما يثبت قيام الدولة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الأصول الافتراضية. • غياب السند القانوني الذي يجيز للسلطات الرقابية تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مع الجهات النظيرة. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>15 التقنيات الجديدة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد مقتضى بمطالبة مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة برفع تقرير اشتباه في أي من البلدان المتضررة وإتاحة المعلومات ذات الصلة لوحدة المعلومات المالية 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>16 التحويلات البرقية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التوصية مستوفاة بالكامل 	<p>ملتزم</p>	<p>17 الاعتماد على أطراف ثالثة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التوصية مستوفاة بالكامل 	<p>ملتزم</p>	<p>18 الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة لها في الخارج</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التوصية مستوفاة بالكامل 	<p>ملتزم</p>	<p>19 الدول مرتفعة المخاطر</p>

<ul style="list-style-type: none"> • من غير الواضح ما اذا كانت المؤسسات المالية مطالبة بالإبلاغ عن جميع التعاملات المشبوهة وبغض النظر عن قيمتها، • المفتضى المتعلق بالإبلاغ لا يشمل كامل نطاق الجرائم الأصلية وفقاً لمتطلبات مجموعة العمل المالي؛ وعلى وجه الخصوص، عدم تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>20 الإبلاغ عن العمليات المشبوهة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • النصوص القانونية جاءت في صيغة عامة بحيث لم تشمل المؤسسات المالية ومديريها ومسؤوليها وموظفيها 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>21 التنبيه وسرية الإبلاغ</p>
<ul style="list-style-type: none"> • هناك أوجه قصور متعلقة بالتوصية 10 (10.19) والتوصية 11 (المعيار 11.4) وهي تنطبق بشكل مساوٍ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة • إنَّ عدم شمول التشريع واللوائح ذات الصلة لمقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية من جهة وعدم وجود نص قانوني يمنع تقديم خدمات الشركات من قبل أشخاص أخرى بخلاف المحامين و المحاسبين" من جهة أخرى قد يؤثر على مدى استيفاء مصر لهذه التوصية . 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>22 الأعمال والمهن غير المالية المحددة-العناية الواجبة تجاه العملاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التزامات التبليغ غير واسعة بشكل كافي لتشمل كامل نطاق الجرائم الأصلية بموجب متطلبات مجموعة العمل المالي؛ وعلى وجه الخصوص عدم تجريم المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة. • إنَّ عدم شمول التشريع واللوائح ذات الصلة لمقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية يؤثر على مدى استيفاء مصر لهذه التوصية . 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>23 الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عينة القضايا التي ارتكز عليها تقييم مخاطر الأشخاص الاعتبارية تعتبر غير كافية. • لا توجد آلية متاحة للجمهور تحدد وتصف عمليات الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين. • القرار الوزاري لا يتضمن أي تعريف لمفهوم المستفيد الحقيقي بالإضافة الى الموجبات الملقاة على عاتق الأشخاص الاعتبارية في حال كانت ملكيتها تؤول الى اشخاص اعتبارية أخرى من خلال سلسلة ملكية. • الغرامات المطبقة سناً لأحكام قانون التجارة تعتبر غير رادعة. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>24 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تنطبق على مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية (بخلاف المحامين والمحاسبين) كما ان إجراءات العناية الواجبة لا تنطبق عليهم. • متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ما خص الصناديق الاستثمارية الخارجية لا تشمل الأشخاص الآخرين (بخلاف المحامين والمحاسبين) عند التصرف كأوصياء بصفة محترفة. • غياب اية إجراءات للوصي للإفصاح عن هويته للمؤسسة المالية/الأعمال أو المهن غير المالية المحددة، 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>25 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • خطط التفتيش الموضوعية لاستهداف شركات التأمين تعتمد على محددات لا علاقة لها بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • غياب مقتضى بالزام السلطات الرقابية بمراجعة هيكل مخاطر المؤسسات الخاضعة بصفة دورية عند وجود تطورات مهمة في إدارة المؤسسة او المجموعة المالية وعملياتها. 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>26 التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التوصية مستوفاة بالكامل 	<p>ملتزم</p>	<p>27 سلطات الجهات الرقابية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدم كفاية إجراءات الترخيص والتسجيل في كامل الأعمال والمهن غير المالية : • عدم تنفيذ الرقابة على بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس المنهج القائم عل المخاطر. 	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>28 تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التوصية مستوفاة بالكامل. 	<p>ملتزم</p>	<p>29 وحدة المعلومات المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود أحكام قانونية تنظم إجراءات التحقيق المالي الموازي. • لا تملك هيئة الرقابة الإدارية (باعتبارها هيئة لمكافحة الفساد سلطة لضبط الأصول وتجميدها على النحو المطلوب في المعيار 30.5). 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>30 مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق</p>

<p>لدى معظم السلطات المختصة صلاحيات لتحديد الأصول دون إخطار مسبق للمالك، وإن كان القانون المصري لا ينص على ذلك بشكل واضح وصريح.</p> <p>لم تتضح الآلية التي تتيح للمدعي العام تحديد في الوقت المناسب ما إذا كان للشخص المعني حساب بنكي أم لا.</p>	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>31 صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● الفشل في تحديد الفترة التي يجوز فيها للجمارك حجز الأموال أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حالة إفصاح كاذب أو للعثور على أدلة للاشتباه في غسل الأموال/تمويل الإرهاب. ● غياب نص يضمن المحافظة على سرية المعلومات التي تقوم مصلحة الجمارك بجمعها من خلال أنظمة الإفصاح. 	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>32 ناقلو النقد</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● لا يتم الاحتفاظ بأحصائيات عن عدد التحقيقات وحالات الادعاء المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>33 الإحصائيات</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● لا توجد إرشادات تفصيلية صادرة عن الجهات الإشرافية الأخرى (بخلاف الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية) حول كيفية تطبيق التدابير الوطنية لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة. 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>34 الإرشادات والتغذية العكسية</p>
<p>لا يوجد مقتضى قانوني بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير الخاضعين عند إتاحة الأموال لصالح الأشخاص والكيانات المسماة.</p>	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>35 العقوبات</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● التنفيذ لاتفاقية باليرموما يزال غير كامل بسبب عدم تجريم مصر المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة. ● من غير الواضح في ما اذا كانت مصر تنفذ بالكامل احكام المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب . 	<p>ملتزم جزئيا</p>	<p>36 الأدوات الدولية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● استخدام السلطات لبعض تقنيات التحقيق الخاصة وفقاً للتوصية 31 اثناء الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة يؤثر سلباً على هذه التوصية. 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>37 المساعدة القانونية المتبادلة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● لا يوجد ما ينص صراحة على تقديم المساعدة لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد إلى إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة. ● لا توجد ترتيبات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى، وعلى الرغم من أن نص المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال ونص المادة (47) من اللائحة التنفيذية أعطت الحق في إبرام الاتفاقيات للتصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها إلا أن فريق التقييم لم يطلع على هذه الاتفاقيات. ● من غير الواضح إلى أي مدى تشارك الوحدة، بصفتها وحدة إدارية، في جهود التجميد والمصادرة الدولية بما يتجاوز إبرام المعاهدات ذات الصلة 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● غياب المعلومات التي تشير إلى أن مصر تتبنى مبدأ المحاكمة دون تأخير لا مبرر له في حالة عدم التسليم (مع مراعاة أنها لا تسلم مواطنيها) وغياب آليات تسليم مبسطة. 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>39 تسليم المجرمين</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● لم يستدل على نصوص صريحة بخصوص تبادل المعلومات التنظيمية والاحترافية وتلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا سيما مع الجهات الرقابية الأخرى الملقى على عاتقها مسؤولية مشتركة عن المؤسسات المالية العاملة في ذات المجموعة. ● فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون، لا يوجد ما يشير إلى وجود نصوص أو قواعد تسمح لجهات انفاذ القانون بتشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية ووضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتمكين مثل هذه التحقيقات المشتركة . 	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>40 أشكال أخرى للتعاون الدولي</p>